ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف: عمدة القاري شرح صحيح البخاري

اسم المؤلف:

٩ ن ٤ ورقة

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

الجزء التاسع من العيني شارح البخاري

عدد كراسه
٤٦

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٩

اسم المؤلف

٤٥٩ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٣١٨ حديث

الجزء الخامس من
العيني

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم سرعسكر
سنة ١٢٩٠
١٨٧٣

٦٤٢
٦١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين
ص كتاب العتق ش اي هذا باب بيان احكام العتق
هذا هكذا رواية المستملي ولكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية
الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم قوله وفي رواية ابي
شيبة لبسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي
كتاب العتق باب ماجاء في العتق وفضله العتق لغة القوة من عتق
الطائر قوله على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية
في مملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل
فيعجز عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية الشهادة
والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق بدليل اعتقت
العبد اعتقه اعتاقا وعتافة والاعتاق اثبات العتق عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق

ص

ص باب ماجاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل فك
رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ش اي هذا باب في
بيان ماجاء في حكم العتق وفي بيان فضله قوله وقول الله بالجر
عطفا على قوله في العتق قوله فك رقبة اقول لها تاقوله فلا اقتحم العقبة
فك رقبة الضمير في فلا اقتحم يرجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا
الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا
كبيرا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الله عز
وجل ايحسب ان لم يره احد من الناس ثم ذكر الله النعمة ليعتبر فقال الم نجعل له عينين ولسانا
وشفتين وهديناه النجدين اي سبيل الخير والشر فانه اكثر
المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل
الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال فلا اقتحم
العقبة اي فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول في
الامر الشديد والعقبة جبل في جهنم وقيل هي عقبة دون الجسر
وقيل سبعون درجة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون
الجسر قال الحسن عقبة والله شديدة قوله وما ادراك ما
العقبة اي ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شيء قال
وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به
قوله فك رقبة قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح
الكاف واطم برفع الميم على الفعل والباقون بالاضافة على
الاسم لانه تفسير قوله وما ادراك مما ملخص رقبة من
الاسر على قراءة ابن كثير وابو عمرو والكسائي وعلى قراءة غيرهم
خلاص الرقبة اي العتق وهو خلاص الرقبة في [illegible]
الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم
السبب عليه كحمل في رقبة العبد وكالعمل المانع له من [illegible]

الخروج فاذا عتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله او اطعام
في يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
قوله ذي مسغبة اي مجاعة يقال سغب يسغب سغبا اذا جاع
قوله ذا مقربة صفة بتيما اي ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتي
وذو معقربتي وزيد قرابتي فتح لان القرابة مصدر قوله
او مسكينا عطف على يتيما وذا مقربة صفته اي ذا فقر قد لصق
بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهي سدة الحال
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال اخبرني
واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين
رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار فقال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي الى عبد له قد اعطاه
به عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم في العتق

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي
الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي القرشي الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور الرابع سعيد بن
مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بني عامر ومرجانة امه
وهي اخت اللوح ام سعيد مات سنة تسع وتسعين الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث وصيغة الجمع وفيه

القول

القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه
كوفي وان سعيدا حجازي وعاصم واخوه مدنيان وفي رواية له
الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخاري
غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته
عن ابي هريرة مع ذهل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع
من ابي هريرة وبرد ما ذكره رواية البخاري يرد عليه قال لي ابو
هريرة ورفع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي
وغيرهما رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان عن محمد بن عبد
الرحيم واخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد عن حميد
ابن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه
الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي في العتق
عن قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن مجاهد بن موسى ولما
اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة
وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر
وكعب بن مرة قلت اما حديث عائشة فاخرجه ابن
ريحانة باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك
اعتق الله بكل عضو منه عضوا واما حديث عمرو بن عنبسة
واخرجه ابو داود والنسائي من حديث سنجيل بن السمط
انه قال لعمرو بن عنبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار
واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب
الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من
النار واما حديث واثلة بن الاسقع فقال له حدثنا حديثا
فذكره وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
لنا واجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
ان غريب لغب عبد الله الدلفي واما حديث ابي امامة فاخرجه
الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم
اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما
عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة فاخرجه
احمد من رواية قتادة عن فيس الجذامي عن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة
فهي فكاكه من النار رواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح
الاسناد واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية سماك بن حبيل بن السمط قال قلت لكعب بكعب
ابن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظم
منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل
عظم منهما عظم منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في
صحيحه قلت في الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو
القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري
وابي ذر واما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن
فيس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق رقبة مومنة فهي فداؤه من النار واما حديث سهل
ابن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا

ابن

ابن منصور عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه
بزكر با المذكور واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن
عمرو واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى و
الحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ
من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار
واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من
رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة
فانه يجزي بكل عضو منها عضو منه عضوا من النار
والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر معناه

قوله صاحب علي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان سعيد بن مرجانة
منقطعا اليه فغرز بصحبته قوله ايما رجل وفي رواية
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما
مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة ابي المشرط دخلت عليه
كلمة ما وقال انكر ما بان ايما رجل بالجر بالرفع على البدلية
قوله استنقذه الله ابي يجي الله وخلص بكل عضو منه
عضوا منه من النار وسيأتي في كفارة الايمان اعتق الله بكل
عضو منها من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي

الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والسن
بالسن فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال
نعم قال ادعوا لي اذا زعلمائي مطوقا فاعتقه قوله قال سعيد بن
مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به الى ابي
بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي
هريرة وذكر انه لعلي بن زياد احد انه في روايتها
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي
ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فمه
علي ابي علي بن الحسين واسمه
مطرف كما ذكر الآن في الحديث الجوزي
وقد اعطاه اي اعطاه علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبدا
مفعوله الاول وولده عشرة
الاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو
ابن علي اول من ولد المهاجرين
بالحبشة وكان اية في الكرم ويسمى بحر الجود ولد سنة سبعة
سنة ثمانين من الهجرة قوله اوالف دينار يسلك من ابن مرجانة
قوله فاعتقه وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب
انت حر لوجه الله تعالى والله اعلم

ذكر ما يستفاد منه

قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء لا ينبغي
ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل او شبههما ولا معيبا بعيب
يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء
زيادة في الثمن كالخصي اذ يعلم انما لا يعتق له عبد من خطر الحرم
ونحوه فلا يكره علي انه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف
العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث
افضل وقال اخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر
من المعاني العامة الذي لا توجد في الاناث ولين من الاماء من
لا ترغب في العتق وتضيع به مخالفة العبد وهذا هو العجيج ويجب
بعض العلماء ان يعتق الذكر الذكر والانثى منها ذكره المزعاني
في الهداية بعتق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا
كثيرة لا يكفرها الا التوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد بعتق
الاعضاء بعضها بعضا من عيوب البلاج ويحتمل ان يريد ان العتق
العرج حظا في الموازنة فيكفر وفيه فضل العتق وانه من ارفع
الاعمال وربما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة قد تكون
من جنس الاعمال فجزي المعتق للعبد بالمعتق من النار وفيه ان
تقويم ما في العبد لمن اعتق سقط عنه انما هو لاستمال عتق
نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدد الى
الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قوله
انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم
افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك و
بعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا

ص باب اي الرقاب افضل

ش اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة اي
هذا الاستفهام ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال
تعين ضايعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من
الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ش مطابقته للترجمة

في قوله في ابي الرقاب افضل والله تعالى اعلم

ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبيد الله بن موسى بن باذان ابو محمد العبسي الثاني هشام بن عروة الثالث ابو عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مفاعل وفي رواية مسلم المديني المقابري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره الخامس ابو دراع القفاري واسمه حبة بن حبادة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان هشام روى عن تابع آخر وهو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابو مراوح وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة وصار فيه اربعة من التابعين وفيه رواية الزبيدي عن ابيه وفي رواية الاسماعيلي اخبرني ابي ان ابي مراوح اخبره وفيه عن ابي ذر وفيه رواية يحيى بن سعيد ان اباذر اخبره وذكر الاسماعيلي جماعة اكثر من عشرين نفسا وروى هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور خالفهم مالك فارسله وفي المشهور رفعه عن هشام عن ابيه عن عائشة رواه سعيد بن داود عنه عن هشام كذلك قال الجماعة

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام

هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق عن عبيد الله بن سعيد وقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب

ذكر معناه

قوله وجهاد في سبيل الله ايمان قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اغلاها ثمنا في رواية الاكثرين اغلاها بالعين المهملة وفي رواية النسائي الصاد وفي رواية الكشميهني بالعين المعجمة وكذا في رواية القابسي وفي المطالع معناهما متقارب وفي رواية مسلم من رواية حماد ابن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة موصوفة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين محقورتين فالرقبتان افضل قال وهذا لان الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا في زمن الدين افضلهما اغلاهما ثمنا واختلف فيما اذا كان النصراني او اليهودي ابو غيرها اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلا افضله وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله وانفسها اي اكثرها رغبة عند اهلها المحبة فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا ابتغاء بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابن عمر رضي الله عنه له جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية

قوله فان لم افعل ويروى قاله فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي اذا ابيت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرايب فان لم استطع

قوله تعين صانيا بالعين المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف

كذا وقع لجميع رواة البخاري وجزم به القابسي عياض وغيره وكذا هو
في رواية مسلم الا في رواية السرقسطي وجزم الدارقطني وغيره
بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان
الذي رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف لان هذه الرواية
لم تقع في شيء من طرقه وزعم الدارقطني من طريق عمر عن هشام
هذا الحديث بالصاد المهملة قال عمر كان ابو هرب يقول صحف هشام
وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت لان المنيراعتد
على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة
الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة
لكل احد بعينه عالما بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن
اعانة فهو من جنس الصدقة على المستورين قلت هذا
لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه
بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال
عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة
وهو صواب الكلام لمقابلته بالاحرف وان كان المعين من جهة صورة
الصانع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال
ابن المديني الزهري يقول بالمهملة ويروون ان هشاما صحف بالمعجمة
والصواب قول الزهري وقال الكرماني وصابيا بالمهملة لا المعجمة
ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال الدارقطني
عن عمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى صابيا بالمعجمة
التي قلت لم يجد الكرماني هذا الموضع والتحريم ما ذكرناه ومعنى
الصابيء بالمعجمة المتبرئ لانه وصيغ من خرج عيال قوله اقل
تصنع لاحرف الاحرف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالراء وبا
لفاء هو الدبيب ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده
حرف بالشيء اجمله ولم يحسن عمله وهو احرف وفي المثلث لابن

عديس والحرز جمع الاحرق من الرجال والحرقاص للساوهما
ضد الصناع والصنع قوله تدع الناس اي تتركهم من الشر و
تدع من الافعال التي ابيحت العرب ما صنعها كذا قاله البهاة ويرد
عليهم قراءة من قرا ماوعك بريك وما قلى بتخفيف الدال قوله
فانها صدقة اي فان المذكور من الجملة صدقة قوله تصدق
بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين
ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات
في افضل الاعمال احابوا باب الاختلاف بحسب اختلاف السائلين
والاجوبة لهم بحسب ما يليق بالمقام وفيه حسن المراجعة في
السؤال وصبر المفتي والعالم على المستفتي والمتعلم والرفق بهم
والله اعلم

ص ما يستحب من العتاقة في الكسوف والايات وغيرها

ش اي هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة
بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرماني بالعتاقة اي بالعتاقة
ب بالاعتاق وهو على سبيل الكتابة اذ العتاق يلزم العتاقة قلت
كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكليف قوله او الايات
جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف
العام على الخاص قال الكرماني هذا اعطف باو لا بالواو قلت
او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما
كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالايات نحو
الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح العنيفة والزلازل
ونحو ذلك قال الكرماني في حديث الباب في كسوف الشمس ويجب
العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الاية واجاب
بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا اية ص حدثنا موسى

ابن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي
بالنون البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد
البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها
اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب
العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه عن ربيع بن يحيى عن
زائدة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك ص ثابنه علي
عن الدراوردي عن هشام ش اي تابع علي موسى بن مسعود
في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره قال الكرماني في علي
هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن
السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال
بعضهم هو علي بن المديني وعلي بن حجر هو شيخ البخاري
وهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من علي بن
المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكلاهما روى عن
الدراوردي مما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى
غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو و
سكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد
قرية من قراخراسان وهو عبد العزيز بن محمد ص حدثنا
محمد بن ابي بكر حدثنا اسامة حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت كنا نؤمر عند الكسوف
بالعتاقة ش هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن ابا بكر المقدمي
عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة بن علي

ابن

ابن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد يروي عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته وروى
رايه في الحديث السابق بتين ان الامر بالعتاقة في الكسوف
في رواية عثام هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يؤيد ان قول الصحابي في كذا امرنا كذا ان حكم المرفوع
والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين
شخصين قوله او امة او اعتق شخص امة كائنة بين
الشركاء انما خص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان
هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع
عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث وقوله
بين اثنين ليس الاعلى سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون
بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان
العبد كالامة لاستراكهما في الرق قلت وقد بين في حديث
ابن عمر في احد الباب انه كان يفتي فيهما بذلك فتبين كانه
اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص
بالذكور وهو خطأ وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر
باصل وضعه والامة اسم لمونثه ومن ثم قال اسحاق ان
هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في
الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس
كقوله تعالى في الآية الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى
قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق ص حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان

موسرا قدم عليه ثم يعتق بس اخرج البخاري حديث ابن عمر في هذا
الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك
وقد ذكرنا ما يتعلق بالبحث هذه الاحاديث مستوفاة في باب تقويم
الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع
عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر
في باب الشركة في الرقيق وسبق كل احاديث هذا الباب ما لابد منه
ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء وعلي
ابن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وسالم هو ابن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في العتق عن عمرو
الناقد وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرج
النسائي فيه عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير الكل عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو قوله عن سفيان عن عمرو وفي رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله من اعتق
ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يدخل فيه المجنون ولا من
يحجر عليه بسفه عند الشافعي وابي حنيفة لا يرى الحجر بسفه
فيصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في
تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة
ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح اعتاق من
يحجر عليه بسبب افلاس عند الشافعي قوله بين اثنين
كما سيأتي لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله فان كان
اي المعتق موسرا يعني صاحب يسار قوله قوم على صيغة
المجهول وفي رواية لمسلم واستسعى في قيمة عدل لا وكس
ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة
النقص والشطط الجور قوله ثم يعتق اي العبد وبهذا الحديث
احتج الشافعي واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين

فاعتقه

عنه عن سالم عن ابيه وفي رواية للبخاري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سمع سالما عن ابن عمر

فاعتق احدهما وهم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان
عليه الا اذا كان موسرا وتقرر مذهب الشافعي ما قاله في الجديد
انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه
وهو حر من يوم سيد يرث ويورث عنه له ولا ولاؤه ولا سبيل للشريك
على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا
فالشركة على ملكه بقاسمه كسبه او يجد مه يوما ويخلى لنفسه
يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث وعند ابي يوسف ومحمد يسعى
العبد في نصيب شريكها الذي لم يعتق اذا كان المعتق موسرا ولا يرجع
على العبد بشيء وهو قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي و
سعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة الذي
سيأتي في الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية
على ما سنبينه ان شاء الله تعالى واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا
كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما
نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداه اعتق ورجع به
المعتق على العبد فاستسعاه فيها وان كان الولاء للمعتق وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان وحاصل
مذهب ابي حنيفة انه يرى تجزي العتق وان يسار المعتق لا يمنع
السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما على ما يجيء عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخاري ايضا
باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء ايضا بعد هذا الباب فانهما
يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية التي
سنبينه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

عبد الله بن يوسف

الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق
عليه والا فقد عتق منه ما عتق ش هذا طرف اخر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك
عن نافع قوله شركا بكسر الشين اي نصيبا قوله فكان له
مال يبلغ هذا هكذا وقع في الكشميهني وغيره وفي رواية غيره كان له ما
يبلغ اي ينبغي وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ
ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسري
الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال
مالك قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته
وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة
عن عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزاد بن مجلان عن نافع عن
ابن عمر يلفظ وله مال يبلغ قيمة ما اشتريت به العبد والا لازم
الصباغ شركائه فانه يضمن لشركائهم ويعتق العبد
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين والا لازم
هنا القيمة لا الثمن قوله قوم على صيغة المجهول قيمة عدل
وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا
هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفعل وشركا بالنصب
على المفعولية وروي فاعطي على صيغة المجهول وشركاؤه
بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله حصصهم اي
قيمة حصصهم قوله والا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه
حصته وهي ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك و
الثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على
الموسر خاصة دون المعسر بدليل عليه قوله والا فقد عتق منه
ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا

ويخرج

ويخرج العبد كله هذا لانه حي على مال رجل فيجب عليه الضمان ما التلف
جنايته ولا يتفرق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة
عليه ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن
له مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق ش هذا طرف اخر
اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا
محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله
فعليه اي فعلى من اعتق شركا اي نصيبا له قوله كله بالجر لاء نه
تاكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف
اي عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون له
تاكيد وفيه مساهلة جدا قوله فاعتق منه ما اعتق على صيغة
المجهول كلاهما وهذا اجزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة له
وليس بجزاء فافهم ص حدثنا مسدد ثنا بشر عن عبيد الله
اختصر ش هذا طرف آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمري قوله
اختصر اي اختصر مسددا بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه
واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد فقد اعتق كله ان كان لله الذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ
ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع ان شركاءه انصباءهم ويخلى سبيله
ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او
شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته يقيمة العدل

فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اتى
قاله نافع او شئ في الحديث ش هذا طريق آخر عن ابي النعمان محمد
ابن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة
عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث وقد مر في باب تقويم الاشيا
بين الشركا بقيمة عدل وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قال
عبد البر لا خلاف ان المتق معسر لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت
العتق فقال الجمهور وهو الصحيح في الاصح وبعض المالكية انه يعتق
في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكور وحديث قال فهو عتيق واضح
من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله
فيه شركا وله وفاء قوم عليه قيمة العدل وعتق عليه وقال مالك
عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور
عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ
القيمة نفذ عتقه وهو قول الشافعي رحمه الله ص حدثنا
احمد بن مقدام نا الفضل بن سليمان نا موسى بن عقبة اخبرني
نافع عن ابن عمر انه كان ينهى في العبد والامة يكون بين شركا
فعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان
للذي اعتق من المال ما يبلغ ثمنه يوم من ماله بقيمة العدل ويدفع
الى الشركا انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يجر ولاءه ذلك ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر فيما رواه
عن ابن عمر اشار به الى انه روى للحديث المذكور وافى بمعناه
يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به
قوله ما يبلغ منصوبه بحذوف تقديره ما يبلغ ثمنه قوله
سبيل المعتق بنصب التاء اي العتق ولم ينفرد موسى بن عقبة

عن نافع بهذا السياق واقعة يحيى بن جويرية اخرجه الطحاوي وقال
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال نا يحيى بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر كان ينهى في العبد والامة يكون احدهما بين
شركايه فيعتق احدهم نصيبه منه قال يجب عتقه على الذي اعتقه
اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى
شركايه انصباؤهم ويخلى سبيل العبد بخبر بذلك عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عوانة والدارقطني
ورواه الليث وابن ابي الزبير وابن اسحاق وجويرية ويحيى بن
سعيد واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه ش اي روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل
روايته النسوي النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما مملوك كان بين شركا واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال
الذي اعتق عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله وابن ابي ذيب
هو محمد بن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم
في مستخرجه ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه
نفاده منه قوله وجويرية مصغر الجارية بن اسماء ووصل روايته
الطحاوي وقد مر عن قريب قوله ويحيى بن سعيد هو
الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عبد الوهاب
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى قوله
واسماعيل بن امية ووصل روايته عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي
ابي ذيب قوله مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة يعني
وهي قوله فقد عتق منه ما عتق والله سبحانه وتعالى اعلم
ص باب اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال

استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى
العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل
قيمة نصيب الشريك قوله غير مشقوق عليه حال من العبد اي لا يكلف
ما يشق عليه قوله على نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعا
كالمكاتب بيدي اولا فاء ولا ولاء عليه ش الترجمة يحتمل ان البخاري يريد
بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد
استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثهما ومنع الحكم بصحتهما معا
وجزم بانهما متعارضان وغيره ترجم بينهما وقد بسطنا الكلام فيه
في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه فمن وقف عليه هناك
فقد عرف ما عملنا فيه من التخيص الاتي والنور الرباني ص حدثنا
احمد بن ابي رجاء حدثني يحيى بن ادم حدثنا جرير بن حازم سمعت
قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا
من عبد وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في
مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه
فاستسعي به غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واخرج هذا الحديث من طريق واحد وفي باب تقويم الاشياء بين
الشركاء اخرجه هناك من طريقين احداهما عن احمد بن ابي رجا
واسمه عبد الله بن ابي ايوب يكنى باب الوليد الحنفي الهروي وهو
من افراده عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب
الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير

بفتح

بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشيا
قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق
الثاني او شقيصا شك من الراوي قوله والا اي وان لم يكن له مال
وقوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال من العبد
ص ثانيه هداب بن هاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره
شعبة ش اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة هداب
ابن هاج على وزن فعال بالتشديد بدليها الاسلمي الباهلي البصري
الاهول اراد البخاري بذكر متابعة هولاء الرد على من زعم ان الاستسعا
في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به
فاستظهر له بمتابعة هولاء المذكورين اما رواية هداب بن هاج
فهي في نسخته رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه
عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه هداب بن ارطاة عن قتادة
فقد اخرجهما الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن
هداب بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة وقد ذكرنا اما رواية ابان فقد اخرجها
ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوك
فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير
مشقوق عليه ورواه النسائي ايضا واما رواية موسى بن خلف
فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر
عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من

اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعي غير مشقوق عليه ويروي بن حلف بالتاء المثناة واللام
المفتوحتين الهي بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان بد من البدل
واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد ربه عن
عمرو قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين
الرجلين فيعتق احدهما فيسعيه قال يضمن

باب الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه

اي في هذا باب في بيان حكم الخطا والنسيان في العتق والطلاق ه
والخطا ضد العمد فقال الجوهري الخطا نقيض الصواب وقد يمد ويقرئ
بهما قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا يقرا منه احظات وخطأت
بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطا يخطي اذا
سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل
خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال بمن اراد شيا ففعل غيره
او فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل
نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا
وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم
وقد ذكرت في شرح معاني الاثار الذي لفته ان الخطا في
الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول
به العلم من النفس مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك ه
احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل
الطاري ويقال المراد به ان يعلي جهته ما ينبغي فهو الصواب لا على
ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الذي به يسمى الغلط واء ان
كان من غير قصد فان كان تنبه بامر تنبيه يسمى السهو واء لا
يسمى الخطا قوله ونحو اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق
من الاشيا التي يريد الرجل ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه

وقال

وقال بعضهم ونحو اي من التعليقات قلت هذا التفسير ليس
بطائل ولا له معنى بيد صورة الخطا في العتاق ان يريد التلفظ بشي
فسبق لسانه وقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامراته
انت طالق بدا ان اراد التلفظ بشي وقال اصحابنا طلاق الخاطي ه
والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد وايقاع وصرف
الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون في
الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بما على فعل شي ثم
نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا اريد كر فيه
يمينه كما يوضع الصلاة عمن نسيها اذا اريد كرها حتى يموت وكذلك
ديون الناس وغيرها لا يابى بتركها ناسيا قال ابن التين هذا
من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وفي التوضيح وقد
اختلف العلما في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على
قولين احدهما لابي هريرة عطا واحد قولي الشافعي وبه قال
اسحاق والليث وهو احد اقوال الشافعي في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي
وهذا مثل من اخطا في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث بحنث
في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك واكثر فقها الى انه يحنث
في الخطا ايضا وادعى ابن بطال ان الاشهر عن الشافعي وروي
ذلك عن اصحاب بن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما
اذا ادعى رجل عبدا فقال له ناصح فاجابه عبد فقال له مرزوق
فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال
ابن القاسم يعتقان جميعا حر ورق بما جهته بالعتق وناصح
بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الناصح لانه دعاه
ليعتقه وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا
الذي نوى وقال اشهب يعتق حر ورق فيما بينه وبين الله
تعالى وفيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه

فاعتق عبده وهو يظنه مرزوقا ص ولا عتاقة الا لوجه الله ش
رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا
عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اي لذات الله
او لجهة رضا الله تعالى فيقال اراد البخاري بايراد هذا الرد على
الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او
للصنم فانه يعتق لقصده وهو من اهله مضافا الى محله من ولاية
فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من
وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان
المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات
فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا
وترك هذا الايمع ووقوع العتق لقضية القاعدة والباقي لغو
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ش هذا
قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مر في اول الكتاب
بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى وارده في اواخر كتاب الايمان
ولكل امرئ ما نوى فان قلت ما مراده من ذكر هذه القطعة
هنا قلت كانه اراد به تاكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق
اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان
النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع
بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغوية ولا نية المناسي
والمخطئ بل كانه استنبط من قوله لكل امرئ ما نوى عدم وقوع
العتاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما وقيه نظر لان
الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ
من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية للناسي
الخاطئ من خطأ وهو من تعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل
ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو

الحديث

الحديث الذي ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا ما يقع بلفظ رفع الله
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من
حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه
اشار الى هذا الحديث الذي اخرجه بهذا اللفظ الخطأ والنسيان رفعا عن
امته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما
والاعمال بالنيات فان كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ
وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالنائم
فالمعنى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج
فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح اخرجه
الطحاوي باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي اعله انما اعل اسناد
ابن ماجه الذي اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد
ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه فهذا كما ترى استقط عبيد بن عمير واتى اعله
بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوي
واخرج نحو الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من
طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث
حسن قوله تجاوز الله اي عفى الله قوله لي اي لاجلي
وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة لاجل نبيها صلى
الله عليه وسلم قوله الخطأ والنسيان اي حكمهما في حق الله
لا في حقوق العباد لان في حقه عد راسا لما سقوطه حتى قبل

ان الخاطي لا يأثم ولا يؤاخذ بعد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطي لانه ضمان مال لاجزاء فعل ووجب به الدية وهي طلاقه وعتاقه صحيحا

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به صدورها ما لم تعمل او تكلم شرح قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شيء يطابق الترجمة لان حديث ابي هريرة في وسوسة الصدور وليذكر حديث ابن عباس المذكور الآن لكان انسب واجاب الكرماني بشيء يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال اولا ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكأنها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسي والمخطي لا توطين لهما

ذكر رجاله وفهرسته

الاول الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة ابن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري مات في خلافة مسلمة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقراء باسم الذي الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان وفيه رواية الصحيح وفيه حديث الحميدي وبه قال حدثني بصيغة الافراد وفيه اءات مسعر وقتادة كوفيان وان زرارة بصري قاضي البصرة وليس له في البخاري الا احاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفي الايمان والنذور حدثنا زرارة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن منثى وابن بشار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن ابراهيم عن قتيبة به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار

ذكر معناه

قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامتي قوله لي اي لاجلي قوله ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلي بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدث وفي رواية في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفي رواية الترمذي عما حدثت به انفسها وفي رواية النسائي ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم مرئيون بغير اختيارها كما قال وضم نفس

ما توسوس به نفسه واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع هو انما تمثلة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية ما في الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البنا الضم بل يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا عند العقها الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد النفس في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قوله مالم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله او تكلم الكلام النفسي ان هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وحزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونص ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد يقتضه الخطاب على قائليه بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار ولم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا لو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة ولو كان يحدث النفس في معنى الكلام كانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ومن قال بان طلاق النفس لابو بزعيط ابن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر

ابن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والله تعالى اعلم

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان هذه المجاوزة من خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا ياخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك واخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنه او تخصص وليس بنسخ ذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انما منسوخة بقوله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها تواخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية وسايرالاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة تواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما امرد لك بتركه من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استقر وتوطن عليه كان عزما يواخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهله والفقها والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم انما هو به الانسان وان وطن به لا يواخذ به مستدلا في ذلك بقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا

والجواب عن الاية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان وان وطن به
لا يؤاخذ به بمستكاني ذلك بقوله تعالى ولقد هممت به وهم بها
وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما
عزم عليه وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث الانفس
فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال وبين
المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيد نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كر حديثا فيه قالت الملائكة
ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري
ان فيه دلالة ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال
لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على
انه اذا كتب بالطلاق ووقع من قوله ما لم تعمل والكتابة عمل وهو
قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد
على الكتابة وحمله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع
والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق
واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون
الثاني وفيه نظر ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ش قد مر هذا الحديث في اول الكتاب وانه اخرجه
هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد بن
كثير ص قيل عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية

ولامرئ

ولامرئ ما نوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين
وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية
الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود الطيالسي وجه اعادة هذا
الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر
القطعة وللدمشقاني ايضا الى انه اخرج هذا الحديث حتى يبني
عليه قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل
مضمر وهو يجزا وتخفيف قوله ونوى العتق اي والحال انه نوى
العتق عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره مع او عتق
العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر
فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه
الجملة اعني قوله وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة
على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون
في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد
فقد جر بالاقرب حمله ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه لما اقبل بريد الاسلام ومعه غلامه صنكر
واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اعوذ بالله
اشهدك انه حر قال فهو حين يقوله
يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكرخ نأت

ش مطابقته للترجمة في قوله ابي اسهدك انه حر وهذا الحديث من
افراده واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابا خالد
سعد وقيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه عوف
وقدم المدينة بعد ما قبض النبي صلي الله عليه وسلم وهو لاكلهم
كوفيون قوله يريد الاستلام جملة حالية وكذلك قوله
وسعه علامه جملة حالية اي في حال قوله صل اي تاه كل
واحد منهما ذهب الي ناحية وتنسك الكرماني بقوله صلع ونبعه
بعضهم علي ذلك وليس معناه الاما ذكرناه استفتاح بمنزلة الا
والثاني ان يكون بمعنى حقا واما هنا علي هذا المعنى قوله أني
بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قوله لانها بمعناه قوله فهو حين
يولد اي الوقت الذي وصل فيه الي المدينة قوله بالبلية
هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخا المعجمة المفتوحة وسكون
الرآء وهو حذف الحرف من اول الجزء والطويل ثمانية اجزاء وقد
حذف الحرف من اول جزيه وهو بالبلية لان تقديره مبالبلية لان
وزن فعالي فعولن له من طو مفاعيلن لها لها و مفعولن عنالها
مفاعلن وفيه العضب وهو الكرماني ولابد من زيادة واو اوفاء
في اول البيت ليكون دورانا كلام من لم يقف علي علم العروض
لان ماجاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله
عنها بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالحا اي تعنيها
وشغفها قوله دار الكفر هي دار الحرب والدار اخص
من الدار وربي داره بالاضافة الي الضمير وحينيذ يكون
الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدار
في اشعار العرب كما قال امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل
ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفة تحفها
الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر

سبلين تحفه الجبال وقال العجير الدارة البقعة السهلة حفتها
جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها قلت البقعة
بفتح الموحدة والقاف وهي كعنبة محددة الراس وتجمع
علي بقع بالتحريك قال قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه
لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكي ابن التين انه لغلامه
وحكي الناكيي في كتاب مكة عن مقدم بن حاج السوائي ان البيت
المذكور لابي مرثد الهذلي في قصة له فاذا كان كذلك يكون
ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين
العلما فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او
هو لله ويلزم العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم
انه اراد به العتق لزمه وينفذ عليه وروي ابن ابي شيبة عن
نعيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسيل الشعبي
والنسب بن رافع وحماد بن ابي سليمن فقالوا هو حر وعن
ابراهيم كن لله وقال ابراهيم وان قال انك لحر لنفس وهو حر
وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبي مثله
وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف
كما فعل ابو هريرة حين اتجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في
الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة سنة ست
من الهجرة ص حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة
حدثنا اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت علي
النبي صلي الله عليه وسلم قلت في الطريق بالبلية من طولها
وعنا بها علي انها من دار الكفر نجت قال وابق مني غلام
لي في الطريق قال فلما قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم
بايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر

لوجه الله فاعتقه ش هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي البشكري بكسر الباء وقد امة مات سنة اربع وعشرين ومايتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله وابن بفتح الباء وحكي ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله فبينا هو مرتين عبر عنه للمفاجاة واضيف الي الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان يكون وصفه له او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله فاعتقه يعني اعتقه قوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا اللفظ اخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والا ولي ان تكون فاء الفصيحة وفيه جواز نقل الشعر وترديده من طول ليلته وحمد عاقبته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الي دار الاسلام ويوخذ منه جواز انشاد الشعر فيه يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه او لدفع ملل او لاشتغال نفسه عنه توجده او يشعر فيه مدح سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره سترا وترك الغلو والاطراء وليجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك عن قاله ابو عبد الله لم يقل ابن كريب عن ابي اسامة حرش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة لفظ حريل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد ابن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري

هو حر

هو حر لوجه الله فهو خطا لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه ص حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بمدا وقال اما اني اشهدك ان لله ش هذا طريق آخر عن ابن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء المعجمة الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي من قيس عيلان الكوفي الي آخره قوله وهو يطلب الاسلام جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وانه لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله فضل اصله التعدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين اي من قومه والتقدير هنا فضل احدهما من صاحبه وقال الكرماني وقد جاء تعد بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضلت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما قلت هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه

ص باب ام الولد ش

اي هذا باب في بيان احكام ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالذي عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم

وابي ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي
واكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة
عشر موضعا من كتبه بان لا يباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري
يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك
باسا وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحاق
الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد وفي
امارته وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود يعتق في نصيب
ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مارية سريته لما
ولدت ابراهيم عليه السلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس
بالقوي ولا يثبته اهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها
فانها حرة اذا مات سيدها فقيل له عمن هذا فقال عن القرآن
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال
اعتقها ولدها وان كان سقطا صححه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
ش هذه التعليقة موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال
جبريل النبي عليهما السلام عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك

وجه

وجه ايراد هذا هنا هو ان من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من
منع ذلك فكان البخاري اراد بذكر هذه الاشارة الى ذلك والذي عليه
الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد
استدل اماما ان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة
والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلى الله
عليه وسلم بكون شيء من علامات الساعة يكون محرما او منهيا كقتال الترك
والرعاة البهم وفتح المال وكون الحفاة العراة رؤوس الناس ولا خير ليس
بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا تشترط بشيء من ذلك بل
تكون بالخير والشر والمباح والحرام والواجب وغيره انتهى قلت وجه
استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من
سيدها يتنزل منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا ووجه
استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع
امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو
لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع الامهات ولا يخفى تعسف
الوجهين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
عروة بن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد بن وليدة
زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد
ابن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي انه فقال
عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي بن زمعة ولد على فراشه فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه
الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة من اجل ان ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة

وكانت سودة زوج النبي صلي الله عليه وسلم سطا بنته للترجمة في قوله هذا اخي ولد علي فراشي الي وحكمه صلي الله عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد فان قلت ليس فيه تعرض لحرمتها ولا لرقبتها قلت الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الي حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوي بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمي النبي صلي الله عليه وسلم امة زمعة ام ولد وليدة فدل علي انها لم تكن عتيقة بعد الحديث قلت هذا يدل ان ميله الي عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال عرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذا لا يلحق الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة فاذا اراد اتاويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد امتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات وسبق الكلام فيه هناك وكررنا ذكر هنا بعض شئ لزيادة الفايدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعي علي امة ولدا بولد له اخ ولم يات ببينة تشهد علي اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الي ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك له بحق ملكك عليه من الوالد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلي الله عليه وسلم ابن زمعة لما جاز منه احتجابها وقالت طايفة معناه هو اخوك كما ارجعت قضاءه في ذلك بشبهه لان زمعة كان صهرها فالحق ولده لما علمه من فراشه لانه قضي بذلك لاستلحاق عبد له وقال

الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك لا تدفع عنها حتي يجيء صاحبها ولما كان لعبد بن زمعة اواخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد ما اقر به علي نفسه ولم يجعل ذلك حجة علي اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رواية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهها للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يميني لانه ابن وليدة امتك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد يعتق بموت سيد امه حرا وانه اخوه وولد علي فراش ابيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والاحرار انه لو قضي له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكن يقول هو ملك لك وقال المهلب يحتمل ان يكون احاب فيه علي المسيلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب فراش وصاحب زنا لانه قبل قول سعد علي اخيه عتبة ولا علي زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع علي انه لا يقبل اقرار احد علي غيره فحكم بذلك لغير قولهم الحكم في مثله اذا نزل قوله اخذ سعد بن ولد زمعة اي اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة منصوب علي انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف قوله هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويكون نصبه وكذا الابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة قلت اما وجه الرفع والنصب وهو ان توابع المنبي المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع علي لفظه وينصب علي محله بتقدير اعني او اظن عبد بني يا عبد مسا ديب مبني علي الضم فاذا اكدته او وصفته او عطفت عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله احتجبي منه

يا سودة استكملي معناه وبما على العلما فذهب اكثر الغابرين بان الحرام للحرام
الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون اه لا
ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته
من رؤية اجنبي هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع
الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الواجب
للمرأة وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال لسن بارع
كن يا سودة الا في حكم القرشي فامرها بالاحتجاب منه قلت ومن
هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطي الزنا محرم وموجب
للحكم وانه يجري مجرى الوطي الحلال في التحريم منه وهلموا امر صلى
الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي مالك
وفي قوله الاخر امرها للاستحباب وهو قول الشافعي وابي يوسف
وذلك لانهم يقولون ان وطي الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث
حجة عليهم وذكر في حكم الولد ستة اقوال الاول يجوز عتقها على مال
صرح به ابن القصار في قنا ويه الثاني في يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا
الخلاف فيه الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت
وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انما تباع في الدين وفيه حديث سلامة
ابن معقل عن سنن ابي داود الخامس انما تباع ولكن ان كان ولدها
موجودا عند موت ابيه لسيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك
له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغير السابع
انها ان عتقت والبت لم يجز بيعها وان جرت او كمرت جاز بيعها
حكي عن عمر رضي الله عنه وحكي المزني عن الشافعي رضي الله عنه
الوقف

ص باب بيع المدبر

ش اي هذا باب في بيان حكم المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة
بعينها

بعينها في كتاب البيوع ص حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا له عن
دبر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر مات الغلام عام
اول ش مطابقته ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقتها
قال ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع
مستوفى في قوله عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب
والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله
عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما الفعل او في عل ويجوز بناؤه
على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما
اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شيء
فقالت طائفة يجوز بيع المدبر ورجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا
وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وروي عنها انما باعت مدبرة لها
سحرتها وقال آخرون لا يجوز بيعه روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن
عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه
قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا يباع لا في دين
ولا في غير الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اعرقه الدين
وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين
ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى ما لهم عتق وقال ابن التين ولم
يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز
بيعه ولا هبته ولا ينقض تدبيره ما دام حيا خلافا للشافعي وفي
التوضيح خرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من
جميع المال فان لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث مستسعى وقال ابن
حنيفة يسعى في كل تركته فان مات سيده وعليه دين سعى
للغرماء ويخرج حرا والله سبحانه وتعالى اعلم

ش اي هذا باب في بيان حكم الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل
على انه لا يجوز والولاء يفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من المعتق وهذا
يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا العتاق لانه اذا ورث فربما يعتق عليه
ويكون ولاؤه عليه ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد
الاعتاق ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن
دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ش مطابقته للترجمة من حيث انه بيان
الاحكام الذي فيها وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث
اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرائض
عن حفص بن عمر واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر بنهي وهو الاعتاق وهو اذا
مات المعتق وترك متعتقه او ورثته متعتقه كانت العرب تبيعه وتهبه
فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة ونقلها المحال
والعرف مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر
وفيه قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء أمواليها من
العباس وان عروة اتباع ولاطهان لورثته مصعب بن الزبير
وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيدان يأذن لعبده ان
يوالي من شاء وهذا رهو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فاعله وذكره ابن
طال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
الولاء لحمة كالنسب لحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي واورده ابن
التين بلفظ زيادة لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل
العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز بحال بل النسب وقد نفى الله تعالى التوارث
بالتبني بقوله ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم ولمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب
في ذلك فلما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله
وانما للمعتق كما قال صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عثمان بن ابي
شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
اشترت بريرة لما اشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فخيرها ان زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده
فاختارت نفسها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينقل
فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب البيع والشراء النسائي اخرجه من رواية الزهري عن عروة
عن عائشة من رواية نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت وفي باب
اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من رواية مالك عن هشام بن عروة
عن عائشة واخرجه هناك عن عثمن عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه
ايضا في الزاهن عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل
عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن
بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن
قتيبة عن جرير به وكذا قتيبة التحيي في البيوع وفي الطلاق دون
الفرائض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى
وكانت وليدة لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن عروة قوله لمن اعطى الورق بفتح الواو وسكون
الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء
لمن اعطى الثمن اولمن معه النفقة قوله فخيرها من زوجها الاءن

زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال
مالك والصمد والشافعي لا تخير وروي مسلم عن عائشة ان زوجها
كان عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا
عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرمة
لا تقاتهم انه كان قبل بعد ويقول بتعذيب الحديثين بحمل ابن الدليلين ولا
فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبر والمكاتبة ورق بخلافنا في
الكتابة

ص باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان موسرا

ش اي هذا باب بين كم فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى فاداه
يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه او انقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير
باسير مثله وفي المغرب وفداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية
اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المفرد المفاداة ان ترفع رجلا
وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت يفادى هنا
بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله اذا كان اخوه او عمه
مشتركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى بالاستفهام
على سبيل الاستبعاد ولم يبين حكم المسئلة واقتصر على ذكر اخ الرجل
وعمه من بين سائر ذوي رحمه وذلك لان تركه بيان حكم المسئلة
واقتصر على ذكر اخ الرجل وعمه ص فلا حجل الخلاف فيه على ما بيناه واما
اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ و
العم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ان العمر لان النبي صلى الله
عليه وسلم ملك من عمه العباس ومن عمه عقيل بالغنيمة التي
له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه ملك من اخيه عقيل وعمه
العباس ولم يعتقا عليه واما بيان الاختلاف فمن يعتق على الرجل
اذا ملكه فقد ذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض
في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان كانوا
سفلوا

سفلوا وابو واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين
او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته في ان
عقيلا كان اخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من
الغنيمة منه وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو
الرحم المحرم كل شخصين بينهما ولادة اي اصل واحد بنيهما واسطة كالاخوين
او احدهما ابو اسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم
غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات والمحرمية والمحرم غير
رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا ويقول الحنفية قال احمد وعنه
كقول الشافعي وفي هادي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه
لا يعتق الا عمود النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الاربعة من
حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن
اسماعيل قالا حدثنا ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع اخر عن سمرة بن
جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر وقال ابن ماجه حدثنا عتبة النسائي اخبرنا محمد بن المثنى قال
حدثنا حجاج وابو داود قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر
وقال ابن ماجه حدثنا عتبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا
محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وقال بعضهم اشار البخاري بترجمته هذا الباب الى
تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله

وقال البخاري لا يتابع وقال ابو داود تفرد به حماد وكان سيئ في وصله و
غيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا
اخرج ذلك النسائي قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف
هذا الحديث فانه لا دلالة فيها في القطعية او عقلية والحديث اخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث احمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن
عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه
عن حرة بن ربيعة عن سنان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
من ملك ذا رحم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين
والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال
ابن حزم هذا خبر صحيح يقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى وليث
سلمنا ما قالوا فما يقولون في حديث حرة بن ربيعة عن سفيان الثوري
وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج فان قلت قالوا تفرد به حرة
قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يجب
ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل
يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا
لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل
فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا
ولا يضره تفرده به ص وقال انس قال العباس رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ش هذا
التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة
وتعليق الفقوي في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا
الى اخره واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد

ابن محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا
ابراهيم بن طهمان الى اخره وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم اسر
في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قال ابن اسحاق وقال
ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل
وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال فدى العباس
نفسه باربعة الاف درهم وكان اياخذ ون من كل واحد من الاسرى
اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوها على
العباس فقال تركتني فقيرا ما عشت اسال الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره
فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني
الله فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم
فاسلم واخبر بني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل يا ايها
النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم الاية
وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن
جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فداء اسراهم فبعث كل اسير هم بما رضوا وقال العباس يا رسول
الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اعلم باسلامك فان تكن كما تقول فالله يجزيك واما ظاهرك فقد
كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك بن عمر
واخي بني الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال
فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل قال فقلت لها ان اصبت
في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله
وقثم قال والله لا اعلم انك رسول الله ان هذا شيء ما علمه احد غيري
وام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية

من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء
اعطاني الله منك فعدي نفسه وابن اخيه وحليفه فانزل الله عز
وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال العباس
فاعطاني الله مكان العشرين الاوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم
في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل واختلف في
الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر
كعب بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر
مجيعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف اسرت العباس
فقال اعانني عليه رجل ما رايته قط فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس
الانصاري من بني ظفر وسمي بمقرن قاله الواقدي وانما سمي به
لانه مرت بين العباس وبين قتل وعقيل بجبل فلما راهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليهم ملك كريم وقال
ابن اسحاق ولما اسر العباس بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساهرا تلك الليلة فقيل مالك لا تنام فقال تغنمني امر العباس وكان
موثقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص وكان علي رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب
من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضي الله عنه ش هذا من كلام
البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يمنع الاخ والاعمام
بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل علي علي رضي الله
عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابدا
بل يخير فيه بين القتل والاسترقاق والعفو اولا يلزم العتق بمجرد
الغنيمة حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس ان
رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ائذن

ائذن لنا ان نترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما ش
مطابقته للترجمة من حيث ان مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه
لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات
واسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن اسمعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن
المنذر عن ابن امر عن اذن ياذن واصله اوذن بوزن يعلم
فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لابن
اختنا بانتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب
فان ام العباس فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار
وانما اراد ابن لك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن
احيحة بن مملتين مصغرين وهو من بني النجار واصل هذا ان
هاشما اب عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته بالشام نزل على
عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خنذف بن عدي بن
النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى
فخطبها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط
عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها
معه ولما حرج في تجارة اخذ هاشم وهي حبلى فتركها بالمدينة
ودخل الشام فاتت بقرة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فقام
عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن
عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما راءه
الناس ورأوه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي
فرجعوا فاخبروه بذلك وقالوا يقولون له عبد المطلب لم يزل يقول
عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة
عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جاء ابراهيم اليه وكانت

اليه السقاية والسيادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي ايضا
وانما قالوا ابن اخينا لتكون المنة عليهم في اطلاقه صحف بعض
المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اخينا بعين بكسر الخاء بعد ياء ساكنة
الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال
ابن الجوزي انما قالوا ابن اخينا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم
وهو من مزيد الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله فقال للذين
اي فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركون منه اي من الفداء
درهما واختلف في علة منعه صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك
فقيل انه كان مستركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية
ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما كره الانصاري ان يبادروا
عتبة وشيبة والوليد واحرقناه علي وحمزة وعبيدة ان يبارزوهم
ليلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء وقيل
كان العباس اسر يوم بدر مع قريش فناداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واراد الانصار ان يتركوا له فداه اكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لعز ابتهم منه فلما ياذن لهم في ذلك
ولان يجاوبوه في ذلك وكان العباس في ذلك ذا مال فاستوفيت
منه الفدية وصرفت مصرفها في حق الغانمين والله سبحانه
وتعالى اعلم

ص باب عتق المشرك

ش اي هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف
الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا
الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني حرى ابن بطال فقال
لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا واما اختلفوا في عتقه

عن

عن الكفارة انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن
المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث
والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا
لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان فقد هذا
ينافي تحقق المطابقة ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو
اسامة عن هشام اخبرني ابي ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير
واعتق مائة رقبة قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
كما نبهنا عليه الآن وعبيد بضم العين بن اسماعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام روى عن ابيه
عن عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد
وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية
وقيل فاخته بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من
قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من
مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام
وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام
معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك ما يقدر موضعه
وان مسلما اخرجه قوله ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان

عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل لانه فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله حمل على مائة بعير اي في الحمالة وفي الاسلام ومعه مائة بدنة قد حللها بالجيرانة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع قوله اراني معناه اخبرني قوله اتحنث بالحاء المهملة قوله يعني اتبرر بها هذا تفسير اتحنث وهو بالباء الموحدة ويرآبن اولاها ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان الي الناس والتقرب الي الله تعالي والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اشياكنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم

ومما يستفاد منه

ان عتق المشرك علي وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من افعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت علي ما سلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك علي ان مسلما لو اعتق كافرا لله تعالي جاز واجزاء علي عتقه لان حكيما انما حمل له الاجر علي ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولي بالاجر واختلف في عتق المشرك

في

في كفارة اليمين والظهار فعند نا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز كما في قتل الخطا وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدي وسبي الذرية نسل اي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا قام بالبادية او الحدث والاعراب سكان البادية من العرب الذي لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون بها لا لحاجة والنسب اليها اعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الي عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشا بها قوله فوهب الي اخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدي والسبي فذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالي ومعلوم ان وهب وباع وجامع وفدي بعد وقته وقوله وسبي عطف علي قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم واراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور علي ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة يسترقه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقوم علي ابيه ويلزم ابا ولد الامة اداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من ابيه وقال الليث انما ما روي عن عمر رضي الله عنه من فدي ولد العرب من الولائد انما

كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم
فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان
او قرشيا او غيره ص وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون تقدم وقوله بالجر عطف
على قوله من ملك لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور
وهو باب في بيان من ملك الضرب وفي ذكر قوله تعالى ضرب الله
وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الاية للترجمة
من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه
مجبيا فدل على ان الرق في ذلك بين العرب وغيرهم قوله
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركون عن ضرب
الامثال بقوله قبل هذه الاية فلا تضربوا لله الامثال اي
الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما لا تكونون تعلمون قبل ان يكون وما هو
كائن الى يوم القيمة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم
بالله الاوثان مثل من سوا بين عبد مملوك عاجز عن التصرف
وبين حر مالك قد رزقه الله مالا وتصرف فيه وينفق كيف شاء
قوله عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليبين بينه وبين الحر لان
اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى لا يقدر على
شيء اي لا يملك بيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه
منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف
فان قلت من في ومن رزقناه ما هي قلت الظاهر انها
موصولة كانه قيل وحر رزقناه لطابق عبدا ولا يمتنع ان تكون
موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوي
الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال
الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان الحمد لي وجميع النعم فاعلم اذن

المفسرين

المفسرين اختلفوا في معنى هذه الاية فقال مجاهد والضحاك
هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن
والكافر وقد ذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة
بشيء من عمله قوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن ص ه
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ذكر عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا
احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل
من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله قال اما بعد
فان اخوانكم جاءونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل فقال الناس ذلك قال انا لا ندري
من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله
فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن
مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب
وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او
شفيع قوم جاز الى قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لصبيكم
هذا اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى
اخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن الليث على الاخر
وقد مر الكلام فيه هناك قوله ذكر عروة هو ابن الزبير وسبأتي
في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله ان

مروان والمسور بن مخرمة مروان هو ابن الحكم قال الكرماني في سماع
مسور من النبي صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راي
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيا وقال ابن بطال
الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
ومروان لم يره قط قوله استانيت بهم التا المثناة من فوق وسكون
الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اي انتظرت قوله
حتى قفل اي حين رجل قوله حتى يبني الله بفتح الياء اي حتى يرجع
الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك
وليس المراد الفيء الاصطلاحي مخصوصا قوله عرينا وكم جمع عرين
وهو الثقيب وهو دون الريئس قوله فمنهم الذي بلغنا عن سبي
هوازن هو يونس ابن شهاب الزهري وكانت الواقعة في سنة ثمان

حدثنا علي بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عون
قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني
به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش مطابقته للترجمة
في قوله وسبي ذراريهم وفي الترجمة سبي الذرية وعلي بن الحسن
ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات
سنة خمس عشرة ومايتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مر في العلم
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن
المثنى واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل
ابن علية واخرجه النسائي في الاسير عن محمد بن عبد الله بن هـ
بزيع قوله قال كتب اي قال ابن عون كتب الي نافع في امر بني
المصطلق فكتب الي انما هذا وقد ذكرنا في باب اذا اختلف الراهن

والمرتهن

والمرتهن ان الكتابة تحكمها حكم الاتصال لانها انقطاع قوله اغار بالغين
المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة و
الغارة اسم من الاغارة وبادته غين وراو وزاء قوله بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف
وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن
حارثة بن عمرو ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم
وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هو ابن عامر بن حارثة وقال ابن
دريد سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة
الصوت وحدته من قوله عز وجل سلقوكم بالسنة حداد ويقال
صلق بنو فلان بني فلان اذا رفعوا اليهم وقتلوهم قتال ذريعا قوله
وهم غارون جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراو والغارون
جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغتة قوله وانعامهم تسقى
انما جملة اسمية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراهيدي ذكر
الابل يقوي ان هذا النعم وارد وجمع على نعمان والانعام تذكر وتونث
قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطنها وجمع الجمع
انا عيم قوله تسقى على صيغة المجهول قوله فقتل مقاتلتهم اي
الطايفة البالغين الذين هم على حد القتال قوله ذراريهم بتشديد
الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله يومئذ اي يوم الاغارة على بني
المصطلق قوله جويرية مصغر جارية ومن حديثها ما روي عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن
قيس بن الشماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة
حلوة ملاحة لا يراها احد الا احتذت بنفسه فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان راتها

على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه
وقد اصابني من البلاء ما لم تخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس
ابن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل
لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك و
اتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث
فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى
ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق
فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورويت موسى بن عقبة
عن بعض بني المصطلق ان اباها طلبها وانفذها لترضخها منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني
المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت
جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقتل صفوان بن مالك و
كان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ونسماها جويرية
وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة
وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصفاقي عزوة ذي
المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
خمس من مهاجره قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يزلون على بئر
لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال
الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس
في سبع مائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر
الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وذكر ابن سعد ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا
الخيل وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار
عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان
لزازوا الظرب ويقال كان ابو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين
وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتل منهم عشرة واسر وسايرهم
وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني المصطلق
يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية فخرج اليهم
حتى ورد ماء لهم يقال له المريسيع من ناحية قديد امام
الساحل فتراحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من
قتل وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم
فاقام عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاساري فكتفوا واستمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالكلابين
فجمعت واستمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستمل
على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت
الابل الفي بعير والشاة خمسة الاف وكان السبي مائتي بيت وغاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وعشرين ليلة وما قدم
المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بني المصطلق
ناس وقتل علي رضي الله عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار
المسلمين يومئذ يا منصور امت حم لا ننصرون قال عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز قال رايت ابا سعيد رضي الله عنه فسالته فقال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاء
صبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
ش مطابقته للترجمة في قوله ينهاروجامع يعني بعد ان ملك من العرب
سبايا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي بشيخ مالك ومحمد بن يحيى
ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون من في
الوصف وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء هم
المهملة وسكون المثناة وكسر وسكون المثناة ايضا وفي آخره
زاي وهو الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابن محيريز انه
ابا سعيد الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله العزل هو
من ذكر العزل عند الانصار قوله ما عليكم ان لا تفعلوا
يعني لا باس عليكم اذ الترك ليس العزل قوله نسمة بفتح السين وهي
الانسان اي ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد
من مجيئها من العدم الى الوجود الى ما قدر ان يكون البتة وفي الحديث
دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطي ما وقع في سبيهم من السبي
وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل على ان
السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في حكم
وطي الوثنيات والمجوسيات اذا سبين دون اذا سبين مع ازواجهن سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا اول شاذ لم يلتفت اليه احد من
العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطي الوثنيات بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن واما اباح الله تعالى وطي نساء
اهل الكتاب خاصة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم وانما اطبق الصحابة على وطي سبايا العرب بهذا السلام
لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست
وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علم قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن وتقرر عند هم انه لا يجوز وطي الوثنيات

البتة

البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان حدثنا يونس
ابن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من السبي فاراد ان يصيبها
امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة
ثم اصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن يقتضي
تحريم وطي الكتابيات بالتحريم لتزويج وملك اليمين على هذا
ائمة الفتوى وعامة العلماء واما العزل فقد اختلف فيه قديما
واباحته اظهر في الحديث عند الشافعي سواء كانت حرة او امة مع
الاذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب
الانصاري ابن ثابت وابن عباس انهم كانوا يبيحون وروي ذلك ايضا
عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل
وقيل روي عن علي رضي الله عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل
بانه الوأد الخفي كما روي عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز
العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة
فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف
الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بالاذن واذنها وبدون اذن
مولاها ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا زال احب بني تميم
ح وحدثني ابن سلام اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن
الحارث عن ابي زرعة وعن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت
سبية منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسماعيل
عليه السلام ثم مطابقته للترجمة في قوله وباع ولكن في بعض

طرقه عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير كان علي عائشة رضي
الله عنها نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي حولان فقالت عائشة
يا رسول الله ابتاع منهم فقال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي
منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من
طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا جئ بسبي بني العنبر انتهى ويونا
العنبر بطن من بني تميم وقال الرشاطي العنبر في تميم ينسب اليه
العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلبي ان العنبر هذا هو ولد عامر
ابن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بني تميم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين لاحدهما
عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد
الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي عن ابي هريرة والاخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة
ابن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين المهملة
وسكون الكاف التيمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وذكر فيه عمارة معرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل
عن زهير به

ذكر معناه

قوله مازلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى
تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث
وعمر وي منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث وهي
التي اولها قولهم هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله
هذه صدقات قومنا وثالثها امره صلى الله عليه وسلم لعائشة

بعتق

بعتق النسمة المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وما كان
قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاجبتهم انتهى وكان ذلك لما كان
بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله يقول فيهم
اي في بني تميم قوله سمعته يقول اي سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية
الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا على الدجال وفي رواية
اعم من رواية ابي زرعة على ما لا يخفى قوله وجاءت صدقاتهم
اي صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه
ينسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في
الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث وأتى النبي
صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما رآها حسبتها
قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير من بني تميم ينتسبون
الى سعد بن زيد بن مناة تميم قوله بسببه منهم اي من بني
تميم ويسيبه على وزن فعيله بفتح السين من السبي او من السبا
فان كان من الاول يكون بتشديد الياء اخر الحروف وان كان
من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يذكر اسمها ووقع
عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير سبية
بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية
ابي معمر وكانت على عائشة سبية من بني اسماعيل وفي رواية
الشعبي عن ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في
الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان
ذا رأي ولفظه ذكرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل
وللطبراني في الكبير من حديث ريح بضم الراء وفتح الدال وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن زؤيب بن شعثم
بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة

وفي اخرى ميم العنبري ان عايشة رضي الله عنها قالت يارسول الله
اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر عذا فجاء في بني العنبر فقال
لها خذي منهم اربعة فاخذت ريحانة وريسيا وزخيا وسمة فمسح
النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عايشة
هولاء من بني اسماعيل فقدي وقالت بقتهم والذي بقين لعتق
عايشة من هولاء الاربعة اما ريحانة واما زخيا قلت قال
الذهبي في تجريد الصحابة ريحانة بن ذويب بن سفيم التميمي
العنبري مولى عايشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على
ان الذي اعتقته هو ريحانة بلا تزييد وزبيب بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره باء ايضا وقد
ضبطه العسكري بنون في اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو
التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب القضا حدثنا
احمد بن عبدة قال حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب
العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوا
بركته من ناحية الطايف واستاقوهم الى بني الله صلى الله
عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى بني صلى الله عليه وسلم
فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا
جيشك فاخذوا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله
بركته بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع
معروف وهي غير بركة التي بين مكة والمدينة قوله
واما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء مصغر
وضبطه ابن عون بالواو وسمة هو ابن عمرو العنبري اجار النبي صلى
الله عليه وسلم شهادة لزنيب العنبري ثم قال سمة من لعنبر م
اعتقته

اعتقته هايشة رضي الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث
ابي داود الذي ذكرناه عند بعضه ،

ذكر ما يستفاد منه ،

فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسايرون العجم الا ان
عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا اختاروا ما يجوز في الصدقة
من افضل ما عندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال
هذا القول على معنى المبالغة في تفهيم الله ولرسوله في جزيرة الاختيار
للصدقة وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر
الاسلام جماعة من الاشراف والرؤسا وفيه الاخبار كما سبق في
من الاحوال الكاينة في اخر الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم ،

ص باب فضل من ادب جاريته وعلمها ،

ش اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية
ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو من باب من ادب جاريته وفي رواية
النسفي واعتقها ايضا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع محمد بن
فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
جارية فعلمها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
ش مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم
واجر العتق ،

ذكر رجاله وهم ستة ،

الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الثاني محمد
ابن فضيل بن غزوان الثالث مطرف بن طريف الحارثي وبقال
الخارفي الرابع عامر الشعبي الخامس ابن بردة بضم الباء
الموحدة واسمه الحارث بن ابي موسى وبقال عامر وبقال
اسمه كنيته اسم ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر بعد موضعه وبين اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا بائم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن الفزاري عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد بن السري وقدمنا الكلام فيه هناك قوله فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح المنيفة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في نكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيأ احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والعتيق اذا رغب تكون لغيره فلا يرغب هو نكاحه حينئذ وايضا النكاح ليس براجع في عتقه لانه لا يملك الآن الا منفعة البضع

قال

قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بها وبشرها والحجة لهم حديث العرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون والله اعلم

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ص اي هذا باب في ذكر قوله صلى الله عليه وسلم العبيد الي اخره ولفظ هذه الترجمة بعض حديث ابي ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن صار تحتكم منهم فاطعموه مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد ابن عمر والرازي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن حرث عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاياكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون ومن لا يلايكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في آخر صحيحه حديثا صحيحا طويلا عن ابي اليسر كعب بن عمرو في باب ستر النبي صلى الله عليه وسلم واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ص وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ش وقوله بالجر عطف على قوله في قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية في سورة النساء كذا هي في احدى روايتي كريمة وفي رواية ابي ذر بعد قوله وقوله الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامي والمساكين الى قوله مختالا

يخبر انفيها بامر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق
الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصف
بالاحسان الى الوالدين بالقول له وبالوالدين احسانا لانه تعالى
جعلها سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان
الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما في
الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم
ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا
يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله بمساعدتهم بما تتم به
كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال والجار ذي القربى يعني
الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه
قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمونة بن مهران و
الضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حبان وقتادة وقال ابو اسحاق
عن نوف البكالي والجار ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب
يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود الجار ذي الجنب
والجار ذي القربى المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق
في السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المراة قال ابن
ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي
والحسن وسعيد بن جبير في احدى الروايات وقال ابن لهيعة
ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن
جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر
ورفيقك في السفر ثم قال وابن السبيل وعن ابن عباس وجماعة
هو الضعيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو
هو الذي

هو الذي يمر عليك مختارا في السفر ثم قال وما ملكت ايمانكم هذا
وصية بالارقاء الرفيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس
ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي امته
في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يرددها
حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخاري بذكر هذه
الاية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
لقهرمانة له هل اعطيت الرقيق قالت لهم قال لا قال فانطلق
فاعطهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك قوله ان الله لا يحب من كان
مختالا فخورا اي في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه
خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض
ص حدثنا قال ابو عبد الله الذي القربى والجنب القريب
الجار الجنب يعني الصاحب في السفر ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه هذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز
ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا واصل
الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر رضي
الله عنه الففار وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه
عن ذلك فقال اني سابيت رجلا فنكاني الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه
ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فاعينوهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي
والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى
وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقد

من الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل ابي
احمر وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى فيلتذكر بعض شيء قوله حلة
هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين
من جنس واحد قوله سابقت رجلا هو بلال رضي الله عنه قوله
اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله انك امرؤ فيك
المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام
قوله خولكم اي خدمكم وخدمكم وواحد الخول خايل وقد يكون
واحدا ويقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التخيل وهو
التمليك وقيل من الرعاية قوله تحت يديه اي ملكه وان كان
العبد محترفا فالاولى ان يقال في يديه قوله فليطعمه امر ندب
وكذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله اما كل طعام لا ياكل
منه عياله ورقيقه وليلبس ثيابا لا تلبسوهم قال اراد من ذلك
في سمة قيل له محمد بن ابي دراقد كانوا يمسون ليس لهم هذا الثوب
قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي لا تكلفوهم على عمل يغلبهم
عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يامر الحوايط من راه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه وفي
اقل كرزته زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من
الاجراء لا يطيقه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالضعيفين المراة والمملوك وامر صلى الله عليه وسلم موالي
ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي الحث على التوضيح في المطعم
والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيد ياكل
الفاني ويلبس الغالي فلا يجب عليه ان يساوي مملوكه فيه
وما احسن بقليل مالك وهو ما ذكرناه الان من قوله لهم ليس

لهم

لهم هن القوت وانما كان الثاني من قولهم التمر والشعير وقد صح
ان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل الا ما يطيق فان زاد على
ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متطوعا مثابا
وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا
فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان ينبغي له ان يطعم
خادمه من الخبز الذي ياكل منه فقد اطعمه ما ياكل منه
لان من عند العرب للتعفيف ولو قال اطعموهم من كل ما تاكلون
لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس فان قلت فان كلفتموهم
قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم
قلت النهي للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى
قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا
ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا
وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا تستخدموا
رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروي معمر عن ايوب
عن ابي قلابة برفعه الى سلمان ان رجلا اتاه وهو يعجن فقال
ابن الخادم قال ارسلته لحاجة فلم يكن ليجمع عليه شيئين ان
نرسله ولا يكفيه عمله ووقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال
لعبده اختر ايهما شيت وفيه من الفوايد النهي عن سب الرقيق
وتعييرهم بمن ولدهم وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم
ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر
ونحوها وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار وفيه المحاوطة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على الرقيق
والله اعلم

ص باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده

ش اي هذا باب في بيان فضل العبد او في بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشرطها قوله ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنسوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن نافع عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي قوله كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ص حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران

ش مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الي آخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واما حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حي الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قد مر في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن الجعابي عن صالح ابو حي المذكور

غير

غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ابو حي المذكور وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك

ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وقع في كتاب ابن بطال عز وحديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو غلط فانه سقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الطهارة عن ابي السرج وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب قوله للعبد المملوك انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد قوله اجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته قوله والذي نفسي بيده قال ابن بطال غلط والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقال ليس على انه مدرج يعني في الحديث بل قال فيه وبر امي ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وحج اكثر ما في ان هذا من كلام الرسول صلى الله

عليه وسلم قال فان قلت ماتت ام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره اجيبه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من برعي الادراج لما تكلف بهذا التاويل المسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والنعي نفس ابي هريرة بيده الي اخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي وفي كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال ويلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد الصالح المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابن هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد تحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذن له او لكون له مال يربيه على قدر حاجته فيكنه صرفه في القربات بغير اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه فان قيل في قوله اجران يلزم كون اجر المملوك اضعف اجر السادات قلت اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك

او

او يكون اجر المملوك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجرا لعبد او يكون المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد الموحدي لاحدهما والله اعلم قوله لاحببت ان اموت وانا مملوك الخ وفيه للحال قال الخطابي وبهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام في دانيال حتى سباه جب نصر وكذا ما روي عن الخضر عليه السلام حين سيل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على ما بينه عن قريب واسحاق بن منصور هو اسحاق بن ابراهيم ابن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله نعم ما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها اتباعا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها والاوجه له والصواب ادغامها فيما كان في قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله لاحدهم يريد به تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ص قبل كل هيئة التطاول على الرفيق وقوله عبدي او امتي

ش اي هذا باب في بيان التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد
فيه قيل المراد بالكراهة كراهية التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله
والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم
ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن المملك ولين الجانب
كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم
وترك مخالفتهم قوله بعد له باب خطر على كراهية التطاول
والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبدي ولمن
يملك من الجواري امتي والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم وجه
الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية
له وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه
فاذا قال مملوكي الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك
وحقي المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاي وفتاتي
والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والايذاء الشخص
الذي هو عبد لله ومملوك له ان لا يقول عبدي وان كان
قد ملكت قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال
الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وقال الداودي
ان قال عبدي او امتي ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه ص
وقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
مملوكا والعبا سيدها الذي الباب وقال من فتياتكم المؤمنات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى سيدكم واذكروني عند
ربك عند سيدك ومن سيدكم ش والصالحين من عبادكم وامائكم
هو في سورة النور واوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولما امر الله تعالى قبل هذه الاية بغض الابصار
وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا

وجههم

وجههم الاية بين بعده ان الذي امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك
طريق الحل فقال وانكحوا الايامى اصلها ايايم فقلب والايم للرجل و
المرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال
رجل ايم وامرأة ايم وايمة وايم الرجل وامت المرأة تايم ايمة
وايوما وتايما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن
بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل
التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله
قوله وقال لعبد املوكا هو في سورة النحل واوله ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الاية وقد مر الكلام فيه في اول باب من
ملك من العرب رقيقا قوله والعبا سيدها الباب هو في سورة
يوسف وقبله فاستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والعبا
سيدها الباب الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى
الباب يعني يوسف وزليخا فتفرد يوسف عنها ليريد الباب ليخرج
واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر
كما نها جبذته من خلفه فقدت قميصه والعبا سيدها اي
صادفا وقيا بعلها وهو قطفير واما قال لسيدها لان ملكت
يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله وقال من
فتياتكم المؤمنات في سورة النساء واوله ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات الاية يعني من لم يجد منكم طولا اي سعة وقدرة ان
ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا
من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات هم فتاة
وهي الامة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى
سيدكم هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري

بلغ مقابلة

ذا وجهه اكله وقبح الوجه الاياي منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولما امر الله تعالى قبل هذه الاية بغض الابصار
وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا

في المغازي علي ما يأتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا عندر حدثنا
شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد
قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وكخاطب الانصار يقول له قوموا
الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ من هذا الجذان لا يمنع العبد ان
يقول لسيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على
من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا
كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره
احد بالمدينة قول له لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله
تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو
في كتاب الله تعالى وانما في القرآن رب اعلمني ولولدي قيل
لمالك ان يدعو يا سيدي قال ما في القرآن احب الي ودعا الانبياء
عليهم السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه
يملك السوداء الاعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان
ابني هذا سيد قوله واذكرني عند ربك هو في سورة يوسف
واوله وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك الاية
وقصته مشهورة معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه
بصفتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره الى غير
الله امكثه في السجن بضع سنين وقال الطابي لا تقل اطعم ربك
لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك
معه فكره له الفظها هذا بالاسم واسناده من سائر الحيوان
والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة
كهو لهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن
مثل قوله انه ربي احسن مثواي واذكرني عند ربك قلت

ذاك

ذاك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذلك لا سيد
ولا مولى حقيقة الا الله فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية
الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض
الناس سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء في بعضها لا
يصح الا على المجاز في قوله ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من
رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي
قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج
الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله
قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على
اصنامهم في الجاهلية وكان بنو سلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة نحوه والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن
صخر بن حسان بن سنان بن عبيد بن عدي بن عمر بن سكوت الخزرجي
ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابن عمر كان
يومي بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات
في خلافة عثمان رضي الله عنه واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم
وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة فهو ابن زيد بن حرام المملياني
ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة
وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد يوم احد هو وابنه
خلاد قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا
جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور فلعله
بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر
قلت اختلف في وصله وارساله على الزهري على انه

يمكن التوفيق بان يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح
ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة
المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق ص حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح سيده واحسن
عبادة ربه كان له اجره مرتين شن مطابقته للترجمة من حيث ان
العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كره نظاول مولاه عليه وهذا
الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويجيء هو
القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه واخرجه مسلم في العتق وفي الدب وعن زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الي سيده الذي له عليه
من الحق والنصيحة والطاعة له اجران ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ويودي الي سيده الي اخره لانه اذا قام بما ذكر فيه
يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب يعلم الرجل
امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة
وتقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن
اسامة ويريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة واسمه
الحارث او عامر بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
قوله المملوك مبتدا وخبره الجملة وهي قوله اجران ويروى
للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله
المملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظة له ص
حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا يقل

لا يقل احدكم اطعم ربك وضي ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي
ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي فان من جملة الترجمة وقوله
عبدي وامتي

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الرجال الا في رواية
ابي علي بن شبوية فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني
عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج
مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه
ايضا في الصحيح الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث معمر
ابن راشد الرابع همام بن منبه الخامس ابو هريرة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث اعرابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر
قوله اطعم بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك بالنصب مفعوله
قوله وضي امر من وضا يوضيه قوله اسق بكسر الهمزة
امر من سقاه يسقيه ثبت في الابتداء وتسقط في الدرج قوله
وليقل سيدي ومولاي وقال الكرماني السياق يقتضي
ان يقال لسيدك ومولاك لينا سب ربك قوله الاول
خطاب للسادة والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك
اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا
يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي
ونحوه فان قلت رفي مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم

قلت سمع

مولاي فان مولاكم الله قلت اختلف في هذه الزيادة على
الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها
اصح وقال القرطبي المشهور وجودها وقال انما صرنا الى الترجيح
للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول
اطعم ربك وسقي ما ذكرناه في اوائل الباب وقال ابن بطال لا يجوز
ان يقول لاحد غير الله كما لا يجوز ان يقال الله قلت النهي
عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك وسقي
ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان
الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ
استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد عن ذكرها في الجملة
فان قلت ذكر قوله اطعم ربك وسقي ربك اسق ربك امثلة
تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها
كعادة استعمالها في المخاطبات قوله ولا يقل احدكم عبدي
امتي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية
انما يستحقها الله عز وجل ولانه فيها تعظيم لا يليق بالمخلوق
استعماله لنفسه قوله وليقل فتاي وفتاتي زاد مسلم
وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يودي المعنى
مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل
على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر
وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله
على جهة التعاظم لامن اراد التعريف حدثنا ابو النعمان حدثنا
جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال
ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد عتق
منه ما عتق ش مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق
كل عند اليسار لكان بذلك معطا ولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا
بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر الى اخره ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلكم راع فمسيول عن رعيته فالامير الذي على
الناس راع وهو مسيول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته
وهو مسيول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي
مسيولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسيول عنه الا
وكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له
في حفظه مودبا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يطالع عليه
ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد
الله بن سعيد والحديث مضى الفيا في اخر كتاب الاستقراض
في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن
عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم
الى اخره ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا سفيان عن الزهري
حدثني عبيد الله سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت

الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
في الثالثة او الرابعة ببيعوها ولو بضفير ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الامة اذا زنت لا يكره الطاول عليها وانما يكره الطاول
اذا نفعت سيدها اذا دنت حق الله فاذا زنت احلت بالاشين فتوجب
فان كتجع فتباع ولو ببيعت بضفير بضم الضاد المعجمة وكسر الفاء
وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع
العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام
فيه هناك مستوفى وهناك بن اسماعيل بن زياد بن درهم
ابو عثمان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والله اعلم

ص باب اذا اتاه خادمه بطعامه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي
يخدمه سواء كان عبدا او حرا اذ كرا كان او انثى وجواب اذا محذوف
تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين
وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث قوله هجاج بن منهال
حدثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي علاجه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر
عن شعبة قوله فان لم يجلسه معه مطوي على مقدر
تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله او اكلة شك
من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله علاجه معدي
عالج يعالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي اما من الولاية
اي يلي

اي يلي ذلك واما من الولي اي قاسي كلفة اتخاذه وفيه الحث على
مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله
لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال
المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد
والسيد انه على سبيل الندب لانه ليس في هذا الحديث في
الوكالة

ص باب العبد راع في مال سيده

ش اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان
راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بينها مضت في آخر كتاب
الاستقراض ص وشعب النبي صلى الله عليه وسلم المال اء لي
السيد ش كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله
مال ولم يشترط المبتاع وهذا مذهب مالك و
الشافعي وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق منافٍ للملك
وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري
واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده وهو العتق
والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه
قال النخعي والحسن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول
عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته
والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو
مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع

ومسبول عن رعيته وكلكم مسبول عن رعيته ش مطابقته للترجمة
في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد بالخادم هنا العبد وان
كان يتناول غيره من يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي و
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق
وفي غيره بما معي وقد بيناه في الباب السابق "

ص باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه "

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده فليجتنب وجهه
اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني
بعد رتبه البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله
تعالى ص حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني
مالك ابن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد
الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه
عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن كان اوجب
واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن عبيد الله
ابن ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب
هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال
ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري
قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال الذي يقال له هو ابن
سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني
وكذا قال ابو نصر الكلاباذي وغيره ورواه ابو ذر الهروي
في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني في غرايب
مالك من طريق عبد الرحمن بن حراس بكسر الحاء المهملة عن

البخاري

البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث
لكن قال بدل قوله ابن فلان بن سمعان كانه لم يصرح باسمه في
الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا
كذبه وهو احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وماله
في البخاري شيء الا هذا الموضع الطريق الثاني عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن
عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الابناري الصنعاني ولم يسق
الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي فليتفق بدل
فليجتنب وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا
في رواية النسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على
ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها
قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها يتناول
ما وقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون
عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا وجب الاجتناب في مثل
هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى
في الوجوب وقد روى ابو داود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة
التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال
ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن
دون اولى وقال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب
الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه
فيخشى من ضربه ان يبطل او تتشوه كلها او بعضها او تقبح
فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من
شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم في روايته

تعليل احسن فانه روى الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن
ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف فيمن رجع
هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا احسن
وقال القرطبي عاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من
ذلك في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن
وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير
صحتها يحمل ما يليق بالباري سبحانه عز وجل قيل كيف تنكر
هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني
من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي
عاصم من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ برد التاويل الاول
قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على
صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراوه على
ما تقرر بين اهل السنة من اجرائه كما جاء من غير اعتقاد تشبيه
او تاويل على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى فان قلت ما حكم
هذا النهي قلت ظاهره التحريم والدليل عليه ما رواه
مسلم من حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال
اما علمت ان الصورة محرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتبة

شرح هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتبات من غير
ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب
بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث
اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي بينهما
عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف
درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت

المال

المال وكتبت لي على نفسك ان تفي لي بذلك او كتبت عليك وفا المال
وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت
الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما
يكون فيه وهو الذي ذكرناه فان قلت سائر العقود يوجد
فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت ليلا تبطل
التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها ثم لما
يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المايع فيه ليلا يبطل
الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ ه
الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه ما يوجب التحرير فيه في
الحال ورقته في المال وقال الروياني الكتابة اسلامية
ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة
قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في
الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح
واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي
رضي الله عنه كاتب اهله على مائة وديه فجاءهم فقال
صلى الله عليه وسلم اذا عزستها فاذني فلما عزستها
وفي فيها فلم يمت منها وديه واحدة وقيل اول من كوتب
ابو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته
ونفذت عتقه فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم يسرين مولى انس

ص باب المؤمن قد ملوكه المكاتب

شرح اي هذا باب في بيان المؤمن قد ملوكه الذي كاتبه كذا
وقع هذا الباب هنا في بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا
ولا له وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم في كتاب

الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثين علي ما يجئ بيانه
ان شاء الله تعالي قيل كان البخاري ترجم بهذا الباب واخلي بياضا
ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا

ص باب المكاتب ونجومه وقول سنة نجم

ش اي هذا باب في بيان امر المكاتب واحر نجومه وهو جمع نجم
وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقتل
الناجيل بنجان اي شهران ثم سمي به ما يودي به من الوظيفة يقال
دين منجم جعل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت
العرب يبنون امورهم علي طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حتك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي
المودي في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون
الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله في كل
سنة نجم يحتمل وجهين احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره
هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع علي الجزئية
والوجه الثاني يأتي علي رواية النسفي ان لفظة نجم ساقطة وهو
ان يكون قوله في كل سنة نجما ان ذلك شرط فيه فان العلماء
اتفقوا علي نصبا علي الحال من نجومه وقال بعضهم عن من
الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي بناء علي
ان الكتابة مشتقة من الضم وهو بعض النجوم الي بعض واقل ما يحصل
به الضم نجمان لم يذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اي البخاري بقوله
في كل سنة نجما ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا علي انه لو وقع
النجم بالا شهر جاز ص وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم
ش هذه الاية الكريمة في سورة النور وقبل قوله والذين يبتغون
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتي يغنيهم الله من فضله

والذين

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء
ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم ولما ذكر الله تعالي ترتيب الحر ابرد الاما
والاحرار والعبيد ذكر حال من يجئ عن ذلك ثم قال والذين
يبتغون اي يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشري عبر عن الطلب
يبتغون مرفوع علي الابتداء ومنصوب بفعل مضمر يفسره كاتبوهم
كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معني الشرط قوله
الكتاب منصوب لانه مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالمقاتلة
والمقاتلة وهي مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فقال
كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا
ومعني يبتغون الكتاب اي المكاتبة قوله فكاتبوهم خبر المبتدا
الذي يبتغون ثم ان هذا الامر عند الجمهور علي الندب وقال
داود علي الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن
عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مالا وفي
تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض علي الرجل ان يكاتب
عبده الذي قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بمبتته واكثر وهو
قول داود ومحمد بن جرير من الفقها وهي رواية العوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما واحتج من نفر هذا القول بما روي قتادة
ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه ان يكاتبه فلكا
عليه فشكاه الي عمر رضي الله عنه فضلده بالدرة وامره بالكتابة
علي ما يجئ واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لعمر يقال له
ابن عبد العزي يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فابي عليه
فانزل الله تعالي هذه الاية فكاتبه حويطب علي مائة دينار
ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب

انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو
من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله
فلكاتبه اي توقف وتبالي وكذلك تلكاتبه فعلاه بالدرة
وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها
وصفة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن عبد العبدي
عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك
الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه
فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت
محمد بن سيرين كاتب انس الى علي اربعين الف درهم وحويطب
ابن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبغ
من المولفة قلوبهم شهد حنينا وحبسه اسلامه وعمر مائة
وعشرين سنة وله رواية وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة
وكسر الباء الموحدة وقتعته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن
اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا
لحويطب فسالته فنزلت والذين يبتغون الاية وحجة الجمهور
في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع
عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى به
والاولى ان لا يجزح عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق
العتق والشارع متشوف اليه فتالف البيع لانا نقول التشوف
انما هو في محل مخصوص والغنا الكسب له فكانه قال اعتقني
مجانا واما الادلة التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها
ان شاء الله تعالى قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد
بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء
ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة
له وكذا روي عن سلمة وقال الحسن البصري الصدق والامانة
والوفا

والوفا وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال
وكذا نقل عن عطا وابي رزين وكذلك روي عن ابن عباس وفي
المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد ان ممن تملك من المسلمين
ان يكاتبوا رقاهم علي مسبلة الناس وقال ابن حزم قالت
طائفة المال فنظرنا ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل
به القران انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او
عندهم او منهم خيرا لان هذه الحروف تضاف الى المال الى من هو له
في لغة العرب ولا يقال اصلا ان فلان مال فعلمنا انه تعالى لم
يرد به المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي الله عنه انه سيل
الكاتب وليس لي مال فقال نعم فهم عنه ان الخير عنده لم يكن المال
وقال الطحاوي من قال ان المال لا يمنع عندنا لان العبد نفسه مال
لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين
والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم
بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله
واتوهم من مال الله الذي اتاكم اي اعطوهم من المال الذي
اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين
يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا
باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيا واختلف في
الاية اهل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو
حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض
ان يمنع الرجل عن عبده من مال كتابته شيا مسمى يستعين
به على الخلاص واختلفوا فيه اليضا هل هو مقدار معين فقال
الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وقال
سعيد بن جبير وقال احد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود الثلث

وقال الزمخشري وانما امر المسلمين علي وجه الوجوب باعانة
المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله
وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معناه انهم اسلفوهم
وقيل انفقوا عليهم بعد ان يدوا او يعتقوا وهذا كله مستحب
وقال ابن بطال تؤذ الجمهور ولي الله صلى الله عليه وسلم لم
يامر موالي بريرة باعطائها سيدها وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة
ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع
السيد من حمله ادعاه عند الحاكم عليه فاما دعوى المجهول فلا
يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للولي
على المكاتب هو الباقي بعد الحط فاذي ذلك الي جهل مبلغ الكتابة
وذلك لا يجوز ص وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب
علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا ش روح
هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج المكي وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن
حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به ص وقال عمرو
ابن دينار قلت لعطا ترى عن احد قال لا ثم اخبرني ابن موسى بن
انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابي
فانطلق ابي عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابي فضربه بالدرة
وتلا عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
ش هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ
المروية عن الفربري وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو
ابن دينار عن عطا قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمدة عليها
من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله عمرو بن دينار
بالضمير المنصوب بعد قال اي قال القول المذكور عمرو بن دينار

وقال

وقال علي قلت هو ابن جريج لعمرو بن دينار حاصله ان عمرو
ابن دينار قال مثل ما قال عطا في سوال ابن جريج عنه لان عمرا
سال ذلك عن عطا مثل ما سال ابن جريج قوله نا نزه ابي
نزويه عن احمد من الزيا بزا يقال انزب الحديث انزه اذا
ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مانزي راي ينقله خلف
عن سلف قوله لا اي لا انزه عن احد قوله ثم اخبرني التالي
بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطا كذا وقع مصرحا في روايته
اسماعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج ثم
اخبرني عطا ان موسى بن انس اخبره ان سيرين هو ابو محمد بن
سيرين وقد ذكرنا من قريب وظاهره الارسال لان موسى
لم يدرك وهمت سوال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد
الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اراد ني سيرين
على الكتابة فابيت فاتي عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فاء بي
اي امتنع من قبول الكتابة قوله فانطلق الي عمر وفي رواية
اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة ثم
كاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف
درهم قال قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجب
بانها ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والاخر على
العدد فلا فاذ قلت ضرب عمر انسا رضي الله عنه على ان
عمر كان يرى وجوب الكتابة قلت قال ابن التين انما علا
عمر انسا بالدرة على وجه النصح للانس ولو كانت الكتابة
لزمت انسا ما ابى وانما ادبه عمر لابى الافضل انتهى وفيه نظر
لانه يحتمل ان الضرب لغير موجب على ترك المندوب خصوصا من

مثل عمر لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما لابن عمر وقد تقدم في كتاب الزكاة عند ضربه اياه ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ان نفست بها اولي ان عددت لهم عدة واحدة اشتريك اهلك فاعتقك وتكون ولاؤك لي وذهبت بريرة الي اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق شرط الله الحديث مطابقته للترجمة في قوله نجمت عليها في خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع ولنا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء علي المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله بن سفين عن يحيي بن عروة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكرنا هنا معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ من رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن زهير والليث

ابن سعد

ابن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الي اخر رواته الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلي وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا الشيخ والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة فقوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي ياتي بعد بابين عن ابيه انما كاتبت علي تسع اواق كل عام اوقية وقد جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط بها قلت اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري قلت في رواية قتيبة ولم تكن اوفت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة في نجمها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها الحلول بحق ما من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء علي المنبر في المسجد فقالت اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قوله وصلت عليها اي علي عائشة قوله تستعينها جملة حالية قوله في كتابتها اي في مال كتابتها قوله او اواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما وتجمع في الجمع تشديد الياء وتخفيفها قوله نجمت علي صيغة المجهول صفة للاواقي قوله ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت وفيه فلينا فس المتنافسون واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشيء فناسبه اذا

لم ترهم اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت
قوله ارايت ان عددت لهم عدة واحدة معنى ارايت اخبرني
ومعنى عددت الجس اوالي وفي رواية عرة عن عادية ان احب
اهلك ان اصب لهم عدك فصبه واحدة واعتقك كذا في رواية
الطحاوي قوله شروط ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله
وقضايه في كتابه او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله
شرط الله احق قال الداودي شرط الله ههنا اراه والله اعلم هو
قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع آخر هو قوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال
القاضي عياض عند ي ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله عليه وسلم
من قوله انما الولاء لمن اعتق وهو لي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب
وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان
يريد القران وفيه فوائد كثيرة تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روي
بوجوه مختلفة وطرق متباينة حتى ان محمد بن جرير صنف في
فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثر فيما مضى في كتاب الصلاة والزكاة
والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد
القوم البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم
الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا

ص باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ش اي هذا باب في بيان
ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب هو قوله العقد
وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او منجما وعند الشافعي
اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون
عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان

البيع

البيع بسائب والشراء جائز وفي شرح الطحاوي واذا كان لا يعقل البيع
والاذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا
الفاضل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس في احاديث
الباب الاذكر شرط الولاء قوله ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله وهو الشرط الذي خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة
وقال ابن حزم معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او
وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في المرء شروطا من اوصافه
او من مجيء ما وحتى ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشرط
في البيع اقسام يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليم الثمن شرط فيه
مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد
وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد
على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كما سنذكره فهو
باطل روى فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يعني في هذا
الباب عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فيه
عن ابن عمر اي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكانه اشار بذلك
الى حديث ابن عمر الذي يأتي في اخر الباب ص حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة
جاءت تستعينها في كتابتها ولم يكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها
عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان
شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قال ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون

شرط ليست في كتاب الله من اشترط شيا ليس في كتاب الله فليس
له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق شرط مطابقته
للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله قوله الى
اهلك المراد به هنا السادة قوله فعلت جواب قوله فان احبوا
قوله فابوا اي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله ان تحتسب
اي اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لهم الولاء قوله ما بال
الناس اي ما شانهم قوله وان شرطوا مائة شرط شرط وفي رواية
المستملي مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تاكيد افهو باطل قلت
مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال اراد ت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري
جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاها لنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاها لنا لان هذا شرط
ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل
وقتيبة بن سعيد واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة قوله
لا يمنعك وفي رواية ابي ذر لا يمنعك بدون التاكيد ورواية مسلم
مثل الاول والله تعالى اعلم

ص باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ص

ش اي هذا باب في بيان استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره
ليعينه لي يؤديه الى مال الكتابة يعني يجوز له ذلك صلى الله عليه
وسلم اتى بريرة على سوالها من عائشة واستعانتها وقال بعضهم

هو

هو من عطف العام على الخاص لان الاستعانة تقع بالسوال وبغيره
انتهى قلت هذا كانه ما التفت الى بين الاستعانة فانها للطلب
والطلب لا يكون الا من غيره ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت
ان كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط
الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء
انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني وعبيد
ابن اسماعيل ابو محمد الهباري العرسي الكوفي وهو من اوزاده وابو
اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة
الامر بلا نون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعينيني
بصيغة الماضي منالاعيا وهو العجز والمعنى فاعينيني بسبب اوان
العجز عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد
ابن سلمة عن هشام فاعتقني بصيغة الامر من الاعتاق والباقي
في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاولى قوله ثم صعد المنبر
قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان الشرط هو
يناسب العقد ومن حيث انها اخذت البايعين حيث شرطوا لهم

ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعايشة في ذلك قلت
اول فان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اسأتم فلها او اظهري لهم ذلك
او لا او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان
هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لابتنائي به سواء
شرطتيه ام لا والاصح انهم من خصايص عايشة لا عموم والحكمة في ذلك
ليزاد الطالبة ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت
اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث مرفوعا فالطحاوي
في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام
الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط كونه
انفرد بها دون اصحاب ابيه وردما نقل عن يحيى بما حكي الخطابي
عن ابن حزمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذا رد ما نقل عن
الشافعي بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي
كرواية الجماعة واشترطي بصيغة الامر للموبخ من الشرط وقال الطحاوي
حديثي المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي بهمزة وقطع بغير تاء
منافية من توفر لزوجه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط
بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر عياض هذه الرواية قوله
لا يحال لانكارها لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت
لا سبيل بنا ورياه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي
عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعرف بحاله
قوله فقضا الله احق اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط
المخالفة قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها
وهذا افعل التفضيل ليس على بابه لان لا مشاركة بين الحق
والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا والله اعلم

ص باب بيع المكاتب اذا رضي

من اي هذا باب في بيان جواز الكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي

باب

باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولم يجز نفسه وهو
قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابو ثور ومالك والشافعي في
قول واختاره ابن جرير وابن منذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح
القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابن عمر في التمهيد قال مالك
لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس
له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابن الزناد وربيعة لا يجوز بيعه
الا برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز عنه وقال ابراهيم النخعي وعطاء و
الليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق
وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حي يعجز ولا يجوز بيع
كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه
واما بيع كتابته فغير جايز بحال ص وقالت عايشة هو عبد ما بقي
علي شيء هذا التعليق وصله الطحاوي قال احمد ثنا يوسف قال
ابانا ابن وهب حدثنا ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير عن سالم عن
عايشة قالت انك عبد ما بقي عليك شيء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا
ابو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار
قال استانذت على عايشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت
عشر اواق قالت ارجع فانك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية
البيهقي ما بقي عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب
الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام
سلمة رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي يعني
هو سالم بن عبد الله النصر كي بالنون والصاد المهملة ابن عبد
الله المدني وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سيلان روى
عن جماعة من الصحابة منهم عايشة رضي الله عنها ص وقال

ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جني ما بقي عليه
شئ شئ اي قال عبد الله هو ابن عمر هو عبد ابي المكاتب عبد الي اجزه
وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس ابنا ابن وهب اخبر في
اسامة بن زيد ومالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شئ ذكر في اثر ابن عمر ثلاثة احياء حياة المكاتب
ومونه وجنايته اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شئ من مال
الكتابة ولا يعتق الا باداء كل الدين عند جمهور العلما الا عند ابن عباس
فانه يعتق بنفس العقد وهو عن غير المولي بما عليه من بدل الكتابة
وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادي وبه قالت الظاهرية
ويعتق باداية جميع بدل الكتابة عند ابي حنيفة وان لم يقل المولي اذا ادتها
فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق حتى يقل
كاتبتك علي كذا فان ادته فهو حر واما في موته اذا مات وله
مال لم تنفسخ الكتابة وتعين عليه من بدل الكتابة وحكم
بعتقه في آخر جزء من اجزآء حياته وما بقي من ذلك فهو
لورثته ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكان المشتروان
بنها وهذا عند نا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين
والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشافعي
تبطل الكتابة وتموت المكاتب عبد او ما ترك لمولاه وبه قال
احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولي لا تبطل
الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الي ورثة المولي علي نجومه
واما في جنايته فان المولي يدفع قيمة واحدة ولا يزاد عليها
وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر يخلاف القن
فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جآت تستعين عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت

لها

لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك فقلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولا لنا قال مالك
قال يحيي فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق شرط ابقه
للترجمة تؤخذ من قوله صلي الله عليه وسلم اشتريها لانه امره بالشراء
يدل علي جواز البيع وهو جة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قوله
المصري كما ذكرناه عن قريب قوله الا ان يكون الولا وفي رواية
الكشميهني الا ان يكون ولاوك قوله قال يحيي هو ابن سعيد
وهو موصول بالاسناد الاول قوله فزعمت عمرة اي قالت والزعم
يستعمل تحقيق القول المحقق قوله فانما الولا اشارة بكلمة انما الي
هي للحصر اي الولا لمن اعتق لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشتريني من مولاي
واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجواب اذا محذوف تقديره
جاز ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنا
ابي ايمن قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها فقلت كتب لعبيد
ابن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو
الحز ومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترطوا بني اعتبة الولا فقالت
دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم
قالت لا يتبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك
فسمع بذلك النبي صلي الله عليه وسلم او بلغه فذكرنا عايشة
فذكرت عايشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ويعهم يشترطون
ما شاؤا فاشترتها عايشة واعتقتها واشترط اهلها الولا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مايه
شرط ش مطابقته للترجمة في قوله اشتريني واعتقيني

وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد بن
ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وابن الحبشي مولى ابن ابي عمرو
المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى
خمسة احاديث هذا واحد ان عن عائشة وحديثان عن جابر
وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وابن الحبشي
هذا غير ايمن بن نابل الحبشي وكلاهما مكيان غير ان ايمن
والد عبد الواحد نزيل المدينة وابن نابل نزيل عسقلان
وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
عن خلاد بن يحيى قوله كنت لعتبة ويروى كنت غلاما لعتبة
ويحفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها قوله وعتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب
عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه
معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا
قوله بنو اي بنو اعتبة وهم العباس وابو حزابس وهشام
ويزيد قوله من ابن اخي عمرو وفي رواية الكشميهني والسني
من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله بن ابي
عمرو بن عبد الله المخزومي قوله او بلغه سنك من الراوي
اي او بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكر اي النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لعائشة قوله ودعيهم اي اتركهم
ولا تتعرضي لهم فيما يستر طون ما يشاؤا من الولاء قوله مائة
شرط هو تمييز المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض
عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها
واستعمالها

واستعمالها بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاغراء عليه والبسملة
مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها
مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح
اي مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب
واصلها وهب لانه مثل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو
شبها بفعله عوضت عنها الهاء فقال هبة وعدة ومعناها في اللغة
ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت
له مالا او وهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا اعطاه ولا يقال
وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب
والتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا اطلب الهبة وفي الشرع
الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض
وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي
الهبة لثواب الاخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما
له واحد بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد
ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال
وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما يقصد له بدل وعليه ينطبق
قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم
الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي
وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما
تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم حدثنا عاصم بن
علي حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
حث ايضا على الجزاء الى احد ولو كان شيء حقير وهو داخل في معنى الهبة
من حيث اللغة ذكر رجاله وهم اربعة

علي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة الاول عاصم بن
علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولي قريبة ست محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه مات سنة احدي وعشرين ومائتين الثاني محمد بن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام الثالث
سعيد المقبري الرابع ابو كيسان الخامس ابو هريرة وكيسان
سعد في رواية الاصيلي وللعواب انبانه قال الدارقطني رواه عن ابن
ابي ذيب يحيي القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر
ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تماد وافان الهدية تذهب وحر الصدر
وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي الله اخطأ فيه حيث لم يقل
عن ابيه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
شيخه من اهل واسط وابنه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان
احدهم مذكور بنسبته الي احد اجداده كما ذكرنا والاخر مذكور بالنسبة
الي مقبرة المدينة للحل سكناه فيها والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا
يحيي بن يحيي قال اخبرنا الليث بن سعد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة

ذكر معناه

قوله يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات علي الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الي نفسه في الموصوف الي صفته والاعم الي الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو

عند

عند الكوفيين جايز علي ظاهر وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي
مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدرهنا يا نساء الانفس
المسلمات او الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما قال
هولاء رجال القوم اي ساداتهم وذوو كمالهم وافاضلهم الوجه الثاني رفع
النساء ورفع المسلمات علي معني النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات
قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء
من المسلمات علي انه منصوب علي الصفة علي الموضع كما يقال يا زيد العاقل
برفع زيد ونصب العاقل قوله جارة الجارة الجار ويقال للزوجة جار
لانها تجاور وجها في محل واحد وقيل القرب تكني عن الضرة بالجارة
نظير ما من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريتيه قوله لجارتها
ظاهره المراة التي تجاور المراة التي تسمي جارة موثث الجار وقال الكرماني
لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحتقرن جارة هدية مهداة لجارتها ما بالغ فيه
حتي اذكر احقر الاشياء من البغض البغيضين اذ اهمل لفظ الجارة علي الضرة
وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لا تحقرن جارة لجارة
بالاضمار قوله ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد
منه المبالغة في هذا الشيء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة
به في الاهداة به والمقصود انها تهدي بحسب الوجود عندها ولا تستحقر
لقلته لان الجود بحسب الوجود والوجود حيث من العدم هذا ظاهر
الكلام ويحتمل ان يكون النبي واقفا للهدي اليها وانها لا تحتقر ما يهدي
اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين
المهملة وفي اخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فرسن
وفي المحكم هو طرف خف البعير الذي حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال
في جمعه فرسنات كما قالوا حافر ولم يقولوا احفرات وفي الخمسة هو
عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامي
عظام القرسن كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظرمن الانسان

وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح رعا استعير للشاة وقال ابن السراج الظنن زايدة وقال الاصمعي الترسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهو موئثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالبسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحنا وما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت بسيرة في اد على المودة واسقط المؤنة واسهل على المهدي الاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة بالبسير تكون كالكثير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا الهدوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي

ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه الثاني عبد العزيز بن حازم واسمه سلمة بن دينار الثالث ابو سلمة بن دينار الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى ال الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة ام المومنين

ذكر

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمة والثاني يزيد بن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى

ذكر معناه

قوله ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عايشة بنت ابي بكر رضي الله عنهم قوله ان كنا ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على ماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في النظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص النسبة المضارع للحال للفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جايزة وزعم ابو علي والفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء احتلبت للفرق قوله ثلاثة اهلة بالنصب تمييز من ثلاثة اهلة وتكملها في شهرين باعتبار رويته الهلال في اول الشهر الاول ثم برويته في الشهر الثاني ثم برويته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن اكثر سقن نحو ما في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ما نرى فيما ماجه من طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ لقد كان يأتي علي آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله وما اوقدت على

رد الهدية لو عبت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وقال ابن بطال استشار النبي صلي الله عليه وسلم بالكراع والفرس الي الحض علي قبوله الهدية لو قلت لبلا يمتنع الراهب من المبادرة لاحتقار المهدي اليه انتهي والكراع افضل من الكراع وكان صلي الله عليه وسلم يحب اكله لو اهدي سم ضبة وانما كان يحبه لانه مباح بلا مشقة والبعد من الاذي

ص باب من استوهب من اصحابه شيئا ش

اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ص هذا التعليق من حديث وقال ابو سعيد قال النبي صلي الله عليه وسلم اصنعوا الي معكما سماه هذا التعليق من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم ارسل الي امراة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الي النبي صلي الله عليه وسلم انه قد قضاه قال صلي الله عليه وسلم ارسل الي به فجاوا به فاحمله النبي صلي الله عليه وسلم موضعه حيث تري شرط مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم ارسل الي امراة الي آخره فان ارساله صلي الله عليه وسلم اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب بما فيه من المراة وابن ابي سعيد هو محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وليس عساني بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل ابن سعد الانصاري الساعدي والحديث قد مضي في كتاب الجمعة في باب الخطبة علي المنبر وقدمنا الكلام فيه هناك

مستوفي

مستوفي في قوله ارسل الي امراة من الانصار وفي كثير من النسخ الي امراة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله فليعمل اعوادا لي ليعمل لنا فعلا في اعواد من جزوسوية وحزط يكون منها منبر قوله فلما قضاه اي صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يهالج من الاشياء يشتمل بتنوع بثلاث الفاظ هي الفعل والصنع والعمل واعمها في المعني الفعل واولاها في الاستعمال العمل واخصها في الترتيب الصنع تقول فلان فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ العمل يستعمل علي الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل عاليا فيما يحله التدبير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد ابن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلي الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصر واحمارا وحشيا وانا مشتغل باخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت علي الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مال بعضهم فيه ياكلونه ثم اراهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبات العضد معي فادركنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتي نفدها وهو محرم هذا شيء به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه شيء مطابقته للترجمة توخذ من قوله فهل معكم شيء فانه في الاستيهاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلي الله عليه وسلم

من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليوسم به وترفع عنهم اللبس
في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن ابي دينار وابو قتادة اسمه
الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قد مضى
في كتاب الحج في باب اذا اصاد الحلال فاهدى الى المحرم الصيد فاكله
ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها سوى الاولى وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه
والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله وانا مشغول
اخصف نعلي جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى وطفقا
يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض قوله فنفرتهم من النفور وهو
الخروج ولكن المراد هنا عمر اشد نكيرا حتى مات منه قوله لرجيت
بالراي بالجيم المذكورة قوله وهو جرح جملة حالية قوله حتى نفدها
بتشديد الفاء وبالمهملة الدال يريد اكلها حتى اني عليها لاتال نفد
الشيء اذا فني ورويت بتكسير الفاء المخففة ورويناه ابن التين قوله
فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني
بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين
ابي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب من استسقى ش

اي هذا باب في بيان حكم من استسقى ما اولبنا وغيرهما وجواب المحذوف
تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما يطيب نفس المطلوب منه ص
وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني ش سهل هو
ابن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها

الحديث

الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ص حدثنا
خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد
الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شيبه من ماء بيرنا
هذه فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره وعمر رضي الله عنه تجاهه
واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال
الاكثر والاعن اليمنون الايمنون الافيمنون قال انس فهي سنة ثلاث
مرات ش مطابقته للترجمة في قوله ثم شيبه فاستسقى وخالد بن مخلد بفتح
الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة
وتخفيف الواو والانصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم والحديث اخرجه
مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
قوله ثم شيبه اي خلطه من الشوب وهو الخلط قوله من ماء وقد
تقدم في كتاب الشرب شيبه بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام
اخيه قوله وابو بكر عن يساره جملة وقعت حالا وكذلك قوله وعمر
تجاهه اي مقابله واصله وجاهه قلبت الواو ياء كما في النكلان اصله
النكلان قوله فاعطى الاعرابي قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد
قلت فيه نظر قوله الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره هم
الايمنون مؤكد وهو والايمنون الثاني للتاكيد قوله الاطلة تشبيه
وتخصيص وبعض المعربين يقولون كلمة استصلاح والاصل الاول
فيمنوا امر من اليمن وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم
من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمنوا الايمنون ذكر ثلاث
مرات وعلى هذا شرح ابن التين لانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم
الايمنون ثلاث مرات وفيهن قال انس رضي الله عنه
ثلاث مرات وفيه انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله
من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا استحاء فيه ولا

سيما ان رمن النبي صلي الله عليه وسلم رمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالي بانهم كانوا يوثرون علي انفسهم واعطي الاعرابي ولم يستانه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقي ان يستقي من علي يمينه وان كان من علي يساره افضل ممن جلس عن يمينه وفيه في قوله فاستسقي جواز ذلك ولا دناءة فيه خلاف طلب الاكل وفيه جواز المسامحة بالمعروف علي وجه التقرب فيه اتيان دار من يحبه اقتداء بصلي الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس الامام علي قدر سقيهم

ص باب قبول هدية الصيد ش

اي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صاير الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدي بفتحها ص وقبل النبي صلي الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد ش هذا التعليق ذكره موصولا في باب من اسوهب من اصحابه شيا قبل الباب السابق ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال انهبنا ارنبا بمر الظهران فسعي القوم فلغبوا فادركتها فاخذ تفخذها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بوركيها او فخذيها قال فخذ بها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ش مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيي القطان واخرجه مسلم في الذبايح عن ابي موسي وعن وهيب بن حرب وعن يحيي بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسي بن اسماعيل واوله كنت غلاما حاذوا قصدت ارنبا واخرجه الترمذي

فيه عن

فيه عن محمد بن عيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ذكر معناه

قوله انهبنا بالنون والهاء والجيم اي اثرناه من مكانه قال الجوهري نهج الارنب اذا ثار وانهجته اياه الانهاج الاثارة ويقال انهج الارنب في جحره اي اثرته فثار واصله من انهجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نهج اليربوع ينهج ويهج نهجا وهو يشبه وهو ارجح عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه يذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي العنماير التي في اداركتها الي اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مونثه والصحيح انه يكون للذكر والانثي وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثي والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان

قوله بمر الظهران الباء فيه تتعلق بانهبنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال الزوزني هو موضع قريب من مكة انتهي وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري وبطن مر موضع وهو من مكة علي مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء وزيدة ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو علي خمسة اميال من مكة الي جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الي الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب كانت منازل

قوله مر الظهران وبطن مر تخرعت خزاعة عن اوطانها فنبعت عكة وبنات اوي الي الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مايها قوله فطفر بفتح العين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه نهبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية

فتعبوا من الضب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لحمت لهن يا اعيبت وقال الداودي لعبو اعطشوا وقال ابن التين ولم يذكره عياض قوله اباطلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها ام سليم قوله بوركما نفع الواو وكسر الراي وتكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الخد وهو بكسر الخاء وسكونها قوله او مخذيها سئل من الراوي قوله قال مخذيها لاشك فيه وفاعل قاله هو شعبة البطين قال هو شعبة مخذيها لاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في المخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا شك في مخذ بها وانما الشك بين الوركين والمخذين قوله ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة في المخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل قلت ولم يشك في القبول نظر " " ذكر ما يستفاد منه " " فيه اباحة السعي بطلب الصيد فان قلت روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس من طبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان فاتت الصلاة او غير ماء من مصالح دينه ودنياه وفيه انه اذا اطلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واحده يكون ملكا له ولا يشاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره فذبحها بمروة صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يزكي به الصيد فان قتلته بثقله لم يحل وفيه انه لا باس بهدية الصاحب لصاحب الشيء اليسير وان كان المهدي اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار عن اهدي اليه شيء مما ياكل فعليه ان ياكله كما فعل انس وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى

ابن

ابن عباس انهم كرهوا اكله وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارانب قالوا انما نهى النبي قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة وورد في اباحته احاديث كثيرة منها حديث جابر ابن عبد الله ورواه البيهقي ان علاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فسئلهما فامر بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها وحديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابي ابن المحرز نكيته ان رجلا سال عمر رضي الله عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في موضع كذا وكذا فاهدي له رجل من الاعراب ارنبا فاكلنا ها فقال الاعرابي اني رايت رما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فعلقها فقال يا رسول الله اني اصبت هذه الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة فاكل قال كل لفظ ابن ماجه رحمه الله وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي العالية ابن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود ومن رواية مجاهد عن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله ابن عمر وكان بالصباح قال مجاهد مكان بكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وعمر انما يخفى وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي

الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن
طلحة قال قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء اذكروا يوم كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول
الله اني رايت بهما رسا فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا نعم الحديث وحديث
ابي هريرة رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد سوها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا الحديث وحديث
حزيمة بن جزء رواه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله حبيت
لاسالك عن احباس الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول في
الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لم يحرم ولم ير رسول
الله قال شيئ انما ندمي وحديث عبد الرحمن بن معقل رواه
الطبراني عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم
نرده عليك الا انا حرم **ش** مطابقته للترجمة في قوله انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وشاهد الترجمة
منهم منفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه
لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى **قلت** الذي ذكرته اوجه لان
الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء
ورد النبي صلى الله عليه وسلم اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما
لا لاجل انه لم يجز قبولها اصلا ثم هذا الذي ذكرته انما يمشي
على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول
الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث

مر

مر في كتاب الحج في باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين
هذا السند والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن
اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** او بودان شك من
الراوي وهو بضم الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان
بين مكة والمدينة **قوله** انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام والادغام
بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب
مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك
الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد

ص باب قبول الهدية ش

اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هنا هكذا ثبت في رواية ابي ذر
قال بعضهم هو تكرار ما مضى قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذي
ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية
الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية
غيره من الاشياء التي تهدى ووقع في رواية النسفي باب من قبل
الهدية **ص حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها مرضات رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وهو واضح لمن تامل وحسن النظر وابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرهزي يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء
ابو وجدة ابن سليمان مر في الصلاة وهشام هو ابن عروة يروي عن
ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي
كريب واخرجه النسائي وعشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم قوله
كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب على تخصيص

الشيء بالفعل والقول قوله يوم عائشة يعني يوم نوبتها قوله يتنوبن جملة حالية اي يطلبن من البغية وهو الطلب ويروى يبتغون بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الابتغاء قوله ذلك اي تحريهم هداياهم يوم عائشة يعني يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة في يوم نوبتها قوله مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مصدر يعني تحري مرضاته وفي هذا الحديث جواز تحري الهدية اتباعا مرضات المهدى اليه وفيه الدلالة لفضل عائشة رضي الله عنها ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا وجبنا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة وقوله في اكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليلا على قبول هدية ام حفيد وادم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتحتية ففا احر الحروف وفي اخره سين مهملة مشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم والحديث اخرجه البخاري في الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في الذبائح عن بندار وابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب

ذكر معناه قوله

ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة واسمها هند بنت معفر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية قوله اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعد ها طا مهملة وهو لبن يابس يجفف مستخرج بطبخ به قوله واصابع جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب وحضبة على وزن مهملة كما قالوا للشيوخ شيخة وفي المثل اعق من الضب لانه زعم اكل ضبوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء قوله فاكل على صيغة المجهول اي فاكل الضب قوله على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوها لان انسا قال ما اكل على خوان ولا صل الما ئدة من الخير وهو العطاء قال ماذني يميذني وقال ابن عبيد هو فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان ما يقال انه اسم اعجمي عن ابي سمعت ابراهيم بن علي الفطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع اخوان بقال ان الخوان سمي بذلك اي بمجيئ ما عليه اي ينتفع به فقال ما يبعد ذلك قوله تقذرا نصب على التعليل هي لاجل التقذر وقال وقد ذكر الشيء وقذره واستقذره اذا كرهته

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وبه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روي مالك في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم اخرا ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة خالتهما ولم ياكل يا رسول الله فقال ان بحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره

حنيفة ان يؤذي الملائكة بريحه وقال ابن بطال الله لا يجوز للانسان ان
يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوهمه وقال صاحب
الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة
رضي الله عنها حين سألته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن
الحسن عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اهدي
له ضب فلم ياكله فسألته عن اكله فنهاني فجاني سايل على الباب
فاراد عائشة ان تعطيه فنهاني صلى الله عليه وسلم تعطيه مالا
تاكليه والذي بيده لعلي الخبز يمرورد وي عن عبد الرحمن بن سبل ه
اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم
ابن زرعة عن سريج بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
ابن سبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة
وقال المنذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطا
ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصي وابن
عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري
ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء
من الدم في سننه وكيف يقول هذا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود
هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي
لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي
وروى الطحاوي في شرح الاثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة
قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان
القدور لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بني اسرايل او
مسخ دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه واكفئوها وقال
اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا

وجه

وجه هذا النسخ بدلالة التاخير وهو ان يكون احد النصين موجبا
للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من
حيث الظاهر ويقتضي ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص
المرجب للحظر يكون متاخرا الا انه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام سيل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال
لاصحابه وكلوا ولم ياكل وان قيل هدية الى اخره ضرب بيده صلى الله
عليه وسلم فاكل معهم ش مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية
الى اخره لان اكله معهم يدل على قبول الهدية ورجالهم كلهم قد ذكروا
ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله اذا اتي بطعام زاد
احمد بن حنبل من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله
قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في
الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لاء كما
اوساخ الناس ولان احد الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله
عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وانما لا تحل الصدقة
للاغنياء قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ص حدثنا محمد بن
سنان حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل
تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته
للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو
هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية
وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات صاحب الاملاك
وعند ربيعة الفين المهملة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد
تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع

واخرجه مسلم في المذكار عن ابي بكر وابي كريب وعن ابي موسى ف
بذار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في الوصي
عن اسحاق بن ابراهيم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد رحدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن
عائشة انها اراد ت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاها فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة به علي بريرة وهو لها صدقة ولنا هدية
وخيرة قال عبد الرحمن زوجها حر وعبد قال شعبة ثم سالت عن
عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد ش مطابقته للترجمة
في قوله ولنا هدية لان الخبر يتناول بالصفة لا بالذات وقد تغير
ما تصدق به على بريرة بانتقالها الى ملكها وجزوجه عن ملكت
المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي
وفي الزكاة بقصد الهدية عن محمد بن المثنى عن عبد ركلاهما عن شعبة
واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي
الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقدمر الكلام في معنى
صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة به علي بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا هكذا
في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى
الله عليه وسلم هذا الذي تصدق به علي بريرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قوله وخيرت اي بريرة صارت
مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قوله قال عبد
الرحمن هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور قوله لا ادري
احرام عبد اي قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او
عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل

الحجاز

الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل
العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه ص حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية من
الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها قالت نعم انها
للرجمة وتوجد من معنى قوله انها بلغت محلها لان معناه قد زال عنها
حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي يروي عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة
بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من
رواية وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله والحديث قد مر في كتاب
الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن
عبد الله عن يزيد بن زريع عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصا
الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة
المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله محلها بفتح الحاء
وفي رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان

ربيبة

صر باب من اهدى الى بعض نسايه دون بعض
ش اي هذا باب في بيان اهدا من اهدى الى احد من اصحابه وتحري
اي قصد بعض نسايه يعني اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه بوصف
كون صاحبه عند واحدة منهن ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
الناس يتحرون بهدايا هم يومي وقالت ام سلمة اين صواحبي اجتمعن
فذكر له فاعرض عنها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول
عايشة كانوا الناس يتحرون بهدايا هم يومي وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة

عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة
مطولا علي ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب
عن يحيى بن دريست قوله يوتي اي يوم نوبتي لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وام سلمة هي هند احدي زوجات النبي صلي الله عليه وسلم
قوله ان صواحبي ارادت به بقية ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم وكان اجتمعن عنده ام سلمة وقلن لها اخبري رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان ياحر الناس بان يهدوا له حيث كان
فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فاعرض
عنها بعني لم يلتفت الي ما قالت له وبروي فاعرض عنهن اي
عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام
سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو
ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلي الله عليه وسلم ص
حدثنا اسماعيل قال احدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلي الله
عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة
والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلي الله عليه وسلم
عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريدان يهديها الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخرها حتي اذا كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها
كلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلم الناس فيقول من اراد ان
يهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث
كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها

فقالت

فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا
فلم يقل لها شيئا فقالت ما قال لي شيئا قلن لها فكلميه حتي يكلمك فدار
اليها فكلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم ياتيني وانا في ثوب
امراة الا عائشة قالت فقالت اتوب الي الله مما كنت اذيتك يا رسول الله
ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فارسلن
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان نساءك ينشدك الله
العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلي
فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن
زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدك الله
العدل في بنت ابن ابي قحافة فرفعت صوتها حتي تناولت عائشة وهي
قاعدة فسبتها حتي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لينظر الي عائشة
هل تكلم قالت فتكلمت عائشة ترد علي زينب حتي اسكتتها فنظر النبي
صلي الله عليه وسلم الي عائشة وقال انها بنت ابي بكر مطابقته
للترجمة من حيث ان له وكان المسلمون قد علموا الي قوله الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها

ذكر رجاله وهم ستة

الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني اخوه هو ابو بكر بن عبد الحميد
ابن ابي اويس مر في العلم الثالث سليمان بن بلال مر في الاعتكاف
الرابع هشام بن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع [illegible]
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب
وقد تابع البخاري في المسند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي

ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة وزوياه عن اسماعيل كما قاله
وهما لفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان فحذف
الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخي اسماعيل عبد الحميد

ذكر معناه

قوله

حزبين تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله عائشة
هي بنت ابي بكر الصديق وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي
الخيبرية وسودة هي بنت زمعة العامرية قوله ام سلمة
هي بنت ابي امية قوله وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وبقية نسائه صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة زينب بنت جحش
الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله يكلم الناس بجزم
بالجزم وبالرفع قوله فيقول تفسير لقوله يكلم قوله فليهدها اليه
وفي رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير قوله بما قلن اي بالذي قلنه
قوله حين دارت بها اي ابي عائشة اليوم كونه صلى الله عليه وسلم
في نوبة عائشة في بيتها قوله فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤذيني في عائشة كلمة في هنا للتعليل كما في قوله فذلكن الذي
لمتنني فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله
قالت فقالت اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله
لهن اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الآخر قوله دعون
اي طلبن فاطمة رضي الله عنها في رواية الكشميهني دعين قوله
تقول اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءك
ينشدك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن
في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة

واجمعوا

واجمعوا على ان تخييرهن لا كلثيب فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة
عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه يلزمه القسم
بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي نشدتك الله العدل وفي رواية
مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت
ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو
مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني
يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقامت حين سمعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك
العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت
عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار امراة قط خيرا في الدين من
زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد
ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة
من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة
في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني
يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي
وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل
ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا اكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها حتى اثخنت عليها
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها بنت ابي بكر
رضي الله عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث
البخاري مع زيادات فيه وسأشرح بعض ما فيه **قوله** يا بنية تصغير
اشفاق **قوله** فانه بي فاتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فاعلقت اي بي كلامها **قوله** حتى بيت اي فاجأته بهم الفراق
وتخفيف الحاء المهملة وبالنون هو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه
واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرة بن كعب **قوله** حتى شالت اي ارتفعت **قوله**
وهي قاعدة جملة حالية اي عائشة قاعدة في رواية النسائي
وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله الجهني عن عروة عن عائشة
قالت رحلت علي زينب بنت جحش فنسبتني فردعها النبي صلى الله
عليه وسلم فابت فقالت سبها فسبتها حتى جف ريقها في فمها انتهى
يحتمل ان تكون هذه قصة اخرى **قوله** وقال انما سبت ابي بكر اي
اي انها سبة عاقلة عارفة كابيها وقيل فتاة اي من اجود فهما
وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه
لطيفة اخرى وهي انه صلى الله عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض
المدح ونسبت فهما تعدم الى ابي فاجأة حيث لما اريب النيل منها
تخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك وليلا يهيج ذكر المحنة **قوله** ع
في رواية مسلم تشامين بالسين المهملة تضاهين في المنزلة وهو الارتفاع
قوله ما عدا سورة من جدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب
ويروى من حدب وهو الماء وهو سورة الخلق وصفح صاحب التحرير
فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط **قوله**
تقرع منها الغية بفتح الغاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة

وهو

وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في
سرعة خلق وسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها **قوله** لم
انشبها اي لم أهلها حتى اثخنت بالنون والحاء المهملة اي قهرتها با
لمعارضة ويروى حتى اثخنت ورجح القاضي هذه الرواية وبانه موضع
ترجيح ويروى اخثيتها بالثاء المثلثة من وثق والخاء المعجمة وبالثاء
اي ظننتها وغلبتها **قوله** وتبسم جملة وقعت حالا

ذكر ما يستفاد منه

فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله عنها وفيه انه لا حرج على
الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف وان اللازم العدل في المبيت وفي
النفقة ومحى ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض
علي ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله
الذين احدوا له وانما لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس
من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا علي ان حال النبي صلى الله
عليه وسلم سيعرباه كان سيركهن في ذلك ولم تقع المنافسة
الا لكون العطية تفضل اليهن من بيت عايشة وفيه تحري الناس
بالهدايا في اوقات المسرة ومواطنها من المهدي اليه ليزيد بذلك
في سروره وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسايه اذا تنازعن
في ذلك ولا يميل مع بعضهن علي بعض كما سكت صلى الله عليه وسلم
حين تناظرت زينب وعايشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر
وفيه اشارة الي التفضيل بالشرف والعز وفيه جواز التشكي والترسل
في ذلك وفيه ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومهابته والحياء منه حتى ارسلنه يعتذرن عنده فاطمة رضي الله
عنها وفيه ادلال زينب بنت جحش علي النبي صلى الله عليه وسلم
كانت بنت عمته كانت امية بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي
فيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قيل لا يدرك هذا من

ابن اخته وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي صلي الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي صلي الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانما سترسلهن في ذلك بل كانت ترسلهن لانها هي التي بوشر ارسال فاطمة اول مرسالت بنفسها عن قال البخاري رحمه الله الاخير قصة فاطمة رضي الله عنها يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ش لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتي ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الي اخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور علي طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما لايحتمل في الاصول ص وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة رضي الله عنها ش ابو مروان هو يحيي بن ابي زكريا الغساني سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقال الكرماني الله محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا انما يكني ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وروي عن هشام ايضا بطريق اخر رواه حماد بن سلمة عن عروة بن الحارث عن اخيه زينب عن ام سلمة ان نساء النبي صلي الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد

ص باب ما لايرد من الهدية

ش اي

بلغ مقابلة على ما سمع منه

ش اي هذا باب في بيان ما لايرد من الهدية ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة ابن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لايرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لايرد الطيب ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله ما لايرد من الهدية عبر معلوم فبين في الحديث اوضح ما وعبر ادخله الطيب قال الجوهري الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطا وسكون الياء واما الطيب بفتح الطا وتشديد الياء المفتوحة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا

ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت الانصاري الرابع ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن جده فان ثمامة روي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس لايرد الطيب وقال انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لايرد الطيب وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي

في الوليمة وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع قوله قال
دخلت عليه اي قال عزرة بن ثابت دخلت علي ثمامة بن عبد الله
ابن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في علي يرجع
الي انس قوله فنا ولي ثمامة طيب وقد ذكرنا في اللغة ما
يطيب به وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمر وقال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوصايا والدهن
واللبن وقال هذا حديث غريب وهذا انما ما لا يرد وانما لم
يذكره لانه ليس علي شرطه قوله قال ونعم انس اي قال و
الزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد
الطيب من اجل انه ملازم لمناجات الملائكة ولذلك كان لا ياكل
الثوم ونحوه لانه قال بعضهم لو كان هذا السبب في ذلك لكان
في حضايصه وليس كذلك كان النسا اقتدي به في ذلك وقد
ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح
رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن
ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه
طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه
مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهي قلت
اذا انتفت الخصوصية لانا في ان يكون من جملة السبب في ترك
رده استصحاب شيء طيب الرايحة للملك والخلق

ص باب من راي الهبة الغايبة جايزة ش

اي هذا باب في بيان حكم من راي الهبة التي لم تهب لان نفس
الهبة معلوم كما ذكرنا ولا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من
راي الهدية الغايبة جايزة والاول اصوب علي ما لا يخفي
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان

اجزاه

اجزاه ان النبي صلي الله عليه وسلم حين جاه وفد هوازن قام في
الناس فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم أن
يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون علي حظه حتي نعطيه
اياه من اول ما يفي الله علينا فقال الناس طبنا لكن ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معني الحديث فان فيه انهم تركوا ما حقهم
من السبي من قبل ان يقسم ذلك في معني الغايب وتركهم اياه في
معني الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيا
قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثاني اطلاق الهبة علي الترك
بغير جعل والثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم
قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه
وفيه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة علي الوجه المذكور
وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن
وقد مر الكلام فيه مبسوطا هناك قوله ومن احب ان يكون
علي حظه اي نصيبه وجواب من التي هي للشرط محذوف يدل
عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال
ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في
ذلك مصلحة واستدلال ورد عليه بانه ليس في الحديث ما ذكره
بل فيه ان الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك بعد تطيب نفوس
الغانمين

ص باب المكافاة في الهبة س

اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطا العوض وانما فاة مفاعلة
من كافا يكافي واصلها بالهمز وقد يلين وكل شي ساوى شيا
حتي يكون مثله فهو مكافي له وسمي الكافوء وهو الاسواء
ص حدثنا مسدد حدثنا عيسي ابن يونس عن هشام عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها ش مطابقته للترجمة اما بتاني اذا
اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير يروي عن ابيه عروة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع
عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذي في البر
عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وابن السكن كلهم عن علي بن خشرم
وعن واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله عن هشام وفي
رواية اسماعيل عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله و
يثيب عليها من اثاب بثيب اي لو ضيح وعندنا لايجب فيها ثواب
طلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او المساوي قال
المهلب والهدية ضربان لمكافاة فهي بيع ويجبر على دفع العوض
والله تعالى والصلة فلا يلزمه عليه مكافاة وان فعل فقه
احسن واختلف العلماء من وهب هبة فرأطلب ثوابها وقال
اما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه ان كان فان كان مثله
من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير
للغني والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو
احد قول الشافعية وقال ابو حنيفة لايكون له اذا لم
يشترطه وهو قول الشافعي الثاني واحق مالك بحديث
الباب واقتدايه واجب وقال تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه
وسلم فاثابه عليها وقال رضيت فقال له زاده فقال رضيت قال لا
زاده فقال رضيت قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاالهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة نحو
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن وقال الحاكم

صحيح

صحيح على شرط مسلم وهو دال على الصواب فيها وان لم يشترط الا صلى
الله عليه وسلم اثابه وزاده فيه حتى يبلغ رضاه واحق به من اوجبه
قال ولو لم تكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب نظر عالم تلزمه
الزيادة كان منكرا على الاعرابي طلبها قلت طمع في مكارم
اخلاقهم وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب
اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عند الجماعة ان يرد هاما لم تتغير
الا عند مالك فالزمه الثواب بنفس القبول وعن ابن الحاجب
واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصحيحه ابن
القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالعين قال ولم يلزم الموهوب لم الا
قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يأبى الا ان
قائمة ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن عائشة عن ابيه
ش اشار البخاري بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا
الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين
المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة يعني لم يسند الى
هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذي لانعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال
البزار وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل

ص باب هبة الوالد لولده واذا اعطى بعض ولده شيأ لم يجز
حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ش اي هذا باب
في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اي الاب بعض ولده
شيأ لم يجز حتى يعدل يعني في العطا للكل ويعطي الآخرين اعني
الاولاد الآخرين وهذه رواية للكشميهني وفي رواية غيره و
يعطي الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال

من ياخذ بظاهر الحديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب
فلما وهب منه شيأ لولده كان كانه قد وهب مال نفسه وقال
بعضهم فني الرجعة اشارة الي ضعف هذا الحديث او الي تاويله
قلت باي وجه تدل هذه الرجعة الي ضعف هذا الحديث فلا
وجه لذلك اصلا علي ان الحديث المذكور رواه ابن ماجه في سننه
حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسي بن يونس حدثنا يوسف بن
اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
رجلا قال يارسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان
يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده
صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويونس
ابن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقال
الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسي بن يوسف الاهري قلت
غرابة الحديث والتفرد به لا تخرجه عن الصحة وطريق آخر
اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوة فحديث
جابر قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله
ان ابنه يريد ان ياخذ مال الحديث بطوله وفي آخره قال فبكى
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اخذ سلب ابنه وقال له
اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة انفا رواه ابن
حبان في صحيحه ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم
يخاصم اباه في دين له عليه فقال له صلي الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه ذكره بلفظ ابن ماجه وعن عمر رضي الله
عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه
وفي سنده مقال وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك

وفيه

وفيه مقال وقال ابن عمر اخرجه ابو يعلي في مسنده عنه مرفوعا بلفظ
ابن مسعود قوله واذا اعطي بعض ولده الي قوله مثله اختلف
العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد
واسحاق وساير الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون
بعض فهو باطل وقال ابو عمر اختلف في ذلك عن احمد واصح
شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال واذا فضل
بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت
لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان
ابن بشير يقول نحلني ابي غلاما من مرتي امي اذا ذهب الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاشهده علي ذلك فقال اكل
ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابن داود
وقال الترمذي والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد
ابن المنكدر وابو جعفر وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد في رواية يجب ان يخل لبعض ولده دون بعض وسياتي
الكلام فيه مفصلا قوله ولا اشهد عليه اي علي الاب وقد
يشهد صيغة علي صيغة المجهول قال الكرماني هو عطف علي قوله
لم يجز وقال ايضا في بعض الروايات ولم يشهد بدون كلمة لا
الاولي هي المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل
الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا علي
ذلك ص وقال النبي صلي الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم
في العطية ش هذا التعليق بانه موصولا في الباب الثاني في حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية ورواه
الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا آدم قال حدثنا
ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان علي منبرنا

هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر ص وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتصدق ش هذا الذي ذكره مسئلتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلافا لعمر وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق ليس للواهب ان يرجع بما وهب الا للوالد يعني الاب لابنه وعن الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم الاب الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابو حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام مما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من كان امراة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور المسئلة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم وخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغايب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يجوز بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيها واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير كذا في الظهارية وفي المنتقى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ش هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا

اشترى

اشترى شيأ فوهب من ساعته فرجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر رضي الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم من عمر ثم وهبه لعبد الله انتهى وهذا الدليل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هي بمعنى التودد او على الندب فاما مالك والليث والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي كره التفضيل في عطية الابناء حسن الادب ويجوز لو ذلك في الحكم وكره النوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا الرجوع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا يلزم المحدله فيما يهبه غير الاب لولد غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة بناء الاعلى البعض وفعله لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى

ذكر رجاله

عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الهاء المهملة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات التابعين

وقال العجلي هو تابعي ثقة روي له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون وبشير ضد النذير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي وابو بشير من البدريين قتل الله اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير وروي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عمرة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا والله تعالى اعلم

ذكر بعد موضع ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان عن حامد بن عمرو في الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعند حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد ابن عبد الرحمن واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفين به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما

عن

عن عبد الرحمن بن الحارث بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار وعن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابي داود الحراني وفي العتاق عن محمد ابن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف

ذكر معناه قوله

ان اباه هو بشير بن سعد قوله انحلت بالنون والحاء المهملة يقال نحلته انحله نحلا بضم النون اي اعطيته ونحلت لمرأة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية قوله هذا غلاما

قوله اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستعتاب وكل منصوب بقوله انحلت وفي رواية ابن حبان اكل ولدك سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال لا فما فاءة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهرا وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر لبنته اسمه ابنه مصغرا والله اعلم قوله قال فارجعه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك

اختلف في هذا اللفظ في بعض الروايات فاردده وفي رواية فرده فرد عطية
وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قال بوا بين اولادكم
وروي قال بوا بالباء الموحدة وبالنون

ذكر ما يستفاد منه

احتج بجماعة على ان النحل بعض بنيه دون بعض باطل فعليه ان يرجع
حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى ويجيء الكلام في تحقيق
هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير رواه الطحاوي من طريق
الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل
حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه
دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون وحاصل كلامهم
انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان
نعمان كان صغيرا حينيذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي
ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق
بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بحلال ليشهده على
ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان
يكونوا اليك كلهم في البر سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري
فهذا الايد لعلى فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه
عن الشهادة فلانه كان سويا عن مثل ذلك ولانه كان
اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان
يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه
ان يشهد ان يمتنع عن تحمل الشهادة ولا من اداءها اذا تعينت
عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل
ليس بمتعين لا سيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان مقامه
اجل من ذلك وكلا منافي التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم وروى
الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه

هذا الحديث

البخاري

البخاري على ما يأتي وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر برد الشيء
وانما فيه الامر بالتسوية فان قلت في رواية البخاري فرجع فرد عطية
قلت رده عطية في هذه الرواية باختياره هو لا بامر النبي صلى الله
عليه وسلم كما سمع عنه صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فان قلت في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال
فارجعه قلت ليس الامر هنا للايجاب وانما هو من باب الفضل
والاحسان الاتي في حديث انس رواه البزار في مسنده عنه
ان رجلا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى له فقبله
واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس هذا من باب
الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان

ص باب الاشهاد في الهبة ش

اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ص حدثنا حامد بن عمر حدثنا
ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو
على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال
فرجع فرد عطيته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس
في حديث النعمان ما يدل على كل الرجل مال وليس قلنا اذا اجاز
للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان
يجوز عند الحاجة اولى

ذكر رجاله وهم خمسة

رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن
الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى
واحد ذكر ما يستفاد منه

احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس
والثوري واحد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية لكن المشهور
عند هم ان ما باطلة وعند هم يصح ويجب عليه ان يرجع وعند بعض
المفاضلة ان كان لسبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور
الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب
والنهي على التنزيه ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد
واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث
وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد
لهم واستأنسوا لحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
عن ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
احدا لفضلت النساء واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية
على الندب بوجوه الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية
وقال القرطبي ومن بعد التاويلات ان النبي انما تولى من وهب جميع ماله
لبعض ولده كما ذهب اليه مجيزون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث
ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سأله ان الام الهبة من بعض
ماله قال وهذا ايلم منه على القطع ان كان له مال غيره الثاني ان
العطية المذكورة لم تجز واعاجله بشير والد النعمان بستشير النبي صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال
بعضهم في اكثر طرق الحديث ما يابى قلت هذا كلام من لا انصاف
له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله مع انه لم ينقل هذا الابحدس

شعيب

شعيب يرويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه
حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا
النعمان بن بشير يقول تحلني ابي بعلاما من مالي فقال ما رسول الله اني نحلت ابني غلاما
فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا فقال ارجعه فرد عطيته وفي رواية
قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
صوب ان بشيرا بخل ابنه غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له فترك الثالث ان
النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز له الرجوع ذكره
الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا
خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى
قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير
انصاف لانه لم يقل هذا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد
الاعلى شيخ مسلم عن سفين بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم
الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان
ابن بشير يقول تحلني ابي علاما فاتيت امي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان
النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد له هذا القائل ارجعه يدل على تقدم
القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع
عما قلت بخلك ابنك النعمان دون احد من الورثة الرابع ان قوله اشهد في رواية
النسائي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لانه
امر التوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث تعرف بانا مع هذا نعلم
ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه
وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب اما اثر ابي

بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها حادي عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من
الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى
كنت نحلتك حادي عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله عز وجل فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا
لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها
جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني
جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحصيتي
ثم شهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي
لانت وانى كنت نحلتك جداد عشرين من مالي فوددت والله لو انك
حزتيه وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك و
احتاكي فقلت لو اعطيتني ما هو كذا وكذا لرددته اليك قال الشافعي
وفضل عمر رضي الله عنه عاصما سبعي وفضل ابن عوف ولد ابن ام
كلثوم واما ان عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره
البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى واخرج عبد الله بن وهب
في مسنده وقال بلغني عن عمر وبن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله
ولد من غيرها قلت هذا يقطع السائل ههنا بالجواب القاطع ان
الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغيره ولكنه اذا اراد ان
يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن
عبد البر فقيل فيه نظر للقياس مع وجود النص قلت انما يمنع
ذلك

ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه لم يرد القياس ذلك
الوجه الى وجه اخر لانه انما عمل بالقياس مع وجود النص فافهم
وفي الحديث من الفوائد الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع
بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وفيه ان العطية اذا كانت من
الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبوله له وقيل كراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشاعة في الهبة مشروع ليس
بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض
لان هذا امر قلبي وليس باختياري وفيه مشروعية استفسار
الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك كذا قاله صلى الله عليه وسلم لك ولد
غيرها واذ كلهم اعطيته وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وفيه اداء
الام كل ما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر
الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى بر عاقبة
الحرص لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما
اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

ص باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة
لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر
قال يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص قال ابراهيم جائزة
ش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامرأته وهبة
المرأة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فكل واحد منهما
عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال
ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة
جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة

عن هما عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ص وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ش عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للاخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن بادويه عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا اراد جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها تقول له بنتك انما وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والاقيمتها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي انما ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط عنده ص واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما وهبن وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في احاديث المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن

ابن عباس

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم الفتح الا حراما واحج بهذا طاوس وعكرمة واسحاق وابن راهويه واحمد والشافعي على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يخبره الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع ان هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وفضالة ابن عبيد واجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث ان ظاهر القيء مرذول وخلقا لاشرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عابدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ويقوله فلذلك يقول بكراهة الرجوع ص وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امر حديقة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ش الزهري هو محمد ابن مسلم ابن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله وهي امرأته ليث هو ليث بن سعد وهب هو ابن وهب واصله وهبي حذفت الواو ومنه تيقا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار وهبي على وزن علي قوله او كله اي او قال هبي لي كل الصداق قوله يرد اليها اي يرد الزوج الصداق اليها قوله ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اي ان كان خدعها ومنه في الحديث اذا اتيت فقل

لاخلابة اي لاخداع فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال رايت القضاة يبتاعون المراة بمتاعها وهبتها لزوجها ولا يقبلون الزوج
فيما وهب لامراته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو مقتضاه
ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين اذا
يكون حدثها فلها ان ترجع او لا فالاول هو قول المالكية ان اقامت
البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا وابى عدم الرجوع
من الجانبين مطلقا وذهب الجمهور الى التفصيل الذي نقل عن
الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين للاخر لابد
في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق
والنوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال
ابن ابي ليلى والحسن لايحتاج الى القبض قوله فان طبن لكم الاية احتج
بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها وابتاء النساء صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا وكلوه هنيئا مريئا الخطاب في قوله وابتوا
النساء للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج المرأة فيقول لوليها اردفك
وتزينني فتقول المراة لغير فتزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل
اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية
قوله صدقاتهن اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم
الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون
الدال وبضم الدال امثال ظلمات قوله نحلة اي فريضة
مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة
المهر وقال ابن زايد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لابنكم الا
شيء واجب لها وليس بشيء لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينكح امراة الا بصداق واجب ولا ينبغي اشتقاقه تسمية الصداق كذا
ببرجن وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وابتوهن صدقاتهن
ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على

الحال

الحال وقال الزمخشري المعنى انهن مفروضات ديانة على انه مفعول
ومجوز ان يكون من حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء
او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج
وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهورهم وكانوا يقولون هنيا لك
المنحة لمن ولد له بنت يفعل ذلك باخذ مهرها فنسخ به مالك اي نفظه
قوله فان طبن لكم يعني النساء المنكوحات ايها الازواج عن شيء هبة اي
من الصداق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة
كانه قيل عن شيء من ذلك قوله نفسا نفسه على التمييز وانما وحد لان
الغرض بيان الجنس او لواحد بدل على المعنى فان وهبن لكم شيئا من
الصداق وطبن عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات به يعطين عن اي
الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم وكلوه فانفقوه قال الفقها
فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا قوله
هنيا مريئا نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيا وقيل هو مصدر في موضع
الحال اي اكلا هنيا والهنيء ما ياتي من غير عاقبة وقيل ما ورث نفعا وشفا
وقيل الطب المساغ الذي لا تبعة عليه شيء وهو ماخوذ من هنات البعير اذا
عالجته بالقطران من الجرب والمعنى وكلوه واشافيا والمريء المحمود العاقبة
التام الهضم الذي لا ضير ولا ذي وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمريء
ما يحمد عاقبته وقيل تمدخل الطعام من الحلقوم الى ثم المعدة المريء لمرء
الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيا يعني حلالا مريئا يعني
طيبا حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي
فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان ابن عباس وذكر رجلا
آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة فقال لي وهل
تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب

رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في اوايل الباب
عنه قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت
عائشة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب النسل والوضوء
في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بالم
منه وهنا اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى الفراء ابي اسحاق الرازي
المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتح العين بن عتبة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا اطاؤس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
ش مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه عن قريب عند قوله لزله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ووهيب
هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه قوله
كالكلب يعود في قيئه ويروى كالكلب بني لم يعود في قيئه ومر الكلام
فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها

اذا كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ش اي هذا باب في بيان حكم هبة
المراة لغير زوجها بان وهبت شيئا لغير زوجها قوله وعتقها عطف
على قوله هبة المراة اي وحكم عتق المراة جاريتها قوله اذا كان لها
زوج ليست للشرط بلا ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة اما اذا لم يكن لها زوج فلا تراع في جواز قوله فهو اب المذكورين
من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن المراة سفيهة وهي عند الرشيدة و
الرشيدة من صلح دينها ودنياها قوله وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم

اموالكم ذكرهذا في معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم
السفها الذين ذكرهم الله عز وجل هن النساء والنساء وعن الحسن المراة
والصبي وفي لفظ الصغار والسفهاء اسفه السفها وفي لفظ ابنك السفيه
واموالك السفيهة وقد ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقترا
الله في المنعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال
السدي الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنساء السفها اذا كنّ
عليكم اربابا وعن ابن عباس امراتك وبنتك قال واسفه السفها الولدان
والنساء قال الطبري وقال غيره هؤلاء هم الصبيان خاصة وقال ابن جبير
والحسن وقال اخرون بل عني بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن
عباس وابو موسى وابن زيد وقال اخرون بل عني بذلك النساء
خاصة فذكر المعمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع الى
امراته وضعته في غير الحق قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال
ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا الاعمش هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علم بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفها الا التي اطاعت
قيما ورواه ابن مردويه مطولا قال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم
حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من
قال عني بالسفها النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك
لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلا الا في جمع الذكور والاناث
فاما اذا اراد واجمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوا على فعايل
وفعيلات مثل عزية تجمع على عرايب وعذيبات فاما الفعلا فانهم يجمعون
عزيب قال وكان البخاري اراد بالثوب فيه من الاحاديث الرد على
من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة

في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف العلماء في المراة
المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها
وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول المزني والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن
زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز
عتق الزوجة وصدقتها الا الشيء اليسير الذي لا بد منه من علة الرجل
او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها
الا من ثلث مالها خاصة وبه ساعلي الوصية حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عبد الله عن اسما رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق
قال تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك شن مطابقته للترجمة في قوله
تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن
زوجها فان قلت الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة قلت
المراد من الهبة معناها اللغوي وهو تناول الصدقة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم
الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابن جريج وابن ابي مليكة
مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى
في كتاب الصلاة الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد

ابن عبد

ابن عبد الله بن الزبير اجزاء عن اسما وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن
ابن مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
والنسائي وصحح ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث عائشة له بذلك فيحمل
على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به قوله الا ما ادخل الزبير علي
بتشديد اللام اي حسبك ما ضير علكا لها فما مرها صلى الله عليه وسلم ان
تتصدق ولم يامرها باستيذان الزبير رضي الله عنه قوله فاتصدق بحذف
الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام
قوله ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف بمعنى ظ
لا تخرجيه منه فيمسك الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك
قوله فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله من باب
المشاكلة وقال الخطابي اي لا تحبي الشيء في الوعاء ومنه قوله جمع فاوعى
اي ماده الرزق متصلة بانصباب النفقة منقطعة بانقطاعها قال ثعلب
فضلها في تخريج ما ذكرناه وقد مر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة ص
حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا
تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك شن مطابقته للترجمة
مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى بن قراعة
اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت
عم هشام بن عروة زوجته واسماء هي بنت ابي بكر حدثتهما جميعا الا ان عما
قوله انفقي امر من الانفاق قوله ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه
انما يحصي لاجل التبقية والدخر فيحصي عليها فيقطع البركة ومنع ه
الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله
فيحصي بالنصب لانه جواب النهي وهذا امر صلى الله عليه وسلم بالانفاق
ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من
مال الزبير فان كان كذلك فيتفق بما كان يجيء الزبير انفاقه من اعانة

ملهوف واعطا سايل ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير
عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم
لاجرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت
وليدة بما من غير استيذان من النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن تصرفها
الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي
الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب الرابع
بكير بضم الباء الموحدة ابن الاشج الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشدين
بكسر الراء الساكن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من
الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه شيخ منسوب
الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير
وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة والله
سبحانه وتعالى اعلم بمراده واسرار كتابه

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه
النسائي في العتق عن احمد بن يحيى بن الوزير

ذكر معناه وشرحه

وليدة اي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن
ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله اشعرت اي اعلمت قوله قال اوفعلت
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اوفعلت العتق قوله اما انها بفتح الهمزة و
تخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا واحقا على حالان فيه وتفتح كلمة ان بعدها
وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة
انك بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك هم
اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير
ابن الحارث وقع في رواية الاصيلي اخي انك بالتاء الفوقانية والصحيح
اصح من رواية اخوالك لدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها
اخيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لكل قوله كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه
ان هبة ذي الرحم افضل من العتق وفي لفظه سار رواه الترمذي والنسائي
واخرجه من حديث سلمان بن عامر النبي مرفوعا الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن
حبان وصححاه قلت ينبغي ان يكون افضلية صدقة ذي الرحم من
العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو
منه من النار وفيه بخاري العقبة يوم القيمة ونقل عن مالك ان الصدقة
على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف
الاحوال ص وقال بكر بن مضر عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة
اعتقت ش هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد
قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى اخره لكن قال
ابن الجارود بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا
تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي عنه الاسماعيلي عن الحسن ص
حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن
بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه
اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق

كما هو في سنتها حيث قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن
مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة ذكرت النبي وقيل
اراد البخاري بهذا التعليق تبيين احدها موافقة عمرو بن الحارث ليزيد
ابن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر
فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه
وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو راجحة لاتحاد مخرجه عند بكير بن مضر عن
عمرو بهو نة الارسال فذكرت قصة ما اذكرتها لكن قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم و
النسائي من طريقه ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة
هبة المرأة لغير زوجها فلا نجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذه
المرأة لغير زوجها وهو عائشة فان قلت ان الهبة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تطابق الترجمة وتعلمها قلت لان في هذا هل الهبة
للزوج او للضرة والمطابقة تأتي على قول من يقول للضرة على ما قدمناه
وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى المروزي يروي عن
الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن
العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل
واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي

في عشرة

في عشرة النسائي عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج
بها معه قوله اقرع من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقرعوا
والقرعة هي السهم الذي يوضع على الخطر فمن خرجت قرعته وهي سهمه
الذي وضع على النصيب فهو له قوله فايتهن اي اية امرأة من خرج
سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اي في صحبته صلى الله عليه
وسلم قوله تبتغي اي تطلب بذلك اي بالهبة كونه صلى الله عليه وسلم عندها
وليلتها لها سببية واصل القرعة لتطيب النفس ثم اختلفوا ان القرعة
في كل الاسفار او في سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء
منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحبلاب ان اراد سفر تجارة فيه رواحان
احداهما كالحج والغزو والاخرى لا فلا قرعة وقال وان اراد سفر حج او غزو
فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن ويدعهما او من شاء غيرها
وقال صاحب التوضيح لم يتعلل العقنا والبداة بغيرها احب والله تعالى اعلم

ص باب من يبدأ بالهدية ش

اي هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق
ص وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت
بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش مطابقته للترجمة يؤخذ من معنى
الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال صلى الله
عليه وسلم ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر
ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة
قالت كانت لي جارية سوداء فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق
عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتيني بها ففعلت
اخبرك اوبت اخيك من رعاية الغنم فان قلت الترجمة بلفظ الهدية
والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة و

ملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفي قوله فقال لها اي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمي نة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد مر هذا الحديث الذي ذكرهم مختلفا في الباب السابق
والكلام فيه الغياص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة في قوله هدية طاهرة وابو عمران الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري و
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمر التيمي القرشي تقدم
في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب ابي الجار اقرب وقد
مر الكلام فيه هناك

ص باب من لم يقبل الهدية لعلة ش

اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اي لاجل علة
فيها مثل هدية المسترفد الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضي حاجته
عنده احد ويشفع له في امر ونحو قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية والیوم رشوة ش هذا
التعليق وصله ابن سعيد بهذه فيه مزروي من طريق مراث بن مسلم
قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتري به فركبا
معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد
الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية
انما لا وليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها
وفتحها ما يوخذ بغير عوض ونحوه اخذه صرحه طلحة بهما اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمارا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده قال فلما عرف
في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش
مطابقته للترجمة في قوله رده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم
يقبله لعلة وهي كونه محرما في كتاب الحج في باب اذا اهدي للمحرم حمارا
وحشيا فامر احرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن هشام
وهو الزهري وقد مر الكلام فيه هناك قوله رده وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملة معترضة قوله رده جملة مستقلة عرف اي
عرف ابن الرد وهو كراهتي لذلك قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم حتى
قال وقد قال حدثنا عبد الله بن يوسف هذا تاسيسيان عن الزهري عن
عروة عن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه فينظر اهدي له
ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيا الا جاء به يوم القيمة
تحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع بيده حتى رايينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا
ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم
انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية بسبب لاجل علة
وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي حنيف الجعفي البخاري يعرف
بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد
الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه
البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها و
اخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
الذوري عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم
في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابن

داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان
قوله من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي ثم دال مهملة هو الازد بن
الغوث بن نبت بن مكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن
قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة ه
بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء
الموحدة وفتح اليا اخر الحروف وهاء مشددة وبعد الهاء تحتية بضم اللام وسكون
الواو وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة
قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانما نسبة الى بني
لتب قبيلة معروفة قال الرشاطي قيده شيخنا ابو علي الغساني بضم
اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو الب بطن من العرب منهم ابن
اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاستلقاء وهو اللصوق بالظهر قوله
منه اي من مال الصدقة قوله يحمله جملة حالية قوله ان كان بعيرا جواب
الشرط محذوف تقديره يحمله علي رقبته قوله رغاء جملة وقعت صفة لبعير
والرغاء بهم الراء وضم الغين ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وراغيته انا قوله
لها هو ارجلة وقعت صفة لبقرة والخوار بهم الخاء المعجمة صوت البقر يقال
خار الثور يخور خوارا وقال الليث هو بالخاء والجيم في المطالع المعيي
واحدة الاتانة بالتاء يستعمل في الظبي والشاة والجيم للبقر والناس قوله
عفرة البطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون
الارض وشاة عفرا يعلو بياضها حمرة وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال
هي بضم المهملة وفتحها وايها ساكنة وبنتها قوله هل بلغت اي قد بلغت
او هو استفهام تقريري والتقرير لتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد
الغايب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم
منها شيء الان يستأذن الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم طيب لهم الهدية فانفذها ابو بكر رضي الله عنه
وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهة

هدية

هدية الديان والمقارض وكل من هادنه بسبب علة ٭

من باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه ش ٭

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد لاخر وفي رواية
الكشميهني او وعده عدة ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد عدة ثم
مات اي الذي وهب او الذي وعد قوله قبل ان تصل الهبة اليه اي الى
الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي
وهب له اي لو مات الذي وهب له او مات الذي وعد له قبل ان يصل ما
وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وهب له اليه وجواب اذا المحذوف
لم يظهر لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين
احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فاشترط فيها القبض عند اكثر
الفقهاء والتابعين وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول
ان كانت الهبة عينا صح بدون القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور و
الشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب
مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه
به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر او قامت عليه البينة وان انكر
حلف عليها ويروى منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها
منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان
قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام
ورثته مقامه في مطالبة الواهب لهبته واستدل اصحابنا واصحاب
الشافعي في اشتراط القبض لحديث عائشة رضي الله عنها ان ابا
بكر رضي الله تعالى عنه نحلها احد عشرين وسقا الحديث ذكرناه
عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولانه قوله صلى
الله عليه وسلم لا تجوز الهبة المقبوضة قلت هذا الحديث
لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه
وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة

حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه
فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يلزم من الهدية شيء
لانها منافع لم تقبض فاصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما الهدية
ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم فيبيعه وله ان لا يفعل
يفعل فلا اري ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فسأله ان يقضي
عنه فقال نعم ولم يكن رجال يشهدون عليه فله ان يلزمه اذا شهد
عليه اثنان وقال سحنون الذي يلزمه في الهدية في السلف والعارية
ان يقول لرجل اهدم داركه وانا اسلفك ما تبنيها به او احرج الي الحج
وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك تماسك
يد خلة فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او
اعطيك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ص وقال
عبيدة ان ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدي له حي فهي لورثته وانما
تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدي شن عبيدة بفتح العين المهملة
وسكون اللام المعجمي قوله ان ماتا اي المهدي والمهدي اليه قوله
وكانت فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض
وبروي ووصلت الهدية من الوصل فالوصل بالنظر الي المهدي اليه
والفصل بالنظر الي المهدي الحقيقة الاقتاض لابد لهما من فصل
الموهوب عن الواهب ووصله الي المثبت ونفصيله بين ان يكون
انفصلت ام لا مصير منه الي ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي
اليه وذهب الجمهور الي ان الهدية لا تنتقل الي المهدي اليه الا بانه
يقبضها او وكيله ص وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثة المهدي له
اذا قبضها الرسول من الحسن هو البصري قوله ايهما اي واحد من
المهدي والمهدي اليه مات قبل الاخر قوله فهي اي الهدية لورثة
المهدي له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات
الذي اهدي اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول

وكسر الهاء الموحدة ابن عمر
والكبا في بضم الكاف
المهملة ص

الذي

الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذي اهديت
اليه فمات المهدي اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحاق ص ثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابر رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك
هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فامر ابو
بكر منادي فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة / ودين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعدني فحثى لي ثلاثا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعد جابرا شيئا ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع
مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب
وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر
فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا
ابو بكر رضي الله عنه وانما انفذ الصديق رضي الله عنه ذلك بعد موته
صلى الله عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعله فانه كان وفي الناس بعهده وعدهم لوعده فان قلت
الترجمة هدية والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعدا قلت
لما وعد كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف لو لوا
وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة
ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقد تنزل الهبة التام قبضها بمنزلة
الوعد بها وقال المهلب اجماز الوعد منه وجب اليه وليس بواجب والدليل
على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد شيئا لم يضرب به مع الغرماء
ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق التي وقيل لم يروا من
احد من السلف وجوب القضاء بالعدة قلت فيه نظر لان البخاري
ذكر ان ابن اسوع وسمرة قضيا به وفي تاريخ المحلي ان عبد الله بن
سبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلى قوله تعالى كبر مقتا عند

الله ان تتولى ما لا تفعلون ورجال الحديث اربعة علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر سمع ابا هريرة وجابر بن عبد
الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلي الله عليه وسلم قوله الجرين
علي لفظ تشبيه بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني قوله ثلاثا
اي ثلاث حثيات من حثيات الشيء حيث يحوث حثوا اذا قبضته ورميته
والحثية المرة بكفك

ص باب كيف يقبض للعبد والمتاع ش

اي هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والفرق
بين كيفية القبض الآتي اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما علي بكر صعب فاشتراه النبي صلي الله
عليه وسلم وقال هو يا عبد الله ش هذا التعليق وصله البخاري موصولا
في كتاب البيوع في باب اذا اشتري شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم
الكلام فيه هناك بشروط ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض
الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفي فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج
الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء بالسلام الواهب
لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل ف
اختلفوا في اجازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم
شرط وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمر الفاروق
وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والنوري
والشافعي والكوفيين وقالوا للموهوب ليس له مطالبة الواهب با
لتسليم اليه لانهما لم يقبضا عقدة فيحسن الوفاء ولا يقضي عليه وقال
آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي وابن مسعود
والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا
ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب
وان مات بطلت الهبة فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب

له

له وجب له مطالبة الواهب في حياته وكذلك بعد مماته كسائر الحقوق
قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم
متوافرون فيما وهب لابنته حداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث ولم ير وعن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن
المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبية
ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلي الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي
قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبأنا هذا لك فقال
فنظر اليه فقال رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان قبل
المتاع الى الموهوب له قبض وهذا ايجاب عن قول من قال كيف يدل
الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل
اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات

ذكر رجاله وهم خمسة

قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابو مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة و
خمسة عشر سنة ومات سنة اربع وستين

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وبلدان من بلخ
وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد علي من
المسور لم ير رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن
زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب
عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن
يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما
عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن قتيبة

« ذكر معناه »

« قوله »

اقبية جمع قباء ممدودا وقالت طائفة هو الثوب الذي يلبس وفي المغرب
ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد وهو من
قنوت الشيء اذا جمعته قوله فاردعه اي ادفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحدى روايتي قال المسور فاعظم ذلك فقال
يا بني انه ليس بحيا ولا يدعوه فخرج قوله فخرج اليه اي فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مخرمة قوله وعليه قبا
جملة حالية قوله منها اي من الاقبية ظاهر هذا استعمال الجزء
وكان قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه انه نشره على
اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحرير
قوله فقال خبأت هذا لك انما قال هذا للملاطفة لانه كان في
خلقه شيء وذكره في اجهاد لفظه وكان في خلقه شيء قوله
فنظرت اليه اي قال مسور فنظر مخرمة الى القباء قوله فقال رضيت
مخرمة قال الداودي هو من قول صلى الله عليه وسلم معناه هل
رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من
قول مخرمة ومن فوائده الاستيلاف للقلوب وان التبض
يحمل بمجرد النقل الى المهدي اليه

« باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر »

ولم يقل قبلت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها
الاخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح

به

الترجمة المذكورة وذكرها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما
انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول في الهبة ولا بنفيه والاخران هذه
كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى في كتاب
الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وهنا
اخرجه عن محمد بن يحيى بن ابي عبد الله البصري وهو من افراده
عن عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن محمد بن مسلم الزهري
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والحرة بفتحتين المكتل بكسر الميم
وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا
المدينة حرتان مكتنفاتها

ص باب اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة
ابن الحجاج بن عتبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه
قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من
كان عليه دين لرجل فوهب له ربه وابرأه منه وقبل البراة انه لا
يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك
الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل
اخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل
نفسه فان لم يكن وثيقة واشهد على ذلك فهو جائز
وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا اقتدر على ذلك
وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم
الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان حزم الماوردي
بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح المرابن وغيرهما الصحة
قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من

عليه

عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية
يملك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولن
يملكه من هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ص ووهب الحسن بن علي
رضي الله عنهما لرجل دينا ش الحسن بن علي بن ابي طالب قوله لرجل
دينا اي دينا الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليمطله او ليتحلله
ش هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليمطله اياه او ليتحلله
قوله او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من
صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته ص فقال جابر قتل
ابي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عزماه ان يقبلوا تمر
حايطي ويحللوا ابي فلم يرضوا فلم يعطهم رجل يبرهم ابن عبد الله الانصاري وابو عبد الله
ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة اخو رجل يسلمي نقيب بدري قتل باحد
والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا وترجمه
على ما يأتي قوله عمر حايطي بالنون المثلثة ويروى بالتاء المثناة
من فوق والحايط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حايط اي
جدار ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس ح وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن
مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا
فاشتد الغرماء في حقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمته فسألهم ان يقبلوا تمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطي ولم يكسر لهم ولكن قال
سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في تمره بالبركة فجددنا فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من تمرها
بقية مما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فاخبرته

بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اسمع وهو
جالس يا عمر فقال عمر لا تكون قد علمنا انك رسول الله وابدا نك لرسول
الله فمن مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وليكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال عن ما ابي جابر ان يتصفوا بمرجاطه ويحلوه
من بقية دينه ولو قتلوا ذلك كان ابرا لذمة ابي جابر من بقية الدين
وهو في الحقيقة لو قتلت هبة الدين هو عليه وهو معنى الترجمة
وهذا يدل على ان هذا الشيع يجوز في الدين اذا لم يكن جايزا لما
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما ابي جابر به فافهم فانه دقيق
عضل عند الشراح وكرر بعضي في كتاب الاستقراض في باب اذا اقتضى
دون حقه وحلله فهو جايز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا
عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى اخره وهنا
اخرجه من طريقين احدهما هي الطريق الذي اخرجه في الباب
المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو
الزهري عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني ويحتمل ان يكون
ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما
جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وهذا المعلق
وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى
اخره قوله عرجا بضم العين المهملة وتشديد الراء اي جماعة
من حل بالبراء بهم ومنه قوله فانا بالباء امتنعوا قوله ولم يكسر
اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله
حتى اصبح ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله فجذذتها اي
قطعتها قوله بدلك اي بمقابلة حقوقهم وبقاء الزيادة وظهور بركة
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام
النبوة معجزة من معجزاته قوله الا ان يكون بتخفيف اللام ويروى
بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد

علم

علم عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته وهم جهة احزابا في ايجاب السابقة ،

ص باب هبة الواحد للجماعة ، ش ،

اي هذا باب في بيان حكم الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختيار
وقال ابن بطال عرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع
الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم يقولون شيا من مذهبه من غير
تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه وهو من الجراة وعدم
الصواب والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما
لا يقسم فهي جايزة وايضا العبرة في التشوع وقت القبض لا وقت
العقد حتى لو وهب شيئا وسلم مشاعا وهو مما يجوز فيه وقالت اسما
للقاسم بن محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي عايشة مالا بالغابة
وقد اعطاني به معاوية ماية الف فهو لك قال ورد الجواب هذا
الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة
في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده
هذا ان كان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل
ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما
يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشوع الملابع
وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله قالت اسما
بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة رضي الله تعالى عنها والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال ابن التين في كتابه القاسم بن
محمد بن ابي عتيق قال وانا لم اوسقط من كتابي لان ابا عتيق
هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الرحمن قال وعند ابي
ذر وابن ابي عتيق وقال الداودي القاسم بن محمد بن ابي بكر اخي
عايشة وابن ابي عتيق بن اخيهما قلت القاسم بن محمد بن
ابي بكر وهو ابن اخي عايشة وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله

ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما قوله
ورث عن اخيه عاشية لما مانت عاشية ورثتها اختها اسما وام كلثوم
واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها ولد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها
فكان اسما ارادت جبر خاطرها لما سمر بذلك واشركت معه عبد الله
لانه لم يكن وارثا لوجود ولديه قوله بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل
الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا
موضع قريب من المدينة مقر عواليها وبقالوا موالي اهلها قوله معاوية
هو ابن ابي سفيان قوله لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق
وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة
فلا مطابقة قلت ينتفر هذا القدر اذ قد اجمع يطلق على الاثنين
كما عرف ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي
اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا
فتله في يده ش مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل للغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه
مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر
لا يجيئي وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب
الاطعمة في باب اذا اذن لهم او حلله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة
من فوق وتشديد اللام اي طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمشغولة وغير المشغولة
ش اي هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الي اخره ومراده من
الترجمة هو قوله وغير المشغولة فلان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة
وتعلم منه وحكم المشغولة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المشغولة
من وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا

منهم

منهم وهو غير مقسوم ش ذكر هذا للبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة
وعرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به
الاستدلال لان المذكور فيه لا تطلق عليه الهبة الشرعية لان التقبض
شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبر نا سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله وغير
مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا اذ لو كان مقبوضا كيف
تطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ثابت في الباب الذي يليه
باسناده موصولا قوله لهوازن ويروى الى هوازن وهي قبيلة
معروفة وقال الرشاطي الهوازني في قيس غيلان في خزاعة هوازن
ابن اسلم بن افصى وهوازن في قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى ف
هوازن هذا البطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن
عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن
بطون كثيرة وانما قيل من ينسب هذه النسبة هو قال ثابت حدثنا
مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس فقضاني وزادني ش ذكر هذا ايضا في معرض
الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه
الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بما الاعيان يا درة في الثمن والزيادة
لا يدرى فيها السيوع فان قلت يوجب جهالة الثمن قلت كجهالة
لا يدرى في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب
البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت
بالثاء المثلثة هو ابن اسلم ابو محمد ابو اسماعيل العابد البناني الكوفي
مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابي علي الجياني
وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية
ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند

الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد
حدثنا ثابت زاد في الاسناد محمد وقال النسائي وفي نسخة الاصيلي
حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة
كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد
بمحمد هو البخاري نفسه ويقع مثل ذلك كثيرا في فعل الجرجاني ظنه غير
البخاري بقوله مستقر بكسر الميم ابن مكرم ابو قدير في الوضوء وغيره وبخار
بكسر الراء عند المصالح بن دينار رضي الله عنه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت من
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ايت
المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن لي فارجح فمازال
معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة ش هذا طرف آخر
في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة
عن محارب الى اخره مضى الكلام فيه ويأتي الينا في الشروط وانما
ارخله في هذه الترجمة لما ذكر ثانيا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل
الجواب هناك قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت بين حرالي
المدينة عند حدتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
اهل المدينة سنة ثلاث وستين ص حدثنا قتيبة عن مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن
لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله
في يده ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة
وهنا ذكره في ترجمة الهبة غير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان
فيه هبة غير مقسومة وهذا لانها لا تقع بالكيل فيما ذهب اليه
لان غير المقسوم غير متميز ولا تصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة
الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال

اخبرني

اخبرني عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوه
اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا افضل من سنه قال فاشتروها
فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سنا
لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة ولكي اب
عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو المكتب
بعبدان وسلمة هو ابن كهيل عبد الرحمن بن عوف
وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام
فيه هناك والله اعلم

ص باب اذا وهب جماعة لقوم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم من اذا الكشميهني في روايته
او وهب رجل جماعة جان وهذه الزيادة لا طايل تحتها لانها تقدمت
مفردة قبل بباب ص حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألهم
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال واما
قد كنت استانيت بكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فاختار سبينا فقام في المسلمين
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا
تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيئ

الله علينا فلنفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري ايس اذن لكم فيه فمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم مرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا لهم مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهم جماعة وهبوا تبعن الغنيمة لمن عنهم منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني في ترجمة الباب فكان النبي صلى الله عليه وسلم سهم وهو الصحيح فوهبه لهم فنكتب عنه صار عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جان قوله هوازن مر الكلام فيه عن قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من تروين اي من العسكر قوله حتى يرفع قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود قوله لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى تعد فافهم وبقية الكلام قد مرت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم وهبوا لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما هو رد سببهم اليهم ورده الشئ لصاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا اخر قول الزهري يعني هذا الذي بلغنا من هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا آخر قوله والله اعلم

ص باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه وهو حق

ش اي هذا باب في بيان حكم من اهدي له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدي اليه وقوله وعنده اي والحال ان عند هذا الذي اهدي له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله وهو حق اي جوابه من اي الذي اهدي له حق بالهدية من جلسايه يعني

لا شاركون

لا شاركون معه ص وذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح ش اما مكان وضع ترجمة الباب بخالف ما روي عن ابن عباس ان جلساءه اي جلساء المهدي اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكر هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شئ ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وروي هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عند في وقفه ورفعه والمحفوظ عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحاق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عندنا العمل بما يخاف من الهدايا وجرت العادة فيه فاما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدي اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا مما يؤكل والمشرب وروي من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد ابن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق من التمر فاخذ من التمر وقال يا احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه ص حدثنا ابن معاذ اخبرنا

عبد الله اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ شيأ فجاء صاحبه يتقاضاه فقال اعطوه لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء ش يعطا بقته للترجمة على ما قاله الكرماني الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لاحتمال ان تسمح وطيب نفس من غير سبب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان علي بكر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه فقال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت ش قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس هل يتوهم فيها انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساء فهم شركاء فيه لكل منهم يحتمل ان هذا هو الحق لاحتمال من جهة الواهب وقال بعضهم هذا اصعب من الذي قبله اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا اعجب من ذاك وكيف يتحاد في حكم بل بينهما تغاير في حكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيأ في هبة او بيع فساعده او باكره بفتح الباء الموحدة الذي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اي شديد وقد مر هناك بقية الكلام

ص باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جايز

ش اي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه والحال ان الموهوب له راكب محل الموهوب فهو جايز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض ص وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ش يطابقه للترجمة والحديث مر عن ظاهر والحديث مر في الباب الذي قبله وفي عينه كما ذكرنا والحميدي عبد الله بن عبيد الله بن عمير وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وهيب الاسماعيلي نروه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن عبيد عنه به

ص باب هدية ما يكره لبسها

ش اي هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسائي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة ما تصلح للذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جايزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال راى عمر قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكسى عمر اخا له بمكة ش مر كاملا مطابقته للترجمة من حيث انه اعطى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن وانما لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامير للاستفادة او استرفاد او انتجاع ونحو ذلك وهو جمع وافد يقال وفد يفد من وافد وانما اوفد له من وفد له عطارد منصرف وهو علم رجل تميمي يسمى الحلل

قوله اخاله ابي لعمر رضي الله عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة
ص حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن
عمر قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء
علي رضي الله عنه وذكرت له ذلك وذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن رايت علي بابها ستراً موشيا فقال مالي وللدنيا فاتاها علي فذكر
ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال يرسل به الي آل فلان اهل
بيت بهم حاجة مرطا بقيته للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله
عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الوشي اي المخطط الي آل
فلان والله تعالى اعلم

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن جعفر بن ابي كثير ابو جعفر لحافظ الكوفي نزل فيه بيخ
الفاء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره ذال معجمة بين بغداد وحكة
في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره اللالكائي
وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري الثاني محمد بن فضيل بن
غزوان الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو المفضل الضبي
الكوفي الرابع نافع مولى ابن عمر كما مر عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن
نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث وبحديث اخرجه ابو
داود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن
عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عنه عنه وقوله ابي بيت فاطمة
ويروي ان بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابي داود وقل ما كان
يدخل الا باذنها قوله موشيا اصله موشوب فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت

الشين لاجل الياء احترازا عن مرقي ونحوه قوله فذكرت له اي ذكرت هذا النزل فاطمة
اي ذكرت مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بيتي وعدم دخوله فيه
وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل في آخره علي فزارها مهنئة قوله فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم اي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله فقال مالي وللدنيا وفي
رواية ابن نمير عن فضيل مالي وللرقم اي المرقوم والرقم الثوب قوله
فقالت اي فاطمة قوله فليأمرني فيه اي الستر الموشي قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ترسل به اي ترسل فاطمة بذلك الستر الي آل فلان
ويروي الي فلان بدون ذكر ال وتروي وترسل بضم اللام في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر ترسلني به بالياء وبحذف النون من عند
علة وهي نفقة قوله اهل بيت بالجر على البدل وفيه كرم النبي صلى الله
عليه وسلم لكرمه رضي الله عنها لانها ممن يرغب لها في الاخرة
ولا يرضى لها بقليل طيباتها في حياتها الدنيا اوان النبي عنه انما هو
من جهة الاسراف قال الكرماني وقوله لات فيها صورا ونقوشا والله
اعلم وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه حائكره وروى ابن حبان
من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
بيتا مزوقا قاله حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال
اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب
في وجهه فشققتها بين نسائي ش بطا بقته للترجمة توخذ من قوله
فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلي مع انه اهداها اليه و
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حجاج بن منهال وقد
اللباس عن مسلم بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم
في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي

في الرتبة قوله خلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلا من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وسرج السير بالحرير اصابي معناه حلة حرير قوله ذرايت الغضب في وجهه ظاهرا التحرير وامابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على جواز النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل من نهيه فائدة قلت من المهدي هذه الحلة قلت قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع تضم الدال وتفتح قوله فشققتها بين نسائي المراد شققتها بينهن ولا يرد به زوجاته اذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله عنها وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا انه عن علي رضي الله عنه قال فشققت منها اربعة اخرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت سيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعبد ابي العلا ابن سليمان فاطمة بنت ابي طالب الكناة ام هاني وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة

ص باب قبول الهدية من المشركين ش

اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشركين وهو ما اخرجه موسى ابن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان جابر بن حيان الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب عياض بن حمار

اخرجه

اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن عياض قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن المشركين يعني هذا هو قلت الزبد بضم الزاي وبسكون الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء قال منه زبده يزبده بالكسر فامازبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه ان يكون نهى هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منها وقبل اموالهم هديته ليغيظه برد ها فيجعله ذلك على الاسلام وقبل رد ها لان للهدية موقعا لقبول هدية النجاشي من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فرد ها قطعا لسبب الميل وليس ذلك منا فيما قبل هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاروة من غالية وكان اول من عمل له الغالية وقال احد في هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي ما سبق آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في حديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم برده وكتب له ببحرهم اخرجه البخاري على ما يجيء ان شاء الله تعالى وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم جبة من سندس ولانس حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اكسني الاكيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حرة من مرّ فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها ولانس
حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد بن انس
ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبنية من
سندس فلبسها اورده في ترجمة علي وطيلسة قلت المشقة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة وبالقاف هو الثوب
المصوغ بالمسح بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وهو المرعزة ولانس حديث
اخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس
ان ملك ذي يزن اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
احدها ثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال بن رباح اخرجه ابو
داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركايب المناخات الاربع فقال
بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما
اهداهن الي عظيم فدكن فاقبضهن فاقبض دينك وعن حكيم بن حزام
قال كان محمد اجب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج
الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن
تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد
الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها
بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه
احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها بهدايا ضباب واقط وسمن زاد الطبراني وهي مشركة
فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة رضي الله
عنها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم

الله عن

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها
بيتها وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم
ابن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن
غلاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبنية ذو الغفار وهي
الكبيرة اهدى له بغلته الشهباء في ترجمة ابي شيبة رواه ابن عدي
في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث اخر رواه البزار في مسنده
من رواية سدل عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس
قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلح قوارير
وكان يشرب فيه وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه
قال اهدى المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخفين
فلبسها حتى خرقا ولم يسأله عنهما وكيع ام لا انتهى قلت كل ذلك قبل
اسلامه وعن بريد بن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن
بريدة قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين
اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها واما احدى
الجاريتين فسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان
ابن ثابت الانصاري وعن ابي سعيد اخرجه ابن عدي في
الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذي
من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خفين فلبسهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني
في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان سنامية ومراة ومشطا
وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى له قميصا جبة من سندس فاتى ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما سيارهما فقالا لا يا رسول الله نرى ان تلبسها ملكت الله عز وجل ذلك

ويسر المملوك فلبسها وعمد المبرك حديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين
هذه الاحاديث ما قاله الطرب باذ الاستماع فيما اهدي له حاجة والقبول
فيما اهدي للسلطين وقيل الاستماع في حق من يريد به الفرد د ف
القبول في حق من يرجى بذلك تاليفه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل
القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان
وقيل يمنع ذلك لغير ضرورة هذا ان لم يخش من حصاده وقيل نسخ
المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم ص وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة ودخل
قرية بها ملك او جبار فقال اعطوها هاجر الحديث ذكر هذا التعليق مختصرا
واخرجه في كتاب البيوع في باب سؤال المملوك من سيده وتقدم الكلام
فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام ف
قصة علي ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فخط الشام
فقال الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون
وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو
سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح
عليه السلام وقيل سنان بن ابهوب اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى
مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن بابليون بن سبا وقيل
طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصي لابراهيم سيدا
فلذلك اكرمها الله عز وجل فاتي الجبار رجل وقال انه قدم رجل
ومعه امرأة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار
الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال هي اختي وخاف
ان قال امرأتي ان يقتلني ولا له ان يرسل اليها الي ولا تمتنع حتى
انظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الي سارة وقال لها ان هذا
الجبار سالني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك
اختي في كتاب الله وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك

ولوط

ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام يصلي فلما رات قلبه و
راها انتاها ولها بيده فبيست الي صدره فلما راي ذلك فزعت اعظم امرها فقال
لها سلي الله ان يطلق عني فالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا
فاطلق له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راي ذلك رد ها الي ابراهيم
عليه السلام ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب اجر وهبي
لها في هاجر فاقبلت سارة الي ابراهيم عليه السلام فلما احس بها انفتل
من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر او فاجر حسبها ابن بطال
في فاجر فقال مما قال كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك
كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك اخر وقيل انما
غلبه فزعوت فقتله وسبي ابنته فاستريها ووهبها لسارة ووهب سارة
لابراهيم فولدها ابراهيم عليه السلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران
اخي ابراهيم عليه السلام والمشهور قال ابن كثير والمشهور ان سارة
ابنة عمة هاران فحينئذ لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان
تزوج بنت الاخ كما اذ ذاك مشهور فليس له ذلك دليل ولو فرض انه
كان ذلك مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود وكان الانبيا
عليهم السلام لا تتمادا طويلة وقال السهيلي وكانت سارة بنت ملك حران
وكان قد بلغها خبر خليل عليه السلام فامنت به وعابت علي قومها
عبادة الاوثان فلما قدم خليل حران تزوجته علي ان لا يفيرها
فذهب بعض العلما الي بنوة ثلاث نسوة سارة وام موسي ومريم عليها
السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات ص وا هديت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم الخ بابي حديث هذه الهدية في هذا
الباب موصولا وباقي الكلام فيه هناك ص وقال ابو حميد اهدت ملكة
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برد وكتبت له ببحرهم
ابو حميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن قيل غير
ذلك وحديث المعلق معنى موصولا في كتاب الزكاة في باب حرص المر

وقد مر الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة
ساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب قوله وكتب لهم
بحرهم اي بلدهم وكان مدة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر الا البحر
الذي هو هنا البركان فهو بعضهم ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس
ابن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس قال اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لانه
الذي اهداها هو اكيدر دومة على ما جي عن قريب وعبد الله بن محمد
ابن عبد الله ابو جعفر البجارك المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس
ابن محمد ابن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف ابن عبد الرحمن التميمي والحديث اخرجه البجارك ايضا في مسنده
كذلك عن عبد الله بن محمد ايضا والمهدي هو اكيد ركما ذكرناه الآن قوله
مسندس قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج ورفع قال الراوندي
السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق
افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان
افضل من رقيقه قوله وكان ينهى عن الحرير جملة حالية قوله
لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يمسح في اليد مشتق من المنديل
وهو المنقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل المنديل الوسخ وفيه استعارة
الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان
المناديل في الثياب ادناها لانها تعد للوسخ والامتهان فغيره
افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل
التي يمسح بها الايدي وينقى بها الثياب ويكنى لفافة لجيد الثياب
وكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من
هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله

قال

قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قلت ما وجه تخصيص
سعد به قلت لعل مندیله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونوعا او
كان الوقت يقتضي استمالة سعد وكان اللائسون المتجبون من الانصار
فقال مناديل سعد لكم خير منها او كان سعد يحب ذلك لخشن من الثياب
وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازة
سعد بن معاذ من استبرق ص وقال سعيد عن قتادة عن انس اهدى
اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ش سعيد هو ابن ابي عروبة
روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن
ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد واكيدر بضم الهمزة
تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيار بن الحارث
ابن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسانا
وقادوا به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه
قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في كتاب ذكر البلدان كان اكيدر اطلقه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد فلما سار خالد من الشام الى العراق
قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند
المحدثين والى وساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها زرع ونخل ولها
حصن عاد على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وسميت
دومة الجندل لاجتماع الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها
سميت به لان حجارتها تجتمع الاحجار مستدارها روى ابن عايذ
باسناد قوي عن حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباطي ديباج
منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم فرأى انه وجد في نفسه
من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارفعه الى
عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان

اكبد رومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال
شققه خمرا بين الفواطم وتذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم
شاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت احرفها
في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مطابقته للترجمة ومن
حيث ان صلى الله عليه وسلم قبل هدية تلك اليهودية واكل منها
يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث
ابن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك وقد تقدم
اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هارون الحال واخرجه ابو
داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله يهودية اسمها زينب واختلف
في اسلامها قوله في لهوات جمع لهات بفتح اللام قال الجوهري اللهات
الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق وجمع اللها واللهوات واللهيات
وقال عياض هي اللحمة التي اعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي
لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهات لحمة مشرفة
على الحلق وفي الحديث على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون اذن
يسأل عن اصله وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها
وكذلك حكم ما يباع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين
خلافه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن
ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من حنطة او نحوه فجن بذلك
رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت

وامر

وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما في الثلاثين
والمائة الا قد حز لي النبي صلى الله عليه وسلم له من حزة من سواد بطنها اذكان
شاهدا عطاها اياه وان كان غائبا حبأله فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون
وشبعنا وفضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال وطابقته
للترجمة في قوله بيعا ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة
ولهذا قال ام هبة وفيه دلالته على جواز قبوله هدية المشرك كما انه لو
يجز لما قال صلى الله عليه وسلم ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروي
عن ابيه وابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اكلو في
سنة البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وصدق اليه ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين
ومائة والحديث معنعن في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين
قوله فاذا مع رجل كلمة اذا للمفاجأة قوله او نحوه بالرفع عطف على
الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مسددة وقال الكرماني
ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو كما في
الثائر الرأس وفي بعض الروايات صوقع بدون له مشعان طويل جدا
وزن الطول وهو تفسير البخاري وفي رواية المستملي قوله بيعا ان
عطية منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تفعل عطية قوله او قال
شك من الراوي في انه قال عطية ام هبة قوله فاشترى منه اي من
الرجل وفي رواية الكشميهني فاشترى منها اي من الغنم قوله فصنعت
اي ذبحت قوله بسواد البطن هو الكبد قاله الهروي وقال الكرماني
اللفظ اعم منه يعني يشاوى كل ما في البطن من كبد وغيره قلت الذي
قاله النووي اول في الحجر قوله وايم الله قسم يعني من الفاظ القسم
حتى لمز الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزاتها وتكسر وهي

هزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع بين وعين هم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله حزبا بالحا المهملة والزاي معناه قطع قوله حزة بهم بالحا المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره وقال الكرماني وجزري بفتح لكم قوله اعطاها اياه اي اعطى اكثرة اياه اي الشاهد اي كحاضر وقال بعضهم هو من تقلب واصله اعطاه اياها قلت لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل الضمير يعود الى السؤال وقد سبق في الاستئذان قوله اجموت بالرفع تاكيد الضمير الذي في اكلوا يزاد انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصعتين حتى تحركت منها ايادي القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكلوا من القصعتين على اي وجه كان قوله فحلمناه اي الطعام ولو اريد القصعتان لقال حلمناها وفي الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذي فضل قوله او كما قال شك من الراوي قال الكرماني قالوا فيه معجزتان احداها تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين فعضلت فضلة حلوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادي هولاء العدد والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم واكفائهم وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوب الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد كخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا قلت ليس فيه شيء يدل على انه كان وثنيا فاين قال علم ذلك من خارج فطنية البيان

ص باب الهدية للمشركين ش

اي هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم

منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ش وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اي وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم كما الله الى اخر الاية في رواية ابي ذر والى الوقت وفي رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم واكثرهم ذكر الاية بيان من يجوز له الهدية من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق ثم الاية الكريمة نزلت في قتيلة امراة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فتديت على ابنتها اسماء بنت ابي بكر فاهدت لها قرظا واشياء تكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبري وقيل نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المومنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمومنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدي كان هذا قبل ان يامر وابقتال المشركين كافة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرابتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل وابن زيد يرتسخ ذلك ولا يجوز الاهدي للمشركين الا للذين خاصة لان الهدية فيها تاليف مهدي اليه فيه الطاف له وتشبيث لمودته وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله عز وجل وتبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا اليهم من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن

عمر فقال رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل شاهد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا
خلاق له في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل
الي عمر رضي الله عنه منها بحلة فقال عمر رضي الله عنه كيف البسها وقد قلت
فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها شبهها الى تكسوها فارسل بها عمر
رضي الله عنه الي اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وسقط بقيته للترجمة
نؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل تلك الحلة التي ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخ له بمكة وهو مشرك وقد ذكر ذلك علي
جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح مما في اطلاق الترجمة وانها
ليست علي اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن
ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن
ابن عمر وهنا عن قتيبة عن مالك بلفظه ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا
عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت وقعت علي امي وهي مشركة في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك هذا مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد
الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن قتيبة وفي الادب عن
يحيى بن يحيى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن شبيب ذكر معناه، قوله
عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرني ابي
قوله

قوله عن اسماء وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب
ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء قاله الدارقطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدم
ويعقوب الفارسي رويا عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا
حفظا ذلك عن رواه ابن معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فالاعتبار عروة
عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال
البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت علي امي وفي رواية الليث عن
هشام كما ياتي في الادب قدمت امي مع ابيها وذكر الزبير ان اسم ابيها
الحارث بن منذل بن عبيد بن عمر بن مخزوم اختلف في هذه الام فقيل
كانت ظريا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من
النسب وهو الاصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابو داود الطيالسي
واكثم من حديث عبد الله بن الزبير قالت وقعت فتيلة علي ابنتها اسماء
بنت ابي بكر في الهدية وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ابي يزيد
وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فارسلت الي
عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث
وقد ذكرناه في قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال
الاكثرون انها فتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
واخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتيلة بفتح القاف وسكون التاء
المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها
والصحيح فتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبد العزى بن اسعد
ابن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين
ابن عامر بن لوي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر
اسلامها قال ابو موسى المدني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها
قوله في مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه واياميه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الكنية واللقب قوله وهي راغبة قال بعضهم اي في الاسلام وقال بعضهم اي في العشرة وفيه نظر لان حاجات اسماء ومهما هدايا من زينب وبعض واقطا وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانه ربما كانت لزوجها اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اي عن ربيبي كارهة له وعند ابي داود راغمة بالميم اي كارهة للاسلام وساخطة عليه وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلي رغم انفه وقال ابن قتيبة راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو اراد به المعنى لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر ودفع في كتاب ابن التين راغبة ثم فسرها بقوله طالبة برب وحقرته له

ذكر ما يستفاد منه

جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم وفيه مواعدة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه السفر في زيارة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في اجر بنيها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم

ص باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يحل الى اخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة بقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة هم لدليلهم جديث ابن عباس وقد لا يدل على عدم الحل لما قد ذكرنا في اوايل باب هبة الرجل لامراته ان جملة صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه من باب التشبيه من حيث الظاهر القبح مرة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال الاحداث يرجع في هبته واعيا كيف تثبت القوة بدليله مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب منها رواه الطبراني فان قال المساعد له هذان الحديثان لا بقاء لهما على حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولين سلمنا ذلك فما يقول في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قال مساهذه تحاكم في التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا وراته ثقاة كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلايل ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه ش ليس في لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلال لاحد على نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو ابن دستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالراجع في قيئه وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجح في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت مع الواهب

كونه

من الرجوع فهو بدل على تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روى ابن ماجه ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من غير حل محل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون الغني حراما لكن الزيادة في الرواية تمنع الاجزاء وهو قوله بالكلب بدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد بالغني ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما قاله مستبعدا وتابعه ابن سيد الناس لحديث الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ش هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك البيشي بالباء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر وليس هذا ابا اخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا بها مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد وما والعطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يريد به نفسه واراد بنفسه ان تتصف بصفة ذميمة شبيهة بها اخس الحيوانات في احس احواله فانه يطلق افعل في الصفة قد المذمومة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد ابتاعهما قلنا هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان ما اعطاك بدرهم الحديث بان الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ص حدثنا يحيى بن زرعة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة بين ان يقال في قوله فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه لا يفرق بين الهبة والصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيهما مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بضم القاف وفتح الزاي والعين المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم سبياني في اخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي يذكر مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سبأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه عمر وله سمعت عمر بن الخطاب زاد المدني عن سفيان على المنبر وهي في الموطاة للدارقطني قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان نيل عليه في سبيل الله قوله في رواية القعنبي في الموطا على فرس عتيق والعتيق الكريم الفعيل من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر في سبيل

الله فوجده مباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية جمل النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يحمل عليه قلت ظاهره
يقتضي حمل عليك ليباع به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه قوله فا
صاع الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ما
حمل له قوله ولا تشتروه بمثل نقديه لا تحرموه قاله الكرماني قلت هكذا
هو عند الجمهور وجده قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا
النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما شبهها لما اذا ردت اليمين فمثل

ص باب ش

ان قريشي معه يكون معربا والا فالل لان الاعراب لا يكون الا بعقد
التركيب وهو كما لفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب يجمع الفصول
صحدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب
مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد كما على ذلك قالوا
ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا
بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا
الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب
صهيبا ذلك وقال ابن التين ان البخاري بهذه الفقه هنا لان القطايا
ناقلة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد موت عطيته النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على
ان لا اثر في الرجوع في الهبة بعد موت الواهب كما ذكره ابن البطال
وابن التين وله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان
الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء اما عند الحنفية
فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاوك

اصلا

الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في
الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فايدة في قوله ذلك
على ان الاثر في الرجوع في الهبة لا ان الرجوع لم يبن اصلا فالرجوع وعدمه
غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا
على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متفق به دون ذلك اقول لذكر هذا
الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع
الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوي في ابواب
الفقه فيما يحتاج اليه من احكام واقامة الشهود واليمين وغير ذلك

ذكر رجاله وهم اربعة، الاول

ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير هـ
الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تقدم به
البخاري،

ذكر معناه قوله

ان بني صهيب بهم العباد بن سنان بن حالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي
ثم المدني كان من السابقين الاولين والمهدين في الله ابو يحيى وقيل
ابو عنسان بنسبة الروم من نينوى وامه سلمى من بني حارث بن عمرو
ابن تميم كان ابوه وعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا
وهو غلام صغير فنشاء بالروم فصار لكن كما تباعه كلب منهم فذهبوا
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تميم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم
هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا واحدا
بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى

عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واما بنو اصهيب فهم حمزة وسعد
وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم روى عنه قوله
فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان بنو سعيد
امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان قوله ببيتين وحجر بيتين تثنيه
بيت قال صاحب المغرب البيت اسم المستغني واحد واصله من بيت اي
اوى صوت سمي به لانه يأوي سكنه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره
وقصره قوله الدار لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شيبة في
اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلما لها
اعطته بأن النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر الذي وقع عليه
عقد ذلك قوله من يشهد لك قال اكل ما في فان قلت لفظ بني صهيب
جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى قلت لا يحتاج
الى هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنان منهم فخاطبهما
مروان بصيغة الاثنين لان كلا كم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها
قوله قالوا ابن عمر اي يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله فدعاه اي
فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لا اعطي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لا اعطي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتقضى مروان بشهادته لهم اي
حكم مروان بشهادة ابن عمر وحده قيل قال فالجواب ان مروان انما حكم
بشهادته مع يمين الطالب على ما في السنة من القضاء بالخمسين يمينا
مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث قلت ليس هو
كذلك لان القاعدة المستمرة بيننا لحكم بشهادة واحد فلا بد من شاهدين
او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك فان قلت فما استدل به لهم
بعض السلف كشريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا اقترن

اليه

اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم
الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم ويساق قصة خزيمة بن ثابت
وبسبب تسميته ذا الشهادتين قلت اجمع وا على ان ذلك لا يصح وأن
قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين فتى مروان بشهادة ابن عمر
يحتمل وجهين احدهما انه يجوز ليمان يعطي من مال الله من يستحق العطاء
فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان يكن غير ذلك كان حكما على عطاء
صحيحا وقد يكون هذا خاصا في الفيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى ابا قتادة بدعواه وبشهادة من كان السلب عنده الوجه الثاني
انه يرى حاكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقها
الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال واخطأ شريح قال والوجه
الاول الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمري والرقبى

ش ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ باب قوله باب ما
قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العمري والرقبى العمري بضم
العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين
وسكون الميم وقال ابن سيده العمر مصدر كالرجعى واصل العمري ماخوذ
من العمر والرقبى بوزن العمري كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من
المراقبة فان قلت ذكر في الترجمة العمري والرقبى ولم يذكر في الباب
الا حديثين في العمري ولم يذكر شيئا في الرقبى قلت لهما محترزان
في المعنى فلذلك اقتصر على العمري على ان النسائي اخرج باسناد صحيح
عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سواء قلت هذا الجواب غير
مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر والرقبى من
المراقبة وبينهما فرق في التعريف على ما يجيء بيانه ومعنى قول ابن
عباس هما سواء يعني في الحكم وهو الجواز فانهما سواء في المعنى ص اعمرته

الدار في عمري جعلتها له ش اشار بها الى تفسير العمري وهو ان يقول الرجل لغيره
اعمرته داري او جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمري ان يقول الرجل
للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها
اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا ان قال اعمرتك هذه الدار او
جعلتها لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما يفيد هذا
المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمري على ثلاثة اقسام احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة
العلما وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها واما الطلاق هل يملك الرقبة
او المنفعة فقط فسنذكره ان شا الله تعالى الثاني ان لا يذكر ورثته ولا
عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك وعن هذا ويطلق فيها
اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسئلة الاولى ويكون له ولورثته من بعده
وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري
وابو عبيد واحد قولي القول الثاني انها لا تصح لانه تمليك موقت فاشبه ما لو
وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها
تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته
ان كان قد مات وحكي هذا القول عن القديم والرابع انها عارية يسترجعها
المعمر متى شا فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر
العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت
رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالطلاق في حالة
الاطلاق فهما هنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها للمعمر
الى المعمر او ان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق وبتا بد الملك فيه
وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق
الى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب المنتقة وبه جزم الماوردي
والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف العلما
بما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع و

السرا والهبة ونحو ذلك من التصرفات وانما ينتقل اليه المنفعة فقط
كما لو وقت فذهب اكثر اصحابنا الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا
فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث ولا يرجع الى بيت المال
مع وجود مسابل متعلقة بهذا الباب الذي ذكره المذكور في احد
قسمي الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان
والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار وجواب ان اكثر ورقات الكاتب
في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم
ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل
فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض
لذلك الان الرافعي سئل في اسئلة العمري والرقبي بغير العقار فقال
ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا
مت فهو جار على ما وقع لنا في الجديد والذي اذكره بعدها نعلم
من هذا اجريات الحكم في العبيد وغيرهم الثانية هل يستوي في
العمري تعقيد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فمن ابي عبيدة
التسوية بينهما لانه فسر العمري بان يقول للرجل هذه الدار لك
عمرك او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة
قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي او ما
اذا قيد الواهب العمري بعمر اجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد
فهل يصح قال الرافعي اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي
فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه
الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل
شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط
وكذا لو قال العمر لك عبدي فاذا مت فهو حر فانه يصح ويلغو الشرط
على الجديد الخامسة اذا لم يذكر المعمر في العقد بل اورده بصيغة

الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الي فهذا لا يصح قال
الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها
البيع بخلاف العمري لما فيها من الاخبار السادسة اذ الذي بها يقتضي
العمري وكان لصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فتقبل
الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عقده في جواز تقريبا على اكد بيد
وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا
وتوجيها فقد جزم به ابن تيمية ح وابو اسحاق المروزي والماوردي وبما
نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن حزان فيما حكاه صاحب المحرر
السابعة هل تجوز الوصية بالعمري بان يقول اذا مت فهذه الدار
لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث
الثامنة لا يجوز تعليق العمري بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان
فقد اعمرتك هذه الدار واما الرقبي فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك
داري ان مت قبلك فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكل واحد منهما يترقب
موت صاحبه وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان الرقبي جايزة مثل العمري وهو قول احمد واسحق
وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي
فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي وقال صاحب الهداية العمري جايزة
للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهو قول جابر بن
عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروي
عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ابطال الرقبي
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جايزة وبه قال
الشافعي واحمد ص استعمركم فيها جعلكم عمارا شارة بهذا الى ان
من العرب ان يكون استعمر فيجعل عمر كاستعمر يعني اهلك اي اعمركم فيها
ديارهم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب للازهري اي انه
لكم في عمارتها واستخراج نوكم منها وقيل استعمركم من العمر يخاطبهم

من البقا

من البقاء وقيل استعمركم ابي اعمركم بالعمارة قوله عمارا بضم العين وتشديد الميم
صحد ثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله
عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له ش
مطابقته للترجمة في قوله ما قيل في العمري وهو الذي رواه جابر وهو الذي
فيها قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
اخرجه بقية الستة مسلم في الفرايض عن القواريري وعن جماعة غيره
وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذي في الاحكام
عن اسحاق بن موسى الانصاري والنسائي في العمري عن عبد الاعلى وغيره
وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به وبعضهم حدثهم واحد قوله ففي
النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بالعمري بعينها قوله انها اي بانها اي
بان الهبة لمن وهبت له وهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر
بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرج عن ابي سلمة ولفظه العمري
لمن وهبت له وعن ابي سلمة انها عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة عنه انها
لفظه قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال
قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع
الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي
سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن ابي سلمة انها عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى [illegible]
له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه واخرج مسلم انها من رواية ابي

الزبير عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن
ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم
توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد
المعمرة رجع حائطنا الينا فقال بنو المعمر بل كانه لا بيناحياته وموته
فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعى جابرا فشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لقاحبها فقضى بذلك طارق فركب اهلي
عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق
جابر فامضى ذلك طارق فاخذ ذلك الحائط بنو المعمر حتى اليوم واخرج
مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جايزة واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العمرى ميراث لاهلها وقد مر الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبعض
الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو
عبيد على ان المعمر له يملكها ملكا ما يتصرف فيها تصرف الملاك
واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد
وربيعة بن قسط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك
الى ان العمرى جايزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي
وابو داود من حديث ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي بان هذا على
الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع
عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير
داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط ص
حدثنا حفص بن عمر حدثنا هام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال النضر جايزة فذكرت هذا الحديث ابي هريرة فقال حدث جابر كان حديثا
جابر عن فعله وهذا عن قوله وهام هو ابن يحيى الشيباني النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي
وقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين علي نسق
واحد وهم قتادة والنضر وبشير والحديث اخرجه مسلم في العمرى عن محمد
ابن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن بشر حبيب واخرجه ابو داود في
البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن منى قوله
العمرى جايزة قال الطحاوي جايزة للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي
من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة
لاهلها وميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
جايزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث فان قلت
روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للعمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهو يعارض هذا الحديث
قلت لا معارضة لان معنى قوله للعمرى له اي للعمرى بالشروط الفاسدة
على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى
المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قلت في حديث ابن عمر
عند النسائي للعمرى والرقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث
جابر لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها
لحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد
يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها
لم يرجع اليكم فذلك قال لا تفسدوها اي لا تضيعوها وامتنعتم منها
فانها لمن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت
الانصار تعمر ودورها المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان صلى الله عليه وسلم عالما بحاجة الملك
الى ملكه وانه لا يصبر على الضيق فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن التبرع
باموالهم وامرهم باسكاها فافهم ص وقال عطا حدثني جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ش عطا هو ابن ابي رباح قوله نحوه وفي
رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق لكنه ليس بمعلق لانه
موصول بالاسناد المذكور عن سعادة وقتادة وقوله وقال عطا هو قتادة
يعني قال قتادة قال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي نحو حديث ابي هريرة يعني المرء جائزة وقال صاحب التلويح ورواه
ابو نعيم عن ابي اسحاق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا
همام عن قتادة عن عطا عن جابر مثله لا نحوه بلفظ المرء جائزة ورواه
مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ العرب
ميزان لا علمها وكان الذي اراد البخاري بقوله لا نحوه ليس مثله
وكانه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرناه في رواية ابي ذر
مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يسير بعدم الفرق بينهما

ص باب من استعار من الناس الفرس

ش اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا استدراج في بيان
احكام العارية وفي رواية ابي ذر والفرس والدابة وفي رواية
الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبوية مثله لكن قال وغيرها
بالتثنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العارية وغالب نسخ هذا ليس بموجود وهذه النسخة اولى لان
العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها
وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عاره حكاها ابو عمرو ابن سيده
وحكاها المنذري فتقال عاره بالالف وقال الازهري عاره بتخفيف
الراء بغير الف ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار
لكثرة مجيئه وذهابه وقال الطيبي سمي هي مشتقة من التعاور
وهو
التناوب وقال ابو عمرو كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع والاعار في فعله وفي الشرع العارية
تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي
هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك
المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت
اباحة لما ملك ذلك واما حكم الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة
والنبي لا يستقبل مثله فانا لا حرب ان لا يستقبل الاقوى ص حدثنا
ادم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كانا بالمدينة
فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال
له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم بن ابي اياس والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفي
الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن
ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق و
اخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي
عدي وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحاق بن ابراهيم
قوله فزع اي خوف من عدو قوله من ابي طلحة هو زيد بن
سهل زوج ام انس قوله المندوب مر ذكره المسنون وهو اسم
فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الدعاء الذي
يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الكدح
قوله من شيء اي من العدو وساير موجبات الفزع قوله
وان وجدناه لبحرا وفي رواية الكشميهني ان وجدنا لبحرا حذف الفعل
قال الكرماني ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه
الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اي ما زيد الا عاقل وفي

هذا قراءة من قرأ هذا السحاب بتخفيف ان المعنى ما هذا ان الا سحاب
وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان مخففة من
الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجري وزعم نطوبه أن
البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يبقى جريه كالا يبقى ماء البحر
ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجاري وقال عياض
ان في خيل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس يسمى البحر اشتراه
من تجر قدموا من اليمن فيحتمل عليه سرية قال بعد ذلك يحتمل انه تغير
اليه بعد ابي طلحة وقيل هذا تعقب للاول لكن لو قال انها فرسان اتفقا
في الاسم لكان اقرب قلت كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
فرسا منها سبعة متفق عليها وهذا سكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة
وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا والكميت يشتراه
من اعرابي من بني مرة وكان ابيض ولذا اهداه له المقوقس والكميت
اهداه له ربيعة بن ابي البراء والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل
البلقا لقيصر الروم والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله فرآه يباع برخص فقال
له صلى الله عليه وسلم لا تشتره وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر
فيه البحر والمذوب واما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا
من اليمن واما المذوب وهو الذي ركبه ابو طلحة حين ندب به فانتدب
اي دعاه فاجاب فقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدناه لبحرا معناه
وجدنا الفرس الذي يسمى مذوبا بحرا فقوله بحرا صفته وليس المراد
منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر
المذوب في خيل النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان ابا طلحة
وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بجري ذلك
على ان البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الاخر
صفة للمذوب وهذا اخر ما الكلام وقد جمع بعضهم اسماء الخيل صلى

الله

الله عليه وسلم في بيت وهي للاقراس المتفق عليها وقال

* والخيل سكب لحيف سبحة ظرب * لذاذ مرتجز ورد لها اسرار *
* ان شئت اسما اسيافا النبي فقد * حاآت باسمائها السبع اخبار *
* قل محذم ثم حتف ذو الفقار وقل * عضب رسوب وقلعي ونبار *

قلت سيوفه عشرة فله سبعة والثلاثة الاخر رسوب وما ثور
ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامه سيف
عمرو معدي كرب وهبه لخالد بن سعيد وقيل فله سيف آخر يقال له
القضيب وهو اول سيف تقلد به قال النيسابوري في كتابه شرف
المصطفى وقال ابن بطال اختلف العلماء عارية الحيوان والفهد ومما
للاياب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره
مما لا ايناب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي
وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال عطا العارية مضمونة على كل
حال كانت مما لا ايناب عنه ام لا تتدي بنيها اولي وبه قال الشافعي في
احد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان
عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد
لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود وشريح والحسن والنخعي والشعبي والثوري
وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن سيرين وابراهيم
وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي يضمن وبه
قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطا واسحاق وقال
قتادة وعبد الله بن الحسن العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا
وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة اذا تلفت العين في يد
المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية او بفعله بتقصير ام بلا تقصير
هذا هو المشهور وحكي قول انها لا تضمن الا بالتعدي او التقصير
ولواعاره بشرط ان تكون امانة لغي الشرط وكانت مضمونة وفي
حاشية الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلف بجرمها

باستعاله كمل مستغنة لم يضمن في اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوي رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها احاديث ابي امامة اخرجه ابو داود وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تؤدى العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث صفوان بن امية بن خلف امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين يقولون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطني عمرو ابن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروي هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الحرج المهم لا يترك حالم يتبين سببه وروايته من رفعه لا تقدح في روايته من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه

حرجا

حرجا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وتعارض بعضهم على القايل المذكور وبان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ومر عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التعيين لان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما حديث صفوان فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير والحجة فيه عندي في يمين العارية التي نرى على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى نؤدي اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية الحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه العارية ليست بسباق الا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن اما حديث سمرة فعلى الاداء فيه مرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الحكم ان يضمن الرهون والودايع لانها مما قبضته اليد

ص باب الاستعارة للعروس عند البنا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس وقت يتزين فيه الرجل ما اما في اعراسها ويقال اسم لها عند دخول احدهما بالاخر وفي غيرها عند كالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا وقوله عند البناء اي الزفاف يقال بنى علي اهله اذا زفها وقال ابن الاثير البناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى على قبة ليس حل بها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري ولا

يقال بني باهله ورد عليه لانه قد في غير موضع وغيره وهو انما استعمله
في كتابه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم
فقالت ارفع بصرك الي جاريتي انظر اليها فانها تزهي ان تلبسه في البيت
وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره ش مطابقة للترجمة
في قوله فما كانت امراة الي اخره

ذكر رجاله وهم اربعة الاول

ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابا
عمر المكي ويكنى ابا القاسم وابو ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي وهو من
افراد البخاري وعائشة ام المومنين ولحديث تفرد به البخاري

ذكر معناه قوله

وعليها درع قطر وحكى ابو عبيد الله بن دكر ويوث والقطر بكسر القاف
وسكون الطا المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس وجنس من البرود
قال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره
وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابا الحسن القابسي وابن السكن
بالنا كذا قاله ابن قرقول قال وهو ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية
نسبة الي قطر قرية في البحرين وكسروا القاف للنسبة وخففوا في
رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل
الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله ثمن خمسة دراهم بضم الثاء
المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من المامن من
التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم
ويروي بلفظ الاسم منقوصا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم
فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروي ثمن بالرفع على الابتدا

وخمسة

وخمسة بالرفع اي خاسر لكن جذ في الضرر تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع
في رواية ابن شبوية وحده خمسة دراهم قوله انظر بلفظ الامر
قوله اليها اي الي الجارية قوله فانها تزهي بضم اوله اي تتكبر
تأنف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت عليتا يا رجل وانت
مزهو وعن الاصمعي ما احوجه من الزهو والعجب وامتلا من البسر اذا
حسن منظره ورايت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهي
علينا فيجعل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد
يقال زهي زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان
ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روي عن ابن عصفور وغيره
يجيء التعجب بما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما جاء به وقال الجوهري
قال الشاعر كراصاحب مولع بالخلاف كثير الخطا قليل الصواب
الج الجاجا من اخنساء وانهى اذا ما بني من عزاب
قوله منهن اي من الدروع او من بين النساء قوله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء
المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على
صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة
تزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن التين اراد ت
عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم
اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قال الشيء يقينه قينا
ان صلحه يقال قن اناك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا اذا
اقمت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة اقينة لانها تزين
النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة للمغنية والقينة
الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عاب
الثياب المعروس من قابل المعروف والعمل لكراي عندهم لانه مرغب
في اجره لان عائشة رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ان المراة

قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه تواضع
عائشة واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته
بعشرة الاف درهم وذكرت ما كانوا اعليه ليتذكر ذلك »

« ص باب فضل المنيحة ش »

اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابي ذر لفظ باب
والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة
على وزن عظيمة وهي الناقة والشاة ذات الدر يعان لبنها تريد الى
اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع
بلبنها ويعيدها وهكذا اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم
يردها قال الفراء قيل لا يكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد
المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة
ويكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها مانا
تريدها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك
المنحة بالكسر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بانا وتروح بانا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر المنيحة
بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله عليه وسلم شيأ الا في العمل به فضل
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الان قوله
اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي من الحلوب من الناقة وفي
التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة
من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة
وقوله الصفي صفة بعد صفة وجمعها الكثرة اللبن قال اكثر ما في
قال قلت الصفي صفة اللقحة فلم ما دل على المنيحة قلت

لنقل

لنقل اللفظ من الموصوفة الى الاسمية او لان اسواء التذكير والتانيث
انما هو باعتبار موصوفه مذكورا اي قلت روي ايضا الصفية
بتا التانيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله
فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواو وهو ذو الياء قوله منحة
نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه ورفع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل للظالمين بئس للاو
جوزه المبرد وهو الصحيح قوله والشاة الصفي صفة وموهوم ظاهر
على ما قبله وقد مضى معنى الصفي قوله تغدو بانا وتروح بانا
اي من اللبن اي تحلب انا بالغدو وانا بالعشي وقيل تغدو باجر
حلبها في الغدو والرواح وقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق
سفيان عن ابي الزناد بلفظ الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بانا
وتروح بانا ان اجرها لعظيم ص حدثنا عبد الله بن يوسف واسماعيل
عن مالك قال نعم الصدقة ش اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف
التنيسي واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس رويا عن مالك
قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا
رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال بعضهم للايذان
بانها كل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على
المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه
وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن
التين بقوله روي بالمعنى المعنى اللغوي والا فرق في اللغة بين
العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود
في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في الاستعمال الشرعي انه
لو تصدق على غني يكون هبة ولو وهب لفقير يكون صدقة قال ابن
بطال المنيحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة
الى اهلها اذا استغني عنها كما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ام انس ولما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر
رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وعرايا هم كما سيجيء الآن ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بايديهم يعني شيأ وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم
الانصار على ان يعطوهم ثمر اموالهم كل عام وكفوهم العمل والمؤنة
وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة اعطت
ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي
صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاتهم ام اسامة بن زيد قال ابن
شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من قتل اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من عرايا هم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن
من حايطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال
مكانهن من خالصه ش مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله
فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري واكثر ابن احرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن
السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن
سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به قوله وليس بايديهم يعني شيأ
وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه
قوله فقاسمهم الانصار جواب لما فان قلت ظاهر هذا يغاير
حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى
الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا
المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة

بينها

بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم
الداودي رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله
من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى قوله وكانت
امه اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل عنه وقوله ام سليم بضم السين
المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي
تدعى ام سليم بضم السين وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا انس
لامه قوله كانت تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله وهما
سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله وكانت امه اي قوله ابي
طلحة من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر
السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد
وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا اخر مثل الامر الاول في تلك
الصفة واكمل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد
على اقسام منها بحاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا
فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم قوله فكلمت اعطت ام كانت
ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين
المهملة وبذال معجمة صيغة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال
كحمل وحبال والعذق النخلة وقيل امة يقال لها ذلك اذا كان حملها
موجودا والمعنى انها وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثمرها قوله
ام ايمن بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بريدة بركة بالياء
الموحدة والراء والكاف المفتوحة وكنيت به لانها كانت اولعت عبيد
مصغرا عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت
صيغة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى
الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولى زيد بن حارثة قوله
ام اسامة بن زيد بن سراحيل بن كعب مولى النبي صلى الله عليه

وسلم من ابويه وكان اسود انطس توفي في احر ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة فاسامة واعين احزان لام واستشهد ابن يوم حنين وكان صلى الله عليه وسلم يقول له بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله منايحهن جمع منيحة قوله الا امه اي ام انس وهي ام سليم المذكورة قوله مكانهن اي بدلهن قوله من حايطه اي من بستانه قوله وقال احمد بن شبيب بفتح الثين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد اخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله بهذا اي بهذا المتن والاسناد وطرق ابن شبيب وصله البرقاني في عنه مسلمة قوله وقال مكانهن خالصه اي من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حايطه صار لصالحا ص حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق وعجزنا فيما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ش مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز ذكر رجاله وهم ستة

الاول

الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق الهمداني الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع حسان بن عطية السابع الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من قحطان السادس عبد الله بن عمرو بن العاص

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحبس فالنون اصلية واما من الحسن فالنون زايدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث واحد في حديث الانبيا عليهم السلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة واسمه وكنيته سوى زعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين الله عبره والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى اخره ذكر معناه قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون خصلة مبتدا وقوله اعلاهن مبتدا ثان وقوله منيحة العنز خبر المبتدا الاول والعنز الانثى من الغنم وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله منها اي من الاربعين قوله رجا نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها فان قلت من المعلوم فقد ان الله عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم حشية

ان يكون التعيين لها زاهدا عن غيرها من ابواب البر وقوله قال
حسان الي اخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد
ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال الجنة
والنفي علي ذي الرحم القاطع فاذا لم تطق فاطعم الجايع واسقي الظمان
هذه ثلاث خصال اعلاهن الجنة وليس النفي فيها لانها افضل من
الجنة او السلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات
ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون
وتشفيت العاطش الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في قلب اخيك
احداها تشفيت العاطس واماطة الاذي عن الطريق واعانة
الصانع والصنعة للاحرق واعطاء صلة الحبل واعطاء يشبع النعل
وان يونس الوحشان اي تلقاه بما يونسه من القول الجميل او يسلبه
من ارض الفلاة الي مكان الانس وكشف الكربة قال صلي الله عليه
وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربتي يوم القيمة
وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم الحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
والتفسح في المجلس وادخال السرور علي المسلم ونصر المظلوم
والاخذ علي يد الظالم انصرا خاك ظالما او مظلوما والدلالة علي
الخير قال الدال علي الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح
بين الناس والقول الطيب يصل به برد به المسكين قال تعالي قول
معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي وفي الحديث اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة واما مترع في دلوك في اناء
المستقي وعرس المسلم وزرعه قال صلي الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا
كان

كان له صدقة والهدية الي الجار قال صلي الله عليه وسلم لا تحقرن
احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل
وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم
ذل وعالما بلغت به الجهال وعيادة المريض الحديث عابد المريض علي
جارف الجنة والرد علي من يغتاب قال من حمي مؤمنا من منافق
يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار وصافحة المسلم
قال لانها في مسلم نسلما فتزول ذنوبه من يده حتي ينثرها والتحاب في
الله والتجالس الي الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله
تعالي وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في
دابته يحمل عليها متاعه صدقة وكل ذلك عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انتهي وقال الكرماني اول هذا الكلام رجما بالغيب لاحتمال
ان يكون المراد من غير المذكورات من سائر اعمال الخير لله من اين
علم ان هذه ادني من الجنة حتي ان تكون مثلها واعلي منها ثم فيه
تحكم حيث جعل السلام منه ثم جعل رد السلام منه مع انه صرح مع
هذا الحديث الذي تحكم فيه وكذا اجعل الامر بالمعروف منه بخلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الا ربعون تحت
بعض ما تقدم فاتامل ص حدثنا بحر بن يوسف حدثنا الاوزاعي
قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه ش مطابقته للترجمة في
قوله او ليمنحها اخاه وقد مضي الحديث في كتاب المزارعة في باب
ما كان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسي عن الاوزاعي
الي اخره وقد مضي الكلام فيه هناك ص وقال يحيى بن يوسف حدثنا
الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد قال
جاء اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن الهجرة فقال

ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها
قال نعم قال فهل تمنح منها شيأ قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم فا
عمل من وراء البحار قال ان الله لم يترك من عملك شيأ ش مطابقته للترجمة
في قوله فهل لك ان تمنح منها شيأ الى قوله قال فا عمل من وراء البحار
وقد سبق الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى آخره وقد
مر الكلام فيه هناك قوله قال محمد بن يوسف ظاهره التعليق ويحتمل
ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا وصله الاسماعيلي
وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف الفريابي قوله يوم ورودها اي
يوم تورد سترعاها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق
للمحتاجين قوله يترك اي لم ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من
الترك من باب الافتعال ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا ايوب عن عمرو عن طاوس قال احدثني اعلمهم بذاك يعني ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرج الى ارض
تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكرناها فقال ان تقال اما انه لو منحها
اياه كان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما ش مطابقته للترجمة
في قوله اما انه لو منحها اياه الى آخره لانه لا يدل على فضل المنحة
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وعمرو
هو ابن دينار المكي ومر الحديث في المزارعة قوله تهتز من اليهزوهو
الحركة والمعنى الى الارض تتحرك وتنتاح لاجل الزرع الذي عليها
وكل من خف فلا مر وارتاح له فقد اهتز له قوله لو منحها اي لو
اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة كان خيرا له لانها
اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتاذون في كرا الارض اولانه كره لهم
الافتيات بالزراعة ليلا يفسد وانهما عن اجهاد

ص باب اذا قال اخذ متك هذه لعارية على ما يتعارف

الناس

الناس فهو جايز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لاخر اخذ متك
هذه لعارية قوله على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور
هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخذ هبة او عارية قوله
فهو جايز جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخذ متك هذه لعارية
ان كانت هبة او كان عرفهم ان هذا عارية يكون عارية وقال ابن
بطال لا اعلم خلافا بين العلما انه اذا قال اخذ متك هذه لعارية
او هذا العبد انه قد وهب له حدمته لا رقبته وان الاخدام لا
يقتضي تمليك الرقبة عنده العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخذ متك هذا العبد يكون
عارية لانه اذن له في استخدامه وان كان عارية فله ان يرجع فيها
متى شاء ص وقال بعض الناس هذه عارية ش قال الكرماني
قيل اراد اكثرهم وبعضهم انهم يقولون انه قال اذا اخذ متك هذا
العبد فهو عارية وقضية هاجر قد على انه هبة انتهى قلت ليس
في قضية هاجر ما يدل على الهبة الا في قوله فاعطوها هاجر وقوله
ياخذها هاجر لا يدل على الهبة ص وان قال كسوتك هذا الثوب
فهو هبة ش قال ابن بطال لم يختلف العلما انه اذا قال كسوتك هذا
الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يبين كرا جلد فهو هبة لان لفظ
الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ منها هاجر ش هذا
قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلفا من الحديث النبي ذكر
بتمامه في كتاب البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وذكرنا
قطعة منه معلقة في باب قبول الهبة من المشركين وذكر هذه
القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن

ابي حزة عن ابي الزناد بالراي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واراد بها الاستدلال على التخفية في قولهم
ان قول الرجل اخذ منك هذا العبد عارية ولكن لا يصح استدلاله بهذا
لما ذكرنا الآن وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فاخذها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله ﷺ
فاعطوها اجراي اعطوها عارية الوثيقة التي بنبي هاجر وقد مر الكلام
فيه مستوفى في كتاب سؤال الملحدين من الحرف

ص باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به وهو هبة بان
يقابل عليه في سبيل الله ويذكر الآن هل المراد من الحمل التمليك أو
التحبيس قوله فهو كالعمري اي في حكم العمري وحكم الصدقة يعني
لا رجوع فيه كالا رجوع في العمري والصدقة اما العمري فلنزوله على الله
عليه وسلم من اعمر شيئا فهو للمعمر له ولورثته من بعده واما الصدقة
فانه يراد بها وجه الله تعالى فمنع جميع العين لله تعالى وانما تغير للغير
بنابة عن الله تعالى بحكم الوعود فلا ينفي محل للرجوع ولكن
اطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل
على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قاله ابن بطال وهو
كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس
في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور
وعن ابي حنيفة ان التحبيس باطل في كل شيء وقال ابن بطال قول
البخاري هو كالعمري والصدقة بحكم بغير تامل وقال من ذكر من
الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند
الحنفية قول الرجل جعلتك على هذا الفرس لا تكون هبة الا بالنية
لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة
بقاله حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك

عند

عنه فيه لان الترجمة ما يحتمله لفظ وقد تشهد عليه فتعتبر نيته واما قول ابي
حنيفة ان التحبيس باطل ليس بشيء مطلقا وانما هو عام قال ابن بطال
نا قلا عنه ان التحبيس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول
وقد قال سريج القاضي فيما نقله عن وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
شن اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا
انه انما اراد بالحمل تحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق
البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع لابي حنيفة في هذه الصورة خاصة
ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى
جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه
وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم حمل الرجل على فرس وجعل
التحبيس باطلا ولهذا قال البخاري قال بعض الناس له ان يرجع
فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى
الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والحكم ايضا يقول ان للمعير
ان يرجع في عاريته حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا
يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله تعالى عنه
حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك ش قيل مطابقته للترجمة
في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد
من الحديث عدم عود الرجل لصدقته والحديث معنى عن قريب في
باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك
وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى
وكان في نفسه منه شيء فاستفتى صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره
فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وقد كان عمر حمل على
المهاجرين معاودة دراهم بمكة وانما اذا تصدق بالشيء لاجل سبيل
الاجاس على اصله بل على سبيله الرواصدقة فانه يجري مجرى الهبة

ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم

ص كتاب الشهادات ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال امحابنا يعني الشهادة لحضور قال صلى الله عليه وسلم البينة لمن شهد الواقعة اي حضرها لا عن تخمين وحساب في الوضع هذا الكتاب احزم ابن بطال الى ما بعد التنادب وقدم عليه الاتكة والذي في الاصول والشروح ابن التين وسيوجد ما قلناه بعين ذكرهم الله هذا الكتاب ههنا

ص باب ما جاء ان البينة على المدعي ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من نص القرآن البينة تتعين على المدعي وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسائي وابن شبرية لبسم الله الرحمن الرحيم موجود قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ما جاء في البينة على المدعي ح لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل

شيء

شيء عليم قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ص لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الايتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في احر باب الرهن قلت الذي في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لانه لم يات بوجه الاستدلال بالاية في الترجمة اذ لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاشهاد يدل على ان القول قول من عليه الشيء وانما البينة يستحق بها على المدعى عليه الشيء فالبينة على المدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر لمن هو في نفسه فالقول قول المدعي عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة واية المداينة الطويلة التي في البقرة في القرآن وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب بين رواية ابي ذر في رواية ابن شبرية التي فيها الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال نزلت في السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم بدين اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان موجلا والعين ما كانت حاضرة يقال داينت فلانا بدين اذا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كسر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان من عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مبالغة من المدين لما بالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله الى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم فاكتبوه اي اكتبوا في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولا يعتمد منه الحفظ والوثيقة فان قلت فاكتبوه امر

من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فالكتاب بينها قوله ان الذين
من حيث هو متقرر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على
الناس والسنن الينا بمحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
امر كتابه انما هو شيا جرى به التعامل بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر
ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور قال ان كتب فحسن وان ترك فلا
باس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس وابن جريج وابن زيد واحمد
كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ايتمن امانته
وذهب بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق
والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يتقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ايضا
ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء ديانا مميزا بين الالفاظ التي
قوله ولا يابى كاتب اي لا يمتنع كما امر الله من العدل ويقال ولا يمتنع
من يعرف الكتابة اذا سيل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك
فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما
جا في الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفي
الحديث الاخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وقال مجاهد
وعطا واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذي عليه الحق
الاملال والاملال لغتان جا بهما القرآن قال تعالى فهي تملى عليه
وقال تعالى وليملل الذي عليه الحق يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص
من الحق شيا قال الفاضي اسمعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل
وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره
لان الله تعالى حين امره بالاملا اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان
مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه قوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها اي مجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اي جاهلا بالاملا
او طفلا صغيرا قوله او ضعيفا اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي

صغيرا

صغيرا اي كبيرا قوله او لا يستطيع ان يمل هو ما بالغبي او الخرس او العجمة
او لجهل بموضع صواب ذلك من خطايه قوله فليملل وليه اي من يقوم مقامه
وقيل هو صاحب الدين على دينه والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم اي من اهل ملتكم من الاحرار البالغين
وهذا مذهب مالك وابا حنيفة والشافعي وسفيان واكثر العلما
واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك
واجاز بعضهم شهادة الصبي الشافعة واما امر بالاشهاد مع الكتابة
لزيادة الوثيقة قوله فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشاهدان
رجلين قوله فرجل وامرأتان اي فالشاهد رجل او الذي يشهد
رجل وامرأتان معه واثبت امرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة
كما ذكر في الصحيح قوله ممن ترضون من الشهدا اي ممن كان مرضيا
في دينه وامانته وكما نيته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله ان
تضل احداهما قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة
ان تضل وقرأ حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة
عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعارله ومزيد فتذكر بالتخفيف
والتشديد وهما لغتان كما مر قوله ولا يابى الشهداذا ما دعوا اي لا يمتنع
الشهود اذا ما طلبوا ليتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها
واداتها عند الحاكم وقيل التحمل والاداجميعا وهذا امر ندب وقيل فرض
كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو
مجلز وغيرهم واحد اذا دعيت لتشهد وانت بالخيار واذا شهدت
فدعيت فاجب قوله ولا تسئموا اي ولا تضجروا ان تكتبوه صغيرا او
كبيرا اي قليلا كان المال او كثيرا قوله الى اجله الى وقته قوله
ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ملكم الكتب قوله
اقسط اي اعدل واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة
قوله وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من انتفا الريب في مبلغ الحق والاجل

قوله الا ان تكون تجارة استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كانت تامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرئ بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى يدا بيد تقابضا بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم امكان فيه من التأجيل قوله جناح اي حرج قوله واشهدوا اذا تبايعتم اذا كان فيها اجل او لم يكن بل يشهدوا على حتكم على كل حال وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي ولكن هذا الامر منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب قوله ولا يضار كاتب وشهيد ان يضرا وينقصا او يحرف او يشهد بما لا يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يبغي الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله وان تفعلوا يعني ما نهيتم عنه قوله فانه فسوق بكم اي خروج عن الامر قوله واتقوا الله اي خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله ويعلمكم الله اي يشرع دينه والله بكل شيء عليم اي عالم بمقاديق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء على محيط بجميع الكائنات قوله وتقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط الاية في سورة النساء قوله بالقسط اي بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا تاخذكم في الحق لومة لائم قوله شهداء لله تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم به تاتمتها قوله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم اي اشهدوا بالحق ولو عاد ضررها عليكم بالنسبة عن الامر قيل الحق فيه وان كانت مضرة عليكم فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هي

الاقرار

الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله او الوالدين والاقربين اي وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم والحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود عليه غنيا لا ترعوه لغناه او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي كراهة ان تعدلوا وارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله وان تلوا من اللي وهو التحريف وتعمد الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتكتموها قال الله كان بما تعملون خبيرا مجازاتكم عليه

ص باب اذا عدل رجل احدا فقال لا اعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وهو قول احد هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من العدل قوله فقال اي العدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا النبي هو حكم المسئلة لاجل الخلاف فيه وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته تاما ولم يذكر جلدا فان الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الاتي وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جاز الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان اذا نعم مدح الرجل فقال ما علمنا الا خيرا وروي ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي واراه عدلا رضي وذكر المزني عن الشافعي قال لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل علي ولي ولا يقبله حتى يسأله عن معرفته قال كان يعرف حاله باطنه يقبل والا لم يقبل ذلك وفي التوضيح والاصح عند نا في الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي من حد ثنا الحجاج حدثنا

عبد الله بن عمر والنمري حدثنا ابو بان قال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن
حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال
لها اهل الافك ما قالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة
حين استلبث الوحي يسأمرهما في فراق اهله فاما اسامة فقال
اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رايت عليها امرا اغمصه اكثر
من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن
فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل
بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا الحديث مطابقته للترجمة في قوله
ولا نعلم الا خيرا ورجاله هجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم
ابيه وعبد الله بن عمر بن عاصم النمري بضم النون وفتح الميم وسكون
الياء اخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس
ابن يزيد الايلي وبزيد الرقاشي ووثقه ابو داود وقال ابن مندة
نزلت انريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري
وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفيه
رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد وهذا
الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات انبانا عن ابي
الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان
والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد
وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان
والنذور انبانا عن الحجاج وفي التوحيد انبانا عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى
وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ربيع ومحمد
ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي

داود

داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
البخاري هنا مختصرا لم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا
وفيه عن الليث مسندا وهو قول له وقال الليث حدثني يونس ووصله
في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى اخره على
ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله وبعض حديثهم مبتدا وقوله
يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال قوله اهل الافك بكسر الهمزة
وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد به ههنا ما كذب
على عائشة رضي الله عنها مما رميت به قوله استلبث استفعل
من اللبث وهو الابطاء والتاخير يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء
وقد تحرك وقال الليث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر قوله
يسأمرهما اي يشاورهما قوله فقال اهلك اي فقال اسامة اهلك
بالنصب اي الزم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير
مطعون عليه ونحوه قوله بريرة هي مولاة عائشة قوله ان رايت
عليها اي ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفي قوله
اغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اي اعيبها به واطعن به عليها
يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يرض شيا وعمصت عليه قولا اي
اعبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الف
البيت واستانست ومن العرب من يقولها بالها وسيأتي تمام الكلام
عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى

ص باب شهادة المختبي ش

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي المحتفي عند
التحمل هل يجوز ام لا ثم ذكره بقوله ص واجاز عمرو بن حريث ش
اي اجاز الاحتباء عنه تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة
والمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخرم المخزومي
من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري

ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعد بن
منصور حدثنا هشيم انبانا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو
ابن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا ينعل بالخائن والخاير
ص قال وكذلك ينعل بالكاذب الفاجر ش اي قال عمرو بن حريث كذلك
اي بالاختبا عند تحمل الشهادة ينعل بشبه الكاذب الفاجر واراد به
المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يجحده ان ادعى به عليه في موضع وقد
كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند
عمر وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحاق
وروي عن سريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي
وقالوا الله ليس بعدل حين اخفى من يشهد عليه وهو قول ابي
حنيفة والشافعي في القديم ص وقال الشعبي وابن سيرين وعطا
وقتادة السمع شهادة ش يعني اذا سمع من احد شيأ ولم يشهده عليه
يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح
وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن
مطرف عنه به وروي عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال
سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم قال الشهادة
السمع خانزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا
لا يجيز كان معاينا لمن سمعه وان لم يشهده على ذلك فان قلت
قد مر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه
قوله لاحتمال ان شهادة المختبي خادعة ولا يلزم من ذلك
رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال احرص
على تحمل الشهادة قادح فاما المختبي يشهد فهو حرص ص وقال
الحسن يقول لم يشهد وفي علي شيء وان سمعت كذا وكذا ش تعليق
الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن
الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيأ فانه يأتي الناس فيقول لم
يشهدوني

يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يومان النخل التي فيها ابن صياد
حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يخيل ان يسمع من ابن صياد شيأ
قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة
او زمزمة فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فتناهى ابن
صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وهو يخيل ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل ان
يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل
يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن يونس عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى اخره تمامه منه واخرجه
هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري الى اخره وفيه مزيد الكلام فيه هناك مستوفى وذكرنا بعض شيء
لبعد العهد منه قوله يومان اي يقصدان قوله طفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في
الفعل وجعل يفعل قوله يتقي خبر طفق قوله وهو يخيل جملة
وقعت حالا وهو بكسر التا المثناة من فوق اي يطلب ابن
صياد مستغفلا له ليسمع شيأ من كلامه الذي يتكلم به في
خلواته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الخيل الخديعة يقال
ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد اذا تخفى له
قوله في قطيفة هي كساء يجمل قوله رمزة بفتح الميم وهو
الصوت قوله او زمزمة شك من الراوي وهو بالزا بدل الميمتين
قوله اي صاف يعني ياصاف وهو بالهاء المهملة والفا المفتوحة

والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد قوله فنافي قال ابن الاثير قيل هو
تفاعل من النبي العقلي اي رجع اليه عقله وقيل هو
بن الانتفا اي انتفى عن زمرته قوله لو تركته بين اي لو تركته امه
بحيث لا يعرف قد وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبن هنا عنه
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم بذلك وقال المهلب فيه جواز
الاحتيال على المستسرين من غير ان يحلف حتى يستبرئ منهم ما يستسرون
به ويكتم عليهم ولكن بعد ان يتبين منهم فيما حسيا سبيلا من حرقنا
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى
هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم شن طابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالد
انكر على امراة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار
خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من
سماعة السمع لان خالدا المحتفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي وقد ذكر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه
مسلم في النكاح عن ابي بكر عن ابي سفيان وعمرو الناقد والترمذي
فيه عن ابن ابي عمر واسحاق بن منصور والنسائي فيه وفي الطلاق
عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة
ستتهم عن سفيان به قوله جاءت امراة رفاعة اسم المراة تميمة بنت
وهب ولم يقع في رواية البخاري ولا في رواية غيره من مسلم

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن ماجة تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالكا في
رواية تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير
قصتها مع رفاعة من سماك حديث العسيلة من حديث مالك في الموطاء
وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر غير قصة رفاعة ولا حديث
لها وامازوجها الاول فهو رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد
البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت ولقد
وصلنا لهم القول الاتية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره
من حديث رفاعة باسناد صحيح واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف بن باطا وقيل باطيا من
بني قريظة واما ابن بندة وابن نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن
زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد
وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الميعا وقيل الرميصا قوله لما
اخرج الترمذي حديث امراة رفاعة القرظي عن عائشة رضي الله
عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا والغميصا وابي هريرة
فهذا يدل على انهما غير المراة التي تزوجت بابن الزبير واما حديث ابن
عمر فاخرجه النسائي وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يكون له المراة ربيطتها ثم يزيد وجها رجل فيطلقها قبل
ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة
واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالكا عن رجل تزوج امراة وكان قد
طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها
ويذوق عسيلته واما حديث الرميصا والغميصا فهو من حديث
عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال للمرأة الاخت بزوج من عسيلتك وتذوق من عسيلته وروى للنسائي
بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان المرأة او الرجل اتت النبي صلي
الله عليه وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها وكلما تريد ان ترجع
الي زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتي تذوق عسيلته قلت
وفي الباب روى بكر بن عمرو عن مقاتل بن حيان في قوله تعالي فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت
عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو
ابن عمها فتزوجها ابن الزبير كم طلقها فاتت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الي ابن عمر
فقال لا حتي يذوق بكون مس فلبثت ما شاء الله فراءت فقالت يا رسول
الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال صلي الله
عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت فلما
قبض صلي الله عليه وسلم اتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع
الي زوجي الاول فان الاخر قد مسني فقال لها ابو بكر قد عهدت
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه حتي
فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان اتيني
بعد مرتك هذه لارجمنك قوله فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة
وتشديد التاء المثناة من فوق اي قطع فلما كلما بتجميل البيونة
الكبري هكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي
فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية
عن الاصمعي لا يقال بت قال وقال الفراء لغتان ويقال بته بتة
بضم الباء وفي الصحاح وحكي بته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي
رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت احارث عند عبد
الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهذا صرح بالثلاث وفي رواية

للبخاري

للبخاري علي ما يأتي ان رفاعة طلقني آخر ثلاث طلقات كما سنه ان
الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا بت طلاقي هي الطلقة
الثالثة التي يحصل بها البينونة الكبري قوله مثل هدبة الثوب بضم الهاء
وبثلوث الدال وهي طرفه الذي لم ينسج منه وهو طرف الهدب بضم ب
الهدب وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من جلبابها
فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خالد الا ترجر هذه
وفي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بها
وفيه فبلغ ابن الزبير وهو اباء له من غيرها فقالت والله ما لي اليه
من ذنب الا انما معه ليس باغني عني منه هذه واخذت هدبة من ثوبها
فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد
رفاعة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان كذلك لم تحلي
له او لم تصلحي له حتي تذوق من عسيلتك وفي تهذيب الازهر
قال النبي صلي الله عليه وسلم لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع
الي زوجها الاول كلم ينتشر ذكره للا بلاج لاحتي تذوق من عسيلته
وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله عنه لا يحل له حتي
يمرها هزيز البكر فقال الشعبي رضي الله عنه لا يحل للاول حتي يجامعها
الثاني ويحلل بها وقال ابن مسعود رضي الله تعالي عنه حتي يبتسها
بدقلة كانه من سفسفة الزنج اذا اسارته اومن السفسفة
وهي انتحال الدقيق ونحوه قوله ان ترجعي وتريدي ان ترجعي بالنون
وهي علي لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح
السين المهملتين وتصغير عسلة وفي العسل لغتان التانيث والتذكير
فانث العسيلة بذلك لان الموث يرد اليها الها اذا صغر لقولك شعيبة
ويد به وقيل انما انثه لانه اراد القطعة وضعفه النووي بان الارذال
لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وقال الجوهري صغرت العسلة بالها لان الغالب علي العسل التانيث

قال ويقال لما اث لانه اريد به السبلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبه والمراد بالسبيلة هنا اجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال السبيلة اجماع رواه الدار قطني وفي اسناده ابن عبد الملك المعني يروبه عن ابن ابي مليكة عن عايشة وقال ابن التين بريد الوطي وجلاه سلك الفرج في الفرج ليس لما قوله وخالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الاموي يكني ابا سعيد اسلم بعد ابا بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال حمزة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنها وهاجر اليه الحبشة وقدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه علي صدقات اليمن وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو باليمن فمشل بمرج الصفر في الوقعة به سنة اربعة عشر في صدر خلافة عمر رضي الله تعالي عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله الاشجع ابي هذه ابي اخرم كانه استعظم لفظها بذلك قوله تجهر رواه الدار قطني تجهر من الجهر يعني تاتي بالكلام القبيح

ومما يستفاد منه

ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلابد من زوج اخر يتزوج بها ويدخل عليها واجمعت الامة علي ان الدخول شرط لحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استنادهم الي دليل وهذا لو قضي به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال وفيما قاله نظر لطلب جواز الشهادة علي عين الحاضرين من وراء الباب والستر لان خالد اسمع قول المراة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ولم ينكر عليه وفي انكار الهجر في القول الا ان يكون في حق لابد منه من البيات عند الحاكم

ص باب اذا شهد شاهد او شهود شيء فقال اخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد شاهد بقضية وشهد شهود بها فقال جماعة اخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقول من شهد جواب اذا واراد به ان الاثبات اولي من النفي لان المثبت اوفي وان قدم من النافي قال بعضهم وهو وجدان من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولي من النافي لان المثبت معتمد علي اصل فيه ويكون اقرب الي الصدق من النافي الذي يبني الامر علي الظاهر ولهذا قبل الاشهاد علي الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافي حبث للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولي وقال عيسي بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما علي الاخر الا بدليل مرجح فلهذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا حاصله ما يرجح به في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه علي دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه علي الاستصحاب دون الدليل واحتمل الوجهان فالاول مثل الابيات فيقع التعارض بينهما التساوي فيهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولي والثاني ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالابيات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء علي الاستصحاب فالاثبات اولي ولهذا الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ص قال الخ ش هذا حاصل ما اخبر بلال ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله عنه ش هذا من

جملة الصور التي ذكرناها انما ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النبي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذ بالشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح وبجواز رواية علي رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة علي اخبار بلال يجوز فان قلت الترجمة في قول الاخرين بما علمنا ذلك والذي ذكره عن الحميدي صورة المتفقين فلا مطابقة قلت معني قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه ولم يره صلى فمعناه عمل لا نطقه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك ص كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان علي فلان الف درهم وشهد احدهما بالف وخمسمائة يقضي بالزيادة ش اي كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان علي فلان الف درهم بان شهد ان لزيد علي عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهد ان احدان ان له عليه الف وخمسمائة درهم يقضي ان يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعض النسخ يقضي بالزيادة فالباقي بالزيادة علي هذا زيادة وقيد بقوله وشهد احدهما لانه لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة الاشهاد اخر وفي تمثيل هذه المسئلة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل علي صورتين احداهما صورة ما علما والثانية صورة المتفقين ولا تطابق هذه المسئلة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما فان قلت شهادة الشهود بالالف وخمسمائة تنافي شهادة الشاهدين بالف ظاهرا قلت لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وان اختلفوا في الاخرين اذ الخمسمائة الزائدة

ثبت

ثبت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي شهد بالشهادة واحدا لا تلزم الزيادة الا بشاهد اخر كما ذكرنا ص حدثنا حيان اخبرنا عمر ابن سعيد بن ابي حسين قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عتبة بن الحارث انه تزوج ابنة لاهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت ارضعت عتبة والتي تزوج فقال لها عتبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الي آل ابي اهاب يسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل دعها عنك او نحو هذا ففارقها ونكحت زوجا غيره ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعتبة نفاه فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم قول لهما فامر بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به كما مر اما ندبا علي طريق الورع قلت كل منهما نظرا الاول ففيه البحث واما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان اقرب وارجح لان فيه نفي العلم وهو مطابق للترجمة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى اخره نحوه وبعض الكلام فيه مستوفى واهاب بكسر الهمزة وتخفيف علي وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والاول اصوب

ص باب الشهداء العدول ش

اي هذا باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم الذين تقبل شهادتهم بمعنى الشاهد والعدول جمع والعدل عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال

و هو مذهب احمد و اسحاق و روى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم
قال العدل في المسلمين من لم يظهر في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجيز شهادة
المسلم ما لم يجب حدا او يظهر عنه جرعة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة
من صلى الا ان يأتي احدهم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر رضي الله عنه
رجلا عن رجل فقال لا علم الا خيرا قال جسسته وقال سترى ادعي واكتل
واطيب رايك على ذلك فقال شهد عدول فانا نعرفه اجريا بالعدل وان قال
فان قال الله يعلم ما يغرق ان تقيفوا لوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب
وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو على ما احب الله كذلك وتجوز شهادته فقال
ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امر الله عز وجل به او ركب شيئا
مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من
كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير ورد الشافعي
والمروة ولم يأت كبيرة يجب بها الحد ولا يشبه ان يكون قبلت شهادته
لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب
غير مستتر به لم تجز شهادته قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروة ان يكون
مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم
فهو من المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مودبا
لغرضه غير مخالف لامر العدول في سيرته وخلابقه وغير كثير
الخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر
عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم اهل
العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار السلام مع سلامته من
فسق ظاهر او طعن حضم فيه فيقف في شهادته حتى يثبت له
العدالة وفي الرسالة عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة
الله فمن رغب عليك بما فيه عدل ومن عدل مجلد فما كان خلاف
العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جزعة
في دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان
مقيما

مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته ص وقول الله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء ش وقول الله تعالى عطفا على
قوله الشهداء العدول قوله ومن ترضون الواو فيه عاطفة لامر
القرآن واحتج بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم على ان العدالة
في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض
لهم لم تقبل عن الشهادة ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة
قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا
من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله
يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان
سريرته حسنة ش مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل
من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبيد الله بن عتبة
بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود
وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك
ابن مروان من كبار التابعين ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما بين ذكره ابن
حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله عنه
عما كان الناس يأخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه اخبر بيان ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنبه كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه
وينتدب به قوله بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس
في بعض الاوقات قوله امناه بهمزة بغير وكسر الميم في [illegible]
يعني جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه
عندنا امينا قوله وقربناه اي اعظمناه وكرمناه قوله من سريرته

السريره السرو يجمع على سرير قوله الله يحاسبه في رواية ابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية الباقين محاسبه بميم في اوله وها في اخره من باب المفاعلة قوله سرا وفي رواية الكشميهني سرا وفيه ان من ظهر منه اكثر فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل استتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رض الله عنه في زمان وسلطاني لا يوسم رجل بغير العدالة ،

ص باب تعديل كم يجوز ش ،

اي هذا باب تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا قال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا وقال عمر ذلك فقال وجبت يقبل يا رسول الله قلت لهذا اوجبت وله هذا اوجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة تاتي على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى باللام والجمع المحلى باللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية واداناها واحد وبهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان لم نسأله عن الواحد ش وجه المطابقة هنا سكوت المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم عبد العادل مر في الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت

وثلاثة

وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد والحديث باتي الان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم نسألهم عن الواحد لانهم كانوا يعتقدون قول الواحد في ذلك كانهم لم يسألوا عن حكم نبويه اليس ان البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدا وخبره يجوز فيه تقديم معقولة قوله المؤمنون مبتدا وقوله شهداء الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بشهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة ويؤيده قوله شهداء الله اي خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم شهادة الله في الارض عنده شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع على الابتداء والمؤمنون صفتهم وقوله شهداء الله في الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ش وجه المطابقة هنا سكوت المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم عبد العادل مر الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت

السير وهو السر ويجمع على سرر قوله الله يحاسبه في رواية ابي ذر عن
الكشميهني يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية الباقين يحاسبه بميم في اوله
وها في اخره من باب المفاعلة قوله سرا وفي رواية الكشميهني سرا
وقيل ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول
عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد
ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل ايتك بامر لا راس له وله
ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رض
الله عنه في زماننا سلطاني لا يهتم رجل بغير العدالة

ص باب تعديل كم يجوز ش

اي هذا باب تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في
التعديل ام لا وفيه خلاف فذلك لم يشترط بالحكم فقال مالك والشافعي
لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد وشرحه قاله ابن بطال قلت مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ص
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا قال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال غيرذلك فقال
وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة
القوم المؤمنون شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة تاتي على
ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يا في التعديل لان قوله المؤمنون
جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخلا الجمع ببطل الجمعية
وتبقى الجنسية واذا ثبتت واحد وبيانه هذا ابقول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجب في كل واحدة فيها فقال له ابو الاسود
وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
مسلم شهد له اربعة بخير شهد ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال
وثلاثة

وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وحديث باب الاثنين
في هذا الباب وقد مضى في كتاب الخمس في باب ثناء الناس على الميت انتهى وانما
لم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يتهمون وقول الواحد في ذلك كثير فلهم لم يسألوا عن
حكم وبوبه البخاري ص ح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء
عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الخمس ايضا في
الباب المذكور قوله بشهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف
تقديره معقولة قوله المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله خبره هكذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بشهادة القوم المؤمنين
فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره
محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله
شهداء الله اي اخبر خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعن
السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله
شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله في الارض
هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع
بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله شهداء الله في الارض خبره وتكون هذه
الجملة بيانا للجملة الاولى ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا داود بن
ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال جيء المدينة
وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه
فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال
وجبت ثم مر بالثالثة فاثني سوءا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير
المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ش وجه المطابقة ظاهر في
الحديث السابق ويريد بهم الباء الموحدة وفتح الراء والاسود اسمه
ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت

قوله وقد وقع بها مرض جلة حالبة وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة
قوله ذربا بالذال المعجمة اي واسعا وسربا قوله جزا بالنصب صفة
مصدر محذوف اي يذاجزا او مفعول بزع اي انتزع اي يجزي وكذلك الكلام
في سترا بالنصب

باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم

ش اي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وغيرها بسبب الرضاع
المستفيض اي الشايع الذايع قوله والموت القديم اي العتيق الذي تطاول
الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل
ان هذه الترجمة معقودة الشهادة على الاستفاضة منها النسب والرضاع و
الموت وقيد الرضاع بكونه استفاضة تماثل من الانساب والرضاع والموت
بكونه استفاضة وثبت عليه بالنقوس واريتفت فيه الريب والشك انه لايحتاج
فيه لمعرفة عدد الذين بهم يثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الى
ترى ان الرضاع الذي يمنعه الاحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان
مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع بهم وثبت به الحرية والنسب
في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي واكثر فيبن الشهادة بالسماع
المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح وقال الطحاوي اجمعوا على
ان شهادة السماع يجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك ف
الشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع المستفيض زاد الشافعي
والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لاتجوز الشهادة
على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا ماكثر من السنين
وهو بمنزلة سماع الولاء قال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي ممن مات
عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على
احباس العجانة الاعلى السماع وقال عبد الملك كل ما يجوز في
الشهادة على السماع اربعة يشهد من اهل العدل انهم لم يزالوا
يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم ما يصدق به
فلان

فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلان قد توفي ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوا
من العدول ومن غيرهم ومن المرأة الخادم والعبد واختلف فيما يجوز من شهادة
النساء في هذا الباب قال مالك لايجوز في الانساب ولا شهادة النسا
مع الرجال فيما يقل النساء فيه وانما يجوز مع الرجال في الاموال واحد الكوفيين
شهادة رجل وامرأتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا ثبت الرضاع
بما ثبت به الاموال وهو شهادة اربع نسوة عند مالك بامرأتين ويعتد احدى صنفة
فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة وهذا
قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان
انما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع قوله
ارضعتني كذا وقع وقوله وابا سلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع
على فاعله وابو سلمة بكسر اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى المدينة
مع زوجته ام سلمة وذلك سنة اربع قتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنتين وثويبة مصغر
ثوبة بالثاء المثلثة وابا الموحدة مولاة لابي لهب ارضعت اولا حمزة رضي
الله عنه وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرماني
واختلف في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت حين ولثبت فيه
هذا من بقية الترجمة اي في امر الرضاع لانه صلى الله عليه وسلم امر فيه
بالتثبت احتياطا ويجيء في احر حديث من احاديث الباب قال يا عائشة
انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر
والتامل على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم نا شعبة اخبرنا
الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها استاذن
علي افلح فلم اذن لهم فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف
ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق افلح ائذني له ش مطابقته لجزء الترجمة
التي هي قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تثبت

في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تشتتها انها
ما ارادت لعمي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولحكم
بتحتين هو ابن عتبة مصغر عتبة الباب وقد تقدم ذكره تكرر ذكره وعراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه
مسلم والنسائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة واخرجه
مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه في النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح من رواية يونس عن
الزهري عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حسان بن
حسان ومسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائي فيه وفي الطلاق
عن عمرو بن علي الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها
واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابن ابي شيبة والترمذي في الرضاع
عن الحسن بن علي من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي في النكاح من رواية عطاء بن
ابي رباح عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في التفسير من حديث
شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه ابو داود في
النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عنها

ذكر معناه وقوله

استاذن اي طلب الاذن وناعله قوله افلح وقوله علي بتشديد
الياء وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وقال
ابو عمر وقيل ابن القعيس وقيل اخو ابي القعيس وأصحها ما قال مالك
ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابي
القعيس واسم ابي القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابي اكعد
وقيل ذكوان عبد الرزاق وقيل الهاعي ابو اكعد وفي صحيح الاسماعيلي
افلح بن قعيس او ابن ابي القعيس وقال ابن الجوزي قال هشام
ابن عروة

ابن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو اكعد
اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور
فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها
ابي بكر من الرضاعة الذي هو القعيس وابو القعيس مولاها من
الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد غلط فان عمها في الحديث
الاول صريح وفي الثاني جاء استاذن فلج المراد من حيث الحديث
الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة يرد قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر في الحديث
يرد قال النووي القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة
الاولى ولم تحتج منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن اكبت
واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انهم لها يدخل عليها واحتجت عن عمها
الاخر اجاب ابو القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عم ما يلج
عليها فلذلك اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان
عما من احد الابوين والاخر منهما او عما علي والاخر في اخو ذلك من
الاحتمالات فما فات ان يكون الكباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول
عنه اول والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة
الاولى فاستفتت سوالا اخر او جوزت تبديل الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر ما يستفاد منه

فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة وفيه انه لا يجوز للمراة ان
تاذن لرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب
منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت اية الحجاب وساورد من يروي انها
فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول
الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل
الحجاب وفيه سؤر عبة الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون

المراة على حال للحيل للحرم ان يراها عليه وفيه ان الامر المتردد فيه بين
التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه وفيه
جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما ثبتت في محرمية
الارضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمساوقة بها ولا يثبت بقية
الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل
عنها وورد الدية وسقوط القصاص لو كان ابا او اما فانها كالاجنبي من
سائر هذه الاحكام ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي
من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه
مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن
محمد بن يحيى الفطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله
ابن الصباح وعن ابراهيم بن محمد النيسي واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد
ابن مسعدة السامي وابي بكر محمد بن خلاد قوله في بنت حمزة وهو حمزة
ابن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخو من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وشهد
احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة
قوله لا تحل لي ايما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو
معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب قال الكرماني اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري
عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على المرتضع يجري النسب
ولا يجب في الرضيع وذوي ارحامه بجزاء وذلك انه اذا ارضعته صارت
امّا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه والاعلى

ذوي

ذوي انسابه عن اولاده فيجري الامر من هذا الباب عموما على احد الشقين و
خصوصا في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ
عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز بام اخيه وبنت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون
امه او عمته ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب وبنته ان ذلك بخلاف
الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز
لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من الرضاع لا يحرم من النسب
ويحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين ومنها انه
يجوز لاحد ان يتزوج بام حفيدة من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان
يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج
باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان
يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل
واختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان بخلاف قديما مستفاض
زمن الصحابة والتابعين لم اجتمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل
يحرم فما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف
عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن سيرين وابن شهاب ومجاهد وابو
الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد و
مسلم بن عروة علي اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحاق وابو ثور واما
من رخص في لبن الفحل ولم ير به بحرما فقد روي ذلك عن جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة
ابن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة وابو اياس بن معاوية
ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر

في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من
ائمة الفتوى واهل الفتوى باستثناء محرمة بن النحل الا اهل الظاهر وابن
علية والمعروف عن داود موافقة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في
المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق من خالف فيه اذا الا ابن علية
واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وان اولاد
المرضعة مذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة
وبصير ولد اله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل
واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف
في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة رضي
بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
البنت والعمة كما ذكرها في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره
من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما
احتج به من الاية انه ليس فيها نفي اباحة البنت والعمة ونحوهما
لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل
آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك صرحت عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة فظننت يا رسول الله انه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها وكذا
اخرجه البخاري العيناني في خمس عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل

واخرجه

واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون
ابن عبد الله قوله وانها اي وان عائشة قوله يستاذن جملة في محل
نصب لانها صفة رجل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه القايل بقوله اراه
فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم
حفصة لحديث والقايل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعمها حفصة
اللام فيه وفي قوله لعمها لام التبليغ لسامع يقول او نحوا في معناه كاللام
في قولك قلت له واذنت له ونصرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل
فافهم وحفصة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره
هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال صلى الله عليه وسلم في جوابها
نعم يعني نعم يجوز دخوله عليك لان علل جواز دخوله عليها بقوله ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع
لغتان فتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها
بفتحها قال يعقوب يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح العين في الماضي في
كسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قد مر
في الحديث الماضي ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال
يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل
وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء من
حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث
اخرجه البخاري العيناني في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به

واخرجه مسلم في النكاح عن هناد عن ابن مثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب وعند عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به والله تعالى اعلم

ذكر معناه وحكمه

وعندي رجل الواو فيه للحال وفي رواية وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال فقلت يا رسول الله اخي من الرضاعة قوله انظرن من النظر الذي يعني التفكر والتامل قوله من استهما منه قوله اخوانكن وفي رواية مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على اخاة مثل اب واب والذهب منه واف يجمع ايضا على اخوان مثل حزب وحزبان وعلى اخة واخوة عن الفراء قوله فانما الرضاعة الخ فيه للتعليل تقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي تنشز بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا تسد بها اللبن ولا يشبعه الا الكثير وقيل معناه ان المصة والمصتان لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قلت فيه خلاف في المقدار والزمان اما المقدار فقال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وعبيد ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقال ولكحم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل منه وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قال كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعنها للكحم المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولا طلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مضى ذكر عن قريب ومنها ما روي مسلم منسوخ روي عن ابن عباس انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان كذا في ما البوم فارضعة الواحدة تحرم مجمله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وكيف القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة يوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وعمله يسقط واما الزمان فقد تقدم ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا الاية تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن نبهت ان بعد الحولين رضاع وانما يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام بين عذاوة اللبن تارة واخرى الطعام اي ان ينسى اللبن واقل مدة تنقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا لمدة الحمل حتى تابعه ابن مهدي عن سفيان

وابي

ش اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن محمد في روايته الحديث عن سفيان
الثوري كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواه مسلم عن زهير بن حرب
عن ابن مهدي عن سفيان به والله تعالى اعلم

ص باب شهادة القاذف والسارق والزاني ش

اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا
واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو
قاذف ولم يصرح بالجواب تكن بحالة فيه ص وقول الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ش وقوله
مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ظاهر الاية لابد لرمي التي
الذي رموا به المحصنات وذكر الرمي لابد له على الزنا ان قدر بيهما بزنا
وبشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان
المراد الرمي بالزنا لقرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر
المحصنات التي هي العفائف يدل على ان المراد بالرمي نفي العفاف
وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء ومفهوم ان المراد من الشهود غير
مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا
قوله فاجلدوهم الخطاب للائمة قوله الا الذين تابوا هذا استثناء
منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم
الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب هو
فاسقا واما شهادته فلا تقبل الا عند الحنفية لان رد الشهادة من
تمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله
واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو
اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح منتظما لحد لانه كلام مبتدا

علي

علي سبيل الاستيناف منقطع مما قبله لعدم صحة عطفه عليهم ما سبق لان قوله
واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة
انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصح
ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا
عن قوله فاجلدوا ومع دليل الانفصال وهو ان جملة الاولى انشائية صالحة
للجزاء معترضة الى الاية مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون
مع دليل الانفصال وهو ان جملة الاخيرة غير صالحة للجزاء [illegible]
تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته يتعلق
باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته
فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء
وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف
بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالاية على الوجه
الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذاب نفسه وقال
الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق
لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا وايكذب
معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول
القذف باطل ندمت على ما قلت وارجعت عنه ولا اعود عليه قوله
واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه يحسن
الحال حتى وقد روي انك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها
الاحوال والطباع كما في العنين قوله فان الله غفور رحيم يقبل التوبة
من كرمه ص وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة ونفيع بن مسعدة
نافعا بقذف المغيرة لما استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته ش
ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفيع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بكاف
اللام والدال المهملة الممنوحان بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه
عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن سريح بن عوف بن قسي وهو

ثقيف الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو بكرة عبدا
للحارث بن كلدة فاستلحقه بالحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما
سمية امة الحارث بن كلدة وانما قيل له ابن بكرة لانه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فكنى ابا بكرة فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل فلم
يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه
ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه وبسبل بكسر السين المهملة وسكون الباء
الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن
انمار البجلي قاله الطبري وهو اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام
واحدة اسماء سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة
وكذا قال يحيى بن معين وروى له الترمذي ونافع بن الحارث اخو
ابي بكرة لامه نزل ابن الطايف فاسلم وله رواية قاله الذهبي وقال
الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وسبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون
شهد وا مع اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة
وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من رؤساء العرب وشجعانهم
مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة ومحصلها
ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاتهم ابو بكرة وسبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي
سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا فرأوا
المغيرة متطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم
الهلالية وزوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الكشمي
فجاءوا حتى الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى

الاشعري

الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم تثبت
الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر
بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق
عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رايتها في لحاف
وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه
البخاري وصله الشافعي عن الام عن سفيان قال سمعت الزهري
يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد الآخر فقال
قال ابن عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك
قال سفيان سمي الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر
ابن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد
ان عمر قال لابي بكرة وسبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته
قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم يلحقه عن عمر رضي الله عنه
الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي قال
حدثنا قيس بن سليم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة
اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد عني فاني قد اسلمت قد
فسمعوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه
كان يذهب الى خلافه يروي عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا
اقاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له
شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكروه
عليه ولانه لو ثبت لم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في
كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه
واجيب بان الخبر يخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل
المصرين عن الرواية عنه ولا طعن احد على رواية [illegible]
لجهته مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فصار
قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه ما فيه ص واخرج عبد الله

ابن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة
والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة شاي واجاز الحكم
المذكور وهو قبل شهادة الحد وفي القاذف عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق فابن مسعود الهذلي ووصله الطبري
من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف
اذا تاب وعمر بن عبد العزيز بصيغة المجهول وصله الطبري وبحلال من
طريق ابن جريج عن عمر ان بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز
شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد
مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن
جبير النخعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة
القاذف اذا تاب قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد
ابن جبر المكي وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري
من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له
فمن يقول له قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبي هو عامر بن
شراحيل وصل ما روي عنه الطبري من طريق بن ابي خالد عنه انه
كان يقول اذا تاب قبلت قوله وعكرمة هو مولى ابن عباس وصل
ما روي عنه البيهقي في الحدود يات عن شعبة عن يونس هو ابن
عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روي عنه ابن جريج
عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه
فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل قوله ومحارب بضم الميم وبالحاء
المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة
الكوفي قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة
ابن اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء
الثلاثة من اهل الكوفة قلت لا نسلم قوله ان معاوية من

اهل

اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة وما يروى عن احدهم الصريح بقبول شهادة
القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخاري ثم يذهب من يرى بقبول
شهادة القاذف وورود المذهب من لا يرى به لكن ومن لا يرى به لكن
البخاري واعني ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن
جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب
وهذا واحد لبساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة
وقال ابن حزم الصحيح ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن
البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وعطاء
بن سعيد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا
لا شهادة له وبينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط
مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وادم بن فارس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي الاسلام فان قلت قال
البيهقي ادم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة ادم والمثنى
والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش في
كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبد الله العرزمي و
سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن
مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو وقال ابو الزناد الاسم عندنا بالمدينة اذا تاب القاذف جلد
قوله فاستغفر ربه قبلت سماعه قال ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور

من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما مرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا

قال ابو محمد رحمه الله وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته

الشعبي عامر بن سراحيل وصل ما روي عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي يقال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته

قال علي وصح عن الشعبي في احد قوليه انها لا تقبل وقد ذكرناه الآن

عن ابن حزم رحمه الله وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته

وان استفتى المحدود فقهاء جازت شهادته قال سفيان الثوري

رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني العدني وروى عبد

الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف

توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري وكذلك علي

الناس لا تجوز شهادة القاذف رحمه الله اراد بعض الناس ابا حنيفة فيما

ذهب اليه ولكن هذا لا يعيش ولا يرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة

مسبوق بهذا القول وليس هو مخترع به وقد ذكرنا عن قريب

ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرنا هم

وقال بعضهم وهذا منقول عن الكوفيين يعني عدم قبول شهادة

المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الاغفال

لا يصح شيء منها والشهر هاحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام

اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة

نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت وقد مر عن قريب

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة

في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك فلما اخرجه ابو داود

سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده قال لا يجوز نكاح بغير

شاهدين فان تزوج بشهادة محدود بن جاز وان تزوج بشهادة

عبدين

عبد بن لم يجز قال ابو محمد رحمه الله قال بعض الناس المذكور وزاد به ابانا التناقض

فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يعيش اصلا لان حالة التحمل لا يشترط

العدالة كما ذكرنا عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره فاراد بعد

اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره

عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله كان تزوج ابي

آخرا ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه شيء لان عدم جواز

النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا

ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما

عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كان من

ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك

لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض

ومن اين يجيء الاعتراض الصادر من غيرنا مل في دقائق الاشياء

واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان

ان اجاز بعض الناس استشار اليه ابي آخرا وهذا الاعتراض ايضا

ليس بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة احرى ذلك مجرى الخبر

والخبر حال الشهادة في المعنى لان الخبر له دخل في حكم ما شهد

به وقال بهذا الصاغاني ابو حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا

غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزاد عنه اسم شاهد

ولا يسمى مخبرا فحكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك

بالاسم والقياقات الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام

ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء

ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم يجز في القذف فليس

بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من ذلك

الشهداء انتهى قلت هذا الطويل الكلام بلا فائدة وكلام

مبني على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال

رمضان لايزول عنه اسم الشاهد ولايبين بخبر الحكم زايد وعدم زوال
اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان غير صحيح على ما لايخفى
وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى تناقل كلامه الاول لانه قال لا
يسمى مخبرا ثم كيف يقول يحكم به اي يحكم هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى
ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة
حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان معي انه يكفي
بشهادة واحد عند اعتدال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعي ايضا
وروايته عن احد والله تعبدنا بان نرضى من الشهداء عند الشهادة
الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم ص
وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة
شرح من كلام البخاري وهو من تمام الترجمة قال الكرماني هذا
عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة
على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله وكيف تعرف توبته اي كيف
تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر
السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي روي ذلك عن
عمر رضي الله عنه واخذ اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان
ترد ادخر ولم يشترط اكذاب نفسه في توبته لجواز ان يكون
صادقا في قذفه والى هذا مال البخاري كما ذكره الآن وهو
استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم
الزاني سنة اي فنفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه شرط على الزاني تكذيبه بنفسه في
اقراره بانه زنى عمي الله عز وجل في صحة توبته وسيأتي بقية
الزاني موصولا في آخر الباب ص وعن النبي صلى الله عليه وسلم
عن كلم كعب بن مالك وصاحبيه حتى حسن ليلتئذ هذا ايضا
من جملة ما يستدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب

مالك

مالك بيانه الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت / بنقل عنه انه شرط عليهم ذلك في مدة
الخمسين ونفسه كعب ستاني بطول لها في اخر تفسير براءة وعزوه بتوك
وقال اكثر هاني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك و
التخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني ابن وهب عن يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان امراة سرقت في غزوة الفتح فاتي
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها قالت عايشة
فحسنت توبتها الان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله
تقبل شهادته قال البخاري اكثر القاذف بالسارق لعدم القاذف
عنه وينقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب
وذهب الاوزاعي واحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب
لاتقبل شهادته وكذا خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله اسماعيل
هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو
ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسمعيل
ايضا باسناد وفي عزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في
الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن
يحيى عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
واخرجه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب
واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس
عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر بهذا اللفظ ان قوله
قوله ان امراة اسمها فاطمة بنت الاسود قوله ثم امر بها فقطعت
فيه حذف يعني بعد ما بلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم شرطه

امر بقطع يده وفيه ان المراة كالرجل في حكم السرقة وفيه ان توبة
السارق اذا حسنت لا ترد شهادة بعد ذلك ص حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر في زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام س مطابقته للترجمة
من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه
الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصنت التي بها بالحد وكذا ابي هذا
الزاني ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومعزقين
ايضا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحد ودعن قتيبة
ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة قوله بجلد مائة الباقيه
تتعلق بقوله امر في وقوله من زنى في محل النصب على المفعولية
بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله قوله ولم يحصن بضم
الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعي ومالك
واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا جلد مائة جلدة وغرب
سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص جعل الجلد
مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في
التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى
بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب
فعلم ان لا نفي اذ ان هذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة
والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يجلف ان لا يقيم الحدود
ص باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو
الظلم والحيف والميل عن الحق قوله اذا الشهد على صيغة المجهول
حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو حيان التيمي عن الشعبي

عن

عن النعمان بن بشير قال سالت امي ابي بعض الموهبة له لي من ماله ثم بدا
له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي وانا غلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال
نعم قال لا تشهد اني على جور وقال ابو حرير عن الشعبي لا تشهد
على جور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا لا اشهد لانه
لا يشهد على جور اذ لم يستشهد بطريق الا ولي وعبد ان هو عبد
الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابو
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمي
بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبي هو
عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد
وفي باب الاشهاد في الهبة قوله الموهبة يعني الهبة مصدر مبني
قوله لم يلبث لهم اي لم يدم من المنح كانه منع اولا ثم ندم على ذلك
قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهو
مر في بيت رواحة مرت هناك قوله على جور الجور هذا المنزع عن
الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور يعم الظلم مشم
بالجيم قوله وقال ابو حرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي
وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وقد ذكرنا في الهبة
من وصله في بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حرير الى آخره قيل
الحديث المذكور قال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو
حرير الى آخره ثم ذكر الحديث وفي نسخة ذكره بعد ايراده الحديث
حدثنا النعمان بن بشير وكان ابي ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو
جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران لا ادري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد

قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا
يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن شاهدته الترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون
لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى يجورون ابو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي وقد مر في اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وتشديد الراء الجرمي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل
الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي
النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضايل عن
ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن
عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد بن عبد الاعلى
ستهم عن شعبة عن ابي جمرة

ذكر معناه قوله

قرني قال ابن الانباري المعني بخير الناس اقل قرني مخذوف المضاف
وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال الغرطبي هو بسكون
الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني اي
اصحابي من رآه او سمع كلامه قيل اقتران اهل عصر متقاربة
اسنانهم قال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر
الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكون في زمن نبي او
رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب وقال ابن التين سواء قلت
المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل
مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح بيده على راس غلام وقال له عسى ان تعمر قرنا فعاش مائة سنة
قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل
من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال ابو هريرة ثلاثون

سنة

سنة وقال ابن سيدة هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في
كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة بعد الامة تاتي بعد الامة
قيل مدته عشرة سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون
وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن
امة بامة وعالما بعالم قوله يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما
والولي القرب الدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد وهو بقية
حديث عمران قوله اذكر المرة فيه للاستفهام قوله بعد بضم على الضم
مبني لاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله ان بعدكم قوما كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبوية ان بعدكم قوم قال
الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية
او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله يخونون بالخاء المعجمة من
الخيانة وفي رواية ابن حزم يجرون بالجاء المهملة والراء الموجدة
قال فان كان محفوظا فهو من قولهم جريه يجريه اذا اخذ ماله
وتركه بلا شيء ورجل مجروب اي مسلوب المال قوله لا يؤتمنون اي لانهم
الناس بهم ولعدم تقدهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى
للناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون بحتمل ان يراد بشهادتهم
الشهادة بدون التحميل او به دون الشهادة بدون طلب الاداء
وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء
قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم
فالمذموم عدم التحمل بعض وذلك البعض مثل ما فيه حق موكد
لدمي تاتي المسمى بشهادة بحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال
ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون
وبين قوله في حديث خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن
بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد

الزور واخرج بحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد ابن خالد الشاهد على الشئ فيودي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على الغيب من امر الخلق هـ فيشهد على قوم انهم من اهل النار والاخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا فيما اذا سئل الرجل ان يشهد عنده الشهادة وقد شهدها صاحب الحق ويترك اطلاعا لانهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيجيء حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسئلة في مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول المغيرة رواية احد الحديث وكان الغيرة بن شعبة على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها في قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديثي النعمان بن زيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث خالد لكونه من رواية اهل المدينة قلت وهو على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله ويبذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبعدها قوله لا يفون من الوفاء وفي بغي واصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصله يفوون موفيون فلما حذفت الواو والحاقي ياء استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها فتحت بسبب حركة ما قبلها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن

وقال

وقال ابن التين المراد دم محبته ومقاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة السمن وقيل المراد انهم يسمنون اي يكثرون ما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ثنا احمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس من قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان في معنى الخبر دلالة معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة والايمان ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخاري في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي الشهادات عن سعيد بن حفص وفي الرقاق عن عبد الله ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عثمان واسحاق وعن ابن نمير واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن ابي شيبة وعمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن رافع

ذكر معناه قوله

ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه معا وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بتزويجها يحلفون على ما شهدوا به فتارة يحلفون قبل ان يؤدوا الشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون سلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايتهما يبتدي فكانه تسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين

قوله قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت بئس الدليل على الله وهم بل هو كلام بالاحتمال قوله وكان ابن عون يناشدنا على الشهادة والعهد وفي رواية البخاري في الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهي عن منازعة الرجل بقوله اسئلك بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا وتحذلك وانما كانوا ينهونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالنهي الدخول في العهد الوصية لما يترتب على ذلك من الفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

ص باب ما قيل في شهادة الزور ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو قول الباطل بما يوهم الذحق والمراد به هنا الكذب ص لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ش ذكر هذه لقطعة من الاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لان الاية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وقبلها ايضا في مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا مدح الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وبعدها ايضا من الايات كذلك قال بعضهم اسناد الايات الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار لاحد وقيل في تفسيرها انتهى قلت ما سيقت الاية الا في مدح تارك شهادة الزور قاله ابن حلبي وقيل المشركين وقيل الصنم قيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم وقيل اليهود على المعاصي ص وكتمان الشهادة ش وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اي ما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ص لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ش هذا التعليل في محله اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة قوله فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان اكثر الكتمان يتعلق به لانه يعبر فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اي يجازيكم على اداء الشهادة وكتمانها ص تلوا السنتكم بالشهادة ش اشار بقوله تلوا الى ما في قوله تعالى وان تلوا او تعرضوا فان الله بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الاية قال وتلوي السنتكم بغير الحق وهي المحاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلوون امن الي واصله اللوي قال الجوهري لوى الرجل راسه واللوى براسه اقال واعرض وقوله تعالى وان تلوا او تعرضوا يروى وان قال ابن عباس هو القاضي يكون اليه واعراضه للحد يحضر من على الاخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من ولي وقال مجاهد اي ان تلوي الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله بما تعملون خبير عليه قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلوا ولفظ السنتكم بمثل اي اريتني لتبين القران عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القران وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القران لا يحصل المراة بظن ان قوله السنتكم من القران وكان الذي يبقى ان يقول وقوله تعالى وان تلوا يعني السنتكم وايتان كلمة معترضة حسنة في معرض الاحتجاج لا بعيد ولا هو بطايل ايضا حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن

به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور وقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل الصنم قيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم وقيل اليهود على المعاصي ص وكتمان الشهادة ش وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اي ما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ص لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ش هذا التعليل في محله اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة قوله فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان اكثر الكتمان يتعلق به لانه يعبر فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اي يجازيكم على اداء الشهادة وكتمانها ص تلوا السنتكم بالشهادة ش اشار بقوله تلوا الى ما في قوله تعالى وان تلوا او تعرضوا فان الله بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الاية قال وتلوي السنتكم بغير الحق وهي المحاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلوون امن الي واصله اللوي قال الجوهري لوى الرجل راسه واللوى براسه اقال واعرض وقوله تعالى وان تلوا او تعرضوا يروى وان قال ابن عباس هو القاضي يكون اليه واعراضه للحد يحضر من على الاخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من ولي وقال مجاهد اي ان تلوي الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله بما تعملون خبير عليه قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلوا ولفظ السنتكم بمثل اي اريتني لتبين القران عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القران وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القران لا يحصل المراة بظن ان قوله السنتكم من القران وكان الذي يبقى ان يقول وقوله تعالى وان تلوا يعني السنتكم وايتان كلمة معترضة حسنة في معرض الاحتجاج لا بعيد ولا هو بطايل ايضا حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن

عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
وشهادة الزور بن مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله وشهادة الزور
والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر رجاله وهم ستة الاول

عبد الله بن عمير بضم النون وكسر الميم ابو عبد الرحمن الزاهد مر في الوضوء
الثاني وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس الثالث عبد
الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد الدار القرشي الرابع
شعبة بن الحجاج الخامس عبيد الله بتصغير العبد بن ابي بكر بن انس
ابن مالك السادس انس بن مالك والله اعلم

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وهو
من افراده وان وهب بن جرير بصري وان عبد الملك بن ابراهيم
مكي جدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان
شعبة واسطي سكن البصرة وان عبيد الله بصري قوله عن عبيد
الله بن ابي بكر وفي رواية محمد بن جعفر التي يأتي في الادب عن محمد
ابن الوليد وفي الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في
الايمان ابن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس
ابن مالك وفيه رواية الراوي عن جده

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن
اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب وعن
محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه النسائي في القضاء في القضاء وفي التفسير عن
اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى والله تعالى اعلم

ذكر

ذكر معناه قوله

سيل النبي صلى الله عليه وسلم ويروى سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يحيى عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية
محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سيل عنها قوله عن الكبائر جمع كبيرة وهي
الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما
لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او
الخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة
او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب
فهي بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة واختلفوا في الكبائر
وههنا ذكر اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما
يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع
الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع
رواه الحاكم في حديث طويل وفي ذكر السبعة المذكورة
وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت
الحرام وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر
سبع عشرة قال بعضهم من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من
قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم
الشرك بالله والاصرار على معصية والقنوط من رحمته والامن
من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر
وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وأكل
واللواط والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبع مائة

قوله الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف التقدير الكبائر
الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة
بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها قوله وعقوق الوالدين
العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده
يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه وافعال اسم فاعل وتجمع
على عققه بفتح العين وضمها وعقوق بضم الدين وافقاف وقال
صاحب المحكم رجل عقوق وعقوف وعق وعاق بمعنى واحد هو
الذي شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووي هذا اول اهل
اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد
قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق
الوالدين وقيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه
فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق
العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما
من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه وشدة تغيرهما على
ذلك وقد احق بذلك كل سفر تخاف فيه على نفسه او عضو
من اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق
المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذ يا ليس بالهين مع كونه
ليس من افعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق
وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول
من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة
بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وما ذكرته
بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم قوله وقتل
النفس يعني بغير الحق ويكفي فيه الوعيد قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا الآية قوله وشهادة

الزور

الزور وقد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روي عن ابن
مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا عبد
الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في
شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب
الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر
بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته
يجب قبول شهادته اذ الباقي ذلك مرة يظهر في مثلها توبته وهو
قول الشافعي وابي يوسف وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة
ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا تقبل
شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته واختلف هل يوجب
الحد فمن شرط انه كان يعتمد شاهد الزور ابي قومه
او ابي سوقه ان كان مولى انا قد رايتنا شهادة هذا وكتب
اسمه عندنا وضرب به خفقات ويزع عمامته عن راسه وعن
محمد بن عبد الحكم ان شرط ان يكون ضرب شاهد زور عشرين سوطا
وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعذر وقال
احسن ضرب شاهد الزور ويقال للناس ان هذا شاهد زور به
وقال الشافعي يضرب ما دون الاربعين خمسة وثلاثين
سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب الغفلة لابي عبيد بن سلام
عن معمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل
في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف
كان سوار يامر به يطاف به في حلق قومه ويقول ليعرفوا
به الى مسجد الجامع قد رددنا شهادته على قومه فلا تقبلوا
من راى فلانا يشهد بزور وكان النعمان يركب به الى
سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضي

يقربكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
ويحذروه الناس ولا يزري عليه تقريرا وعن مالك اربعة ان
ينضح ويعلن به وبي قف وارب ان يضرب ويسار به وقال احمد
واسحاق يقام للناس ويقال ويوبخ وقال ابو ثور يضاعف
وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا
ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه
يوما وخلا عنه وعن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا
ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على
طلاق فرق بينهما ثم اكذبا نفسهما انهما يضربان مائة
ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم يشاهد
الزور ويحبس ويجنس مع حقنات بعد العصر وينادى
عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق
انصاف رؤسهم وتسخيم وجوههم وطاف بهم في الاسواق
قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته
او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا
يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يحبس ويضرب و
يحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر ص تابعه
عند رواه ابو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة ش اي
تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة عن عند روهو
محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي وبهز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد الفهمي وعبد
الصمد بن عبد الوارث وهو لا يضر بوث فتابعة العمتكي ق
صلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده
في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر
الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة

عبد

عبد الصمد عنه وصلها البخاري في الديات ص حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن الفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وكبر بضم الكاف وفتح الباء
الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء
عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري في الصحيح عن عباس بن فرخ
الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابي بكرة
يروي عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وكسر ثم
اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن مسدد ايضا
وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله ومسدد في الادب عن
اسحاق بن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قتيبة بن
سعيد واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد واخرجه
الترمذي في البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة

ذكر معناه قوله

الا انبئكم اي الا اخبركم والانبئ بهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
هذا لفظ علي بحقق ما بعدها قوله اي قال لهم الا انبئكم
ثلاث مرات واما كرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه
وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم
عنه قوله الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك
بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكرهما او قول الزور
مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما

يشابها من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو بريء ومن
حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرها الله تعالى
حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قوله وكان متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور وشهادة الزور يتسهل وقوعها على
الناس والتهاون بها اكثر لذلك اهوال عليه كبيرة كالعداوة
والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتنظيعه والتشكر
مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله الا وقول
الزور في رواية حالة عن احمد بن ابرهيم الا وقول الزور وشهادة
الزور وفي رواية ابن عدية شهادة الزور او قول الزور
وقول الزور اعم من ان يكون شهادة الزور او غير شهادة
كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ماجاء في
التشديد في الكذب والزور ونحو هذا ورد بحديث ابن المذكور
قبل هذا فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور
لكن حديث جندب بن عبد الله الذي رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية حبيب بن المغفل الاسدي عن حنش بن عبد الله وابل قال صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنش هذا غير مسكين بن عبد الله علي
ان المراد بقول الزور في اية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت
شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث قول الزور والعادل للاشراك
هو شهادة الزور لا مطلق قول الزور اذا عرف ان قول الزور
هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب

عليه

يتبع ما قبله

عليه وكتب الترمذي على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربي
الكذب على اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله قال
الله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله والثاني الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن هو هو اخو والثالث الكذب على الناس
وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط
ما هو ثابت والرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب في
المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيما وهي الكذب بجلب
والغش والكذب وان كان محرما سواء قل او كثر او صرح فقه
يباح عند الحاجة اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء قوله
حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت الحديث الاتي بعد كتابين
الشهادة لم يرد من كونه في الترجمة قلت علم منه حكمها
لان تحريم شهادة الزور لا يظن بان يحتاج الى كتابة اخرى له
والله اعلم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابن جريج حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكرة اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم امه
مولاه لبني اسد والجريري بضم عين مصغر عن قريب وعبد الرحمن هو ابن
ابي بكرة المذكور وبهذا التعليق وصله البخاري في استتابة
المرتدين على ما يجيء ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

ص باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه وبيعه

وقوله في التاريخ وغيرهم وما يعرف بالاصوات شرى من اباب
في بيان حكم شهادة الاعمى قوله وامره اي وفي بيان حكم امره
من نقر فانه قوله ونكاحه اي تزوجه بامرأة قوله وانكاحه اي
وتزويجه عبر قوله وما يبعته بعني بيعه وشراؤه قوله وقوله

اي قبول الاعمى فيما تاديه وعبر بحي اقامته للصلاة واما حته انها اذا
وفي النجاسة قوله وما يعرف بالاصوات اي وفي بيان ما يعرف
بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة
الاترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطاها و
الاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة من اجل ذ و
الاوزار ات منتفرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال
التي تفتقر الى المعاينة وقال البخاري استدرجه الترجمة الى ان يجيز
شهادة الاعمى وفيه خلاف تذكره عن قريب ص وقال الشعبي
يجوز شهادته واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري
وعطاش اي اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق و
الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطا ابن ابي
رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة يسال القاسم بن
محمد عن شهادة الاعمى فقال جايزة وتعليق الحسن وابن سيرين
وصله ابن ابي شيبتين طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين
قالا شهادة الاعمى جايزة وتعليق الزهري وصله ابن ابي شيبة
حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذيب عن الزهري انه
كان يجيز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطا انه اجاز
شهادة الاعمى ص وقال الشعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا ش
اي قال عامر الشعبي ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن
ابن صالح واسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز
شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذ اكان كيسا فطنا
للقرائن دالا للامور الخفية كما يشير اليه احتراز ا عن
الجنون لان العقل لابد منه في جميع الشهادات ص وقال الحكم
رب شيء يجوز فيه شهادة اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي

شيبة

شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال
رب شيء يجوز فيه قوله تحمل علي صيغة المجهول اي حتف فيه وغرضه
انه قد يسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة
والتخفيف ص وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد علي شهادة
اكنت تردها ش اي قال يحيى بن مسلم الزهري الي اخره وتعليقه
وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذيب عنه وهذا
يويد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا وقد علم عنه كان
فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان افطن الناس واذكاهم
وادركهم بما قابل الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك لم
استبعد رد شهادته بعد عماه ص وكان ابن عباس يبعث رجلا
اذا غابت الشمس افطر ويسال عن المغرب فاذا قيل له طلع صلى
ركعتين ش اي كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يتفحص اي عن
غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه
بالترجمة كون ابن عباس كان يقبل قول الغير في غروب الشمس و
طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يرى صوته قيل
لعل البخاري يشير بذلك ابن عباس الي جواز شهادة الاعمى على
التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف
مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف شخص
فعرفه نسبة من يثق به فهل يشهد على فلان بن فلان بنسبه
اولا مختلف فيه ايضا ص وقال سليمان بن يسار استاذنت علي
عايشة رضي الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك
مملوك ما بقي عليك شيء ش سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب ب
احن عطا وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية
قوله قالت سليمان يعني يا سليمان وهو منادى حذف منه
حرف النداء قوله ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة ولا بد في

هذا من تاويل لان سليمان مكاتب ميمونة للعائشة ووجهه ان
يقال ان علي في قوله عائشة يكون بمعنى من اي استاذنت من عائشة
في الدخول علي ميمونة فكانت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر
حلال الى العبد سواء كان مكلها او لا وانما الاتي الاحتجاب واستبعده
بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه من العبد مطلقا وقيل يحتمل انه
كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانها مولاة
ميمونة ترده ص واحاديث حدثنا محمد بن حميد ثنا مهلهل امراة منتقبة ش
منتقبة بشد يد التاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره منتقبة
بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب و
الاول من النقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح
هذا التعليق يجدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن مندة في كتاب
الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلمته امراة وهي منتقبة
فقال استفرغي فان الاسفار من الايمان ص حدثنا محمد بن عبيد بن
ميمون اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد فقال
رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اركها اسقطتهن من سورة كذا وكذا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم اعتمد على
صوت ذلك الرجل الذي قرا في المسجد من غير ان يراي شخصه
ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر في الصلاة وهو من افراده
وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو عمرو وهشام هو ابن
عروة مر وبه عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في فضايل القران عن محمد بن عبيد المذكور ايضا
قوله اسقطتهن اي نسيتهن ص وعن عباد بن عبد الله عن
عائشة تجهد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتسهر عباد بن
بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته
فقال

فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله
تجهد النبي صلى الله عليه وسلم من التجهد وهو من الاضداد يقال تجهد
بالليل اذا صلى وتجهد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تجهدت واذا نمت
فهو من الاضداد قوله فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الاشهلي
واضاءت له عصاة لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس وثلاثين سنة قول الامام
ان عبادا الذي في قوله سمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير
وقد خبر بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد
ابن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني في بعض النسخ
سمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله لصوت عباد هذا تفويل
هذا امر او لصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتاكيد وفيه جواز
رفع الصوت في المسجد بالقراة في الليل وفيه الدعا لمن اصاب
الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز
النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة ص
حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت
الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان
بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك
ص حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبيد
الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت علي النبي صلى
الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابا مخرمة انطق بنا اليه عسى ان

يعطينا منها شيئا فقال ابي علي الباب فتكلم فعرف النبي صلي الله عليه
وسلم صوته فخرج النبي صلي الله عليه وسلم ومعه فتا وهو يريه
بما سنه وهو يقول حبات هدلك حبات هذا لك شئ مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتمد علي صوت مخرمة قبل ان
يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف بن يحيي بن
زياد ابو صالح البصري مات سنة اربع وخمسين وحاتم بن وردان علي وزن فعلان من الورود وابن صالح البصري مات سنة
اربع وخمسين ومائة والحديث مضي في كتاب الهبة في باب كيف
يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن
الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمي وقال
الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكر دلالة علي قبول شهادة الاعمي
فيما يحتاج الي اثبات الاعيان اما نكاح الاعمي فانه في نفسه لانه
في زوجته وامته لا غير فيه واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه
كان لابن ام مكتوم حتي يقال له اصبحت وكفي بخبر سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم شاهدا له فانه لا يؤذن حتي يصبح والاعتماد علي
قول الذي يخبره به بالوقت واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس
فهو تاويل لا احتجاج واما ما ذكره من سماع ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم قراءة رجل بيان ان كل صاحب دار لا يرى صوته يعرف
صوته واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه بما سن الثوب
مثالا لابصاره لما لعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث
ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمي فهو
دليل البخاري انتهي وقال ابن حزم شهادة الاعمي مقبول هو
كما لصحيح روي ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطا
والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة
ويحيي بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قول لحسن واحد

قولي

قولي لياس بن معاوية واحد قول ابن ابي ليلي نحو قول مالك والليث
واحد واسحق وابي سليمن واصحابنا وقالت طايفة تجوز شهادته
فيما عرف قبل العمي ولا يجوز فيما عرف بعد العمي وهو احد قولي الحسن
واحد قولي ابن ابي ليلي وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه
وقالت طايفة يجوز في الشئ اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت
طايفة لا تقبل في شئ اصلا الا في الانساب وهو قول زفر عند ابي
حنيفة لا تقبل في شئ اصلا وفي التوضيح فحصل انا فيه علي ستة مذاهب
المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر
والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز
في الانساب خاصة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

ص باب شهادة النساء

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء وقوله تعالي فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ش ذكر هذه القطعة من الاية انها
تدل علي جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن هبال اجمع اكثر
العلماء علي ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول
ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك
والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابا ثور واختلفوا في النكاح
والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك و
الشافعي وابو ثور الي انه لا يجوز في شئ من ذلك كله مع الرجال
واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه
يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب
النساء ما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للعذرة ورتاجة
في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها
مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو

يعطينا منها شيأ فقال ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه فتاه وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك فهذا مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوت بحزمة قبل ان يرى شخصه ومن ياد بكسر الراي وتخفيف الياء آخر الحروف بن يحيى بن زياد ابو صالح البصري مات سنة اربع وخمسين ومايتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود وابو صالح البصري مات سنة اربع وخمسين وماية والحديث معلق في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكر دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه من زوجته وامته لا فيره واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لابن ام مكتوم حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا فانه لا يودن حتى يصبح والاعتماد على الخبر الذي يخبر به بالوقت واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تاويل لا احتجاج واما ما ذكره من سماع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرآه رجل بيان ان كل صاحب وان لم يرم صوته يعرف بصوته واما ما ذكره من فقه بحزمة فانما يريه بحاسن الثوب مثالا لابصاره له بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبول هو كما لصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطا والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين وحكم بن عيينة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قول لكسن واحد

قولي

قولي اياس بن معاوية واحد قول ابن ابي ليلى نحو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمن واصحابنا وقالت طايفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى والا يجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي لكسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه وقالت طايفة يجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طايفة لا تقبل في شيء اصلا لا في الانساب وهو قول زفر عند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب شهادة النساء

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ش ذكر هذه القطعة من الاية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا تثبت الرضاع بما تثبت به المال وهو

شهادة رجلين او رجل وامرأتان ولا تقبل شهادة النساء المنفردات
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند
احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح
او بعده الثاني واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء
على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك فقالت طائفة لا تقبل
اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو
راي الشافعي وابو ثور وقالت طائفة يجوز شهادة امرأتين على
ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابي
ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتهما
جائزة وروي عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة
فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ايضا انه يجوز شهادة
المرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعي
عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز
شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من
عورات النساء حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
قال اخبرني زيد بن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي المحرك ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو
ابن اسلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث
مضى بأتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم وفي
الكلام فيه هناك

٥ باب شهادة الاماء والعبيد ش

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد

جمع

جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند ابن عمر وعند احمد
واسحاق وابي ثور يقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح
والنخعي واكثر ص وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان
عدلا ش هذا التعليق وصله ابن شيبة عن حفص بن غياث عن
الحجاج بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبد فقال جائزة
وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ص واجاز شريح
وزرارة بن ابي اوفى ش اي اجاز حكم شهادة العبد ص وبه قال
القاضي وزرارة نعم الزاي وتخفيف الراء ابن ابي اوفى بوزن افعل
التفضيل او افعل من الماضي الثلاثي المزيد فيه العامري قاضي
البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن
اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق
عن زرارة فذكره ابن حزم بحجابه ولا يحتج الابمحجوج ص وقال
ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده ش اي قال محمد بن
سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا
ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن زيد حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك
باسا اذا كان عدلا ص واجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي في
الشيء التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق ثم بالفاء المكسورة
والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن
اشعث الحراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه
ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا
يجيزون في الشيء الطفيف ص وقال شريح كلهم اعبد واماء
ش كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلهم عبيد
واماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا

عنه عبد فاجاز شهادته فقيل الله عبد فقال كلنا عبيد واما حوا
عليه السلام وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها
بالحر وروي عن علي رضي الله عنه كقول انس وشريح وبه قال
احمد واسحاق وابو ثور وثانيها جوازها في الشيء التافه روي عن
الشعبي كقول الحسن والنخعي وثالثها لا يجوز في شيء اصلا عن عمر
وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري و
الاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي فانهما قالا كل من جاز
قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر
قد سومح فيه مالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الاماء
منفردة والعبد منفردا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد
ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة وهذا هب ابن
حزم اجاز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيده
او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال احدثه عقبة بن الحارث او
سمعت منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء
فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت
انما ارضعتكما ش مطابقة للترجمة من حيث ان الامة المذكورة
لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه
اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث والثاني عن علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
الى اخره وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في

المسيلة

المسيلة النازلة وتقدم الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلي عن
حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة
قال وهذا اللفظ يطابق علي احرج الت عليها الولاء ولا دلالة فيه على
انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح
بانها امة فنفيها انها ليست بحرة

ص باب شهادة المرضعة ش

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة ص حدثنا ابو عاصم عن
عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
امراة فجاءت امراة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك او نحو ش هذا الطريق عن
ابي عاصم عن محمد بن سعيد بن حسين النوفلي المكي وفي الباب
الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان
لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان اخران فيه
رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن
سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة انما فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ
كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم قوله
دعها اني تركتها بعيدة مجاوزة عنك

ص باب تعديل النساء بعضهن بعضا ش

اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر
قضية وهذه الترجمة هكذا من عند نفسه زيادة في رواية الاكثرين و
في رواية ابي ذر ذكر قبل الباب حديث ثم قال باب الافك
بكسر الهمزة الكذب ص حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود ه
فليحي بمعناه احمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن حديثها رضي

الافك

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا
فبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد
الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد
ما انزل الحجاب فانا احمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا
من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست
صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي
فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما
يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج
فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس
فيه احد فاممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان
ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند
منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب
فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها
فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد

الله

الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا فيفيض من قول
اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم
لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع
متبرزنا لا نخرج الا ليلا وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح
بنت ابي رهم مشيي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها
بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي
ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما
رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف
تيكم فقلت ايذن لي الى ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس فقالت
يا بنية هوني عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله
ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي
دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما
في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من
الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك و
النساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رابك فيها شيء يريبك
فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رابني منها امر اغمصه عليها
قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن
فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر
عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول
الله انا والله وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله
اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو
سيد الخزرج وكانت قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
كذبت لعمر الله ولا تقتله ولا تقدر على ذلك فقال اسيد بن الحضير
فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت
يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل ببوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت
ليلتين ويوما حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان
عندي وانا ابكي اذ استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها
فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها
وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء فتشهد ثم قال يا عايشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان
كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ
كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث
به الناس وقر في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريئة

والله

والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم
اني بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وانا ارجو
ان يبرئني الله ولكن ما ظننت ان ينزل في شاني وحيا ولا لانا احقر في
نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه
من البارحة حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شاة
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت
اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عايشة احمدي الله فقد برأك الله
فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا
والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا
بالافك عصبة منكم الآية فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه
والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعايشة فانزل الله
تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم
فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح
الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت
فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا
خيرا وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع فطفقت
تحارب لها فهلكت فيمن هلك فهذه سياقة حديث الزهري
للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
وزينب بنت جحش رضي الله عنها وثنا كل منهما عليها بخير وهذا
تعديل وتزكية عن بعض النسا لبعض

ذكر رجاله وهم تسعة الاول

ابو الربيع سليمن بن داود العتكي مات في سنة احدي وثلاثين ومايتين
ومن في الاعيان الثاني احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الرسباطي
هو احمد بن يونس وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي
احمد بن عبد الله بن يونس التيوتي المشهور بشيخ الاسلام مر في
الوضوء وكذا قال خلف في اطرافه ابن احمد بن عبد الله بن يونس
وهمه المزي ولم يبين سببه وزعم ابن حزم ثبوت ان احمد هذا هو
ابن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء احمد بن النضر النيسا يوري
الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة ابن سليمن بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك وقيل
فليح لقب غلب علي اسمه واشتهر به يكني ابا يحيي لخراساني ويقال
الاسلمي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة
ابن الزبير بن العوام السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
وكسرها السابع علقمة بن وقاص الليثي المقدم ذكره الثامن
عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الهذلي احدي الفقهاء السبعة التاسع ام المومنين رضي الله عنها

ذكر لطائف إسناده

فيه التحديث في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قائمي بعضه
احد الخا قال بهذا العباد ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك مما
اشعار انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده الالفظه قوله
قالت هي جملة من الفعل والمفعول واحمد مرفوع علي الفاعلية
وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة
مدنيون وفيه خمسة من التابعين سوي من فوقه وفيه ان فليحا روي
عن الزهري وان الزهري روي عن هولاء الاربعة وفيه رواية
التابعي عن جماعة من التابعين

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير وفي الاعتصام والحدود
عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيي بن بكير عن
الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حماد
ابن مسعي وعن الحسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النسائي
عن ابي داود وسليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد
الاعلي

ذكر معناه قوله

اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك
هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله وابو احمد اخوها
ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه
الاية اهل الافك هم عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن
رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح و
حمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان
يستشيه ويجمعه وهو الذي كبره وحمنة قوله يستشيه
اي يستوجره بالجعل والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه
ولا يدعه يخمد ولا يدعه وقال النسفي في قوله تعالي والذي
تولي كبره هو عبد الله بن ابي الذي تولي عظمه وقيد امه و
معظم الشر كان منه قال الله تعالي والذي تولي كبره منهم له
عذاب عظيم لامعانه في عداوة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانتهاز الفرص وطلبه سبيلا الي المضرة ثم قال
النسفي وقيل الذي تولي كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر
الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر
حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله [illegible]
هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قال واي عذاب اشد من العمى
فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب
وقيل هو البهتان لانه يستعمل بمعنى يفاك واصله الافك بالفتح مصدر
قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى لتأفكنا
لتأتكنا عن الهتنا وقيل لكذب افك لانه مصروف عن الصدق
قوله قال الزهري وكلهم حدثني طائفة اي بعضا هذا قول جاء
سابغ فلا كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضهم عن بعضهم
والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من جملة الثابتين فاذا اتفقت
اللفظة من هذه الحديث بين كونها عن هذا وعن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج
بها لانها ثقات وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان
معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله
او حي من بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله
اقتصاصا اي حفظا قال قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيأ بعد شيء
ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي
اثره ومنه القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالسين فتسست اثره
فتتبعته قوله وعيت بفتح العين الذي حفظت وقال الكرماني
فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد
منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي
حدثه عنه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي
فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جايز وقد ذكرناه وقوله
وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث
بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد منه ذلك لكن قد
يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب

عرف

عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول
الحق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا
بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل ضربها به قيل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا وفي
رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قوله اقرع بين ازواجه
اي ساهم بينهن تطيبا لنفوسهن وكيفية القرعة على ما تقدم
خاتمة هذا وجاء في هذا ايراد فقال الى رجل فيخرج منهما واحد
وعن الشافعي يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحد اسم زوجة
ثم يجعل بنادق طين ويتلى عليها ثم يدخل رجل يده فيخرج
بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام
عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم السلام نبينا ويونس وزكريا
عليهم السلام قولها فايتهن خرج سهمها خرج بها معه كذا
هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن زوجها هي عزوة
بني المصطلق وكانت سنة ست كذا اجزم به ابن التين وقال غيره
في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى
ابن عقبة سنة اربع فيه ثلاثة اقوال قولها فانا احمل على صيغة
المجهول قولها في هودج بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال
المهملة وفي اخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء
قولها فقل اي رجع قولها انت ليلة من الاذان ومن التاذين
قاله الكرماني ويقال اذن بالمد والتخفيف مثل قوله فقل اذنكم
علي سواء وروي بالقصر وبالتشديد اي اعلم قولها بالرحيل
بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم
الرحيل منصوب باعلى الاغراء قولها شأني اي ما يتعلق بقضاء
الحاجة وهو ما يكني عنه استنبا حاذكره قولها الى الرحيل قال

الكرماني الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا قوله فانه اعتقد كلمة اذا للمناجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قوله من جزع اظفار قوله من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وزعم ابو العباس احمد بن يوسف السناني في كتابه الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق وسمته ما يوتى به من العدن وهو اصناف فمنه البرازي والمروي والنارسي والكيسي والسلي والمعرق وليس في الجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه ليشفى عن اسمه الجزع لانه يوجد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويخثم القروح وعند البكري وصفه جزع يعرف بالتمني وعند نه بضم وسكون وعند بقية بخلاف خولان والجزع السماوي وهو المشاري ولما قال ثعلب في الفصيح والجزع الخرز قال ابن دريد وية ليس كل خرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اي المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده ببياضه وفي المنتقد كراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمي في كتابه المستطرف عن بنات الجزع واحد لا جمع له وقال الكرابي وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قوله اظفار بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ظفار بلا الف وقد وقع في صحيح مسلم بلا الف وعلك الزرطبي من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظا وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني على الكسر

كنظام

كنظام وقال البكري قال بعضهم سبيلها سبيل الموت لا تصرف وقال ابن دريد وترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر الملك يظفار قطر ذي رين ان ويقال ان اصل ظفار كنظام وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمة وخفة الفا وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة هـ في اولها عن الاظفار اسم لعود ويمكن ان يجعل كالخرز فيخلى به انتهى وقال ابن التين في بعض الروايات المعقد الملتمس معقد ازرقه اي عشر درهما قوله يرحلون له بالتاء وقال النووي يرحلون في جميع الاصول بالياء واللام اجود قلت باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها وحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ويروي من الرحيل قوله اذ ذاك اي حينئذ قوله لم يفتلن اي من اللحم قوله ولم يغشهن اللحم اي لم يركب عليهن اللحم يعني لم يكن سمينات وعند مسلم وكانت النسا اذ ذاك حفا فا لم يهجن ولم يغشهن اللحم يقال هجله اللحم واهجله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قوله وانما يأكلن العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اي القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذي يمسك الرمق ويعلق النفس للازدياد منه اي تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما في بلغة من الطعام الى وقت العداة واصل العلقة شجر يبقى في الشتا يعلق به الابل الذي يجترب به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما يأكله من الغدا قولها فعفوا الجمل اي اثاروه قولها ما استمر الجيش اي ذهب ومعنى قاله الداودي وحكاه ثم قال يقال سحيستمر اي ذاهب ومعناه ان الراعي قوي شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم وليس بها داع ولا مجيب قولها فاممت اي قصدت حرام ومنه امين البيت الحرام

قال ابن التين فعلى هذا البزا امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات
وذكر في المغازي بلفظ فتيممت من زلي والمعنى واحد وقولها فظننت
الظن هنا بمعنى العلم وقولها فبينا انا اصلبه بين فاشبعت فتحة النون
فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التي بعده وغلبتني جوابه وقولها
وكان صفوان بن المعطل السلمي صفوان لما من الصفار او من صفن
في الاول النون زايدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الطاء المهملة ابن ربيعة بن خلف وسل بن حواجي بن محارب بن مرة بن هلال
ابن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبي وغيره
ونسبه حليفه رحيصة موضع ربيعه في محارب بمحاربي قولها
السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور في نسبه وهو
من سناد النسب لان القياس فيه السلمي قولها ثم الذكواني بفتح
الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على
الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه
كان يثقل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء في سنن ابي
داود شكت امراته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا اهل بيت لوم عرف لنا ذلك لا كاد تستيقظ حتى تطلع الشمس
وذكر الداني ابو بكر بن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف اني
قط وفي سير لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا ياتي النساء اول
مشاهد المريسيع وذكر الواقدي انه شهد الخندق وما بعدها
وكان شاعرا حيا شاعرا وعن ابن اسحاق قتل في غزوة ارمينية
شهيدا سنة سبع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان
وخمسين والله اعلم رجل يوم قتل ظاعن بها وهي منكسة حيث
مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه ما جاه ولم يقتله عنه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهب من حسان جنايته
فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعوضه منها حايطا من

نخيل

نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعيم انه ببرحا وسيرين اخت مارية قبل
فيه نظر لان ببرحا انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفا
لابي الربيع سليمان بن سالم روي من وجوه ان اعطا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولها فراى سوادا نسبت الى شخصه وقولها وكان يراني
قبل الحجاب اي قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضي الله
عنها قولها واستيقظت من نومي اي تنبهت من نومي قولها باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجا
حين عرفني خمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت
منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها
قولها حتى اناخ راحلته هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حتى
بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قولها
فوطئ يدها اي فوطى صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها
فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها يقود بي جملة حالية قولها
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين من التعريس وهو النزول
قال ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في اخر الليل ولم
يجئ المعنى ههنا الا على قول ابن زيد فانه قال التعريس النزول
اي وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي
رواية مسلم بعد ما نزلوا موعرين في نحر الظهيرة وكذا ذكره البخاري
في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين
المعجمة والراء المهملة من الوعرة بسكون الغين وهي شدة الحر
ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن
ان يقال فيه هو من وعزت اليه اي تقدمت يقال وعزت اليه وعزا
مخففا ويقال وعزت اليه توعيرا بالتشديد قال بعضهم
فقال موعرين يعني بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي

عه

وصحفه

رواية ابي ذر معنوين بنون مجمة مفتوحة والتغوير النزول للقايلة
قولها في نحر الظهيرة وهو وقت القايلة وشدة الحر والنحر الاول
والصدر اوايل الشهر يسمي النحر وقال الداودي الظهيرة نصف
النهار عند اول الغي قال وقيل الظهر والظهيرة بعد نصف النهار
لان الظهر احر الانسان وسمي احر الشهر بذلك والاسلم له الاول
اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اي هلكت
الذين اشتغلوا بالافك في رواية مسلم وهلك من هلك في شاني
قولها وكان الذي تولى الافك اي تقدم وتصدى وفي رواية
مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول وابن سلول
بالرفع صفة لعبد الله الاولى ولهذا كتب بالالف وسلول لقب
السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم الام عبد الله
قولها فاشتكيت اي مرضت قولها بها اي بالمدينة قولها شهرا
اي مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون
بهم الباء من الافاضة وهو التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في
الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله لمسكم فيما افضتم
فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مستفاض فيه ومستفاض
ومستفيض في الناس اي جار فيهم وفي كلامهم قولها او يريبني
بفتح الياء ومنها في الاول من رابني والثاني من ارابني يقال ارابني
الامر يريبني اذا توهمته وسكنت فيه فاذا استيقنته قلت
رابني منه كذا يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال
صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني وراباني اذا اتهمت
عايشة وقيل رابني اذا علمت منه الريبة وارابني اذا اظننت به
وقيل رابني اذا رايت منه ما يريبك ويغيرك وتقول هذا ليل
رابني وراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو محمد
في الواعي رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطا وقال
النووي وقيل بفتحها لغتان وهو البر والرفق وفي رواية مسلم اني
لا اعرف من رسول الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي
ارى منه قولها حتى اخرج حتى اخرج على صيغة المجهول من الخروج وهو
القيام على المريض في مرضه قولها بكم بكسر الباء المشاة من فوق
وسكون الياء اخر الحرف وهو اشارة الى الموبخ لمن ذكر الى المذكر
قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري
من نقه فهو ناقه وهو الذي تربع من المرض وهو قريب عهد به لم
يتراجع اليه كامل صحته وقال النووي نقه ينقه فهو ناقه كعلم يعلم
نقها فهو كالم يعلم ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجع الناقه نقيه بضم
النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها قبل المناصع بكسر
الفاء اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا
يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج
المدينة وهو في الحديث صحيح انتهى خارج المدينة وقال ابن السكيت هو
المناصع في اللغة المجالس قولها متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي
وهو الموضع الذي يتبرزون فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز
اسم ذلك الموضع انتهى قولها الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف
قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا ويسمى به موضع العايط
لانهم يستترون فيه قولها وامرنا امر العرب الاولى يعني في
التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين
احدهما ضم الميم وتخفيف الواو والاخر بفتح الميم وتشديد
الواو وكلاهما صحيح قولها وفي التنزه بشك من الراوي اي في
طلب الزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم وامرنا امر
العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنف اي نتخذها قولها
وام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام
مسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطا المهملة واسم

النووي

امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسم ابيها رابطه
بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجه
ابي ثلثة بضم المثلثة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد
الناس على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح لقب واسمه عامر
وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة بضع
وثلاثين عن ست وخمسين سنة وقيل مسطح اسم عود من اعواد
الخباء قال الجوهري اثلة بضم المثلثة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث
المال اجمع الابل والغنم والعبد والمتاع الواحدة اثاثه بعني بفتح
الهمزة وقال العز الاثاث متاع البيت ولا واحد له قوله عنيني
حالي اي ماشين قولها فنثرت في مرطها وفي رواية مسلم فعثرت
ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اي زلقت والمرط بكسر
الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر
بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبط ابن التين المرط بفتح
الميم قولها فقالت نفس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان
مشهورتان ومعناه عش وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل
بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا يتنعش من عثرته
وقد تعس نفسا وانفسه الله وقال ابن التين المحدثون يقولونه
بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه الكب
اي اكبه الله قولها فقالت يا هنتاه وفي رواية مسلم اي
هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء
وسكون النون وفتحها والسكوت اشهر وبضم الها الاخيرة وتسكن
وبنو لها مخففة وقال العز طبي عن بعضهم تشديد النون وانكره
الازهري قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه
وقيل يا امرأة وقيل يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بكايد
الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله

بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي
المذكر هن وهنان وان شئت تحتها الها بيان الحركة فتقول ياهنه
وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناة وان شئت ضم الهاء فتقول
يا هنتاه قولها الم تسمعي وفي المغازي الم تسمعي وفي رواية
مسلم اولم تسمعي قولها ابنت لي ابوبكر اب ابنت لي ات ابي ابوبكر وفي
رواية مسلم اتأذن لي ان اتي ابي قولها من قبلها بكسر القاف اي
من جهتها قولها لقلما كانت امراة قط وضبطت اللام في تقلما
وقل فعل ما من دخلت عليه كلمة ما التاكيد معنى القلة وتارة
تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل وتارة في القلة جملة
وضبطه علي وزن فعيلة اي جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن
وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن هامان حظية من
الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها بحظى حظوة
وحظوة بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واجبها قولها
ولها ضرائر بالالف وهو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل
ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض
النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها الاكثر
عليها بالثاء المثلثة اي اكثرت عليها القول في عيبها ونقصها قولها
لا ير قا لي دمع معلوم اي لا ينقطع من رقا العين اذا انقطع
قولها ولا اكتحل بنوم اي للانام وهو استعارة قولها حين استلبث
الوحي اي حين ابطأ ولبث ولم يبرك قولها قولها يستشير عاجلة
حالية مقدرة من الاستيشار قولها اهلك روي بالنصب اي
الزم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك لا تسمع فيها شيئا قولها
واما علي بن ابي طالب الى اخره انما قال علي ذلك [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه راى ان عاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الامر وقلته فاراد راحة

خاطره صلى الله عليه وسلم للمداواة لعائشة رضي الله عنها قولها
يريبك من راب وقد ذكرته يعني هل رابك فيها اي ماريبت منها
قولها اجمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم
وضم الصاد المهملة اي اغيبها به واطعن عليها قولها فتاني الداجن
وهي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل
هو دجاجة اوحمام او وحش او طير يألف البيوت وقال الطبري
الداجن الشاة المعتادة في المقام في المنزل اذا سمنت للذبح و
اللبن ولم تسرح في السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك
داجن يقال دجن فلان بمكان كذا اذا دجن به اذا اقام به قولها
فقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وفي رواية
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر
المسلمين من يعذرني قولها فاستعذر بن عبد الله بن ابي اي
طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه قولها من يعذرني من
رجل وقال لخطابي من يعذرني باول على وجهين اي من يقوم
بعذري فيما يأتي الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان
كافأته على قبح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني
والعذير الناصر وقيل معناه من ينتصر لي منه ويجهد لها جواب
سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها فقام
سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك
لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجب قتله بزان الموجود في الاصول سعد بن معاذ
ووقع في موضع اخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هذا عندنا وهم
لان سعد بن معاذ مات اثر بني قريظة بلا شك وسواقريظة كان في
اخر ذي القعدة من سنة اربع فمن المحال وبقي نحو من سنتين و
الوهم لم يسلم منه احد من البشر وقال ابن القرطبي ذكر سعد هنا وهم

اتفق

المملة مع

وبدع

اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر وهو وهم وخطأ وتبعه على ذلك جماعة
وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا
وهم والاشبه انه ضرع وليس الم يذكره ابن اسحاق في السير وانما قال
ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان
هذه القصة كانت في غزوة بني المصطلق سنة
ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي
اصابته وذلك في سنة اربع وليس اقبل ان يذكر وهو وهم الا شبهه
انه غيره وقال القاضي في اجوبة ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع
كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك
كان في سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة ما ذكره
البخاري من ان سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين اما سعد بن معاذ
بن النعمان بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل
ابن جشم بن الخارث بن الخزرج بن عمرو بن البيت واسمه عمرو بن
مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب
ابن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
يسلم الناس سلم به ولم يتخلف فيه وشهد احدا والخندق
ورماه يوميذ حبان بن العرقة في الاكحلة ومرض فريب تاريخ
وفاته واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة
ابن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الميم بعدها هاء ابن ثعلبة بن طريف بن
الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي اللوس بن
حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو المزيقيا بن عامر ماء السما
وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن
قضاعة وقيل قبيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب
بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ابا بكر ولا عمر رضي

الله عنها وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على منبسطة واما اسيد بضم الهمزة وفتح الواو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن حارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهود بدر فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا صالحا بمعنى لم يكن قبل ذلك يجيء لمنافق قولها ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم اي اخذته وعند مسلم اجتملته بجيم وهاء اي اخذته وحملته على الجهل قال والروايتان صحيحتان قولها كذبت لعمر والله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه الكن كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها فقام اسيد بن الحضير قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر والله والله لنقتلنه ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلناه و قوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي قولها فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار النقع يثور اذا ارتفع وانتشر قولها حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة و تناهضوا للنزاع قولها فخفضهم بمعنى بلطف بهم حتى سكنوا قولها وقد بكيت ليلتين ويوما هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويوما وفي رواية النسفي واي الوقت ليلتي ويومي

قولها

وان قولها فانه من فان اذا شق قولها وانا ابكي جملة حالية قولها اذا استأذنت كلمة اذا للمفاجأة وكذلك اذا في قولها اذ دخل قولها قيل في بكسر الفاء وتشديد الياء قولها وقد مكث شهرا لابوجي اليه وفي رواية مسلم وقد لبثت شهرا لابوحي اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلم من غيره قولها في شأني اي في امري وحالي قولها المت بشيء وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها فاذا العبد اذا العرف بذنبه تاب الله عليه قال الداودي رعاها الى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع اسرار اصابت ذنبا قولها قلص رمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوحدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما وسهما انثيا الامر الذي ذكر قلص الدمع لغزر حرارة المصيبة وقال الداودي قلص رمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البئر اذا ارتفع وساقيص قولها ما احس بهم الهمزة من الاحساس قال بقالي هل تحس منهم من احد قولها قال والله ما ادري كيف اقول لك معناه ان الامر الذي سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفوز منه كعلي امر زايد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف ولما جاء اخوة يوسف ابا هم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قولها اذ قال اي حين قال قولها فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه فيقال رامه يرومه رياما اي برحه ولا زعزه قولها من البرحاء بضم الباء الموحدة على وزن فعلى من البرح وهو شدة الحمى وغيرها

من الشدائد وقيل البحر شدة الكرب قال الخطابي في شدة الكرب
ما يخاف من فوته كرجل اذا بلغت به عناية الأذى والمشقة
قولها ليتجدرن اللام فيه للتاكيد اي ينزلن ويقطرن من حدر يحدر
حدرا وحدورا واحدر وارضه الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها
مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين
وغيره وقال ابن سيده الجمان حبات من فضة تتخذ على اشكال اللؤلؤ من قصنه
فارسي معرب واحدته جمانة وزعم ان سميت الدرة جمانة وقيل الجمان
اكبر من البيض يعلا الغضة وقيل الجمان هو اللؤلؤ الصغار وقال ابو البقاء
وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال كجمانة البحري سل نظامها قولها
فلما سرى وهو مشدد ومبني لما لم يسم فاعله ومضافا لما كشف
وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عدتهن ما بين سبع وثلاثين
ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك اذلالا لاعلمهم وعتابا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طاعتها وجميل احوالها وتنزها
عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لاجئة لهم ولا شبهة فيه
قولها لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق
قولها ولا يأتل اي ولا يحلف اولوا الفضل منكم والالية اليمين و
الفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق فان قلت
قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر و
غيره من المسلمين قوله الي غفور رحيم وفي رواية فسلم الا قوله
الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حيان بن موسى قال عبد الله
ابن المبارك هذه ارجى اية في كتاب الله فقال ابو بكر والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان
ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قولها الذي كان يجدي
عليه اي يعطى من اجدى وهو العطية وكذلك اجدوى قولها
احيى اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان

اقول

اقول اضربت عنهم البصراي لا اكذب حماية لهما قولها تساميني اي تفاخرني
بكالها وبكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع ص قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة عبد الله بن الزبير مثله ش اي قال ابو
الربيع سليمن بن داود وحدثنا فليح بن سليمن عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اك
مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة ص
قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ش اي قال ابو الربيع سليمن وحدثنا
فليح الي اخره واحاصل ان فليح بن سليمن روى الحديث المذكور
عن اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام بن
عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى
ابن سعيد الانصاري

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور

فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مهمة منه وان
كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه في
الاحتجاج به وفيه صحة القرعة في القسم بين الزوجات وفي
العتق بين النساء به استدل مالك والشافعي واحمد واسحاق
العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق و
الوصايا والقسمة وحكى ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من
الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر
استعملها كل اهل العلم والاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابي
حنيفة ابطالها وحكى عنها احاز تها وقال ابن المنذر وغيره
العتاس تركها لكن عملنا بها بالاثار التي فيها ليس المشهور
عند ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال

التباس يا يا ها لانه تعليق الاستحقاق بخروج الذرعة وذلك قاروكن
تركها التباس للاثار وللتماثل الظاهر من لدن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ابي بو مساهد امن عير نكير سكر واما قال هيهنا
ينعل نظيا لقولهن والحديث محمول عليه والدليل علي ذلك انه
صلي الله عليه وسلم لم يكن التسوية واجبة عليه في الحضر واما كان
يفعل تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والشافعي
اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين سايه لايجوز احد بعضهن بغير ذلك
والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لاحق لهن في حالة
السفر بيا وان لمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا
يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر
والاولي والمستحب ان يقرع لتطيب قلوبهن وقال النووي وعن
مالك بيا فرمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للعذر
وقال ابن التين قال مالك الشارع ينعل ذلك تطوعا منه لانه
لايجب عليه ان يعدل بينهن وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر
للنسوة المقيمات وهذا اجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال
النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل علي المذهب الصحيح وخالف
فيه بعض اصحابنا وفيه جواز سفر الرجل بزوجته وفيه جواز غزو بهن
وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن في
ذلك في الاسفار وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف علي امر الامير
وفيه جواز خروج المراة لحاجة الانسان غير اذن الزوج وهذا من
الامور المستثناة وفيه جواز لبس النساء القلايد في السفر كالحضر
وفيه ان من يركب المراة علي البعير وغيره اذا لم يكن محرما الاكاجة
لانهم حملوا ولم ينكروا من يطوف بها فيها وفيه فضيلة الاقتصاد في
الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يمنعه الهضم وفيه جواز
تاخير بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم وفيه اغاثة الملهوف

الملهوف

الملهوف وعون المنقطع وانتداب الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل
صفوان بهذه الكلمة وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن
عند الضرورة في برية او غيرها وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغي ان
يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها وفيه استحباب الاسترجاع
عند المصايب سواكانت في الدين او في الدنيا وسواكانت في نفسه او
من يغر عليه وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواكان صالحا
او غيره وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وفيه انه يستحب ان ينسب
عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة كما كنى عن عايشة
رضي الله عنها هذا الامر ينكر او لم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض
وهو قول لم مسطح تعس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته
وحسن معاشرتها وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيا
او نحو ذلك ينقل من اللطف ونحو لتظن ان ذلك لعارض فتسال
عن سببه فيزيله وفيه استحباب السوال عن المريض وفيه انه
يستحب للمراة اذا اراد ت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لتانس
بها والتعارض لها وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا ازذي
اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعايها
عليه وفيه فضيلة اهل البدر والذب عنهم كما فعلت عايشة في
ذبها عن مسطح وفيه ان المراة لاتذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها
وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وفيه استحباب مشورة الرجل
بطانته واهله واصدقايه فيما ينوبه من الامور وفيه جواز البحث
والسوال عن الامور المتنوعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه
وهو تجسس وفضول وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر يهمهم
وفيه اشتكا ولي الامر المسلمين من تعرض له باذي من اهله اوغيره
نفسه وفيه فضايل ظاهرة لصفوان بشهادة النبي صلي الله عليه
وسلم بما شهد له بالجميلة وفيه المبادرة الي قطع العنق واكفوان

وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يكتفي بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في اختلاف الرسائل
والترجمة ص وقال ابو جميلة وجدت مسبوذا فلما راني عمر رضي الله
عنه قال عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني قال عربني انه رجل
صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله قال عربني انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على
ان عمر رضي الله عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بضم
الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبين اولاها
مفتوحة مخففة بينهما ياء ساكنة وحرفان كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد
والدارقطني وابن ماكولا وقال بعضهم وهم من سند الحنفية
كما لداودي قلت كانه ينسب الداودي الى الوهم ولم ينفرد هو
بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن
كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاري
عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين
ابي جميلة وانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام
الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضي الله عنه فسال عنه فاثنى
عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال هـ
اكثر ما في ابي جميلة سنين وقيل مسيح ضد الميمنة ابن يعقوب
الظهري بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتح ثم الطا
مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات وردعليه بان ابا جميلة الذي
ذكره وترجمه ليس بابي جميلة المذكور في البخاري فانه تابعي طويل
كوفي روى له اصحاب عنه الاكثرين وان كان العجلي ذكره من
التابعين واسمه سنين بن عبد الله وقال ابن سعد هو سلمي وقال
غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابو
جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه

في الترمذي

في الترمذي وروى عبد الرزاق قال تفرد الزهري بالرواية عنه ق ه
وجدت مسبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي
اخره ذال معجمة ومعناه اللقيط ق فلما راني عمر اراه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كذا وقع في رواية الاصيلي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ه
ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة
يقول وجدت مسبوذا فذكره عربني لعمر رضي الله عنه فاثنى قال هو
حر ولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير
ابوسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به ليفرضه له في بيت المال ويحتمل
ان يكون ظن انه يريد ان يفرض له ويلي امره وياخذ ما يفرض له ف
يمنع مكسبا فقال عمر هذا المثل فلما قال له عربني انه رجل صالح هـ
صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تاليفه الغوير تصغير غار
والابوس جمع بوس وهو الشدة وقيل الابوس الداهية وقال
الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم
او قال فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل لذلك لكل من دخل في امر
لا يعرف عاقبته وفي عمل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه
اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين اخرين
حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا فان هؤلاء فانهم
ياتونكم نشرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابوسا
يعني لعله اتاكم انتاس من قتل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي
غوير ماء الكلب مجرور في ناحية اليمامة وقال ابن الاعرابي
الغوير طريق بين مروف فيه وكانوا يتوصون بان يحرسوه ليلا فاتوا
منه وروى الجرجاني عن عمر وعن ابيه ان الغوير تصغير حصن
الزبا ويقال هذا مثل لكل شيء جبان ان يوتى منه بشر واصله
ابوسا بما عمل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابوسا وقال ابن

على جمل عسى يعني كان ونزله من دابته يضرب الرجل يقال له نمل
الشر خامن قبلك ويقال تغيرت عسى ان يؤتي الغوير بشي قوله
كان بتهمي اي بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون فقده الفرض لدين
بيت المال قوله قال عريفي العريف النقيب وهو دون الرئيس قال
ابن بطال وكان عمر رضي الله عنه يفهم الناس اقساما وجعل على كل واحد
عريفا ينظر عليهم وكان الرجل الباذي من ديوان الذي زكاه عند عمر
رضي الله عنه قوله كذلك اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل ما يقول
وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك قوله اذهب وعلينا نفقته
وفي رواية مالك اذهب فهو حر وولاؤه وعلينا نفقته يعني من
بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سال في
مجلس نظره على احد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله
عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من
اثنين وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف
في بيت المال وان ولاءه للملتقط حر وقال قوم انه عبد ومن قال
انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي
ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثني رجل على رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت
عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا اذكي على الله احدا احسبه كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه ش قال الكرماني قال شارح التراجم وجه
مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ادا
التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما ارشد اليها لكن لما لم يبلغ ان
يقول انها مفيدة مع تزكية اخرى لانفرادها وليس في الحديث
ما يدل على احد الطريقين انتهى قلت قوله انها مفيدة مع

تزكية

تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على
ان صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتغالى ولم
يجب صلى الله عليه وسلم عليه الا الاعزاق والغلو في المدح ومحمد
يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث
يحتاج الى التزكية البتة وكذلك فيه رد لقول من قال استدلال البخاري
على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لان ضعفه لا هو صحيح لانه علل بقوله
فان عانيته انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية رجل واحد اذا اقتصد
ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على
البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث
على اكتفائه باسمه واسم ابيه بواحد فافهم

ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول

محمد بن سلام وفي بعض النسخ باسمه واسم ابيه الثاني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث خالد بن مهران الحذاء
البصري الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء
الموحدة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ادم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم
في الحدود الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمرو وابي بكر عن
عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب
عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله اثني رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل
ان يكون المثني بكسر النون هو محمد بن الادرع الاسلمي وان يكون المثني
عليه نوابجادين لان للاول احاديثا عند الطحاوي الا يسعد ان يكون
هو اياه وللثاني حديثا عند ابي اسحاق سيعرات يكون هو المثني
عليه ذا البجادين ومجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم

بلغ مقابلة

وفي اخره فن ابن الادرع قال الذهبي قدم الاسلام نزل البصرة
واختط مسجد هاله احاديث قلت عند ابي داود والنسائي
وذو الجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد
نهم بن عتيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه دفنه النبي صلى الله عليه وسلم وحطه بيده في قبره
وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود
فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح قوله ويلك
لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل
بمعنى التفجع والتعجب وها هنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع
عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله
قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية
اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو
القتل لاستلزامها الهلاك قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد
منه قوله احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر عين
الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل محسبة وحسبانا بالكسر ومعناه
الظن واما حسبته احسبه بالفتح حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته
قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبني الشيء
اذا كفانا في قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له عاقبة احد
ولا اضربه لان ذلك مغيب عنا ولكن تقول نحسب وتظن لوجود الظاهر
المقتضي لان ذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه لله على حالة كذا
وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء
العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان تعلم منه
فلم يقول احسبه فان قلت قد جاءت احاديث صحيحة بالمدح في
الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يحافى
عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا عمى اذا لم يكن فيه مجازفة
بل ان

بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان
مستحبا قاله النووي في شرح مسلم

باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب
بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله وليقل اي المادح ما يعلمه
من الممدوح ولا يتجاوزه قوله ويطنب فيه هو حدثنا محمد بن صباح حدثنا
اسماعيل بن زكريا حدثنا يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
ويطري به في مدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شك شعبة
للترجمة في قوله ويطري به في مدحه وقوظاهر قلت
كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم
قلت الذي يطنب ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته
وخلوانه فيستفيض ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق الا انهما
مختلفان في العمل واشار به على ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره
وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن صباح بتشديد
الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكريا ابو يزيد الاسدي
مولاهم الخلقاني الكوفي ويزيد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن
ابي بردة بضم الباء ابو بردة عن ابي بردة وهو جده وجده يروي
عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة
كنيته ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن
اسماعيل بن زكريا قوله رجل يثني على رجل يحتمل ان يكونا مذكورين
في الحديث المار في قوله ويطريه بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة
في المدح ويقال اطرأه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في
معتل اللام الباء وانما قال اهلكتم لما يفوت الرجل ويرى انه

عن الناس كذلك بتلك المنزلة فيحمل منه العجب فيجد اليه سبيلا »

ص باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ش

اي هذا باب في بيان بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات وتكرود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هنه الاوصاف او اكمل الاقوال ما كالا يقيم لحد بالانبات اذا في او سرق مالم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعلم الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمان عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا فيما فمن التخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح اذا كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة وبايا ه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقعي بينهما بعد الافتراق وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اذا عقلوا شهادة عمار وان شهد واو قال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة اجاز شهادته وقال القاسم وسالم اذا اثبت وقال عطاء حتى تكبر واو قال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي ذلك عن ابن عباس

عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم وروي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والحسن وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ص وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ش وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اي وفي بيان قول الله عز وجل وبمثاله كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قال ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب الله خلق الانسان لثابت مادام الولد في بطن امه فاذا هو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى بلوغ سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم جزور الى خمس عشرة سنة ثم يصير قرنا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير سملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا الاثيال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير والصبي والطفل واحد وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون الارقاء لكم قوله الحلم اي البلوغ ومنهم الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام وبضم بالكسر الا انه قرئ وهو من حلم بضم اللام قوله فليستأذنوا اي جميع الاوقات في الدخول عليكم قوله كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار

عن الناس كذلك بذلك الكن لم يحصل منه التجنب فيجد اليه سبيلا

ص باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ش

اي هذا باب في بيان بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف واكمل الاقوال ما قاله المقيم لحد بالانبات اذا زنى او سرق مما يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعلم الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الاوزاعي ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فعن الحسن جوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة وبإباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان بن امه وقعوا فيها بأربعة الاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما احرى اذا بسلوا عمارا وان شهد واو قال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة جازت شهادته وقال القاسم وسالم اذا ثبت وقال عطاء حتى تكبر واو قال ابن المنذر وقال كافة لا تجوز شهادتهم وروي ذلك عن ابن عباس

عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم وروي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والحسن وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ص وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ش وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اي وفي بيان قول الله عز وجل وعامة كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا الان فيه تعليق لحكم بلوغ الحلم الان الرجة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قال ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب الله خلق الانسان لثلاث ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قرنا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير سملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير والصبي والطفل واحد وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون المماليك قوله الحلم اي البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله فليستاذنوا اي في جميع الاوقات في الدخول الحكيم قوله كما استاذن الذين من قبلهم اي الاحرار

الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الاية محكمة وحكى
عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اية الاذن بها اكثر الناس اية الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن
علي وساله عطاء استاذن علي اختي قال نعم وان كانت في حجرك
تمريها وتلا هذه الاية ص وقال صبية احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة
سنة ش صبية بضم الصاد وكسرها والباء واللام ردونها ابن حقتم
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن يحيى
ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان
من اخذ عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به
قوله وانا ابن ثنتي عشرة سنة وجامثله عن عمرو بن العاص فانهم
ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي
عشرة سنة ص وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
الرجعة وبلوغ بالحبل عطفا على قوله وبلوغهن اي باب في حكم
بلوغ حكم الصبيان وسنهاتهم وفي حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز
رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله في الحيض ووجه الاستدلال
بالاية ان فيها تعليق الحكم في العدة بالارتياب على حقيقة الحيض فدل
على ان الحيض بلوغ في حق النساء وهذا مجمع عليه قوله واللاي اي
النساء اللاتي يئسن اي لا يرجوت ان يحضن ويعبر عن ارتياب فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قوله ان ارتبتم اي ان شككتم ان الدم الذي يظهر منها لكبرها
من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن
يعني الصغار فعدتهن ثلاثة اشهر حذف لدلالة المذكور عليه قوله
واللاتي اي النساء اللاتي يئسن ان لا يرجوت ان يحضن وبعده اي ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان

ان يضعن حملهن قوله واولات الاحمال اي اجلهن اي عدتهن
ان يضعن حملهن والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة
وهي سنابة فان ارتابت احامل هي ام لا فان استبان حملها فاجلها
ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستاني بها
وافقى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحاق وابا عبيد
وروا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها ثلاث حيض
بعد ما كانت حاضنة في بالغي عمرها فان مكثت تحيض مع سنة اي
ان تبلغ من الكبر مبلغا يائس من الحيض فيكون عدتها ثلاثة اشهر
وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء وروي ذلك
عن ابن مسعود واصحابه ص وقال الحسن بن صالح ادركت جارة
جدة بنت احدى وعشرين سنة ش الحسن بن صالح بن حي بن مسلم
ابن حيان بن شتي بن هبي بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي
العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين قوله جدة بالنصب
على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب على انه صفة للجدة
ويصور ذلك بانها حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر
سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله في تسع عشرة وقد
روي عن الشافعي ايضا انه راى بالمن جدة بنت احدى وعشرين سنة
وانها حاضت اسكال لتسع ووضعت بنتا ووقع لبنتها كذلك ص
حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله
قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع
فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ
خمس عشرة مطابقته للترجمة من حيث انه لو منعهم بان بلوغ الصبي

في خمسة عشر سنة باعتبار السن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر وسنه خمس عشر فدل على ان البلوغ بالسن بخمسة عشر

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الكفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات واخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الحشمي عن عبيد بن اسماعيل قال عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد المبارك القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري روى الحديث المذكور منهما جميعا وقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسماعيل على ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابي اسامة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد

ذكر معناه وله

عرضه يوم احد ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب الالتفات فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها وجهان يقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا وله فلم يجزني يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدرني رزقا مثل ارزاق الاحداث وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت وله يوم الخندق ووقع في جمع الجوامع في بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل ناصر السلامي عن نقيضه الى مسعود وخلف

وخلف قال وبينهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيها الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت علم الخندق وله اربع عشرة فاجازني قال وقبل اما عرضي يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق سنة خمس وهو قال انما كان انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع لان هي الردة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد علم بانه يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في سؤال سنها لم تكمل له سنة اربع عشرة في شوال من الاتية لم يدخل في الخامس عشرة الي سؤالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور وله قال نافع موصول بالاسناد المذكور وله ان هذا الحد اي ان هذا السن وهو خمس عشر نهاية الصغير وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة وله وكتب الي عماله بهم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة وله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند

وما يستفاد منه

ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم ويكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق منهم المنية ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا

استحبه ومن لا فيروه وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا
توقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوة وجلده قرب مراهق اقوي من بالغ وحديث ابن عمر
حجة عليهم انتهى قلت ليس حجة عليهم اصلا لان حكم
المراهق حكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان ان بن سليم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للترجمة فو خذ
من قوله واجب على كل محتلم اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما
وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال قوله الجزء الاخير من
الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قوله اجيب
بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه والحديث
معين فيه كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
وقد مضى الكلام فيه هناك والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

ش اي هذا باب في بيان سوال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك
بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى ص حدثنا محمد
اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال
فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل في
اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا قال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل
الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

ش

ش مطابقته للترجمة في قوله الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري
هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الكلاباذي وكان اسمه ابو محمد بن
السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن
العلا عن ابي معاوية بهذا وقد رواه ابو نعيم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
المحمدين الفريري والاشج هو سليمان وشقيق ابو وايل وعبد الله هو
ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في اكثر من مائة
في ابواب كثيرة متفرقة بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك والله
اعلم

ص باب اليمين على المدعى عليه في الاموال واحد وبش

اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي قلت
في الاموال والحدود ويعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في
الاموال والحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به
الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود وقوله هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين
على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين
الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه
ببينة فالحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب ش تح
وابراهيم والنخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روي ابن ابي
ليلى عن الحكم عن حسين ان عليا رضي الله عنه استحلف عبد
الله بن الكوع بينة وذهب مالك وكثير من الشافعية واحمد
الى انه لا يمين عليه وقال اسحاق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك
واحتجوا لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للاشعث يحلف بعد البينة فلم يوجب
على المدعي غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية فاباح الله تعالى من الجلد باقامة

وكوفيون هم

اربع شهداء من غير يمين والاحران لايصح القضاء بشاهد واحد ويمين
المدعي لان الشارع جعل اليمين علي المدعي عليه وفيه اختلاف
اصحابنا فذهب الشافعي ومالك واحمد الي القول بعموم ذلك في الاموال
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق
والعدية فقال لايجب في شئ منها اليمين حتي يقيم المدعي البينة ولو شاهدا
واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعي عليه في الاموال دون
الحدود وفي التوضيح قام الاجماع علي استحلاف المدعي عليه في الاموال
واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الي
ان اليمين واجبة علي كل مدعي عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت
الدعوة في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج
بحديث الباب شاهدك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي
دم او غيره بل الواجب ان يحمل علي العموم الا ترى انه جعل القسامة
في دعوي الدم وقال للانصار يقسم منكم خمسون يمينا والدم اعظم
حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المراة علي زوجها
خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة ولا يستحلف الزوج
وان ادعي الخلع علي مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا
حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعي العبد العتق والبينة
لسيده استحلف السيد فان حلف برئ فان ادعي السيد انه اعتقه علي
مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد
بريان بان يستحلف علي النكاح فان الي الدم النكاح قلت
مذهب ابي حنيفة ان المدعي عليه لايستحلف في نكاح بان يدعي
علي امراة نكاحا وهي تجحد ولافي رجعة بان ادعي بعد مضي مدة
الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراة كذلك وجحد
هو ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة علي انها ولدت منه وانكر
المولي ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره
ولا

ولا في رق بان ادعي علي مجهول النسب انه عبده او ادعي مجهول النسب
انه معتقه ولا في نسب بان ادعي الولد علي الوالد او الوالد علي الولد
وانكر الاخر ولا في الولاء بان ادعي علي معروف النسب انه معتقه او
ادعي معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولا يستحلف بانتفاء
اصابنا في الحد بان قال رجل لاخر لي عليك حد قذف وهو بكر لايستحلف
لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تعين حقا بان طالب حق معين بالقذف
قال ان زنيت فانت حر فادعي العبد انه زني ولا بينة له عليه يستحلف
المولي حتي اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال الشافعي الامام فخر الدين
المعروف بشاهين حيات التحليف علي انه يستحلف المنكر في الاشياء
الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والنوري واصحاب
الراي الي انه لايستحلف علي شئ من الحدود ولا علي قرن وقالوا
يستحلف علي السرقة لانك للزمه المال وعند مالك لايمين في النكاح
والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا
اقامه استحلفه المدعي عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او
العبد شاهدا واحدا علي ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه
فالبين يكون علي السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق
والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في
المدونة فان كل نفي بالطلاق والعتق لزم الزوج مالك فقال
لاينفي بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين لزمه وبه قال
ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ص وقال النبي صلي الله
عليه وسلم شاهداك او يمينه ش وصل البخاري هذا التعليق
في اخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا موصول عند البيهقي علي
المدعي البينة والذي علي المدعي عليه اليمين فينتفي مع يمين
المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع

شاهد أن علي انه حبر مبتدأ محذوف تقديره ان يثبت بدعواك او الحجة
لك شاهد اك ويجوز ان يكون خبرا عن علي الابتداء وخبره محذوف تقديره
شاهد اك هو المطلوب في دعواك او شاهد اك هما المثبتان لدعواك
وفي ذلك ص وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كان ابي الزناد
في شهادة الشاهد ويمين المدعي فيقلت وقال الدستوائي واستشهد
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت
اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان يذكر احداهما
الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى شن كذا هكذا في كثير من
النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن نسخ
قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاولى اظهر
لان البخاري لم يخرج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد
الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المفتوحة
ابن الطفيل بن حسان العبسي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل
الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه
النساك ثقة شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح
وروى له في الادب ومروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات
سنة اربع واربعين ومائة ومروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا
وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن
ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة
سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا
كان شرط وقوله ما يحتاج جزاء وكلمة ما نافية خلاف قوله ما
كان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ
المجهول اي اذا حان الكفاية علي شاهد ويمين فلا احتياج الى
تذكير احديهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فايدة ذكر

التذكير

التذكير في القرآن وقال الكرماني فايدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة
لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب
كانه مخترع من عنده وكيف يكون هذا حاصلا ان مذهب ابي الزناد القضا
بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة مما ذكره من
الاية الكريمة وقال بعضهم انما يلزمه الحجة بتذكر علي اصل مختلف
فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا للزيادة على ما في
القرآن هل يكون نسخا والمسئلة لانسخ القرآن ولا يكون نسخا بل
من زيادة مستقلة حكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول
مذهب الكوفيين والثاني مذهب الجمهور ومع قطع النظر عن ذلك
لانه ض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي انتهى
قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطا والنخعي
والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك
وهم يقولون نص الكتاب العزيز في كتاب الشهادة رجلان فانلم
يكونا فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز
والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عند
معارضتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
وقال بعضهم النسخ رفع الحكم والارفع هنا والغاء الناسخ والمنسوخ
لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا اخبر مختص في الزيادة على
النص قلت قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على
اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ
التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة
على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام
ثم جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقوله هذا التقابل النسخ رفع
الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان الثبات
عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان ضرورة

وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يرد شئ ويخلفه غيره والاشكال ان
احكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراة وكيف تقول
هنا ولا ارفع هنا وقول لعوا بهنا الناسخ والمنسوخ الي اخره ليس علي
اطلاقه لانا نسلم انه لابد من تواردالناسخ والمنسوخ في محل واحد
ولكن لانسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة علي النص لان قايل هذا
اي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من
قبيل نسخ الوصف لامن قبيل نسخ الذات في احكم فلهذا اصفنا احكم
بشاهد ويمين وقال هذا القايل ايضا وتخصيص هذا الكتاب بالسنة
جايز وكذلك الزيادة عليه قلنا لانسلم ان الزيادة علي النص كالتخصيص
مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسها
فحينيذ يكون كالتخصيص لانها لاتغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض
ماتناوله اللفظ فيبقي الباقي في ذلك النظم بعينه فان العام اذا خص
منه بعض الافراد يبقي احكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين
اذا خص منه اهل الذمة يبقي احكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين
فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة احكم الثابت و
بالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلايكون رفعا
بعد الثبوت بل سنعا عن الدخول في حكم العام ولذا قلنا ان التخصيص
لايكون الا مقارنا لانه بيان بحض وشرط النسخ ان يكون
متاخرا فيكون تبديلا لابيانا محضا بل نظر هذا القايل في كون
الزيادة علي النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالي واحل لكم
ماوراء ذلكم واجمعوا علي تحريم المراة مع بنت اختها وبعد الاجماع
في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع حجلة السابق السارق في المرة
الثانية قلنا الجواب عن هذين الكتابين انهما احكام مستقلة
بانفسهما ولم يغير احكم بهما حتي يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا
كالتخصيص ثم قال هذا القايل وقد اخذ من ربي احكم بالشاهد و

اليمين

اليمين كونه زيادة في القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة
علي ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء و
القحقحة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستيراء المسبية وترك
قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة
والقود لالاب بسيف ولا لجماعة الاب مع جماعة ولا تقطع الايدي في
الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك ويحرم كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا
يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تشمل الزيادة
علي النص اذ كان حكما مستقلا بنفسه لايغير فلا يسمي نسخا لانه
لا يغير ولا يبدل والذي عندنا التغيير بحسب الظاهر لا من حيث
الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها
احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لايقول به لانا لا نسلم
شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله
يقال لهم وحديث القضا بالشاهد واليمين جاءت طرق كثيرة مشهورة
بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة
الشهرة عندهم فلا يلزمنا عند ذلك واذ كان المراد بالشهرة عند الكل
فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل بمنوعة فمن ادعي ذلك فعليه
البيان ولين سلمنا شهرتها فالزيادة بها علي القران لايخرج عن
كونها نسخا والذي قالوه لا وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا فقوله
فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قضي بيمين وشاهد وقال في الجبير انه حديث صحيح لاترتا
في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده
والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما رد ب
هذا الحديث من حديث سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن طاوس
ابن دينار عن ابن عباس الي اخره وكذا الترمذي في العلل الكبير

سألت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا
الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلم يحدث عن عمرو
ابن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري
بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي
في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو
واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس
ابن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وذكر المحرم الذي وقصته ناقته قال البيهقي ولا يبعد ان يكون
لقيس عن عمرو وغيره هذا قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان
بنا علمنا ان قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من
ابن عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الصحابة وقال روى بالقدر
وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث
وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ
وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث
من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم
هو الاسلمي متروك الحال رمي بالكذب وغيره من الحفاظ في
ربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث
واجاب الاحرم بطريق التسليم وهو انه من اخبار الاحاد فلا
يجوز الشهادة به على النص قوله ومنها حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت
هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب
الزهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الى اخره واخرجه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول

لان

لان عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا
قدح فيه لان الحفظ ضعف الحديث بما هو دون من ذلك فان قلت
يجوز ان يكون ذكره ثم نسيه قلت ان يجوز ان يكون وهم في اول
الامر ورد بما لم يكن سمعه وقد علمنا ان اخر امره كان يجوده
وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع سياق
سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عن ابيه عنه عن ابيه
عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي قوله ومنها حديث جابر مثل حديث
ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو
عوانة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن اسماعيل بن جعفر
حدثنا جعفر بن محمد النبي الاول والثاني مرسل وعبد الوهاب
اختلط في اخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد
كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون
من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب
وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره
فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وكذا قال
الترمذي ان المرسل اصح وكذا رجح الدارقطني عن جعفر عن ابيه
مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي لم يحتج
بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض احفاظ الى كونه غلطا
وقال هذا القابل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة منها
من الحسان والصحاح وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه
مردودة قلت اجاب بثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب
واما قوله ودعوى نسخه مردودة ممنوع ودليل قوله صلى الله
وسلم اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين

علي من انكر برد ما قاله وكيل اقوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن
لانه اوجب بمجرد عدم الرجلين بقوله رجل وامرأتين واذا وجد شاهد
واحد فالرجلان بعد ومان في قوله مع اليمين نفي ما اقتضته الاية
ويؤيد قوله من نبغي النسخ ان الاشعث اسلم وقد سنة عشر وقد
قال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالى قال
ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي ممن يرضى
باسحقات ما يدعيه بقوله ويمينه وزعما ان يمينه المدعي قائمة
مقام المرأتين فعلى هذا الدكان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب
ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين وان الذي روي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابو هريرة
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسعد بن
ابن عبادة وشعيب الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة
وزينب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمرو رجل له
صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابا هريرة
وجابر رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ابن
عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن
محمد قال لم يتابع سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في
التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن حبان
زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي
الله عنه واخرجه ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي
عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من
رواية عبد الله بن يزيد مولى المكي عن رجل من اهل مصر عن سرق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين

الطالب

الطالب وهذا فيه مجهول واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذي
بعد ان روى حديث ابي هريرة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال
قال ربيعة واخبرني ابن الاسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا
رواه عنه مسلم واما حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن عبد البر
في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن
عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدي ومحمد
هذا غير ثقة واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة
اخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن سرجيل بن
سعد بن عبادة الله وجدت بابن كتب ابيه هذا ما وقع او ذكر عمرو
ابن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل رجلان يخصمان مع احدهما شاهد فقال علي حقه يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب اخي مع شاهده فاقطع بذلك
حقه واما حديث زينب بضم الزين وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة
العنبري فاخرجه ابو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زينب
العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزينب الحديث مطولا فانظر
فيه واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو
انه يعد فيه واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده
قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن
عمرو بن سرجيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد
ابن سعيد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على
عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمرو
ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو

عمر حديث ابي حذافة منكر واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي
في سننه من حديث الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان
عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخرجه صحبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرناه عن
قريب ان ابراهيم بن محمد يترك بالكذب وربيعة مسكر الحديث فالله
ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو
سعيد محمد بن علي بن عمر في كتابه المشهور انبانا احمد بن محمد
ابن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة
حدثنا عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد فان قلت هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم
باليمين والشاهد وروى النساءي انبانا من حديث ابي الزناد عن ابن
ابي صفية الكوفي انه حدثه ان سعيد الكوفة قضى باليمين مع
الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر بن ابي عبد الحميد بن عبد الرحمن
عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى رويناعن عمر بن الخطاب
انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن
يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري واياس بن معاوية ويحيى بن يعمر والفقها السبعة وغيرهم
وقال ابو عمر وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب
وعبد الله بن عمر والقضا باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف
قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هو لاء المذكورون
فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم
باسانيد صحاح انه لا يجوز منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن
خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى
بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطا بن ابي رباح

اول من

اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال عطا محمد بن الحسن ان حكم به
قاض فقضى حكمه وهو بدعة وقد ذكر ناعن جماعة فيما مضى عدم جوازيه
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه
والحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي
من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومايه وابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث
اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الجمحي
وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى
عليه وانها لا تترد على المدعي والا على يمين الاستظهار ولا يمين
بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال
كتب قاضيا لابن الزبير على الطايف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد قضى صلى
الله عليه وسلم بالحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماهم وقبل الحكمة في كون البينة على المدعي
لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر ويتقوى بها وجانب
المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين
لا لها حاجة ضعيفة فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس
هذا الايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع

الجعي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان
من رواية ابن جريج مسنوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان
كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح
لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان
مراد هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره وقريب فافهم

ص باب

قد مر غير مرة ان الباب اذا كان المذكور مجردا يكون كالفصل
في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب
والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب للاسم
الابعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب
فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا
مذكورا في كثير من النسخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله من حلف على
يمين ليستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج
الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قحدثناه بما قال فقال صدق
لفي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقرأ هذه
الاية من مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه صلى
الله عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فحمله صلى

الله عليه وسلم البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف
الراهن والمرتهن بين هذا الاسناد والمتن تغيرات هناك اخرجه عن
قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل
بهذا الحكم على ان القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانا شاهدين او رجلا
وامرأتين او رجل ويمين المطالب التي قلت هذا تاويل غير
صحيح فشاهداك الذي يدل قوله شاهداك على رجل ويمين المطالب
واي دلالة هذه من ان لفظ الدلالات واللفظي مرجح فتدبر باني هذا
التاويل البعيد واذا فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت
بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ
الشاهدين لكونها اكثر واغلب فافهم

ص باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة

ويتطابق لطلب البينة تراجم هذا الباب يذكر فيه اذا ادعى رجل شيئا
على اخر قوله او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها
بالزنا قوله فله اي فلهذا المدعي ولهذا القاذف والضمير هنا
مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه هو يرجع الى
العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك في قوله اذا دعى يدل لعلى المدعي
وقوله او قذف يدل على القاذف قوله ويتطابق بالنصب عطفا
على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ان لحق المهملة في التماس
البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر
وخصص ذلك بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث
قوله هو في تعالى فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني قوله ليس في الحديث
الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه من حيث

محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول
البينة او حد في ظهرك فذكر حديث اللعان من مطابقته للترجمة
في قوله ينطلق يلتمس البينة ظاهر قلت حديث ورد في الزوجين
والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف
من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك
قلت كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج و
الاجنبي سواء كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل صنف بطريق الاولى
ومحمد بن بشار يشتهر بابن بشار وقد تكرر ذكره وابن ابي
عدي بضم العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي و
اسم ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق
والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار
المذكور ذكر معناه قوله
هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب
ابن واقف واسمه مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا
واحدا وكان قديم الاسلام وامه انسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم
الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
وهو الذي لاعن امراته على ما ذكره وهو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستدل
قوله في احد حديث هلال بن امية وانما التاخير عن غير المجلاني وكانت
هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان

ومما

ومما يدل على ان هذه قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الاية ولو انها قضيتان لم يتوقف عن
الحكم فيها والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام
بل تابعه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه ايوب عن
عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس ورواه الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو
احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قذف هلال امراته فقيل له لم تجلد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزلت جلده فنزلت له الاية الحديث مطولا ورواه الحاكم
كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على
شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن
عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان
فعلما انفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت الاية الكريمة في
ذلك الحال لاسيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
السايل بعد علمه انه سبق بالمسئلة مع ما رويناه عن جابر انه قال
ما نزلت اية اللعان الا كثرة السوال وقال الماوردي الاكثر وعلى
ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيها مشهور مختلف
قال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك
قرانا معناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين
قال الواحدي ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سوالهما في وقتين
متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قوله قذف القذف في اللغة
الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المراة بالزنا وما كان في معناه
قيل قذف بفتح القاف وضمها اذ في قوله امراته ما يغني عن تقييده في
تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله بشريك بن
سحما اسم ابيه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن معب

محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول
البينة اوحد في ظهرك فذكر حديث اللعان بنحو مطابقته للترجمة
في قوله ينطلق يلتمس البينة وبان بهذا الحديث ورد في الزوجين
والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة ليمكن القاذف
من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك
قلت كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج و
الاجنبي سواء كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل صدع بطريق الاولى
ومحمد بن بشار بشدد بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره وابن ابي
عدي بضم العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي و
اسم ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق
والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار
المذكور

ذكر معناه قوله

هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب
ابن واقف واسمه مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا
واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم
الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
وهو الذي لاعن امراته على ما ذكره وهو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستنكر
قوله في حديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلاني وكانت
هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان

ومما

ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الاية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن
الحكم فيها والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم يخرج هشام
بل تابعه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مختصرا ورواه ابو داود عن
عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس ورواه الطبراني في تفسيره قال حدثنا ابو
احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت له الاية الحديث مطولا لما رواه الحاكم
كذلك من حديث الحسين بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على
شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن
عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان
فعلما التقيا معا في مقام واحد او معا من ونزلت الاية الكريمة في
ذلك المقام اشيا وفي حديث عويمر كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السايل يدل على انه سبق بالمسئلة مع ما رويناه عن جابر انه قال
ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السوال وقال الماوردي الاكثر وبه
على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر واشتمل فيها مشتبه مختلف
قال ابن الصباغ في الشامل قضية هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك
قرانا معناه فانزل في قضة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين
قال النووي ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سوالهما في وقتين
متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قوله قذف القذف في اللغة
الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المراة بالزنا او ما كان في معناه
يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله امراته بنصب مختلف في
تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله بشريك بن
سحما اسم ابو عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن مغيث

بضم الميم وفتح العين وتشديد الثاء المثناة من فوق وفي آخره تاء موحدة
كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله وقال الدارقطني مثيب بالعين
المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن اخيد بفتح
الخاء وتشديد الدال بن مجدلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو
ابن عم معن وعاصم بن عدي بن اخيد وهو حليف الانصار وهو صاحب
اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو
الذي قذف هلال بن امية بشريك البراء عن انس انه اول من لاعن
في الاسلام وانما سميت به سميا لسوادها قيل اسمها لبينة وقيل
مانية بنت عبد الله البينة بالنصب اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع
على معنى الواجب عليك البينة قوله او حد اي الواجب عند عدم
البينة حد في ظهرك ويروى البينة والاحد اي وان لم تحضر البينة
او لم تقمها فحد اوك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية
والعامة وقاف وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل قوله يلتمس البينة جملة
حالية من الالتماس وهو الطلب قوله فجعل يقول اي فجعل الرسول
يقول المعنى انه تكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله وذكر حديث
اللعان اي فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري
في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالاسناد
المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليترلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى
الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم
قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة

قال

قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل
العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس من هذا احدهما عن
محمد بن بشار الي آخره على رواية البخاري سيأتي وسندا ومتنا والآخر
عن الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن
منصور عن عكرمة قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب
الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع
باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت
بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به
واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الايتين كليتها فسري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله
لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرها ان عذاب الآخرة اشد من عذاب
الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليك كما لم يحدك
عليها فشهد الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل
لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان

لخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة هذه
الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة نرى قالت والله لا
افضح فتى من قومي فشهد ذلك خمسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فدرئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصهب اريبح يشبح حمش الساقين
فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شان فالعكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب
ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة
قوله موجبة اي توجب العذاب قوله فتلكات اي تبطات عن اتمام
اللعان قوله ونكصت اي رجعت الى ورائها وهو الصقري يقال نكص
قوله ص يكمن من باب نصر يتصر لا افضح بضم الهمزة من الافتضاح قوله سابغ
الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة قوله خدلج
الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله
وبدراء عنها العذاب قوله لم يجئه اي لم يزنجه ولم ينزه من هاج
الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاج غيره قوله اصيهب
تصغير اصهب وكذا اي رواية اصهب بالتكبير وهو الذي تلوى الوانه
صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر
وهي حمرة تعلو ما سواد قوله ارسح تصغير الارسح وهو الناتئ الالتين
وما دته راي وصاد وحاء مهملات وجوهه باسنين قال الهروي
والمعروف في اللغة ان الارسح والارضح هو لكثيف لحم الاليتين
قوله ايبح تصغير الابح وهو الناتئ الثبج اي ما بين الكتفين الكاهل

وما دته

وما دته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم قوله حمش الساقين اي دقيقهما
يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين وما دته حاء مهملة وميم وشين
معجمة قوله اورق اي اسمر والورقة السمرة يقال رجل اورق وناقة ورقاء
قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه
ان يكون سبط اليد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط
لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد
الخلق قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء آخره الف تاء التانيث
الاوصال

ذكر ما يستفاد منه

اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات موكدات
بالايمان معروفة باللعن قايمة مقام القذف في حقه ولهذا اشترط
كونها من يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقايمة
مقام حد الزنا في حقها ولهذا الوقف فيها مرارا يكفي لعان واحدة
كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة
ويشترط اهلية اليمين عندهم فتجري بين المسلم وامراته الكافرة
وبين الكافر واميراته الكافرة وبين العبد واميراته وعندنا يشترط
اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين
غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا
بين الفاسق واميراته وبين الاعمى واميراته لان هذه الشهادة
مسموعة في مواضع التهمة وان كانت لا تقبل شهادة الفاسق و
الاعمى في سايرالمواضع والشرط الصفاني قوله المراة ممن يحد قاذفها
فلا بد من احصانها والشرط الهنا ان يكون القذف بالزنا بان يقول
انت زانية او رايتك او لوقد فيها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال
القرطبي الاكثر على انما يلزمها من اللعان ينفع التحريم الوطء
ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه ممتنعين بقوله لا سبيل لك

عليها وما جاء في حديث ابن شهاب لعنت سنت المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت لتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء به قال مالك واحد في روايته وقال ابو حنيفة ومحمد وعبد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى لو كذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحرم برميه به وبه قال مالك والشافعي واحد وزفر وقال عثمان البتي لا تأثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب ولكنهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن ابن صالح والشافعي واللبث اي منها بكل حد ان كان الزوج قذفها ولها قذفنا وعن الشعبي والضحاك وشريك اذا ابت رجعت ولها بكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة وصاحبه واستدل الشافعي بقوله قذف امرأته بشريك بن سحما على انه لا حد على الرامي زوجته اذا رمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك لان شريكا لم يطلب حقه وعن عمر ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف لكمل بدلالة قوله البينة والحد في ظهرك وانه نسخ لكمل الى اللعان وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفرق في شيء وفيه في قوله البينة والحد في ظهرك مراجعة لحكم الامام اذ ارجى ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحكم يا وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي فان قلت لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما

الحكمة

الحكمة في مشروعيته قلت اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الصادقين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء بالملاعنة دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج فان قلت فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة قلت لان الانسان لا يبرأ عن بهتك زوجه بالمحال

ص باب اليمين بعد العصر ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في تخصيص اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا وكذا فاخذها منه مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في كتاب الخصومة في البئر سابع منه قوله بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا بالشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح اعمال قوله فاخذها منه يدل عليه السلعة ويرد بها وهو ظاهر قوله

حذف اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على
حلفه والله اعلم
ص باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف ومن
موضع الي غيره ش اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه
اليمين يحلف حيث ما وجبت ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية
والحنابلة وابن حبيب المالكي وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك
في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث
كان الا في ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك تحلف فيه في مجلس الحكم
او حيث شاء من المواضع في السوق او غيرها وليس عليه التوجه الي
العتيقة قال ولا يصرف ذلك عن منبر الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى
ان يحلف عنده فهو كما لو كان عند اليمين ويحلف في ايمان القسامة
عند مالك الي مكة سرفها الله كل من كان من عمالها يحلف بين الركن
والمقام وكذلك عند المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان
عمر بن عبد العزيز جمل قوما اتهمهم بفلسطين الي العمرة فحلفوا
عندها وقال ابو عمر مذهب الشافعي الذي قول مالك الا ان الشافعي
لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في
عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا بين المنبر والمقام
على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها ولكن
الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم ص ففي مروان
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني وجعله
زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يهب منه ش مروان
هو ابن الحكم الاموي كان واليا المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان
وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين سمع ابا
غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني

عبد

عبد الله الي مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال لاحلف
له مكاني فقال مروان لا والله لا عد متاطع احترق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يهب من ذلك
قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر بأقل من ربع دينار وذلك
ثلاثة دراهم قوله على المنبر يتبادر منه انه على المنبر ظاهرا لكن
السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله احلف بلفظ المتكلم وان كان
المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل يحلف على طرف من
المقاربة وروي ابن حرج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا
قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان تتهاون الناس
بهذا المقام قال وصير النبي صلى الله عليه وسلم في التغليظ مثل
ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة و
احتج ابو حنيفة بما روي عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر
ومن يرى ذلك مال الي قول مروان بهذه حجة وقال صاحبا ابي يوسف
واحتج عليه الشافعي فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة
لما نكل ذلك علي مروان وقال له لا والله لا علمه احلف الا في
مجلسك انى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا ولو علم زيد
انه سنة لما حلف على الله لا يحلف الا في مجلسه وعدم سماعه
كلام مروان اعظم من الانكار عليه مرتجا والاحتجاج بزيد بن ثابت
اولى بالاحتجاج بل احتج من مروان وقد اختلف في الذي يغلظ
فيه من الحقوق فمن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا
اكثر ونقل القاضي في معونته عن بعض المتاخرين انه يغلظ في
القليل والكثير وقال ابن الحداد يحلف على اقل من ربع دينار في
سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف
قائما الا من به علة وروي عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال

ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف
في دبر صلاة حين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة
عن مالك يحلف به الساعات التي تحضر الناس فيها المساجد و
يجهرون للصلاة واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي
يزيد الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية وقال المخزومي يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه
ابو داود وكره عند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق
الا اذا الجأهم ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحلف بها لكن اذا نكل
لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولا يقضى
عليه بالنكول لا بنفي ولا بغلظ اليمين بالله وصفاته تعالى وقيل الغلظ
على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الكثير من
المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا بمكان وفي التوضيح هل يحلف
بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المكيين في عشرين
دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رايت
مطرفا يحلف بحضرة المصحف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان ش لما كان مذهب
البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا
على ما ذهب اليه وقد مر هذا مسندا في حديث الاشعث وهذا يجيب
منه حيث وافق الحنفية في هذا فقال قد اعترض عليه بانه يرجع
لليمين بعد القضاء فاين التغليظ بالزمان وفي هذا التغليظ بالمكان
واجيب بانه لا يلزم من ترجمته ذلك اعتبار تغليظ اليمين به
بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وحدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وايل

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين ليقتطع بها مال الاتي الله وهو عليه غضبان ش مطابقته للترجمة
وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجه بشيء يتعسف وهو ان الترجمة
في ان المدعى عليه يحلف حيث ما وجب عليه اليمين والحديث في الوعيد
الشديد فمن يحلف كاذبا فالذي يتبين عليه اليمين يحترز الصدق
سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من
الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد
الشديد والحديث ممضى قريبا بتمامه

ص باب اذا تشارع قوم في اليمين ، ش ،

اي هذا باب يذكر فيه اذا تشارع قوم اي قوم وجبت عليهم اليمين
فتشارعوا فيها ايهم يبدأ اول وجواب اذا محذوف بينه الحديث
يعني يقرع بينهم وهو اجمال ب ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة
بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة
يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحاق بن نصر
فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الانباري الصنعاني ولاخرين
اخرجه ابو داود في القضاء عن احمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله فاسرعوا اي
الى اليمين قوله ان يسهم اي ان يقرع وقال الطابي انما يعمل
كذلك اذا تساووا في درجاتهم في استحباب الاستحلاف عليهم بان
لكل واحد منهم حقا في الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان
يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرج له

القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم
بينهم وقال الداودي ان كان المحظوظ انه انما مر باليمين احدهم فلعل
هذا الحكم قبل ان يوسر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى
وقول ابي سليمان فمن ابتدا عيان شيأ فيقرعان ايهما يحلف ويستحق
جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقتسماه
نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما ذكره سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شارعهم في اليمين ليلا يتم ايمانهم
معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه اذا
يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوفى قوم في حق من
اكثر لم يبد احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما يأخذ ودفع ما يدفع
عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم

ص باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ش اي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي
تضمنته هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة
الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اي
يعتاضون بعهد الله عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة
ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية في الاشعث بن
قيس حين خاصم اليهودي في ارض علي ما مر حديثه عن قريب
وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان
آخره جاءه رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار
من كذا ولولا المساومة بعد علي ما يجيء الآن وتمام الآية اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قوله لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم ولا
يكلمهم الله فان كان تركك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من
العصاة فلا يسرهم ولا ينفعهم عذاب اليم اي مولم يشدد ص

حدثنا

حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم
ابو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل سلعة
فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للآية من حيث انها نزلت في حق الرجل
الذي اقام سلعته فحلف يمينا فاجرة فان قلت قد ذكر فيما مضى ان
الاشعث بن قيس لعله قال نزلت في هذه الآية قلت لا معارضة
بينهما لانه يحتمل نزول هذه الآية في كل من القصتين واسحاق شيخ
البخاري قال النسائي لم اجد منسوبا الا حد من شيوخنا لكن صرح
البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدلا قال حدثنا اسحاق بن
منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحاق بن راهويه والعوام بتشديد
الواو بن حوشب وابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي الكوفي
السكسكي في كنده ونسب الى السكاسك بن اشرس بن كنده منهم
ابراهيم هذا وابو اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة
ابن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة ويكنى ابو معبد في
البيوع في باب الخشن وهنا تكلام فيه هناك ص حدثنا بشر بن خالد
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه
غضبان وانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فلقيني الاشعث
ابن قيس فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في
انزلت ش مطابقته للباب الحديث والآية الكريمة ظاهرة لا تحتاج
الحديث تكرر ذكره عن قريب ويعيد قوله ما حدثكم عبد الله
هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الحادث الماضية ما حدثنا
ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وايل

شغين ص باب كيف يستحلف ش ٧

اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول من قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمون بالله لنشهدن قال ابن مسعود ما شاء ذكر هذه الايات التي فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت عدوله عن ذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ص يقال بالله وتالله وبالله ش اشار بهذا الى ان الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به هو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم في الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله واما التاء فقوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف الذي يعلم حيث ما وجبت عليه اليمين ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله ورجل حلف بالله قوله ولا يحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري وكان حقه الترجمة ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد هذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالواو الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وجويرية تصغير ابن اسماعيل وزن حمار وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر ابن الخطاب قوله من كان حالفا الى آخره اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه كخلاف موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة الاول ما يباح اليمين به وهو ذكر ما من اسم الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالاصنام والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها بالحلف كتعظيم الله بالحلف به والقسم بالنبي تعظيم له الثالث ما اختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه فقال ابن بطال واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالطلاق او العتاق او المصحف وان ائمة القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات

الله تعالى وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف

ص باب من اقام البينة بعد اليمين ش

اي هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعي عليه وجواب من
محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا واعلم ان يمر به لكان تحالفا
فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل وعليه دهب
الثوري والكوفيون والشافعي والليث والاوزاعي واسحاق وقال مالك
في المدونة ان استحلفه وقد علم بالبينة فلا تعلمها فقي له بها واء ن
استحلفه ورضي بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة او غايبة فلا حق له
اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل
بينته بعد استحلاف المدعي عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم لحن بحجته من بعض ش
هذا قطعة من حديث يذكر عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره
الفيا في الظا لم في باب الم من خاصم في باطل وهو بعلمه وقد مر
الكلام فيه فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت
اذا احتكم اثنان او اكثر لا بد ان يكون كل منهم حجة حتى يكون بعضهم
لحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما جاز اقامة البينة بعد اليمين
ص وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة ش طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح
القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هولا بحيث ان الناظر فيه
لا يرجع بخير فاية وحاصل معنى كلامهم ان المدعي اذا حلف
دفع المدعي باليمين فاذا اقام المدعي البينة العرضية وهو معنى
العادلة على دعواه ظهرت يمين المدعي عليه كانت فاجرة اي
كاذبة فيسمع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين
الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضي بها والله اعلم وتعليق شريح
رواه البيهقي عن علي بن احمد ابنا نا شريح عن عاصم عن محمد

ابن

ابن سيرين عن شريح قال ان ادعى قضاي ذو عليه حتى يأتي ببينة
انه احق من قضاي احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة
باسناده له عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة خير من اليمين
الفاجرة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم لحن بحجته من بعض فمن
قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذ
ش انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم
بكلام يميل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الا ن
وقد مضى هذا الحديث في الخصام في باب الم من خاصم في باطل وهو
يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله
لحن اي اخطأ ظن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال لحظا بي اللحن
محركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء النزع في الاعراب هنا ازالة
الاعراب عن جهته قوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان
حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من
كل شيء وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامر بما عليه
في الباب بخلاف الاموال وفيه ان القاضي يحكم بعلمه بما علمه بعد
القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم بما علمه قبله وقال مالك
لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان حكم الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علي من علم
من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه وفيه
ان البينة مسموعة بعد اليمين

ص باب من امر بانجاز الوعد ش

اي هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز
الوعد انجازا اذا وفى به وانجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتمر وقال

الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هوان الوعد كالشهادة
على نفسه وقال المهلب اخبار الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع
وليس بفرض لانا نفهم على ان الموعود لا يضار ب بما وعد به مع
الامر والاخلاف في ذلك انه مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق
وعده ووفى بعهده وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع
امر الناس بها وندبهم اليها ادب ذلك عليهم خليفة الصديق وقام
فيه مقامه ولم يسال جابرا بينة على ما ادعاه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والنبي وذلك
ما كول الى اجتهاد الامام عن بعض المالكية ان اريتط بسبب وجب
الوفاء به والا لا فمن قال لآخر تزوج وكل كذا فتزوج لذلك وجب الوفا
به ص وفعله احسن ش اي فعل اخبار الوعد احسن البصري وقال
اكرما في الفعل بلفظ الماضي واحسن صيغة مشبهة للفعل وفي بعضها
فعل بلفظ الماضي واحسن البصري ولعل الوجه الاول احسن
والوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل اخبار الوعد احسن فارتفاع احسن
في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه
بالفاعلية فافهم ص وذكر اسماعيل عليه السلام انه كان صادق
الوعد ش اي ذكر انه اسماعيل عليه السلام في كتابه الكنز به بقوله
واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذي في
المتن رواية النسفي وفي رواية غيره واذكر في الكتاب الي اخره وروى
ابن ابي حاتم من طريق الزهري انه بلغه ان اسماعيل عليه السلام
دخل حرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه سينتظره فاقام
حولا في انتظاره ومن طريق ابي سنوب لما اخذ ذلك الموضع سكنا
فسمي من يومئذ صادق الوعد ص وقضى ابن الاشوع بالوعد ش ابن
الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان

امارة

امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد
وذكر ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس
وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين
مهملة قوله بالوعد اي باخبار الوعد ص وذكر ذلك عن سمرة ش اي ذكر
ابن الاشوع القضاء باخبار الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقع
ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه ص وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي ش المسور بكسر
الميم وعنزة بفتحها قوله وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني
ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
يعني ابا بكر رضي الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاخا
من قبل الرجل والعشير يجمعهما وكان صلى الله عليه وسلم صهرا ابي
الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهرا ابي بكر الصديق ايضا لانه كان
زوج بنته عائشة الصديقة قوله قال وعدني اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم صهري وعدني فوفى لي ويروى فوفاني ويروى فاوفاني
ص قال ابو عبد الله ورأى اسحاق بن ابراهيم بحجة حديث ابن الاشوع
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قوله بحجة حديث ابن اشوع هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن
جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب اخبار الوعد ووقع
في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن اشوع وقيل
نقل البخاري عن اسحاق والذي وقع في نسختنا اولى ص حدثنا
ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال
اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك ماذا يامركم يعني
يامركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة
قال وهذه صفة نبي قد كنت اعلم انه مخرج ولم اكن اظن انه منكم

يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابي اسحاق الزبيري المدني وهو
من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني وصالح هو ابن كيسان وابن محمد مولد ولد عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن
عتبة بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث طويل تقدم ذكره في
اول الكتاب وذكرنا هناك بقية الكلام عليه حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف في مطابقته
لترجمة من قوله واذا وعد اخلف لان وعده اذا وعد صدق فسلم من
طائفة من النفاق وصادق الوعد يذهب منه اخبار وعده وقد مضى
الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك
عن سليمان بن ابي الربيع عن اسمعيل بن جعفر وهناك عن قتيبة عن
اسماعيل حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابو بكر رضي الله عنه مال
من قبل العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له
على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا
قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني
هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة
خمسمائة ثم خمسمائة ش مطابقته للترجمة في قوله من حوله
او كانت له قبله عدة اي وعد وهذا لو لا ان اخبار الوعد امر مرغوب
فيه وجب اليه لما التزم ابو بكر ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك دفع
ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولم يرهم

ابن

ابن موسى بن يزيد العنزي ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء وابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت
دينا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن
دينار الى اخره قوله من قبل العلاء بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا للرسول الله
صلى الله عليه وسلم على البحرين واراه الشيخان عليها الى ان مات سنة
اربع عشرة ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا
مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال اتاني
يهودي من اهل الحيرة ابي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم
على حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما
واطيبهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال فعل ان مطابقته
للترجمة في قوله من قوله اذا قال فعل لان الرسول صلى الله عليه وسلم
اتى موسى وغيره على ما ذكر من محاسن اخلاقه اخبار وعده وكذا
اي رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم والله اعلم

ذكر رجاله وهم ستة الاول

محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة الثاني سعيد بن
سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقد مر الثالث مروان بن
شجاع ابو عمرو ويقال ابو محمد بن محمد بن الحكم العنزي الاموي الجزري مات
ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل
صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة الخامس سعيد بن جبير السادس
عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه

المنعنة في موضعين وفيه سوال اليهودي عن سعيد بن جبير وسوال
سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له في رواية البخاري الا هذا
واحد في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان
من مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه
بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ذكر معناه قوله
من اهل الحيرة بكسر الحا المهملة وسكون التحتانية بعدها راء ثم الف
مدينة معروفة بالعراق قرب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله
الى اهل جلين اي المشار اليهما في قوله تعالى فمالي حجج فان اسلمت عشر في
عنه كن قوله حتى اقدم اي علي ابن عباس بمكة قوله على حبر العرب
بفتح الحا المهملة وسكون الباء الموحدة وقيل ابو العباس في نسبة
على بفتح الحا والمخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء اليهود
مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرف عن
ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال الكسر دسمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب
اي يحسن وفي الداعي يسم العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان اصبر واخبار الاثر
وقال ابن الانباري وكان يقال لابن عباس اكبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا
فيمن سماه بذلك فذكر ابراهيم الحافظ ان عبد الله بن عتبة يوما اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له ان حبر
هذه الامة فاستوص به خيرا وفيما للمنذر له ابن دريد الازدي ان عبد
الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل الى ابن عباس رسولا الى جرجير
ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبرا العرب
فسمي عبد الله من يومئذ اكبر قوله فقضى اكثرها واطيبها كذا رواه سعيد
ابن جبير وتوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل
الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم سال جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى فقال اتمهما
واكملهما وفي حديث جابر وفاها وفي حديث ابا سعيد اتمهما واطيبهما

عشر

عشر سنين والمراد بالطيب اي في نفس شعيب عليه السلام قوله اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل قال الكرماني اي موسى عليه
السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تنا ولا اوليا وقال بعضهم
المراد بهذا رسول الله من التصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه والله سبحانه وتعالى
اعلم باسراره

من باب اهل الشرك عن الشهادة وغيرها شيء

اي هذا باب يذكر فيه الايصال الى احد ويسال على صيغة المجهول
واراد بعدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء في ذلك فعند
الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم
من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم
ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر
ابن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة
ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل مكة الا على اهل ملتها اليهودي
على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والحكم
والحكم وابن ابي ليلى وعطا وابن سلمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق
ورويت عن شريح والنخعي جوز شهادتهم على المسلمين في الوصية
والسفر للضرورة وبه قال الاوزاعي وقال الشعبي لا تجوز شهادة
اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فاعرضنا بينهم العداوة في
البغضاء اي قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله اهل الملل اي
ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة
اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا
سفين عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين
واحتج الشعبي بقوله تعالى فاعرضنا اي الصقنا ومنه سمي العرض
الذي يلصق به وقال الربيع يعني بالتعاريف خاصة لانهم اكثر شيء
مسطورة ويقرؤونه ملكانية وعن ابن ابي نجيح يعني به اليهود

والنصارى واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي و اليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اسنك عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض وقد ابق هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الاية مر هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي بشر عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسايلتهم ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم شن مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد على مسيلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ورجاله قد ذكروا عن مرة والاثر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله كيف تسألون اهل الكتاب انكار من ابن عباس عن سوالهم عن اهل الكتاب قوله وكتابكم اي القرآن وارتفاعه على انه مبتدا وقوله الذي انزل على نبيه صفته وقوله احدث الاخبار بكسر الحاء وفتح الدال خبر قوله على نبيه اي محمد صلى الله عليه وسلم قوله الاخبار بكسر الهمزة يعني المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه

الله

انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قد يغير على ما عرف في موضعه قوله لم يشب على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط وليريد ولم يغير وفي مسنده احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث قوله بدلوا من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله الحكمة لا النفي تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث القائلون من شهادتهم اصلا وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله الكزم والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان فيه منه

ص باب القرعة في المشكلات ش

اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية الاكثر حتى من المشكلات وكلمة في أصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم فان قيل ما وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات قلت من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما تقطع النزاع وتخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وقد اشار الى وجه المناسبة ص وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام

مع الجزية وعال قلم زكريا عليه السلام فكفلها زكريا ش وقوله بالجد
عطفا على الشرعة وذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج لمصلحة احكم
بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقم الله علينا
بالانكار ولا انكار في شرعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه
انكرها ففيه مجج وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة
اهل الافك واول الاية ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قصة مريم قوله من انباء
الغيب اي اخبار الغيب نوحيه اليك اي نقصه عليك وما كنت لديهم
اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم
يكفل مريم اي يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر
وما كنت لديهم اذ يختصمون اي حين يختصمون في اخذها واوء صل
القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرات يوما
طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها
ولدا فاستجاب الله دعاها فوقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت
حملها نذرت ان يكون محررا اي خالصا لخدمة بيت المقدس فلما
وضعت قالت رب اني وضعتها انثى ثم خرجت بها في خرقتها الى
بني الكاهن بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من
بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي انثى وليست الكنيسة تحابض وانا لا اردها
الي بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة و
صاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها عندي فقالوا
لا نطيب نفسا هي ابنة امامنا فتنازعوا فاقترعوا فقال مهم على
وهي الاقلام التي يكتبون بها التوراة فغرعهم زكريا عليه السلام
وقد ذكر عكرمة والسدي وقتادة وغيرهم واحدا منهم ذهبوا الى نهر
الاردن

الاردن واقترعوا هناك على ان يلقوا اقلامهم فايهم ثبت في جرية
الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكريا فانه ثبت
فاخذها وضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام
التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرنا ويقال لا قلام السهام وسمي
السهم قلما لانه يقلم اي يبرى قوله ايهم يكفل مريم اء ي ياخذها
يكفالتها قوله اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم قوله مع كثرة
يكسر كثيم للنوع من الجبان وقال ابن الانباري اقترعوا واقارعوا
لانه رباعي قلت فجاء اقترعوا كاجاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الموايه
فيه قوله عال اي غلب اجرية ويروي علي ويروي عدى
حاصله ارتفع قلم زكريا ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن
عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون
الوحي ص وقوله فساهم فكان من المدحضين يعني المسهوم من ش
وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قوله واقترع تفسير لقوله فساهم ف
المغير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر الزجاج المدحضين بمعنى
المسهورين يعني المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته
فقرعته قوله فساهم اقترع تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق
معاوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ورويي عن
السدي قال قوله فساهم اي قارع قال بعضهم هو اوضح قلت
كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين
اثنين وحقيقة المدحضين المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال
القرطبي يونس بن متى لما دعى قومه اهل نينوى من بلاد الموصل
على شاطئ دجلة للدخول في دينه ابطاوا عليه فدعى عليهم
ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فزالت عنهم رايات سود في
مقدمات العذاب فامنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا
المظالم حتى ردوا حجارة منصوبة كانوا بنوا بها وخرجوا طالبين يونس

فلم يجدوه فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب فرأوا يونس راكب
سفينة فلم يخرفقال اهلها قيم كم ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه ثم
فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى
اربعين يوما فاوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما
وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات كل مرة اعلى من ان يقذف في
البحر وفي كلها يخرج عليه وعليهم ست طيابات من النون وفتحها
وكسرها مع الميم وتركه والاشهر ضم النون بغير همز وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فابوا فاقرعوا بينهم ايهم يحلف فذهذا التعليق قد مر موصولا
في باب اذا تنازع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا دليل على
مسرو عيه الترعة حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابي
حدثنا الاعمش قال سمعت الشعبي يحدث عن النعمان بن بشير يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها
مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اعلاها وكان الذي في اسفلها
يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل
ينقر اسفل السفينة فاتوه فقال ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من
الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه
واهلكوا انفسهم فقوله استهموا سفينة للترجمة في قوله استهموا سفينة
وهذا الحديث معنى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو
الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى اخره وفي بعض النسخ وقع
حديث النعمان هكذا في اخر الباب قوله مثل المدهن فهناك مثل
القائم على حدود الله والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء وفي اخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق
وهو الذي يراءي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي
في

في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه
ثلاث فرق وجدها في المثل المضروب هو ان الذين اراد واخرق السفينة
بمنزلة الواقع في حدود الله يرى من عداهم اما منكر وهو القائم واما
ساكت وهو المداهن قال الكرماني فان قلت فانه يعني في كتاب
الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا والواقع مثل المدهن
وهما نقيضان اذ الاول هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له
فما وجهه قلت كلاهما صحيح فيه قال القائم نظر الى جهة النجاة
وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا يشك ان التشبيه مستقيم
على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم
هذا الا اقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر المعروف وعلى ذكر
الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك وكان حاصل ان بعض الرواة
ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة
واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى قلت
لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سوال الكرماني وجوابه مبنيان
على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا
والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف
والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا فانها موضع يحتاج فيه الى
التامل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم
سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع
ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا تزلوها معا اما لو سبق بعضهم
بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة
اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا
قلت اذا وقعت المنازعة شرع القرعة سواء كانت مسبلة
او مملوكة لهم يسبق احدهم في المسبلة قوله فتاذوا به اي
بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله ينقر بفتح الياء

وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الحجر او الخشب
ونحوها وقوله فعاد اجد واعلي يديه اوصنوه من النقر ويروي على
يديه قوله بجوه اي يجاوز ويروي اجوه بالهمزة ويجوز التشكيم
بشدة بد الحكيم وهكذا القاعدة الكبرى ويحصل بها النجاة لمن اقامها و
اتيت عليه دالا هلك العاصي بالمعصية والتسكت بالرضى بها وقال
المهلب في هذا الحديث ندب العامة الى ما خصه واستحقاق الدعوة
بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم لحكم الشرب المثل حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد
الانصاري ان ام العلا امراة من نسائهم قد بايعت النبي صلي الله
عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى
قد اقترعت الانصار ويسكن المهاجرون قالت ام العلا فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى مرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه
دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلي الله
عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت
وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل به قالت لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني
ذلك قالت فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث مر في كتاب الجنايز
في باب الدخول على الميت بعد الموت وهي تقدم الكلام فيه هناك
مسدد هو ابن مسرهد وخارجة بن زيد بن ثابت ابو سعيد النجاري البخاري
احد بني احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلا
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن نعلبة بن الجلاس بن امية

ابن جدارة

ابن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد
ابن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين
المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ابو السايب احد السابقين قوله
اشتكى اي مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام
بامر المريض قوله ابو السايب كنيته عثمان قوله بابي انت وامي اي
مفدي اي بعبد الماء بالعمل وحريانه بجريانه لان كل ميت يرتهن على عمله
الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمى الى يوم القيمة ص حدثنا محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
تبتغي بذلك رضى رسول الله صلي الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد والحديث معنى في اول حديث الافك وغير الكلام فيه
هناك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى مولى ابا
بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته للترجمة في
قوله ان لا يستهموا عليه لاستهموا عليه لافتقروا عليه وكلما ذكر في
هذا الباب من الحديث وغيره في سنن وعينة القرعة والحديث معنى في
كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقد مر الكلام فيه
هناك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

من لبسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبتبويض كتاب الصلح
وقع عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب بوضع كتاب
ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس
اذ التفاسد واو الصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء
كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم عمن المصالحة وتقي المسالمة
خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح
عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة

فقهء ص باب الاصلاح بين الناس ش

اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ
باب ماجاء في الاصلاح بين الناس ص وقول الله تعالى لا خير في
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ش وقول
الله بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الاية في بيان فضل
الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع و
الخصومات قوله من نجواهم يعني كلام الناس ويقال النجوى السر
وقال الخاسن كل كلام يتسر منه جماعة سواء كان سرا او جهرا فنجوى
قوله الا من امر تقديره الا نجوى من امر الي اخره ويجوز ان يكون
الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه
خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه
الخلال قوله او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه قوله
ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه مخلصا في ذلك محتسبا ثواب
ذلك

ذلك عند الله تعالى ص وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه
ش وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة
قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم
وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع
من الفريقين ومن الرجل واكراه ومن كافة الناس سماعا شائعا يدل
على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك يبعث الامام الى العقارات
والارضين التي تتشاح في قسمتها فتعاين ذلك وقال عطاء يحتال الامام
اذا تبين الغلط ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة
واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الاخر وتبين للحاكم موضع
الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملها على الصلح وبه قال ابو عبيد
وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويرى حزبكم بينهما يوما ويومين وقال
الكوفيون ان طمع القاضي ان يصلح الخصمان فلا باس ان يردهما ولا
ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرة او مرتين
فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين
الناس الضغائن ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان
قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان ناسا من بني عمرو بن
عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يات النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء بلال فاذن بلالا بالصلاة ولم ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان
شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر فكبر جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله

عليه وسلم وراه فاشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بيده فامره
ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراه حتى
دخل الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما
فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلاتكم
اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين
اشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته كل الترجمة
ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما الجزء الاخير من الترجمة
وهو قوله وحزوج الامام ومطابقته له صريح في قوله خرج اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وابو عثمان بفتح العين المهملة وتشديد
السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني
نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار
والحديث مضى في كتاب ملازمة الصلاة في باب من دخل ليؤم
الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله
كان بينهم شيء اي من الخصومة قوله وحبس علي صيغة المجهول
اي حصل له الوقف بحسب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق
وهو ضرب اليد علي اليد بحيث يسمع لهو صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا
للظرفية المحضة لا للشرط قوله من نابه شيء قال الكرماني هو مثل ما سبق
ان لا تسجد ولم صح ان يقال زايدة فما وجه ذلك هذا اذا لم لا يكون زائدة
لما اجاب بقوله سبحك مجاز علي دعاك حال للنقيض علي النقيض
ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي ان انسا رضي الله
عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي
فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق اليه

المسلمون

يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليك عني والله اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم
والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لكل
واحد منهما اصحابه لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما
اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها انزلت
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلح بينهما ش مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الي موضع فيه عبد الله بن ابي
سلول ليدعوه الي الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ
التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراه باسلامه لرياسته
في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك
وكان خروجه صلى الله عليه وسلم في نفس الامر من اعظم الاصلاح بينهم
قيل انما خرج اليهم ليلا ليخف اليهم كثرتهم وليكون خروجه اعظم في
نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا
قبل اسلام عبد الله بن ابي قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا علي ما ذكره من قريب

ورجاله اربعة الاول

مسدد وقد تكرر ذكره الثاني معتمر علي وزن اسم فاعل من الاعتمار
الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع انس بن مالك وهو لهم
كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد
الاعلي عن معتمر عن ابيه به

ذكر معناه قوله

لو اثبت كلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الي جواب ويجوز ان يكون علي
اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا وعن ذلك قوله وركب
حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة حالية قوله سبخة
بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات

سباح وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشيء قوله
اليك عني بعني تنح عني قوله فقال رجل من الانصار قال ابن التين
قيل انه عبد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتاكيد وارتفاعه
على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك قوله فغضب لعبد الله
اي لاجل عبد الله وهو ابن ابي بن سلول قوله فشتمه كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فشتما بالتثنية على صيغة ما يسلم كل واحد
منهما الاخر قوله بالجريدة بالجيم والراء كذا في رواية الكشميهني بالجريد
بالجاء المهملة والشيء الدال قوله فبلغنا القائل هو انس بن مالك
قوله انها اي الاية انزلت واومى بها بقوله وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان تكون الاية الكريمة
نزلت في قصة ابن ابي وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد
الله ليسوا مومنين وقد عصبوا الله بعد الاسلام في قصة الافك
وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستيذان
من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود
فيهم عبد الله بن ابي وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض
عليهم الايمان قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك فحدثه الحديث
فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم
من الاوس والخزرج اختلفوا في حدث فاقتتلوا بالعصي والنعال
قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة قال ويشبه ان تكون نزلت
في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليصلح بينهم لحديث المذكور في الصلح في تسيير مقاتل عمر
صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حمار يعثور فقال
فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم رحل
للناس سبيل الريح من لثن هذا الحمار فنبق على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قوله فاضرب فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك
من بول حمار والله لاطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدي
والسعف فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم فانزل
الله تعالى وان طائفتان الاية وفي تفسير ابن عباس دعا ابن
ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان
بالسيوف فقد كذب قلت التحرير في هذا ان حديث انس مغاير
لحديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن
عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط
عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية
فلهذا استشكل ابن بطال بما قال بشبه ان تكون الاية نزلت في بني
عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا
نزولها في قصة عبد الله بن ابي يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان
يزول الاشكال من وجه آخر وهو ان في حديث ذكر انه صلى الله
عليه وسلم كان يمشي بنفسه ليتبلغ ما نزل اليه لقرب عهدهم
بالاسلام فيهذا يزول الاشكال ان صح ذلك من ان الداودي نفى
على انه كان قبل الاسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره
الداودي فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر
وهو ان قول انس في الحديث المذكور ربما انا انزلت لايستلزم
النزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات
ونزولها من اخر ما نزل وقد اعلى ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول
هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما
مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاحذن حقي منك عنوة
لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم
بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي

انها نزلت في حرب سهير وعاتك وحاطب وكان سهير قتل حاطبا
فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامرنبيه والمدينين أن
يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراة من الانصار يقال لها ام
زيد بخت رجل وكان بينها وبين زوجها شئ قال فرقي بها الى علي
عليه وحبسها فبنا فبلغ ذلك قومها فجاءوا وقومه فاقتتلوا
بالايدي والنعال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا

ذكر ما يستفاد منه

فيه بيان ماكان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصلح والحلم
والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك
وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وقد ركب بعض الله
عليه وسلم على سبيل اليسر ركب مرة فرسا لابي طلحة في نزع
كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه
عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو
عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ماكان عليه
الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب
معه والمحبة الشديدة وفيه جواز المبالغة في المدح لاداب
الصحابي اطلق ان نزح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

ش اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب والذي يصلح بين الناس لان
فيه دفع المفسدة وفتح الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا
بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته فان قلت الذي في
الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت في لفظ
مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يغيرهذا

العدد

القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس
من يصلح بين الناس كاذبا كذا قلت ورد على طريق القلب وهو سايغ
انتهى قلت الذي ذكره بعد حق السياق لان الحديث هكذا اخرجه
المطابقة عبارته الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا وادعى
القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث ليس الكذاب انه من
باب نفي الكمال اي ليس بكذاب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية لا يستلزم كون نفيه ظالما
فلان لك يقر كذا لان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم

اصلا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب ان حبيب بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم
بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمير ابو اويس
الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبة الى احد
احداده الثاني ابراهيم بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف الثالث
صالح بن كيسان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف السادس
ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت
تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له
ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن
العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان بن عفان لامه
اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
وهم صالح وشهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهو رواية
التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غير
اخرجه مسلم في الادب عن عمرو الناقد وعن حرملة واخرجه ابو
داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن يحيى وعن
الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن عبيد الله بن سعد وفي عشرة النساء عن محمد
ابن رزيق وعن كثير بن عبيد الله وعن ابن الطاهر بن السرح
ذكر معناه قوله
الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم
الياء من الاصلاح قوله فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغ على
وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وكذلك ناماه
بالتشديد وقال ابن ناس نميت الحديث اذا اشعته ونميت
بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في قوله وان فعلت نميت الشيء
وانميته بمعنى وفي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى
الجياني ينمي بالواو وقال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى
وقال ابن القطاع ونمرت في علي ونزت سترف وقال الكسائي لم
اسمعه بالواو الا من احد بن بني سليم قال ثم سالت عنه بني
سليم فلم يعرفوه بالي او في الصحاح ونما قالوا بالواو وينمو ومن
الواحي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال
ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك بثبت وذكر
اللبلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالباء
للمال وبالواو لغير المال وقال لكرابي واكثر المحدثين يقولون
نمى
خيرا فيختفي الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيد نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم افصح الناس ومن حذف الميم لزمه ان يقول خيرا بالرفع
انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وذكر
ابن فرقول عن القعنبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء
ووقع في رواية يحيى ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى
الله يبلغ به من انهيت الامر الي كذا اي اوصلته اليه وفي الحكم انهيت
او عبته على وجه النميمة قوله او يقول خيرا سكت من الراوي وزاد
مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري
قالت ولم اسمعه رخص في شيء لا يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وصل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال ولم اسمع رخص في شيء
مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب
الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب
ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب
فقالت طائفة الكذب الرخص فيه في هذه هو جميع ما في الكذب
فحله قوم على الاطلاق واجازوا وقوما سالم يكن في ذلك مفسدة من
المصلحة فان الكذب انما حرم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين و
احتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا
عند عثمان وعنده حذيفة فقال عثمان بلغني انك قلت
كذا وكذا فقال حذيفة واليه ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك
فاحرج قلنا له الست قد سمعناك تقول قال بلى قلنا فلم حلفت
فقال اني استرني حذيفة بعفو محافة ان يذهب كلمه وقال
اخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الكذب في حالة
ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض
يقول للظالم فلان بين عولك وهو قوله اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجه

ونيته في ذلك ان ذلك لله تعالى او الى عدته وكذلك الاصلاح بين الناس
وحديث المراة زوجها يحتمل انه مما يحدث به احدهما الاخر من وجده
له واغتباطه به وتاكيد به عند وقد قال سيد نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد
اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب
نهيا مطلقا واخبر انه يهدي الى الفجور والفجور استباحه يرد منه وانما
اطلق صلى الله عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير
بين الفريقين وسيكت عما سمع من الشر بينهم وبعد ان يسهل ما
صعب ويقرب ما بعد لا نه مخبر بالشر على خلاف ما هو عليه لان الله
قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل بعد المراة وعينها وليس
هذا من الكذب طرا بل لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشئ على
خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والاخبار مرجوا
في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب
انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيذهب بها
عن احد المعنيين ليغر السامع باحدهما عن الاخر وليس حقيقة
الاخبار عن الشئ خلافه وضده وفي ذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مازح عجوزا فقال ان العجز لا يدخلن الجنة
فاراها في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما المراد
انهن لا يدخلن الجنة الا شبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي
يفهم منه وجه عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد
واما قول حذيفة رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن فيها
وانما ذلك من حسن احياء الرجل نفسه عند المخوف كالذي يسوط
الى الميتة الخنزير فيا كل ليحيي نفسه وكذلك قول الكاتب
لم ان يحلف نفسه بعض ما حرم الله عليه وله ان يحلف على

ذلك

ذلك ولا حرج عليه ولا اثم على عباض واما المخادعة في منع حق الله
عليه او عليها او اخذ ما ليس له اولها فهو حرام بالاجماع

من باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

ش اي هذا باب في بيان قول الامام الي اخره قوله نصلح مجزوم
جواب الامر حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي واسحاق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن مارس بن ذريب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري
روى عن البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد
ابن عبد الله فنسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى
جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه
محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه
فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه الا بعد ان البخاري بسبب سنة
سبع وخمسين ومائتين واما عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب
الذي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاط واسطة
الحديث عنه هاهنا عن البخاري عن عبد العزيز واسحاق بن محمد بن
اسماعيل بن عبد الله بن مروان بن يعقوب الفروي وهو ايضا
من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب وهو
من افراده وعبد العزيز واسحاق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد

الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول
كتاب الصلح قوله تصلح يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر
واما الرفع فعلى تقدير تخن تصلح وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح
بين الناس عن نفاهم اورهم وسنة تنازعهم وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم من التواضع والتضرع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي
الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى

باب قول الله تعالى ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا والصلح خير

اول الاية قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خيرا واحضرت الانفس الشح واءن
تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا
عن حال الزوجين تارة في حال نشوز الرجل عن المراة وتارة وجال
اتفاقه معها وتارة عنه فراقه لها فالحالة الاولى ما اذا خافت المراءة
من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها او
بعضه من نفقة او كسوة او بيت او غير ذلك من تفوقه عليها وله ان
يقبل ذلك منها فلا جناح عليهما في بذلها ذلك له ان يصالحا بينهما
صلحا ثم قال والصلح خير اي من الفراق وروى ابو داود الطيالسي
حدثنا سليمن بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه
الاية وان امراة خافت الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى
عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع
ابن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج بنت اخيه فلما قارب انقضاء
العدة قالت اصالحك عن بعض الايام ثم اصلح شعث طلقتها احدى
او ساكنة ذكر ذلك ابن الجوزي فنزلت هذه الاية قوله نشوزا النشوز
اصله الارتفاع فاذا استعمل منها نفسه والنفقة فهو

نشوز

نشوزه وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وجزها وقال الزمخشري
النشوز ان يجفا فاعنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمراة وان
يوذيها بسبب او ضرب والاعراض بان يعرض عنها بان يقل محادثتها
ومؤانستها وذلك لبغض الاسباب من طعن في سن او دمامة او
شيء في خلق او خلق او ملال او نحو ذلك قوله ان يصالحا اصله
ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا
وقرئ يصلحا اي ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت
في الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا في معنى المصدر كل واحد
من الافعال الثلاثة قوله والصلح خير اي من الفرقة اي ومن النشوز
والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك
قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح
جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة
عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل
لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب
غيرها قوله وان تحسنوا اي بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز
والاعراض ويحتمل ان يكون اي بالاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون
من الاحسان والتقوى خبيرا يجيكم عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل
يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فيقول امسكني
واسكن لي ما شيت قالت فلا باس اذا تراضيا تابعه هشيم حدثنا الحديث
تفسير عايشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله
كبرا بالنصب بيانا لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء
خلق او خلق ويروى وغيره بالواو قوله فتقول اي المراة تقول
لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شيت من النفقة وغيرها

قوله قالت اي قالت عايشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل و
امراته ودل هذا ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض
لا يجوز الا باذنهن المفهوم ورضاها وبدخل في هذا المعنى جميع ما يقع
عليه بين الرجل والمراة في مال اوولي اوغير ذلك وكل ما يتراضيا عليه
من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لاية المدونة وينقل الداودي
عن مالك وينقل الداودي ايضا اذا رضيت بالتاخير ترك القسم لها أف
الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذي قاله في المدونة
وذكره في المدونة لقسم لها فاما النفقة فتلزمه ذلك اذا تركته والفرق
ان الخبرة لا تملك بخلاف النفقة

ترجمة باب اذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور يجوز في الاصل
الظلم يقال جار يجور اي ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح
ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله فالصلح الخ جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي
الله عنهما قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقال خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى باسراته فقالوا لي علي ابنك الرجم
فقديت ابني منه بمائة من الغنم وليدة ثم سالت اهل العلم
فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد
على امراة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة
في الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح مما وجب على
العسيف على الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وادم

هو

هو ابن ابي اياس واسم عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والزهري هو محمد
ابن مسلم وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا
الحديث مر في الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وسيعيد
موضعه ومن اخرجه غير ه والتكلم بما يتعلق به هناك

ترجمة باب ذكر معناه قوله

بكتاب الله اي بحكم كتاب الله قال قلت هذه الوحدة كانا يقولان
انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فمعنى قوله اقض بيننا بكتاب الله
اقض بيننا بكتاب الله قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح
اذ لم يحكم ان يفصل ذلك لكن برضاها قوله عسيفا اي اجيرا ويجمع
على عسفاء ذكره الازهري وعسفة على غير قياس وذكر ابن سيده
وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى
مفعول كاسير وبمعنى فاعل كعليم من ليسف يجيء والكناية
قوله على هذا انما قال على هذا اولم يقل هذا ليعلم انه اجير
ثابت الاجرة يجب له وانما يكره كذلك اذا لابس العمل وانعم ولو
قال لهذا لم يلزم ذلك قوله وليدة اي جارية قوله ثم سالت اهل
العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم وهم الكثرة الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله وتغريب عام التغريب
بالعين المهملة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال غربته
وغربته اذا نحيته وبعدته قال الغرب البعد قوله لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب
بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض وجعل
كون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي
الله عنه انه قال قرأنا ها فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخة اذا

زنيا فارجموها البتة بما نابت البتة ويقال الرجم واما لم يكن منصوصا في القرآن
باسمه لكنه فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عن وجل فامنوا بها
والذي يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله فرد عليك رد
مصدر لهذا وقع جزاء والتقدير فمن رد اي مرود عليك ويروي فرد
عليك على صيغة المجهول من المضارع قوله يا انيس تصغير انس قيل
هو ابن الضحاك الاسلمي بعدي الشاميين وقيل جندي عليهم وقد جرت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن البرقي هو تصغير انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه
الضحاك بن مزيد الفنوي والاول اشهر قوله فاغد اي ابتها
عدو قال ابن التين قال قيل فيه تاخير لحكم الى الغدو قال غيره
ليس معناه امضي اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله
فغد اعليها اي مشي اليها قوله ورجمها اي بعد ان ثبت باعترافها فان
قلت ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه صلى
الله عليه وسلم ما كان يرسل في القبيلة الا رجلا منها لفقوههم من حكم
غيرهم وانيس كان اسلميا والمرأة كانت اسلمية ،

ذكر ما يستفاد منه

من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن
حي والشافعي واحمد واسحاق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى
فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما وقال ابن عمر لاخلاف بين المسلمين
ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال
مالك ينفي الرجل ولا ينفي المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفي
الرجل ولا تنفي المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي
ينفي الزاني اذا جلد امرأة كان او رجلا واختلف قول الشافعي
في العبد فقال مرة اسمعي الله في تغريب العبد وقال مرة ينفي
العبد نصف سنة وقال مرة ينفي سنة الى غير بلده وبه قال

الطبري

الطبري وقال الزهري وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي
والدليل على هذا اعمة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم
وكذا روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك
ابن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابراهيم
النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومن البكر اذا زنى جلد مائة ولا
ينفي الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التي كانت منه فحينئذ ينفيه الى حيث
رأى كما ينفي الدعار غير الزنا قلت الدعر والدعارة الشر والفساد
ومدة نفي الدعار سنة كذا في رأي الاحكام وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى مرزاة وهي قرية قريبة من الكوفة
وكذا حاها النبي في المحتسبين على ما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى واحتج
ابو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
بيعوها فقال وهي بضفير الحديث قالوا فلما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الامة اذا زنت ولم تحصن ولم يوسع بجلد بنفي وقال
الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاعلمنا بذلك
ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحر اذا زنى ثبت
ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت كذلك لا نفي على الحر اذا زنى
وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا نساء في المرأة
في حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفي ابطال ذلك ابطال النفي عن
النساء في الزنا وانتفى ذلك عن الرجال الصالحات في حجها ومعها
كل ذي فضيلة على درجة عند الاحرار فان قلت يلزم الحنفية
على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المرأة الى ما دون ثلاثة ايام

قال لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعمله فيما يمكنه
وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النفي جعل الحد غاية والزيادة على
مطلق النص وما رواه منسوخ لحديث عامر وقال هذا اذا ثبت
باحد امر عنه ولين في التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال علي
رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه بنى بشجعا فاربته ولحق
ببلاد الكفر فحلف ان لا ينفي بعده مسلما اعرف انهم كان بطريق السباع
والتعزير لا يطرد في كل الناس مثل عمر لا يحلف الا يقيم احدا وقد فاتهم وفيه
ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء وفيه ان
المدعي اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب
وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك
فباطل وفيه ان من قضى من قضى لربما قضى له به اذا كان خطأ وجورا
وخلافا للسنة لا يحل له قبضة في ملكه ولا يصح في ذلك له وعليه رده
وفيه ان للعالم ان يفتي في مصر من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه
لم يقع الفرقة بينهما بالزنا وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم
بنفسه وفيه دليل على وجوب بعث الواحد وفيه ادب السايل في
طلب الادب وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا الاخلاف والله
يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد حالفوا السنن وفيه انه لم يجعل
قاذفا بقوله زنى بامراته وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو
حجة على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحد لا يجب الا بالاعتراف اربع
مرات وفيه ان للامام ان يسأل المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب
وان لم يعترف وطالب القاذف احد لم يجلده وهذا موضع اختلف فيه
الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالب المقذوف وقال الاوزاعي
يكون الامام سمعه فيجلده وان كان معه شهود غيره وقال ابن
ابي ليلى يحده الامام وان لم يطلب المقذوف وفيه انه لم يسأل عن
كيفية الزنا لانه مبين في قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت ناخير هذا

هذا اكثر

هذا الخبر عن جابر ما عن فيصل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا
واذا رأى الاب عليه غير متهم له ان يكون هذا افتى ابي ان كان كذا وكذا
وفيه سقوط الحد مع الرجم خلافا للمروق واهل الظاهر في ايجابهم
الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به وفيه استدلال للظاهرية على ان
المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع
وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها
فيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المجرود من غير شهادة عليه
وهو احد قول الشافعي وابن نور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد
الشهادة عليه وقال القرطبي هذه الكلمة مبني لها ان انساكان حاكما
يحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها وبعقد هذا التاويل قوله في اخر
الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت فعلى هذا لا دليل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ
الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ يتوجه اشكال اخر
وهو ان يقال فكيف اكتفى في ذلك شاهد بشاهد واحد وقد اختلف
في الشهادة على الاقرار بالزنا هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد
من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء
بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر
بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري ورواه عن الزهري مالك
بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر هما فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض حديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك و
ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر
ان انساكان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في
الحديث ما ينص على انزاده في الشهادة ويكون غيره قد سمع قد سمع عليها
عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت
وانتشرت فبعيد وان يغرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بالشهادة

ولا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل به علي قبول اخبار الاحاد في
العمل بها في الدعاء عزها قال القرطبي وفيه ان مرتكب المرأة لا يفسخ به
نكاحها من زوجها وفيه ان احد والدين محصنة لمن الله لا يصح الصلح فيها
واختلف في حد الغذف هل يصح الصلح فيه ام لا وهل يختلف في كراهيه
لانه من عرض ولا خلاف في جواز قبل عفوه وما حقوق الادميان
من الجراح وحقوق الاموال فالجمهور في جواز مع الاقرار واختلف في
الصلح علي الانكار واجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد شرط مفقة للترجمة من حيث ان
من اصطلح علي صلح جور فهو داخل في معني قوله صلي الله عليه
وسلم من احدث في امرنا الحديث ويعقوب شيخ البخاري قيل هو
يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل
يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن عيسي الزهري
في كنا ذكره ابن السكن والحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن
ابراهيم وذكرا كلا بادي والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع في
رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله
يعقوب بن محمد وكذا وقع في المغازي في باب فضل من شهد بدرا
قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن يعقوب
ابن محمد الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو در في
روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقوله عن ابيه
هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقع منسوبا كذلك في
مسلم وقال في روايته اي والقاسم من محمد عن ابي بكر الصديق القرشي
التيمي المدني وكذلك اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح
البزار وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
حميد

حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسي
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان قوله من احدث
في امرنا هذا الاحداث في امر النبي صلي الله عليه وسلم هو اختراع
شيء في دينه مما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة قوله فهو رد
اي مردود من باب اطلاق المصدر علي اسم المفعول كما يقال هذا خلق
الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان اي منسوجه وحاصل معناه انه باطل
غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها
امره صلي الله عليه وسلم والمراد بامرالدين ص رواه عبد الله بن
جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عوف عن سعد بن ابراهيم شراي
وفي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
وبنسبته المخرمي الي جده الاعلي مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء وعبد الواحد بن ابي عوف الدوسي من النصف وثقه ابن معين مات
سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله بن جعفر فوصلها مسلم
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعلي ابو عامر قال عبد
حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري كلهم عن سعد
ابن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن بيد له مساكن فاوي كل
كل مسكن فيها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة
قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد واما رواية عبد الواحد بن ابي عوف فوصلها الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا
فهو رد وليس لعبد الواحد في البخاري شوكة هذا الموضع وليس
لعبد الله بن جعفر

ص باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان وان لم ينسبه الي نسبه او قبيلته من اين هو باب يذكر فيه كيف يكتب
كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فلانتي

بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب
في الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثائق ويذكرون
فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى حي من الاشياء
فهي احتياط لئلا وقع لبس والا فاشتباه فاذا امن من ذلك يكون الكتابة
بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر في كتاب المفاداة مع المشركين على ان يكتب محمد بن عبد الله
ولم يرد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن لما خشوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويتسبب لرفع الاشكال وقد مايقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه
ولا التباس في امره ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله
عنه كتابا فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون
لا نكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت رسول الله لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده وصالحهم علي انه يدخل هو واصحابه ثلاثة
ايام ولا يدخلوها الا بجلباب السلاح فسألوه ما جلباب السلاح فقال
القراب بما فيه ش مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله
حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما
ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن حنبل عن غندر به
امحه امح بفتح الهمزة وضمها يقال بعوث النبي ايمحوه وامحوهم وقول علي
رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله الجلباب
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة
وبعض المحدثين قال وهو واحد وعنه السلاح بما قال فيها قال وما اراه
سمي به الا لجمعه اياه ولذلك قيل للمرأة مجلبة للغلبة وقيد
فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء
موحدة وهو شيء يجعل من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بعده وسوطه
ويعلقه في الرحل وقال الازهري القراب عند العرب جراب السيف وجلباب
من اجلته وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى
القبة لانها كالغشاء للقراب وقال ابن الاثير الجلباب شبيه بالجراب من
الادم يضع الراكب فيه سيفه قرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من
سوط رحله او من آخره ويجمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب
بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقيل فيه زوايا مومل عن سفيان
الجلب السلاح قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرجل
نفس عنقه كانه يريد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان
يكون معه من ادوات الحرب من الامة ورمح وحجفة ونحوها لتكون
علامة للامن والعرب لا تضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء
جربات السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربات قراب السيف
فلا يمتنع ان يكون ذلك من باب تقارب اللام والراء والذي ضبط
في اكثر الكتب جلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبط ابن هرمة
وابن فارس جربات بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس
جربات السيف قرابه وقيل حده قوله القراب بما فيه تفسير
لجلبانه وفيه ايضا ان السيف والقوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة
منكم سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا تحمل سلاحها الا وهو في
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة

ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم انك
رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله ثم قال لعلي رضي الله
عنه امح يا علي رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا
يدخل مكة سلاح الا في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد
ان يتبعه وان لا يمنع احدا ممن اراد ان يقيم بها فلما دخلها
ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى
فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها
دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي
انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فلله مطابقة للترجمة
ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرايل هو ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده وكذا ابو اخرجه الترمذي
ايضا قوله في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين قوله
ان يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاضاهم بفتح قاضى فاصل
والمعنى امرهما اليه وهو نحو صالح وفيه تقفى القاضي اذا فصل
الحكم والمعنى قوله لا نقر بها اي بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم
ان لو للمضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك كما حتى قوله لصدوكم في كثير من
الامر لعلمتم فلحقه قوله فاخذ رسول الله اكتب فكتب اي
امر عليا رضي الله عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال

الشيخ

الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص
بهذا الموضع وقيل انه كان كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده
ليتكرر عليه وقيل كتب واما قوله وما كتبت تتلو من قبله من كتاب الاية
لانه تلى بعد واما قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لانه كان فيهم من يكتب
لكن عادة العرب بسبب الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن
فكتب من وقيل لما اخذ القلم اوحي الله فكتب وقيل ما مات حتى كتب
وقيل كتب علي الا التفاتا من غير قصد ووقع في نسخ اطراف ابي مسعود
ان صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان
رسول الله محمد وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه
امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من
معجزاته انه يحسن من وقته لانه حرق للعادة وقال به ابو ذر الهروي
وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر عليه
وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم ستجيبين احدهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد
ابن مسلمة وسكرز بن حفص وهويطب مبد مشرك وحويطب بن عبد
العزى قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة هذا
اشارة الى ما في الذهن مبتدا وقوله ما قاضى خبره وفسره
وقوله لا يدخل بتقدير للتفسير قوله وان لا يخرج من اهلها باحد
اي اراد ان يتبعه لا يخرج بهم الياس الاخراج من اهلها اي من اهل
مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومعها معه قلت النساء لم
يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بسط البخاري
في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وشرط
ان لا يأتيك منا الا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر
النساء فجمع بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضي الله عنها كان لهذه العلة

الاقراء راجعا الى ابيه وهو القاذف لهذه المخاصمة وقال البخاري فيما سيأتي
في قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين
فان هذا العدد كان يقتضي ان لا يأتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء
خاصة على ان لفظ المخاصمة لا يأتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلي
وفي قول سهيل لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند
ابي حنيفة جدد بسرية سرية خالد رضي الله عنه حين وجهه النبي صلى الله
عليه وسلم الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتقدوا بالسجود فقتلهم خالد
فودا هم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم
بين مشركين قوله فلما دخلها اي مكة في العام المقبل قوله ومضى
الاجل اي قرب من انقضاء الاجل كقولهم اذا بلغن اجلهن والا يدمن هذا
التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة
وقيل عمارة وانما سلمة بنت عميس قوله يا عم اي قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عم فاوصى بها من الرضاعة فان قالته لزيد كان صافيا
لحمزة ومعاويا له قوله دونك يعني حنينا وهو من اسماء الافعال وفي
رواية ان زيدا اتى بها واحج حين خاصم فيها الا ان يجيئهم احد فيرجح بما قال
ابن التين امكان يكون في احدى الروايتين وهما ويكون خرج مرة فلم يات
بها وسعد اليه في هذه المرة فاتى بها منا وقوله علي رضي الله عنه وقال
الداودي وفيه تناول عمر ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها
الا ان ذات محرم لان فاطمة رضي الله عنها احتاجت من الرضاعة وهي بحيث
على تهي ذات محرم الا انها غير مودية في الحرم قوله حملتها بلفظ الماضي
ولعل الفاء فيه محذوف ويروى احملها وفي رواية احتملها قوله
فقال زيد انت اخي اي قال زيد بن حارثة هي ابنة اخي وليست بابنة
اخيه فان ابا زيد هو حارثة واما جعفر هو عبد المطلب وام جعفر هالة
وام زيد سعدى والارضاع بينها لان زيدا كان ابن ثمان سنين
لما دخل مكة وخالط قريشا واما اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين

بين زيد وبين حمزة فقال ذلك لاعتبار هذه المواخاة قوله تقضي بها اي
بابنة حمزة لحالها وفيها دلالة ان للخالة حضانة فقال صلى الله
عليه وسلم الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلي رضي الله عنه انت مني
اي منتقل مني ومن هذه تسمى القالية فطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف علي ما يليق بالحال وفيه منقبة
عظيمة جليلة لعلي رضي الله عنه وعظم من قوله انت مني من قول وانا
منك قوله اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء والثاني بضمها قوله
انت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل
لانه اظهر سببا فاشترى لحمزة رضي الله عنها فوهبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن
محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة
وعن عائشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
ابن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قتل مؤتة رضي الله عنه

ص باب الصلح مع المشركين ش

اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين ص فيه عن ابن سفيان
ش اي هذا الباب يروي فيه عن ابن سفيان يعني في باب الصلح مع
المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في
ركب من قريش في المدة التي صالحوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ذكر قريش الحديث مر مبسوطا في اول الكتاب وفيه وكان عهد في مدة
لانه لم يكن ما هو ضائع فيها وهي مدة الصلح بينهم ص وقال عوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر
ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية من
طريق ابن ادريس الحق الاني وعوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي
ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل
الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنين وسبعين قوله يرهبونه

بضم اليها وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبقي الاصغر الرقم وقال ابن الاثير
سمي به لاجيشا من كتيبة على بلادهم في وقت فوطي نساؤهم فولدت
اولادا صغارا بين سواد الكتيبة وبياض الرقم ص وفيه عن سهل بن حنيف
عن ابي وفي الباب رواي عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي
ابو ثابت وبرواية وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة من هذا التعليق ايضا طرفي
من حديث وصله البخاري في اخر كتاب قال حدثنا عبد ان قال اخبرنا
ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سمعت ابا وايل سئل هل شهدت صفين قال نعم
فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رايكم رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته الحديث وسهل بن حنيف
شهد بدرا والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا وفيه عن سهل بن سعيد
حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما واما ابو
جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام وقال
الذين قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس
وقوله اتهموا رايكم يخاطب به سهل بن حنيف ابا وايل ومعناه اتهم
انفسكم ايكم حيث تركتم راي علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم
صفين حتى جرى ما جرى وقوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي
جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو
جندل وهو يرسف في قيوده وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده
فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه ابوه سهيل
اخذ بتلبيبه وكره ليرده الى قريش ويحمل ابو جندل يصرخ باعلى
صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان
الله

اللهم اجعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا
قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل امارد ابا
جندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول
سهل بن حنيف فاني استطيع الى آخره يعني ما كنت ارجع بومئذ عن قتال
المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استطعته لرددته وارادة باصرهذا هو عقدة الصلح بهم ولما وقع
الصلح تاخر كل من كان في قلبه القتال استدلالا بالامر الذي صلى الله
عليه وسلم ص واسما والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وفي
هذا الباب الضا عن اسما بنت ابي بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة يذكر
في اسما والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن
حنيف عن رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرنا وقوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في ذكر الصلح لما حديث اسما وكانه
اشار به الى حديثها الذي معنى في البسملة في باب هدنة المشركين حدثنا
عبيد بن اسما عيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها قالت قدمت علي امي وهي مشركة الحديث فان
فيه معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمة فسياتي
في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ص وقال موسى بن مسعود
حدثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء
على من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاه من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل في قيوده
فرده اليهم بيان موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي مر في باب العتق
وسفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وقد مر عن قريب
وهذه الطريقة اخرجها البيهقي وقوله من قابل اي من عام

قابل قوله يجمل بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مشي
جملة الطير وقيل اي يمشي مشيه المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا
ويقوم على الاخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل
هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يجمل في مشيته اي
يتحرك وروي يجلجل في قيوده قوله فرده اليهم يريد رده الى ابيه
سهيل بن عمرو قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان وصل بن
اسماعيل بابي موسى بن مسعود في روايته هذا الحديث عن سفيان الثوري
لكنه لم يذكر تمته اباجندل وقال الابجلب السلاح بدل قوله الا بجلبان
السلاح والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن
قريب وقال الخطابي بتخفيف الباجم جلبة وطريق موصل هذا اخرجه
احمد في مسنده موصولا عنه ص حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن
النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليه
الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما اجابوا فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان
صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج فهذا مطابقته للترجمة
في قوله د قاضاهم لان في المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء
والعين المهملة ابن ابي زيد القشيري النيسابوري مات سنة خمس
واربعين ومائتين ويسريح بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسن البغدادي
ابن هريرة روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى
عن محمد غير منسوب عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره
حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح
فاشتهر به يكنى ابا يحيى اخبرني قوله معتمرا قوله فحال كفار
قريش اي منعوا بينه وبين البيت قوله وقاضاهم اي صالحهم وهذه
المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهي مظهر من عمل لها فتح مكة

ودخول

ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا مختلطين
بالمسلمين ولا يسمعون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة
فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن
السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح
كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة
فلما اسلموا اسلم العرب كلهم د حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا
يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق محيصة بن مسعود
ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح سمطابقته للترجمة
في قوله وهي يومئذ صلح يعني مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقد سرد العلم ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر
بشير بن يسار ضد اليمين المدني مولى الانصار وسهل بن ابي حثمة بفتح
الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابن
يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي وعبد الله بن سهل الانصاري
الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن ابي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وتخفيفها وباسم المهملة ابن
مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع هنا عند البخاري
مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كما ابن عبد البر وابن الاثير
وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي
الديات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
ابن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبيد
الله بن عمر القواريري عن حماد وعن القواريري عن بشر بن المفضل
به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث
وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن

عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابن داود في الديات عن
ومحمد بن عبيد وعن يحيى بن علي وعن ابي الطاهر وعن احمد بن عبدة
وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن
عمرو بن علي وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن اكارث
ابن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم قوله وهي
بوسين صالح وبرديه وهو بوسين صالح اي اهل خيبر يوسين في صالح مع المسلمين

باب الصلح في الدية

اي هذا باب في بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع
على مال معين والدية اصلها دية ودي يدي بالتماس ودي يدي بقاله ودي
القتيل اديه دية اذا اعطيت دية واديت اذا اخذت ديته والهاء فيه
عوض عن الواو والجمع وديات ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد انا سامعه انس ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية
فطلبوا الارش وطلب العفو فابوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
بالقصاص فقال انس بن النضر تكسر ثنية الربيع لا والله يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره زاد الغزاري عن حميد عن انس ثم رضي
القوم وقبلوا الارش ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رضي القوم
وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح
وان قلت في لم رضي القوم وعفوا ما يدل على ان الصلح فيه قلت
ابن المطابقة ثمة رواية الغزاري تدل على ان معنى عفوا
يعني عن القصاص وفيه جمع بين الروايتين فافهم والحديث من
ثلاثيات البخاري وهي المكاسة بها ومحمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام
الرشيد ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة

ومائتين

ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في
التفسير والديات عن الانصاري ثانية مطولا وثانية مختصرا وفي صحيح
مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة
خرجت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها وكذا هو في
سنن النسائي ترجم جماعة منا العلماء رواية البخاري وعن الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن ابي شيبة في اخرين

ذكر معناه

ان الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر حروف المكسورة
وفي اخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم
ابن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصارية
وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة
هنا لتعود القصاص بينهما قوله وطلبوا الارش اي فطلب قوم الربيع
من قوم الجارية اخذ الارش قوله وطلبوا العفو بمعنى قالوا
الارش او عبر عن هذه فابوا يعني قوم الجارية فامتنعوا فلم يرضوا
باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وتحاصموا بين يديه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص
قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد
شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح
ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه قوله انكسر الثمرة فيه للاستفهام او تكسر على صيغة
المجهول ولم يكسر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان
يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير كما في الدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كان ذلك اقل ما قال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى

الا برضى خصمها ويلتي ان يعني عنها وقال الطيبي كلمة لا تي لا والله ليس
رد الحكم بل نفي لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبارا عن عدم الوقوع وذلك
بما كان له عند الله من السعة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل
يلهمهم العفو وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره حبيب بن زيد من جملة عباد الله المحاسنين
قوله كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص على حذف
مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص او الى قوله والسن
بالسن او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والكتاب
بمعنى القرآن والايجاب قوله لابره اي صدقه يقال بر الله قسمه وابره
قوله زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وهو مروان
ابن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة سكن بها الله والفزاري نسب
الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزاري
اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا عمرو بن سلام
عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره والله اعلم

ذكر ما استفيد منه

فيه وجوب القصاص في السن وقال النووي وهو مجمع عليه اذا قلعها
فان كسر بعضها ففي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون
على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك ان القصاص في ذلك
كله اذا امكنت المماثلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا
بقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث الى شافي
على انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة
وقال ابو داود وقيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن
رشد في القواعد ان ابن عباس روي عنه ان لا قصاص في عظم
وكذا عن ابن عمر قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفسد

لم يفسد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي وفيه جواز الحلف
في باطنه الانسان وفيه جواز التأمين لا كان عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة
على كرامات الاولياء وفيه استجابة الدعوة في القصاص والشفاعة فيه وفيه
اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان وفيه فضيلة ام انس وفيه اباحة
كثيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الحديث يسمى بهذين
لقبين عظيمين ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما الي اخره قوله ابني هذا انما
نسبه لان قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله سيد خبر بعد خبر او نعت
الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع ساد وهو من السود
والشرف وقال ابن سيدة وقد يجمع السودد وتمم وقد سادهم سودا
وسودد او سيادة وسيدودة واستادهم كساد هم وسوده هو وذكر
ابن بديدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا عمرو الاعرابي قال لابراهيم
ابن محمد المأمون يا سيلبية رقا اليه ايها الامير ما سيدتك العرب
الا بحنكة تولها قالت فلما ذكر عليه قال السواد السخام واصر علي
ان الصواب معه وقال لا علي ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقبل
استشهاد السيد من السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس
قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا
قوله فيتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ
فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة
عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بهذا قبل وقوع مثل ما اخبر
واصل القضية ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن
ابن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة
اربعين من الهجرة قال ابن الجوزي وقال الهيثم ضربه في ليلة سبعة

وعشرين من رمضان وقال ابو الغيطان في الليلة السابعة عشر من رمضان
وقال الحسن كانت ليلة المبيت والليلة التي خرج فيها عيسى عليه السلام وفي
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها موسى ويوشع بن نون عليهما
السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة
ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وتوفي لاربع الحسن بالخلافة
في شهر رمضان من هذه السنة فقتل في اليوم الذي استشهد فيه علي
قال الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين
قال هشام واقام الحسن اياما يفكر في امره ثم راى اختلاف الناس فرقة
من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر وراى النظر في
اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية
في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الاخر
وقيل في غرة جمادي الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمي
هذا العام عام الجماعة وهذا الذي لخبر النبي صلى الله عليه وسلم لعل
الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين ص وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما
ش وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم واشار
بذكر هذه الغنية من الاية الكريمة وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ص
حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابي موسى قال سمعت
الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية
بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لا تولي
حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمر
وان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي باموور الناس من لي بنسائهم
من لي بصغيرهم فبعث اليه برجلين من قريش من بني شمس عبد الرحمن
ابن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا
عليه وقل له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا
اليه

اليه فقال لهما الحسن بن علي رضي الله عنهما ابا بنو عبد المطلب قد اصبنا من
هذا المال وان هذه الامة تعاشت في دمائها قالا فانه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما
سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي
الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من المسلمين
مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة
وابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند والحسن هو البصري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الحسن رضي الله عنهما عن صدقة
ابن الفضل وفي الفتن عن عبد الله وفي علامات النبوة عن عبد الله
ابن محمد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن
يحيى بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار واخرجه النسائي
فيه عن ابي قدامة السرخسي وفي الصلاة عن محمد بن منصور وفي اليوم
والليلة عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وعن احمد بن سليمان
مرسل ذكر معناه قوله
الحسن بن علي فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية
بالنصب مفعوله قوله بكتائب جمع كتيبة وهي الجيش وقال الكتيبة ما
جمع بعضها الى بعض وسمي قتيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال
الداودي سميت بذلك لانه يكتب اسم كل طائفة من كتائب فلزمها هذا
الاسم قوله امثال الجبال اي لا يرى طرف آخرها لما يرى من قابل
لقبل طرفه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزلة بين الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل
الشام معاوية فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومجاوزات

حرب بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة
على اقامة كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ثم رجل الحسن الى الكوفة
فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين وكانت تلك السنة سنة
الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان
ممتنعا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة
وبايع الناس بذلك واجلى معاوية الحسين بن علي بتلك اية الف والف
نوب وبلال بن عبد الله اية جلى عنهم الحسين الى المدينة وولى معاوية
الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عامر والصرف الى دمشق
واتخذها دار مملكته قوله فقال عمرو بن العاص الى لارى كتابا لما
تولى اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي
الله عنه والتولي من التولية وهي الادبار اي ان ولت بغير جلة غلبت
لكنها قوله انما بفتح الهمزة جمع وزن بكسر القاف وهو الكفو والنظير
في الشجاعة والحسب قوله فقال له معاوية اي قال لعمرو بن العاص معاوية
جوابا عن قوله اني لارى كتابا الى اخره قوله اي عمرو ومثل قول
معاوية اي يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى اخره قوله وكان والله
خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين قوله قال له
معاوية وبين قوله اي عمرو وقوله والله انها معترض بين كان وخبرها
واراد بالرجلين معاوية وعمرو واراد بخيرهما معاوية وانما قال ذلك
لانه كان يعلم ان خلاف عمرو علي الحسن بن علي كان اشد من خلاف
معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان
يؤثر الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ
منه ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واما ان
الحسن البصري اخبر به معاوية تالنسبة الى عمرو لانا لنسبته الى غيره
لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي كان خير الناس كلهم في ذلك
الزمان قوله ان قتل هؤلاء هؤلاء اي ان قتل عسكر الحسن عسكرنا

او عسكرنا عسكره فهو الاول في محل الرفع على الفاعلية والثاني النصب
على المفعولية في الموضعين قوله من في جواب الشرط اعني قوله ان قتل
اي من يكفل لي بامور الناس يعني على كلا التقديرين انا المطالب عند
الله فاذا وقع القتال فاكون انا اول من يسلم في الدنيا والاخرة وهذا
يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله من لي
بقتلهم هكذا هو في كثير من النسخ والصنيعة بفتح الصاد المهملة وسكون
النون اخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به هنا العقار على ما يصنع
وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد الاطفال
والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ضد العدو بن عبد شمس القرشي اسلم
يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى
وخمسين وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء
اخر الحروف وبالزاي مات برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى
في ولايته وقيل اخرهم من نيسابور شكر سنقالي ومات سنة تسع
وخمسين قوله واطلبا اليه اي يكون مطلوبك مفوضا اليه وطلبكما
منتهيا اليه اي المراد مطالبة قوله انا ناس عبد المطلب قد اصبنا من
هذا المال معناه انا بنو اعبد المطلب المحمولون على الكرم في التوسع
لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة
ما صاب لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت
من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قتل
بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال
فيما يرضيه عنه المال فقال عبد الرحمن وعبد الله من ترك من ذلك
في كل عام كذا ومن الاتوات والنياب ما يحتاج اليه لكل ما [illegible]
على ذلك فقيل منهما لعلهما ان معاوية لا يجابهما واشترطا شروطا

وسلم الامر الى معاوية قوله قال فانه يفرض عليك اي قال عبد الرحمن
وعبد الله فان معاوية يفرض عليك قوله قال فمن لي بهذا اي قال الحسن
فمن يكفل لي بالذي تذكر انه قال فانا لكن لك به اي نحن نكفل لك بالذي
ذكرنا قوله فاسالهما شيأ اي فسأل ال الحسن عبد الرحمن وعبد الله
شيأ من الاشيا الا قالا لكن لك به اي نحن نكفل لك به قوله فصالحه
اي فالمعاوية هذه المحاورة التي بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية
قوله فقال لحسن اي الحسن البصري قوله بكرة هو نفيع بن الحارث
الثقفي والوا في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال قوله
فيبعثون تثنية فيئة الفيئة الفرقة ماخوذة من فاوت راسه بالسيف وفأيت
وفأيت اذا شققته وجمع الفيئة فيئات وفيوت وقال ابن الاثير الفيئة
الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان
كان عليهم خوف او هزيمة التجأ اليهم ومعنى عظيمتين تدهر في اول
الباب وفيه فضيلة الحسن رضي الله عنه دعاه ورغبه الى ترك الملك
والدنيا رغبة فيما عند الله وكم يكن ذلك لعلة دلالة ولا تعلم وقد
بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة
وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد فيمن سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيدا وفيه ان الرسل تسمع قولهم ولا يتعرض اليهم وفيه
ولاية المفضول على الافاضل لان معاوية ولي وسعد وسعيد حيان
وهما بدريان وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا
كان على تاويل وقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار والمراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال
المهلب لحديث ابن علي السيادة انما يستحقها من ينتهي الناس لانه
عليه السلام علق السيادة بالاصلاح بين الناس ص قال ابن عبد الله
قال لي علي ص عبد الله انما بلغ لنا سماع الحسن عن ابي بكرة بهذا
الحديث قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن عبد الله هو المديني

باب

بابن المديني قوله سماع الحسن ابي البصري من ابي بكرة نفيع المذكور لانه
صرح بالسماع منه والحديث المذكور مروي عن جابر ايضا قال البزار وحديث
ابي بكرة احسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال الدارقطني ايضا
عن المغيرة بن شعبة وشرحهم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام
سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه داود بن ابي هند وعوف الاعرابي
عن الحسن مرسلا

ص باب هل يشير الامام باصلح من حقن

اي هذا باب بين فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جميعا بالصلح
وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف قدمنا لكم بين فيه جواب الاستفهام
فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن انيس ليس في حديث
الباب ما ترجم وانما فيه لعل علي ترك بعض الحق ورد عليه باءات
اشارته عليه السلام بجط بعض الحق بمعنى الصلح ص حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
خصوم بالباب عالية اصواتها واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه
في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول
الله وله اي ذلك احب قش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله
اي ذلك احب معنى الصلح واخو اسماعيل كثير بن ابي اويس واسم
عبد الله ابو بكر الاصبحي المدني وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى
ابن سعيد الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكنى
بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا ملين وامه عمرة
بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية وتوفيت
سنة ست ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين

في نسق والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل
ابن ابي اويس قال عياض ان قول الراوي حدثنا غير واحد اوحدثنا الثقة
او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند
اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعله مسلما
اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وابو داود عن هذا النوع مرسلا
وعند ابي عمر والخطيب هو منقطع

ذكر معناه، قوله،

صوت الخصوم الخصوم بهم انما جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوي فيه
الجمع والمذكر والمونث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه فيجمعه
فيقول خصوم والخصم يفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصما
يقال الخصم بكسر الصاد شد يد الخصومة والخصومة الاسم قوله عالية
احدهما ويروى اصواتهم اي اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع
واما وجه اصواتهما تثنية الضمير بناء على اعتبار الخصمين المتنازعين وقال
الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس
فيه صحة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت
ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك
بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتهما بافراد
الضمير للمونث وجمعه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذي يستوي
فيه المذكر والمونث لما قلنا قوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر
فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالرفع بقدر
عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واذا احدهما كلمة اذا
للمفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره والهاء فاحدهما
تثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى من يستوضع يطلب
ان يضع من دينه شيأ قوله ويسترفقه اي يطلب منه ان يرفق به في
الاستيفاء والمطالبة قوله ني شيأ اي من الدين وحاصله في حط شيء منه

قوله

قوله وهو يقول اي والحال ان الاخر وهو الطالب يقول والله لا افعل اي
لا أحط شيأ قوله فخرج عليهما اي على المتخاصمين الذين بالباب قوله
ابن المتوالي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة
اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد
الياء اخر الحروف وهي اليمين قوله فلداي ذلك احب اي فلبعضهم اي شيء
من ذلك والرفق احب وفي رواية ابن حبان دخلت امراة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني اتيت اناوابني من فلان فجرا خصمتا وهو الذي اكرمك
بالحق ما احصينا منه الا ما كله في بطوننا وظهره مسكينا وجنبه المستوضعه
ما نفتصنا فقال ان شئت وضعت ما تقولون واذنه شئت من راس المال فوضع
ما تقولون وقال بعضهم هذا يشير بان المراد بالوضع الحط من راس المال
وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لاكما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق
الامهال قلت قد فسر الشيخ محيي الدين الرفق بالرفق في الطالب وهو
الامهال، ذكر ما يستفاد منه

فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر على
الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على
ترك امر يسير ان يكون قد صرف الله وقرعه واعترض عليه ابن
التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليتصدقن جزاولبس كذلك
بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير وفيه الصفح عما يجري
بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سوال
المديون المطبطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية
واعتل بما فيه من تحميل المادة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهية
انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة
ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء وهو
رفيقه ما يقول لان في السوال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس
بالسوال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى اللحاح وإهانة

النفس او الاذلال وكذلك الامن ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب الحوائج
وقبول الشفاعة في الخير قوله فان قلت هل كانت في يمين الحالي المذكورة
كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة
ففيها الكفارة وقال ابن التين ويستحب لمن حلف ان لا يفعل خيرا ان
يحنث ويكفر عن يمينه ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فاتيته فلزمه حتى
ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار
بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى اخره
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الذين
المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اجل لقول الناس
حيرا لعلي الشرع قوله النصف منصوب بتقدير اترك النصف او
نحوه باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش
اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح ص حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله تعدل بين
اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على
الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا
وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غيرهما وانه غير منسوب
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحاق بن نصر وفي موضع آخر
فيه عن اسحاق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل

سلامي

سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل متصل
وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلاميات البعير عظام
قوله فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في
كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي اصابع هي عظام الاصابع
والاشاجع والاكارع كانها اكعاب واصابع السلاميات يقال اجزما
يبقى الخ في السلامي والعين وقيل السلاميات غضوص على
القدمين وهي من الابل داخل الاخفاق وعن ابن السكيت الغضروف
الصلع واحدة وجمعه سواء وقال ابن الجوزي وربما سيدوه احداه
طلبة احد بث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي
من اصل وجوده وبها حصول منافعه لانها في الحركة والسكنى الا
بها فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل
كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما على مستغنة لكن الله عز
وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة
وفي مسلم السلامي مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون
مفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خفف الله
تعالى حيث جعل ما يخفى من المندوبات مستغرقا له قوله كل يوم
بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدا او بالجملة بعده خبر والعايد يحيى
محذوفة فافهم قوله تعدل بين اثنين فاعل يعدل الشخص اف
المكلف وهو مبتدا على تقدير اي ان عدله وجبره صدقة وهذا
كقولهم شبع بالعيد في جزء من ان تراه والتقدير ان شبع اي بسماعك
ص باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى الخ قوله فابى اي
لخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر او الذي حكم عليه
بما ظهر له من لكن البين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله ابن حاطم رجلا من

الانصار قد شمد بعث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في سراج من كرة كانا
بستجبات بيعكلها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
يزا رسل الي جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال اسق يزا احبس
حتي يبلغ الجدر فاستوعي رسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ حقه
للزبير وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك اشار علي الزبير
اي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلي الله عليه وسلم
استوعي للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم
الاية س مطابقته للترجمة توخذ من معني الحديث وهذا الاسناد كله للرجال
علي شرط قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة
الحمصي والحديث قد مضي في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية قوله في سراج
بالشين المعجمة وهو بالجيم وهو مسيل قوله من كرة بفتح الكاف المهملة
وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود قوله كلاهما تاكيد ويروي كلاهما
بفتح التاء الكان واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله
اكد بفتح الجيم وسكون الدال اي اجدر قوله فاستوعي اي استوفي
قوله سعة له بالنصب اي للسعة يعني مسامحة لهما وتوسيعا عليهما
علي سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اي اغضب وما دته حامية
وظا هجه وقال الخطابي سبيله ان يكون قد فاتها احفظ الي آخره
من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلام بالحديث
اذا رواه فلذلك قال ٣ ابن عقبة غير بين ذلك وقول
النبي صلي الله عليه وسلم

باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث فيما يجارفة في ذلك س

اي هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة
وقال الكرماني في لفظ بين يقتضي طرفين الغرماء واصحاب الميراث فما

كلامه

كلام غيرهم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب
الميراث قوله والمجارفة في ذلك يعني عند المعاوضة اراد ان المجارفة في
الاعتياض عن الدين جائزة ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس
ان يتجارج الشريكان فيما خذه هذا دينا وهذا عينا فان تري في احدهما
لم يرجع علي صاحبه س هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة واختلف الفظا
فيه فقال لحسن البصري اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاصاب احدهم
وهذا بعضهم فتوي نصيب احدهما وخرج نصيب الاخر قال اذا ابراه منه
فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما تركي اوخرج فهو بينهما نصفان وهو
قول مالك والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين
من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء اجاز ذلك ما اخذ واتبع الغريم
بنصيبه وان شاء رجع علي شريكه بنصف ما قبض وابتدا الغريم جميعا بعض
الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان تركي
بفتح التاء المثناة من فوق والواو اي هلك واصل وضبطه بعضهم بكسر
الواو وعلي وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين والفقه هو الاول
صحدثنا احمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفي ابي وعليه دين فعرضت علي غرمايه
ان ياخذ والثمر عما عليه فابوا ولم يروا ان منه وفا فاتيت النبي صلي الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فاصرمه في المربد اتي
اذرت رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع عمر فاوك فاوفهم فما ترك
احدا له علي ابي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة
وسقة لون او سقة عجوة وسقة لون فاتيت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما
فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم ما صنع

ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا ضمك وقال وترك ابي عليه الدينين وسعاد نيا وقال ابن اسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلى الوارث مع الغرماء شيء بذلك قوله فاترك احدا له على ابي دين الا قضيته لان فهم من لا يخلو امن الصلح في قبض دينه وعبد ابي هاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمرو تقدم الكلام فيه هناك مستوفى ونتكلم هنا بعض شيء قوله اذا جديدة بالدال المهملة وهو الموضع الذي يجيس فيه الابل وغيره واهل المدينة سيموت الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا وجمع بين في لغة اهل نجد قوله اذنت اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقرير الداعي أن للاستئذان يطلب الشركة فيه او كون قوله وفضل من باب دخل يدخل وحا من باب حر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل وهو شاذ قوله عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله لون قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصل لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله اذ صنع ابي حين صنع قوله ان سيكون بفتح الميم لانه مفعول لقوله علمنا قوله وقال هشام ابن ابن عروة ورواية هشام قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله وقال ابن اسحاق اي روى محمد بن اسحاق صلاة الظهر عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر صلاة المغرب وفي رواية هشام صلاة العصر وفي رواية ابن اسحاق صلاة الظهر غير قادح في صحة احاديث الا تقتين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كثير معنى

ص باب الصلح بالدين والعين ش

ي

ايي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدنانير قل منها انه جايز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيأ واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فلا بد فيه بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هناك من طريقين الثاني معلق وهو قوله وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات

ص كتاب الشروط ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل لازم يلزم من انتفايه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح

ص باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والحكم والمبايعة ش

اي هذا باب فيما يجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه

وهذا كالشرط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي او لا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله والاحكام اي العقود والفسوخ والمعاملات قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام وهي الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليقدم كتاب الشروط حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وذكر الحديث فقضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عاتقا فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بهذه الاية بايما الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله قد بايعتك كذا مطابقة للترجمة نوخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى قوله وجاء المؤمنون ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق ومروان

هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم هو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يجب من اخرج من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فرد هاو قد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واما المسور فلم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال الرواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول ولا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله لما كاتب سهيل بن عمرو قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه انزع ثنيته فلا يقدم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده انت يوم الفتح وكان رفيقا كثيرا لبكاء عند قراءة القرآن فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وكان هو المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بن سنداي يوم صلح الحديبية قوله فامتحنوا منه بين بمملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال امتحن من شيء سمعه فامتحن اذا غضب وشق عليه وقال القاضي الاصل لهذا امتحن كلام العرب واحسبه ذكر هذا ذلك وامتحنوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتحنه اختبره للاصيلي والحميدي وفسروه كرهوه وهو غير صحيح في الخط ولهما وانما يصح لو كان امتحنوا ابتداء غير مسئلة كما عند ابي ذر هذا

وعبد وس بمعنى كرهوا واتفقوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في
الام وعند الغابسي الجاني المغازلي اعطوا بشد بد الميم وبالظا المعجمة
وكذا العبد وس وعبد بعضهم اتعطوا من العطا وعند بعضهم عن السني
وابغضوا بنون معجمة وضاد معجمة غير مسالة قال وكل هذه الروايات
احادات وتغييرات ولا وجه لشئ من ذلك الا استعطوا ومعنى انعطوا في
رواية النسفي تفرقوا من الانعاض قال الله تعالى فسينغضون اليك قوله
مهاجرات نصب على الحال من المومنات قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وضم الثا المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
وفتح الباالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
الياا خره وفي اخره طا مهملة لم جيد بنت عبد الرحمن قوله وهي
عاتق جملة حالية والعاتق بالتا المثناة من فوق الجارية الشابة اول
ما ادركت قوله ان يرجعها بفتح الياا ويرجع يتعدي ولا يتعدى قوله
اذا حاكم المومنات واولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا حاكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا
ترجعوهن الي الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وا توهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله
عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الي الكفار فعاقبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مومنون
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم قوله اذا جاءكم المومنات مهاجرات من
تصديقهن بالسنتهن وتطمئن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي
ذلك قوله مهاجرات من دار الكفر الي دار الاسلام قوله فامتحنوهن

اي

اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات لتطلب علي ظنكم صدقها بما يبن
وقال ابن عباس معني امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج
وما خرجن عن ارض الي ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا
لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن اي اعلم منكم لانكم تكتسبون فيه
علما تطمئن به نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به
فان علمتموهن مومنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف
وظهور الامارات فلا ترجعوهن الي الكفار ولا ترد وهن الي ازواجهن
المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك
قوله واتوهم اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا الي
من المهر سمي الظن الغالب علما اي فان علمتموهن مومنات اذ انا
بان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرطها جار مجرى
العلم وان صاحبه غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قوله
ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن يعني اذا آتيتموهن اجورهن وان كان لهن
ازواج كفار لانه فرق بينهما اذا استرد ارحامهن والمراد من الاجور
مهورهن لان المهاجرات لم يكن لهن ازواج في الحال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع العصمة
وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة وهي الله تعالى
المومنين عن المقام علي نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس
يقول لا تاخذ بعقد الكوافر من كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدد بها
فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه طلق عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امراتين كانتا بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية
ابن المغيرة فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وهي علي شركها بمكة
والاخري كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم
ابن حذافة رجل من قومها وهي علي شركها قوله فاسالوا ما انفقتم اي
اسالوا ايها المومنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم
عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسالوا يعني المشركين الذين

لعلمت ان واجبكم مومنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي
ازواجهن المشركين من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه
الاية قوله حكم الله بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله
علي حذف الضمير اي يحكم الله بينكم والله عليم حكيم قوله وان فاتكم
يعني من ازواجكم اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الي الكفار
فعاقبتم يعني فقدرتم واصبتم من الكفار يعني ذهبي الغنيمة وظفرتم وكانت
العاقبة لكم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم الي الكفار حكم مثل ما انفقوا
عليهن من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المومنين
المهاجرات راجعة عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت
تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت
ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت
وارتدت وبروع بنت عقبة كانت تحت سياس بن عثمان وعبدة بنت عبد
العزي وزوجها عمرو بن ود وهند بنت ابي جهل بن هشام وكانت تحت
هشام بن العاص وكلثوم بنت حرول كانت تحت عمر بن الخطاب فاعطاهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم مهورهن من الغنيمة قوله
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية لما فتح رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الاية
قوله يبهتنه بين ايديهن وارجلهن يعني لاياتين بولد ليس من
ازواجهن فينسبه اليهم وقيل بين ايديهن السنتهن وبين ارجلهن
فروجهن وقيل هو تاكيد مثل ما كسبت ايديكم قوله ولا يعصينك
في معروف قيل هذا في النوح وقيل لا يحلون بيزدي محرم وقيل
في كل حق معروف لله تعالي قوله قالت عروة فاخبرتني عائشة رضي
الله عنها هو متصل بالاسناد المذكور ولا قوله كلا ما هو مقول عائشة
رفع حالا قوله والله ما مست يده الي اخره وكانت عائشة تقول

كان

بايعت النبي صلي الله عليه وسلم بايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول
الله صلي الله عليه وسلم يد امراة قط الا ان امراة يملكها وعن الشعبي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يبايع النساء وعلي يده ثوب قطري وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا بايع
النساء دعي بقدح من ماء فمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه واختلف
العلماء في صلح المشركين علي ان يرد اليهم من جاءهم مسلما فقال قوم
لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله صلي الله عليه وسلم اني لا ارجع في
مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب
فريضة علي الرجال والنساء وذلك الذي يعني من ارض الهجرة هذا قول
الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير
منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا للخليفة او لرجل يامره في عقد عن
خليفة فهو مرد وفي التوضيح وقوله الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير
منسوخ وبه قال مذهبه الله في النساء منسوخ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن زبيد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث
مضي في احر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف علي
مقدر وبعلم من الحديث الذي بعده ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي
ابن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقام الصلاة وايتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد
عن يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسماعيل هو قيس
وجرير قالوا تتهم يجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله قوله علي اقام
الصلاة اصله اقامة للصلاة وانما جاز حذف الهاء فيها لان المضاف

اليه عوض عنهما وقد مر بحث الكلام في الحديثين المذكورين في آخر كتاب اللعان مستوفى

ص باب اذا باع نخلا قد ابرت ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التابير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اي والحال انه ايضا اب المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمر للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكر له دلالة ما في الحديث عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحديث وقد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله المبتاع اي المشتري

ص باب الشرط في البيع ش

اي هذا باب في بيان حكم الشرط في البيع ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت في كتابتها شيأ قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث يشتمل على وجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فهذا عقد البيع وفيه شرط وفيه وجه التفاقية وبهذا استدل ابن ابي ليلى ان من اشترى شيأ واشترط شرطا فالبيع جايز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان وذهب ابن

ابن شبرمة كلاهما جايزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث الضافيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيوع وتحتمل جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه وثمرة احد الامرين الشراح ذكر هنا شيأ حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال في حديث عايشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة وكلم يذكر المقصود منه يلحق بشرح

ص باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البايع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع واعا اطلقه مع ان فيه لكلاف لانه يريد بصحة هذا البيع صحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي وسالك واحمد واسحاق وابو يوسف وابن المنذر منهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع ان البيع جايز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال ابو حنيفة ان البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له فصار يسير بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة [illegible] هذا قال ما كنت ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جايز وان كان اكثر من ذلك فالبيع وابو

نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي
والحديث معنى في الاستقراض وغيره ومعنى الكلام فيه هناك ونتكلم ايضا
لذكر العاية وقد ذكرنا مكررا قوله فداعي اي ثقب قوله
فضربه فدعي له كذا لفظها كانه عجب الراعله بضربه وفي رواية
مسلم واحمد من هذا الوجه فضرب به برجله ودعي له وفي رواية يونس
ابن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فجزبه ودعي له وفي رواية
عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ماك قلت اني
علي جمل قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه
فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفي
رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف
فمر فجئته فمجنه ثم قال له اركب فركبته فرايت اكفه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت
يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال اتخه واتاخ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذا العصا او اقطع لي عصا من الشجرة
فقطعت فاخذها فخبسه بها خبسات ثم قال اركب فركبت وفي
رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر قال بطا علي جملي
حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه واحبسه شانه فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ماشانك قال ابطا علي
جملي فنخت فيها اي العصى فخرج من الماء في خرم فضربه بالعصى
فاسمت فاكبت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
فكنت بعد ذلك احسن خطافه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة
عن مالك جابر عنه مسلم فكشف عن جابر فحسه ثم قال اركب بسم الله
زاد في رواية معمر فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قال اجائبه
بركتك قوله فسار يسير سارا ما هي ويسير جارا وهو بفتح
وقوله

وقوله ليس سير بلفظ الفعل المضارع قوله بوقية بفتح الواو وحذف
الالف بينه لغة قال ابن هرمي وهو اربعون درهما قلت كان هذا في قدر
في ذلك الزمان في عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم في عرف اهل
مصر اثنا عشر درهما وفي عرف اهل غسان مائة درهم وفي عرف
اهل الرقة مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان نوطها
بينه الوقية الف درهم قوله قلت لابي لا ابيعه قال البين قوله لا
ليس بمحفوظ الا ان يبدا بيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن
البين ترك جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بنت
قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنبي يتوجه لترك البيع لاكلام
الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك
قال قلت جابر في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته
لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاداء ب
قصده كان صورة الهبة فانكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول صلى الله عليه
وسلم ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع احتمالا لكلامه ومع هذا اخذ
الثمن واجمل على ما دل عليه بحديث قوله فاستثنيت حملانهم
كعاء اي حمله اي ان اشترطت ان يكون لي حق لحمل لي عليه اء لي
المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي
بلفظ واستثنيت ظهره الي اثر بقدم قوله فلما قدمنا اء ب
المدينة وفي رواية معمرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض
فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وساقي
في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع بجمل فلامني وفي
رواية احمد من رواية بيع فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترني
اني بعت ناضحنا فما زالت امعتها قلت فبيع بفتح الموحدة وسكون
الياء الموحدة وسكون الياء احد الحروف وفي اخرها مهملة واسم

جابر بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو قوله
على اثر بكسر الهمزة اي وبر قوله ماكنت لاخذ جلك وقع في رواية
ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اثر اني انما كسكتك لاخذ جلك ودراهمك هالك
قوله ماكسكتك من المماكسة اي المماقصة في الثمن وقع في رواية
البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر ش قال شعبة
عن مغيرة عن عامر عن جابر فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة ش اشار البخاري بهذا الى اختلاف الناقلة
جابر رضي الله عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابن كثير عنه قوله افقرني
بتقديم الفاء على القاف اي جعلني على فقاره وهي عظام الظهر ص
وقال اسحاق عن جابر عن مغيرة فتبعته على اثر فقار ظهره حتى
ابلغ المدينة ش اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير
هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق باقي موصولا في الجهاد ص وقال عطا
وغيره لك ظهره الى المدينة ش عطا هو ابن ابي رباح يعني روى عطا
عن جابر شرط ظهره وغيره اتى بهذا اللفظ وبهذا التعليق تقدم
موصولا في الوكالة ص وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى
المدينة ش هذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد
ابن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد
الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اني اركبه
الى المدينة ص وقال زيد بن اسلم عن جابر وله ظهره حتى ترجع
ش هذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه ص وقال ابو الزبير عن جابر افقد
راكب ظهره الى المدينة ش ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهذا
التعليق وصله البيهقي من طريق جابر بن زيد عن ابوب عن ابي
الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق

قلت

قلت علمي ان لي ظهره الى المدينة قال مالك ولك ظهره اه لي
المدينة وللنسائي من طريق ابي عيينة عن ابن جريج قال احدثه بكذا
وكذا اوقية اعرتك ظهره الى المدينة ص وقال الاعمش عن سالم عن
جابر بيلغ عليه الى اهلك ش الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابي
الجعد هذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق
الاعمش ولفظ احمد قال احدثه بوقية اركبه فاذا قدمت فانت
به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ
عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي ص قال ابو عبد الله
الاشتراط اكثر واصح عندي ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار
بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه هل وقع الشرط في
العقد عند البيع او كان ركن له للجهل به فبينه اباحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعد سؤاله على طريق العارية وقال ووقوع الاشتراط فيه
اكثر طرقا واصح عندي مخرجا وهذا وجه من وجوه تخريج الترجيح
ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه
تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني
ماكستك قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التابع ه
حقيقة رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتخريب لالفاظ ويل
صه فقال وكيف يصنع قائله في قوله ما بعته منك باوقية بعد المساومة
وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك انتهى
قلت لا يسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله اتراني
ماكستك وبقوله ايضا لجابر يرتزاني انما جيتك لاذهب ببعيرك بالدال
اعطه اوقية وخذ بعيرك فهذا كله صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة
فضلا عن ان يكون فيه شرطا وقال ابن حزم اخبر انه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن بماكسته اياه جمله فصح ان البيع لم يتم فيه
قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي

وكيف يصح قابله في قوله بعته منك لانه لا يريد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع
وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا وان الخطيبي كيف تصح بقوله ترتب ان قد
جيتك لاذهب ببعيرك فاذا تامل من له فرنجة حادة يعلم ان التغيير في
التحريف منه لامن الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر
البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يسير جابرا على وجه لا يحصل
لغيره طمع في مثله فبايعه في حمله على اسم البيع ليتوفر عليه برده
ويبقى الجمل فاما على مذكور فيكون ذلك اهانة على معروفه وقيل
حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فتفرع عن صفقته او لا كما تفرع عن قرينته اخرا فان قلت وقع في كلام
القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا
الحديث فلما تقدني الثمن سرطت جابرا الى المدينة واستدل بها على
ان الشرط اخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى
بيان ذلك على انا ان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على
ان معنى تقدني الثمن اي وفى لي واتفق على تعيينه لان ه
الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة
ص وقال ابن عبيد وابن اسحاق عن وهب عن جابر اشترا ه
النبي صلى الله عليه وسلم بن فيه س عبيد الله هو ابن عمر العمري
وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق وشعيب ابن كيسان عن جابر
اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال اتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية واما تعليق ابن اسحاق فوصله
احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم قال قد اخذته بدرهم
قلت اذا تعطيني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا قلم يزل يرفع لي
حتى بلغ اوقية الحديث ص وتابعه يزيد بن اسلم عن جابر ش ابي تابع وهبا
زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل البيهقي هذه المتابعة
ص وقال ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير

وهذا

وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ش ابن جريج هو عبد
الملك بن جريج الضرير بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق
وصله البخاري في الوكالة قوله وهذا يكون اي احرج قتيل الزمن
كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطا قلت يحتمل
هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطا وقال بعضهم الدينار
مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم قلت هذا
تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار رفع مضافا اليه
وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة
ولا صرورة اليه والمعنى اصح لا يكون لان معنى قوله وهذا يكون
وقية يعني اربعة دراهم دنانير يكون وقية على حساب الدينار
اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار ه
بالذهب ودراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب و
الدراهم لا تكون الا من الفضة ولا خفا في ذلك ص ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر ح وابو الزبير عن جابر ش
اشار بهذا الى ان هولا الثلاثة وهم محمد بن المنكدر وابو الزبير محمد
ابن مسلم لم يذكروا كيفية الثمن في رواياتهم عن جابر ق له وابن
المنكدر بالرفع معطوف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين
والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة
في الاستقراض وسياتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن
واما اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية
ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما رواية
ابن الزبير النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه
وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق على ان لهم ظهره
الى المدينة ص وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ش
اي قال سليمان الاعمش في روايته عن سالم بن ابي الجعد عن جابر

وفيه ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحد وغيرها هكذا اص وقال ابو اسحاق
عن سالم عن جابر بمائتي درهم قلت ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم
مر الان ولم يختلف نسخ البخاري انه قال بمائتي درهم وقال النووي في بعض
الروايات للبخاري بمائة درهم والظاهر انما تصحيف ص وقال داود
ابن قيس الفراء الدباغ المدني ابو سليمان وعبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق بتوك باربع اواق قلت داود بن قيس الفراء الدباغ المدني ابو
سليمان وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني
وهذه الرواية تقرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك وقد وقف علي
ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه
البخاري من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم
يعينه وكانهما اكثر الرواة عن جابر وهم من قال كنت في سفر وهم
من قال كنت في غزوة والمسافة بين هاتين الروايتين وجزم ابن
اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات
الرقاع وكذا اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انس عن
جابر وبديهة هذه رواية ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة
وليست طريق تبوك سالكة لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع
وجزم السهيلي انما قال ابن اسحاق قوله باربع اواق بالتوبي
وبردي باربع اواق بالبا السنده علي الاصل فحذف بحذف احدها
كما اعل اعلال قاص ص وقال ابو نعيم عن جابر رضي الله عنه اشتراه
بعشرين دينارا رش صه ابو نضرة بفتح النون وكسر الضاد المعجمة واسمه
المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله
ابن ماجه من طريق الحريري عن ابي نضرة فاشتريته بدينار دينارا
حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن نضرة ولم
يعين الثمن ص وقول الشعبي بوقية اكثر شاهد من كلام البخاري اي

قول

قول هذا مراد الشعبي بوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات ووقع في بعض النسخ
بعد هذا الاستراط اكثر والصحيح عندي كما قاله ابن عبد البر وقد مر هذا فيما مضى
عن قريب وابن عبد البر هو البخاري قوله انكر رايت في قصة جابر هذا
الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروي اوقية وروي اربعة دنانير و
روي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي مائتا درهم
وروي عشرون دينارا هذا كله في رواية البخاري وروي احمد والنسائي من
حديث ابي المتوكل عن جابر ثلاثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن
في نفس الامر واحد مطلقا والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلي
ليس اختلافهم في قدر الثمن بمباين لاصل الحديث الذي يبقى الحديث لاجله
بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وقناعته وحثه علي اصحابه وبركة
دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن وهن الاصل
الحديث وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التعليق
وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني علي امر لم يصح نقله والاستقام
ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات
الله اعلم بالصحيح من هذا وهم بينهما ونزداد عند الوقوف زيادة معلومة
ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني في وجه التوفيق وفيه
الذهب قد تساوي مائتي درهم المساواة لعشرين دينارا علي حساب
الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساواة لاربعة
دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة
دراهم وفي انها وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع الي وقية وقع
الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عباض قال ابو جعفر الداودي
ليس لوقية الذهب وزن معلوم وانما وقية الفضة اربعون درهما قال
وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز في الدراهم وقية
الذهب كما وقع به العقد وعن اواقي الفضة كما حمل به الانصار بحمل هذا
كله من زيادة علي الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني وانما

رواية اربعة دنانير في اخرة انها لانه يحتمل ان يكون اوقية ذهب ضيف وزنت اربعة دنانير ورواية وعشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وامارواية اربع اواق سنك فيه الراوي فلا اعتبار بها ؛

ص باب الشروط في المعاملة ش ؛

اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اي المزارعة وغيرها ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا قالوا فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة لان فيه شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الزناد والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث معنى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل بين الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله اخواننا اراد بهم المهاجرين وقوله قال للانصار قال الانصار للمهاجرين الى انه صار علما لهم وعرف قالوا قوله تكفونا المؤنة وبروى تكفونا والمؤنة تعم وهي التعب والشغل والمراد به ههنا السقي ونحو ذلك قوله وتشركونا بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرماني فان قلت ابن الشرط وان كان في اي شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة تقسم او تشركنا وهذا شرط لغوب اعتبره الشارع ص حدثنا موسى انا ابو عوانة بن اسماعيل عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها وهذا هو عقد المزارعة

وموسى هذا هو ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي المعروف بالتبوذكي والحديث معنى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ؛

ص باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ش ؛

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بفتح العين اي عند عقدة النكاح ص وقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ش عمر هذا هو ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق وصله ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن محمد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقنا فقال عمر ان مقاطع تحقوق عند الشروط قوله ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه ينتهي اليها قوله وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني وصدقني ووعدني ففي فاثنى ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب من اجاب ابا عند وان اذبهم ابا العاص بن الربيع بنت زينب رضي الله عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا قتال كراهة ان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق ابنته اذ سئل اليه المشركون في ذلك فشكر علم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه وردد زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقريب من صلبها منه وأسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة اخبره ان ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تقدم مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط

بالوفا لا يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر كله والرجعة الشروط في
المهر عند عقد النكاح من تعيين وبيان كيفيته وكونه اوكونه
منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو اخيه ضد الشر واسمه مرثد بن
عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري الصداق في النكاح عن يحيى بن
ايوب وعن ابن عمر وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه
ابو داود وفيه عن عيسى بن حماد عن الليث واخرجه الترمذي
فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى وعن يوسف بن عيسى واخرجه
النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي
الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح
عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل

ذكر معناه قوله

احق الشروط وفي رواية الترمذي ان احق الشروط هل المراد بقوله
احق تحقق اللازمة وهو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال
احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله
بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام
في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر
والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط
التي لا تجوز خارجة عن هذا وانما الوفي بها وكذلك الشروط
التي ساغ في وجوب العقد كاشتراط ان طلقها وان لا ينفق عليها
او نحو ذلك ثم اختلفوا هل تلزم الشروط بجابرة كلها او ما يتعلق
من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن
الشعبي قال اذا اشترط لها دارها فهو مما استحل من فرجها وقال
النووي قال الشافعي واكثر العلماء ما تحمل على شروط الانفاق
مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه وجعلها صرح كاشتراط العشرة
بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه

لا يقصر

لا يقصر شيا من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضا ٥
كشرط ان لا يقسم ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يساوزيها ونحو
ذلك فلا يجب الوفا به بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل
بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيا غير الصداق انه يجب على
الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل بها فرج المراة وذهب
عطا وطاوس والزهري وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وابا عبيد وذهب علي بن الحسن وسروق الى انها للتي شرطت وقال عكرمة
ان كان الذي ينكح فوليه وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه
في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة
بين ان يشترط ذلك قبل عقدة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت
على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عقدة النكاح فهو لها وان كان
من حيا اهلها فهي لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال
العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب واصح لذلك بما روى
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته
ويقول مالك اجاب الشافعي في القديم رض عليه في الام رواه
البيهقي في المعرفة قال قال وفي احزاب وقد قال الشافعي في
كتابه الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه
اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من كلام القول بالفاسد
وجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي على
حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط لها
ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان لا يخرجها وهو قول بعض اهل العلم

وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال سئل الله قبل شروطها كان رأي الزوج ان يخرجها وان كانت
اشترطت عليه زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو
قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وبعض اهل العلم

ص باب الشروط في المزارعة ش

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا
الباب لان ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة
ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن
سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا
اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه شروطا بين ذلك رافع في حديثه الذي معنى في المزارعة في باب ما يكره
من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه للاخر ربما اخرجه هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل
اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى اخره وقد
مر الكلام فيه هناك قوله حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي
الصحاح ويحرك ذلك قوله ولم ينه على صيغة المجهول قوله عن الورق
اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكراء بالورق بكسر الراء
الف بالدراهم

ص باب ما يجوز من الشروط في النكاح ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح
ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد على بيع اخيه

ولا

ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ انائها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الى اخره وكان
يحسن يحيى على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسأل المرأة الى اخره
فهو ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان يتزوجها ويصير اليها
ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بينهما ح
الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد بن المسيب واحديث معنى في كتاب
البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد
الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك قوله اختها اي ضرتها وقيل اختها في الاسلام و
يدخل في هذا الحكم الكافرة قوله لتستكفئ من الاكفاء يقال كفاءت
الاناء اي كببته وقلبته واكفاته اي املته والاناء الظرف

ص باب الشروط التي لا تحل في الحدود ش

اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي في الحدود ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر
وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
وانى اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها قال فغداعليها فاعترفت فامر بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا من مطابقته للترجمة في قوله فاقتدت منه بماية
شاة وليدة لان ابن هذا كان عليه جدماية وتقريب عام وعلى المراة
الرجم فجعل ابو احمد العدا ماية شاة وليدة كانها وقد شرط ابو نعيم
الشرط عنها فلاجل هذا ابو داود وقيه تعسف لايخفى لان الذي وقع
فيه صلح وليس اذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور
وهذا بين الترجمة والحديث بعد لايخفى ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى
قوله انشدك الا قضيت ابي ما اطلب منك الا قضاء وكن بكتاب
الله تعالى قوله وائذن لي عطف على قوله اقض اذ المستاذن هو الرجل
الاعرابي لاخصمه،

ص باب مايجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على من يعتق

ش اي هذا باب في بيان مايجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على
هنا للتعليل والتقدير اذا رضي بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى و
لتكبروا الله على ماهداكم اي لهدايته اياكم ص حدثنا خلاد بن يحيى
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المومنين ه
اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت اهلي لايبيعوني
حتى يشترطوا ولاءي قالت لاحاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها واعتقيها
وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ه
ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مايه شرط ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان
بريرة قالت لعايشة اشتريني فاعتقيني ولكان اهلها كانت مكاتبة
فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى
في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومعنى الكلام فيه مستوفى وخلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر كحيشي مولى ابن ابي

عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من افراد البخاري وروى له ابن علي عابنة
انما كان ذلك قبل اية الحجاب اومن وراء حجاب قوله فان اهلي
يبيعوني ويريدون بيعتوني على الاجمل وكن ابي قوله لاتبيعوني،

ص باب الشروط في الطلاق ،

ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن
ابن المسيب وليحسن وعطاء اذا بدا بالطلاق او اخر فهو جائز ش ابن
المسيب هو سعيد بن المسيب وليحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قوله
ان بدا بالطلاق يعني في التعليق او اخر اي اخر لفظ الطلاق بان قال
انت طالق فلان فانت بينها في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن
العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وليحسن في الرجل
يحلف بالطلاق فيبدا به قال لاله شيء قدم الطلاق او اخر قوله له
شيء اي لم ما شرط في ذلك شرطا وعلقه على شيء فله ما شرط منه
او استثنى فيه ومذهب شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل
يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد حكينا لهما جمهور في ذلك
ص حدثنا عمرو بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان
يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يسام
الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن المصرية ش مطابقته
للترجمة في قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان معنى مه انه
اذا اشترطت ذلك فطلق اختها انه لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى
قال ابن بطال وعمرو بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون
الراء الاولى الناجي السامي البصري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي
اسمه سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله
ابن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن مثنى وعن عبد الوارث
ابن عبد الصمد واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد بن تميم

ذكر معناه قوله

عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله وان يبتاع اي يشتري لها حاضر لباد اي الحاضر للاعرابي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وفي بيان الذي في بيع لحاضر لباد يتناول الشراء قوله وعن التصرية اي تصرية ضرع لحيوان لتجمع المشتري بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام التي في هذ الحديث مفرقا في مواضعه ش تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر غندر معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما عنها محمد بن جعفر غندر في مقدمة حديث ابي النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النبي اليه صريحا في رواية معاذ وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ش وقال عقيب رواية عبد الرحمن نبي ش عند محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما رواه انبا عن شعبة وقال الاربي بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد وبالباء التحتانية عند غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر ص وقال ادم نبا ش اي قال ادم بن ابي اياس عن شعبة نبا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ص وقال النضر وحجاج بن منهال اي ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما ابضا رويا عن شعبة نبي بفتح النون والباء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد وبالباء التحتانية الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عنه

ص باب الشروط في الطلاق بالقول

ش اي هذا الباب في بيان الشروط في الطلاق بالقول دون الاشهاد والكتابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرني قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فاقام فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال ابن عباس امامهم ملك ش مطابقته للترجمة في قوله والثانية شرطا والمراد به هو قوله اذا سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر في ذلك للاشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي وقد مر عمرو وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضي وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى وزيد بن ابن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطف على فاعل اخبرني قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كان عم نوفل الكاني قوله كانت الاولى اي المسئلة الاولى اعتذر عنها هنا بقوله لا تؤاخذني بما نسيت قوله والثانية شرطا اي كانت المسئلة الثانية شرطا يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قوله والثالثة عمدا اي وكانت المسئلة الثالثة اي فقد او هو قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تلحقني في عسرا وقال الفراء لا تعنتني وعسرا بين على قوله لقيا غلاما الى آخره اشارة الى ما ذكر من كلمة القصص

بحيث يحصل المقصود وان لم يكن علي ترتيب القرآن اي لبني موسي وجعفر عليهما
السلام علاما يسمي جيسوس وقيل جيسول قال ابن وهب كان اسم ابيه
كلاس واسم امه رحي وقوله فقتلته اختلفوا في كيفية قتله فقال
سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع
راسه من جسده وقيل رفسه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار
فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات قوله ان ينقض
وزاه يقاربها ويدنو منها قوله فاتى عباس امامه اي قدامه
اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيد وقطرب والازهري
في اخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء انما يصلح ان
يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا
في رجب لرمضان ثم قال من وراك شعبان يجوز وان كان امامه
لانه يخلفه الي وقت وعده وكذلك وراهم ملك يجوز لانه يكون امامه
وطلبتهم فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندي وكان كافرا
وقال محمد بن اسحاق بن ابن جلندي الازدي وقال شعيب هدد
ابن بدد وقال مقاتل كان ابن ثعلبة وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي
وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لامراة فيه وفيه ان الورع
بالعلما اولي من الحجج عليهم بالسوال عن معاني اتقالهم في كل وقت
لا عند انبساط نفوسهم لا سيما اذا اشترط ذلك العالم علي المتعلم
وفيه جواز سوال العالم عن معاني اتقالهم وافعالهم والله تعالي اعلم

ص باب الشروط في الولاء

ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء ص حدثنا اسمعيل
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي علي تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت
فذهبت بريرة الي اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول

ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي
صلي الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه
ثم قال مابال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضي الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث اشتراط اهل
بريرة الولاء لهم وامره صلي الله عليه وسلم عائشة بان تشترط الولاء لهم
مع قوله انما الولاء لمن اعتق وقد مضي هذا في مواضع متعددة
وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة

ص باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا
شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا
الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب الارض اقركما اقرك
الله ولم يذكر اجلا معلوما لهما علي تراضيهما وقال هناك في فقه يهود
خيبر بلفظ فقركم علي ذلك ما شئنا وفي حديث الباب نقركم ما اقركم
الله والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله
انا نقركم فاذا شئنا اخرجناكم ص حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيي
ابو غسان الكناني اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما ظفر اهل خيبر عبد الله بن عمر فقام عمر رضي الله عنه خطيبا
فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر علي
اموالهم وقال نقركم علي ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الي
ماله هناك فعدي عليه من الليل فعدت يداه ورجلاه وليس
لنا هناك عدو غيرهم عدونا وتهمتنا ورايت اجلاءهم فلما اجمع عمر
رضي الله عنه علي ذلك اتاه احد بني اخيق فقال يا امير المؤمنين

قوله احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنو الكفين رئيس اليهود قوله اخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو بين وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح الميم قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اطلت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني الحقيق قوله اذا اخرجك على صيغة المجهول قوله نعدو به قال صحت اي نجري به قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم قوله كانت هذه هذا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير كان ذلك قوله هريلة بضم الهاء وفتح الياء تصغير هرلة والهرل ضد الحد قوله واعطاهم وفية ما كان لهم اي بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله والاتمير للقية فان قلت الابل والعروض اموال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة واما رعات خاصة والله تعالى اعلم

ذكر ما يتعاقد عليه

فيه ان عمر رضي الله عنه اجلاهم وقد خيبر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان صلى الله عليه وسلم امن على ان سالمهم انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمرة فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واثاث وحبال يستغلون بها اذ لم يكن في رقبة الارض شيء وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بدفعهم اليه ورد بشبه ذلك بان ليس لنا عدو غيرهم فيلحق المطالبة بسائر العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهم نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قتيلة عبد الله بن سهل حيث قوله النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وفيه من استدل ان الزارع اذا كره رب

الارض بجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يغرب من المثل ويعطيه قيمة حصته ويفيه كما فعل عمر رضي الله عنه وقال احرون ليس له اخراجهم الا عند راس العام وتمام اجهاد ولا جهاد وفيه جواز العقد مساهرة ومساقاة ومزارعة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما شمي او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك وفيه افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقوالهم محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه قوله اي روى الحديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قوله احسبه كلام حماد اراد انه شكله في وصله وذكره كحديث بلفظ قال حماد واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقالوا لهم حتى اجلاهم اتى قصورهم قد علبهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله اختصره اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال اسماعيل اذن حماد اكار يطيب له تارة ويرويه تارة مختصرا

باب الشروط في المساقاة والمصالحة مع اهل الحرب

وكتابة الشروط من اي هذا باب في بيان الشروط في المساقاة وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان مكاتبة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث كما مر ابيض من الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد

بالهم في جبل لقريش طليعة فخذ ذات الشمال فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا اتاهم نذير جيش فانطلق يركض نذير قريش وسار صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم بها ركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت خلات فعصوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلاءت القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يترضه الناس ترضه فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع منها من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا على اعداد مياه الحديبية معهم العوذة المطافيل مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وان شاءوا فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس والا فقد جموا وانهم والذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي وليفذن الله امره فقال سابلغهم ما تقول قال فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الساحل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال عقلاؤهم ان كان ما سمعته يقول حدثنا قال فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد

بالوالد قالوا بلى قال اولست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشدا اقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب احتاج اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها وان ارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر امض اللات نعظ بظر اللات نحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال ويجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية النبي صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا اصحاب محمد ان تنخم نخامة الا وقعت في

كل رجل منهم نذكه بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضى
كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
دعوني آتيه فاتاه فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها اليه فبعث له فلما رآه الناس يلبون قالوا ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال
رايت البدن قد قلدت واشعرت فما اري ان يصدوا عن البيت فقام
رجل منهم يقال له مكرز بن حفص قال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف
عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى
الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه
فجاء سهيل بن عمرو فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن
الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن باسمك اللهم
كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن
عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان
كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسالوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله
لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال
سهيل

سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال
المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك
اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما
اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض
الكتاب بعد قال والله اذا لم نصالحك على شيء ابدا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد
الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب
عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في
ديننا اذا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست اعمية وهو
ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا ساتي البيت فنطوف به قال بلى
فاخبرتك انا اتيه العام قال قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت
ابا بكر رضي الله عنه فقلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذ
قال ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا ساتي البيت ونطوف
به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه وتطوف به
قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من
قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات
فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من
الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة

حتى تخرجه لك وتدع حالفتك فيحلفك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
فخرج له ودعى حالفته فحلفه فقال واذلك فاهوى فخرج له وجعل يعلمهم يحلق
بقفا حتى كاد يعلمهم بفتل بعضا عما يرى جاء بسوق موسات فانزل الله عزوجل
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية
ابن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت لنا وفيت به الى الرجلين فدفعه حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله اني لارى سيفك والله
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به جربت فقال
ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضرب به حتى برد وفر الاخر حتى اتى
المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
راه لقد رأى هذا رعبا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله
ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال ويفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير
فجعل لا يخرج من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم

وبين

وبين البيت فشن مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المعالجة مع اهل الحرب
وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة في
هذه السفة وهم اهل حرب لان مكة كانت دار حرب حينئذ وكتب بينه
وبينهم شروطا وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي
وعبد الرزاق بن همام اليماني وهمام بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقد
مر كرارا ومسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانا اخرج
عنها لحظة من هذا الحديث هناك وههنا اذكره مطولا وهذا بالنسبة الى
مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت
له صحبة وكذلك بالنسبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة
شهدوا هذه القصة عمر وعثمان وعلي والمغيرة وشجعة وسهل بن حنيف
وام سلمة واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد ظاهر حديث المروي هنا معلول

ذكر معناه وتحليله

بعد فكل واحد منهما اي من المسور ومروان ولجملها تحليلها النصب على الحال
قوله من الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل
شجرة حدباء ضربت وسميت المكان بها وقال الجيد الطبري الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروج صلى الله عليه وسلم من المدينة
يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف ومن بئت علي ولكن
الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عيينة ومحمد بن اسحاق وقال
يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في
رمضان وكانت الحديبية في سؤال وهذا اغرب جدا عن عروة وقال ابن
اسحاق في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام استعمل على
المدينة عتبة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحاق واستنفر العرب ومن
حوله من اهل البوادي من الاعراب ليجوز معه وهو يخشى من قريش ان

ثم رضوا له بحرب ويصدوه عن البيت وابطا عليه كثير من الاعراب وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق
به من العرب وساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حرب
وليعلم الله انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين
بدنة والناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن
عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب
الحديبية اربع عشرة مائة وعند الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج
في الف وستمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر
قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناسب اسم الذي بعث به الهدي
شعر علية ابن اسحاق وعزم وامالذي بعثه عينا الخبر قريش فاسمه بشر
ابن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه
قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا قديد طوي وهذا خالد بن
الوليد بالخيل قد قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بضم الغين المعجمة وكسر
الميم ويعم الغين وفتح الميم الضا قال ابن قرقول وسره ذلك لجريه في
كتابه تسعين الفرسان بقوله لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير
الغواب الغميم بالغين وبقولك هذا واد بينه وبين مكة مرحلتان
وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي بالهمز وادي ديار حظلة
من بني غيم قوله طليعة نصب على الحال من بركة في خيل لقريش وهي
مقدمة الجيش قوله فخذ واذات اليمين وهي بين ظهري مكة الحمض في
طريق يجيء على ثنية المرار تهبط الحديبية من اسفل مكة قال شهام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش فرظانوا
عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر
بهم خالد حتى اذاهم بقترة الجيش القترة بفتح القاف والتاء المثناة
من فوق

من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله بركض جملة حالية
من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استيفائها لهم
بالسير قوله نذيرا لهم اي نصب على الحال من الاحوال المترادفة او
المقدرة اي منذرا لقريش مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نية المرار الشية بفتح الشاء المثلثة وكسر الياء وتشديد الياء
آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة وقيل هو الطريق التالي فيه وقيل
اعلى المسيل في راسه والمراد بهم الجيم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير
هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقول بفتح الجيم
وقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية
التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعيد الذي سلك بهم حرة
ابن مجرد الاسلمي قوله بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والجمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي
التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي يقال
حل واحدة فبالسكون واذا عديتها فتح في الاولى وسكنت في
الثانية وحكي عيسى السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وحكيت وقال
ابن سيدة هو زجر للناقة الابل خاصة وقيل حلا زجلي للاحلية وقد
اشتق منه اسم فعيل الحلحال وقال ابو عمرو زجر البعير قوله فالحت
جاءت مهملة مشددة اي لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله
خلأت بالخاء المعجمة فهو كما جرأت في الجبل بقيا لمخلأت خلأ بالمد وقال
ابن قتيبة لا يكون الخلأ الا للناقة خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل
خلأ لكن الي اخره والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة بالف
اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سميت بذلك لان كان
طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير

قصي وناقة تعوا وقال الاصمعي والاخفش بعيرا هي وقيل وكان القياس ان تكون
بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكتاب القصري بالرفع و
القصر شذ من بين نظايره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا
من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لاكاد
ان تسبق فقيل لها القصوى لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها
ابو بكر واجزى سمعا من بني قشير بثمان مائة درهم وهي التي هاجر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعة وكانت لا يسبق عرفها
اذا نزل عليه الوحي وهي التي سبى العضباء ويحدعا وهي التي سبقت فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر الله
ان لا يرفع شيأ في هذه الدنيا الا وضعه وقيل السبوقة هي العضباء وهي غير
القصوى قوله وما ذاك لها بخلق اي ليس الخلال لها وعادة وكانوا يخلقون
ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق بهم لكنه قوله ولكن حبسها
كما حبس الفيل عن دخولها وفي رواية ابن اسحاق حابس الفيل عن مكة
او حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها بالحبة
بحين جيء به ليهدم الكعبة قال الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم
لو استباحوا حرمة مكة لابي الفيل على قوم سبق في علم الله انهم سيبلون
ويخرج من اصلابهم ذرية يومنون بهذا موضع التشبيه لحبسها قال
الداودي ما رأي النبي صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان ابته
عز وجل اراد صرفهم عن القتال ليعني الله امرا كان مفعولا قوله
خطة يعظمون فيها حرمات الله قال ابن التين اي يكون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال
واجبة وان ما سئلوه من صلة الرحم ~~[illegible]~~ وقال الخطابي
العود الحديدان الناشج وقال ابن التين يعني انها على عبد ان مثل
راع وعبدان قال ~~[illegible]~~ هذا التمثيل غير صحيح لان عاد بالجر في

يريد

يريد بذلك موافقة الله عز وجل لانه فهم عن الله عز وجل بلاغ الاعذار
الى اهل مكة فامسك عليهم لما سبق في علمه من دخولهم من في دين الله
افواجا قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في
شيء من طرق حديث الا انه قال ان شاء الله مع انه ماموريه في كل حالة
واجيب بانه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه
لان الله تعالى قال في هذه القبة لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك قلت واريتاد قال الاول علمة
ان الاستثناء من الراوي وقيل يحمل ان تكون القصة قبل نزول الامر
بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السورة قوله ثم زجرها اي ثم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناقة فوثبت اي انتهضت قائمة قوله فعدل عنهم وفي رواية ابن
سعد فولى راجعا قوله على ثمد بفتح الثاء المثلثة والميم اي حفرة فيها ما
قليل ويقال الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل هو ما يظهر من
الماء من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا بعد ظاهر من
الارض قوله قليل الماء تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع توهم ان
يراد لغة من يقول ان الثمد الماء المتحيل الكثير قلت انما يتوجه
هذا الكلام ان ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون
من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقد ذكرها في الثمد

ذكر معناه فيما يعلم على سبيل التفسير

قوله يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا وحادثه يا موحدة
وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله يترضا مصدر من باب
التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله
فلم يلبث بهم البا وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي لم يتركوه يلبث الى ان قيم
قوله ويشكى على صيغة المجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي

جعبة

اخرج نسائية من جعبته قوله ثم امرهم ان يحملوا فيه اي امر امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحملوا اللهم في التهم المذكور وفي رواية
الزهري فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل فليما
من تلك القلب فمزقه في جوفه فجاش بالدم وقال ابن اسحاق ان
الذي نزل في القليب سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي
من طريق خالد بن عبادة المخاربي قاله وبين الذي نزلت بالسهم والتوفيق
بين هذه الروايات ان يقال هولاء قاموا في النزول في القليب لم
يحبس لهم بالرب اي بفوز وماء ثم جم وبا اخر الحروف وبين مجمة
قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيشانا وكان الاصمعي
يقول جاشت بفتح هم فارت وتمخ ارتفعت وارى بكسر الراء وفتحها
يابس وبهم وان قلت سيأتي في المغازي من حديث الزبير بن عارب
في قصة تحنيكه انه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر فدعا بانا
فمضمض وعاد فصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم ارتووا بعد ذلك
قلت لا منافاة بين كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدي من
طريق اوس بن جوي الله صلى الله عليه وسلم نزح ما في الدلو ثم انزعه فيها
وانزح السهم بوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزح سهما
من كنانته فالقاه فيها ودعى فغارت وهذه القصة غير القصة الاتية
في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس
بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ
منها ثم وضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك
كما قبل قصة البئر تنبيها هم كذلك وفي رواية الكشميهني فبينما هم
كذلك بدوت اليه قوله بديل بن ورقاء بدبل بضم الباء وفتح الدال
المهملة وورقاء بالقاف مولى الاوزع الاخماعي قال ابو عمر اسلم يوم
الفتح عمر الظهران وشهد حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار مسلمة

الفتح

الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة رسول الله سيدنا صلى الله
عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب
قوله هي نفرين من قومه ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وحزابن
ابن امية وفي رواية الاسود عن عروة منهم حازم بن كرز وبزيد بن
امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم العيبة
بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في
الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره وامانته
شبه الانسان الذي هو مستودع سر بالعيبة التي هي مستودع الثياب
اي محل نصيحته وموضع السواد والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها
على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم واصله في
اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى
عنه قوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة
اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهي مكة وما حولها
من البلد وحدها من جهة المدينة ينبع ومنتهاها الى قاصي اليمن
ويقال تهامة اسم لكل ما نزل عن نجد واشتقاقها من التهم وهو
شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا
اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الميم
وشدة الياء انما اختص علي ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة
اجمع رجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد لذلك وقريش لظراهم
الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قوله على اعداد
مياه بكسر الهمزة الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو
الماء الذي لا تقطع له يقال ماء عد ومياه اعداد قاله الجوهري وقيل
مثل بئر واد وقال الداودي هو موضع بمكة وليس كذلك وهو
كما قال منه قوله ومعهم العود المطافيل العود بضم العين

المهملة وسكون الواو وفي آخره نون معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي
معها ولدها والمطافيل الامهات للاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد
انهم حرجوا بهن وانت الاثقال وليزيد بابنائها ولا يرجعون حتى يباعوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نحورهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان
الولد هو الذي يعوذ بها لانها عاطف عليه بهما قال الواحدي راجة وان كان
بربوحاجها لانها في معنى ناقة عوذ وقال ابن قتيبة العوذ الحديثات
النتاج وقال ابن التين يجمع الفا على عبدات مثل راع ورعيان
قلت هذا التعليل غير صحيح لان عائذة اجوف واوي والراعي ناقص
يائي وقال الداودي العوذ نساء الرجال قال ابن التين وهو وهل
وقيل الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشر وقيل خمسة
عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء من الاولاد وقيل النوق
مع فصلانها وهذا اصحها وقال ابن الاثير جاء بالعوذ المطافيل
اي الابل مع اولادها المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج
معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل
ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاءوا بابلهم كبارهم وصغارهم
ووقع في رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان
قوله وصادوك اي صنعوك اصله صادون فلما اضيف اليه
كان الحذف حذف النون واصله صادون فاذغمت الدال في
الدال قوله قد لهكتهم الحرب بفتح النون وكسرها وفتحها
اي لفحتهم الحرب واضرت بهم وهرلتهم قوله ما دريتهم اي ضريتهم
معهم مدة الصلح قوله ويخلي البيني وبين الناس اي من كفار
العرب وغيرهم قوله فان اظهر قال ابن التين وقع في بعض
الكتب بالواو وهو بالجزم اي اذا غلبت عليهم قوله فان شاؤا
شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فاوا قوله
والا اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جمعوا بالجيش

بضم الفاء وفتح المهملة وتشديد الدال اي استراحوا من جهد الحرب وقد فسر
بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر عليهم علي كفار مكة المؤنة وان
ظهروا فان شاؤا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد
جموا انتهى قلت من له ادراك في حل التراكيب يظهر له هذا
التفسير الذي فسره بطابق هذا الكلام ام لا فان قلت ما معنى
تردده صلى الله عليه وسلم في هذا مع انه جازم بان الله سيظهره
ويظهر عليهم قلت هذا الحلي طريق التنزل مع خصمه على سبيل
الفرض والتمثيل ومعهم بزعمهم وقال بعضهم ولعله النكتة حذف
القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه قلت وقع التصريح
به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا
قوله حتى تنفرج سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى
ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي اي حتى تبين
عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق قوله الحاكم
الساقلة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى
اموت وابقى منفردا في قبري قوله وليتفذن الله بهم الياء
وكسر الفا اي ليمضين الله في امره في مضر عينه ويظهر وان
كرهوا قوله فقاد بسفها وهم سمي الواقدي منهم عكرمة بن
ابي جهل والحكم بن ابي العاص فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب
بضم اليم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي اخره
باء موحدة الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى
الاسلام فقتلوه فقاله صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب
ياسين في قومه وفي رواية ابن اسحاق ان مجيء عروة قبل
مجيء قصة سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي بائوي
قوله السقم بالوالد اي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة
او السقم بالولد اي مثل الولد في النفع لوالده ووقع في رواية ابي

السم بالولد والسم بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا
في رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري
ان ام عروة هي بسيرة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل
تعرفون اي قال عروة هل تنسبون الى الخمة قالوا لا لانه كان
مطاعا ليس بمتهم قوله اني استغفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى
نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو
اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة
قوله فلما بلجوا بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالجيم المهملة
اي محرموا يقال بلج الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول
وتخفيف اللام لغة قال الاعشى ٭ واشكى الاوصال منه وبلجا
وقال الخطابي بلجوا استعملوا يقال بلج الغريم اذا اقام عليك فلم يرد
حقك وبلجت البركة اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا
هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم
الراء وسكون الشين المعجمة وبتخفيفها اي خصلة خير وصلاح و
انصاف ويقال خذ خطة الانصاف اي انتصف قوله ائته بالتا
على الاستيناف اي انا اقيه ويجوز ايته بالجزم جوابا للامر قوله
قالوا الله هذا امر من ابى يابى والامر فيه باء في يمن بين احداهما
همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف
وقال بعضهم قالوا الله بالف وصل بعدها هاء سكتة ثم مثناة
مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز كسرها قلت لانه لا يقال الف
الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا يقبل الحركة ولا يجوز
تسكين الهاء الا عند الوقف لانها الضمير ليست بما لسكنت
حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين
في الوصل قوله نحوا من قوله لبيك وزاد ابن اسحاق واجبن ٭

الله

انه لم يأتيه حربا قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم قوله
اي محمد اي يا محمد قوله ارايت اي اخبرني قوله ان استاصلت اصرفوك
من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء
مهملة ومعناه استاصل قوله ولم يكن الاخر جزاوحة وفي نقد من
ان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الابسبق غائبته ولفظ فانا للتعليل
لظهور سبق المخاوبة قوله وجوهها اي اعيانها قوله اشوابا
بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال
والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله
يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبايل شتى مختلفين ووقع في
رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال
الداودي الاوشاب الرذل من الناس وعن الفراء مثل الاوباش قوله
خليقا بالجمهمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد
والجمع فلذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقا بالجمع قوله ان يفروا
اي الان يفروا واجبوه كي اي يتركون بفتح الياء وهو من الافعال التي اتت
العرب ماضيها واعما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من
اخلاط الناس لا يرين عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة
فانهم يابفون الفرار في العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام
اعظم من مودة القرابة قوله فقال له ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية
ابن اسحاق وابو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد فقال له ابو لعرقة امصص بظر اللات ويروى عن الزهري
وهي طاعنة عروة التي تعد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من
نصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلي وقبله ابن قرقول
هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المصادر ممنوع الثاني
وفي رواية القابسي ضم الصاد الاولى حكى عند ابن التين وحطاها

والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة فطاء مهملة بعد الخاء في فرج
المرأة وقال الكرماني هي هنة عند شفري الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير
هي الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان قوله قول
الكرماني عند شفري الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا
قال في المغرب بظر المرأة هنة بين شفري رحمها وقال ابو عبيد البظارة
ما بين الاسكتين وهما جانبا الحياء وقال ابو سعيد هو البظر وقال ابن
مالك هو البظر وقال ابن دريد البظر ما تقطعه الخافضة من
الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور
وهو البظور والبظارة وامرأة بظراء طويلة البظر والاسم البظر
والافعل له والمبظر الختان كانه على السلب ورجل اظلم يختن وقال
ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول
بظراه واستعار ابو بكر رضي الله عنه ذلك في اللات تعظيما
اياها وحمل ابو بكر على ذلك مما اعتقده من حمية المسلمين الى
الغيرة قوله لحق نمر المهرة عنه للاستفهام على سبيل الانكار قوله
منذا قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال
هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذي نفسي
بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا ايادي
نعمة ومنه قوله لم اجزك بها اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن
هذه بها اي جازاه بعدم اجابته بعد شتمه بيده التي كان احسن
اليها وجاء في الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل
بدية فاعانه ابو بكر رضي الله عنه بعوض حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قوله فلما تكلم وفي رواية السرخسي والكشميهني
فلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة
قائم وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن

مسعود

مسعود مقنعا بالبيض اقبة وجعل على راسه المغفر يستحثي من عروة عامة
قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من قضة او غيرها
قوله اجر امر من التاخير وزاد ابن اسحاق في رواية قبل ان الاقل
اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي
رواية ابن اسحاق فينزل عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة
العرب ان يتناول الرجل لحية من كلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال
عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا بين قيدون بن ذلك التحية والملاطفة اصل وهو
حكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلاء لذلك اهل
اليمن وكان المغيرة ممنه من ذلك اعظاما لنبينا صلى الله
عليه وسلم وعكسه القدح اذا كان اذا فعل ذلك الرجل بنظيره
دون الرؤساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك فالفاه
واسناله لقلبه وقلب اصحابه قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي
رواية ابي الاسود عن عروة بن الزبير فلما اكثر المغيرة الى يده عقب
وقال ليت شعري من هذا الذي اذاني من بين اصحابك والله لا
اصب فيكم الام منهم ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحاق فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد فالهذا
ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله فقال اي غدر اي فقال عروة
ما طبا المغيرة يا عدي ربعه اليس المجيء علي وبني عمه ولعلي
عار مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى في غدرك اي
الست اسعى في دفع جنايتك ببذل المال ونحو وقال الكرماني وكان
بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم
يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي مغازي عروة والله ما غسلت
يدي من غدرتك ولقد اوريتنا العداوة في نعيف وفي رواية ابن
اسحاق وهل غسلت سوآتك الا بالامس قوله وكان المغيرة
في ما في الجاهلية فقتلهم وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع

ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقتلهم واخذ اموالهم فجاء بجي
الفريقان سوا مالك والاحلاف زهط المغيرة فسمى عروة بن مسعود المغيرة
حتى اخذ واسنه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة
وحاصلها انهم كانوا خرجوا زايرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم
وقصر بالمغيرة فحملت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق سرقوا الحمر فلما
سكروا وناموا وثبت المغيرة فقتلهم ولحق المدينة فاسلم قوله اما
الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء
اي لا اقترض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل المالكون
الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلابهم الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخمس اولبرى منها رايه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله
غصب واموال المشركين وان كانت مغنوحة عند الله فلا يحل اخذها
عند الامن فاذا كان الامن صاحبها لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه
فصاحك الدم واحد الاموال عند ذلك غدروا الغدر بالكفار وغيرهم
محظور قوله فبعل يرمين بهم اليهم اي يلحظ قوله ما تخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة ويروي ان تخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة وهي التي فيه مثل ما النخامة منهم النون التي تخرج من
اقصى الحلق ومن مخرج الكاف قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده وفي رواية ابن اسحاق الصاد لا يستطيع من شرهم شيء الا
لحذوه قوله ابتدروا امره من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه
قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله وما يحدون
اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر
قوله ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف
الخاص على العام لان قوله ووفدت على الملوك يتناول هرقل قيصر

غير

غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر
الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد
الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اي صار ايت
ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة وهو الحليس بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة
ابن علقمة الحارثي قال ابن ناكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال
الزبير بن بكار رئيس الاحابيش قوله وهو من قوم يتقلد الهدي اي
ليسوا من يستحلها وفيه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعلمون شعائرها
ولا يقدرون من ام البيت الحرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقامتها له من اجل علم بتعظيمها لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين
البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر قوله فابعثوها
له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعث على صيغة المجهول قوله
فاستقبله الناس اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية
اي يقولون لبيك اللهم لبيك الخ قوله فلما راي ذلك اي المذكور
من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفي
رواية ابن اسحاق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي
بقلائده وقد حبس عن محله رجع وارتصل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية لحاكم فصاح بحلفين فقال هلكت قريش ورب
الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل
يا اخا بني كنانة فاصلحهم بذلك زاد ابن اسحاق فقلت بين هذا وبين ما رواه
ابن اسحاق منافاة قلت يحتمل ان يكون خاطبه على بعد
والله اعلم قوله ان يصد واعلى صيغة المجهول اي يمنعوا قال ابن
اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ما يصد
عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ
لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال مكرز بكسر الميم

ويسكون الكاف وفتح الرابعة هاني ابن ابي حنش وحنش بن الاحيف بالحاء المهملة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن لوي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق عادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر وليد رمز في قصته لحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك ظهر في قصة ابن جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فجيء به في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الخيل فانفلت منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه اي بينما يكلم مكرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو كلمة اذ للمفاجاة وفي رواية ابن اسحاق دعت قريش سهل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اراد قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى آخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من امركم فقال النبي صلى الله عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهري فاخبرني هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث واما اعتراض حديث عكرمة في اثنايه قوله هات امر للعرب المذكور تقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتا مثل اياه والجمع هاتوا وللمراة هاتي وللمرأتين هاتا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل من اتى يوتى فعلت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يدخل محمد عامه هذا فيخلي له مكة فاذا كان العام القابل خرجنا عنها فدخلها باصحابه فاقام بها ثلاثة ايام فلما مضى الاجل اتوا عليا فقالوا له قل لصاحبك قد مضى الاجل فاخرج عنا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحملي فحملتها وقدم علي على زيد وجعفر في امرها فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال علي ابنة عمي وقد كنت اخذتها وقال زيد ابنة اخي وقد كنت آخيت بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها لخالتها وقال الخالة والدة وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فقال علي الا تتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة ومن رواية ابن سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام وفي رواية ابن اسحاق فقال علي الا تتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة ومن رواية ابن سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام وفي رواية ابن اسحاق فقال علي الا تتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة

قلت

قلت وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وصف بينهما بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قلت وقع عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله وذهبي النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحق ثم دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم واما كره سهيل البسملة لانهم كانوا لا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ولما نزلت بسم الله مجراها كتب بسم الله ولما نزل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فاقروا كلهم جرت بها عادتهم قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قد مر الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابيه ابي جندل قوله وقف به يشد به الطا والواو واصله تطوف قوله فقال سهيل والله لا اي لا تخلي بينك وبين البيت وقوله يتحدث العرب جملة استينافية فتوليت معدولة لا ومعدولة لاتحدثن وهي التي قد رايناه ويفهم ظن ان لا تدخل على قوله يتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله حتى يتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك قوله انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو مضبوب على الجيم

وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضغط عليه وقهره
ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا
ضغطة بالفتح اذا ضيقت عليه لتسكت علي الشئ وقوله فبيناهم
كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابي اسحاق فان الصحيفة تكتب
اذ اطلع ابو جندل بالجيم والنون علي وزن جعفر وقد مر الكلام فيه في
الصلح وقوله اخ اسمه عبد الله اسلم وقيل حضر مع المشركين بدرا
فمر منهم الي المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد
باليمامة وقتل ابي جندل من مدة ووهم من جعلهما واحدا وقوله
يوسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيا لسبب القيد وما دته وسيأتي
مبسوطة وقوله انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته
بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروي لم نقض بالنون والقاف
من نقض حتم الكتاب وهو كبسه وختمه وقوله فاجزه لي بضيغة الامر
من الاجازة اي امض فعلي فيه وزاد في روايته اليك ومن الجمع للجميع
فاجره بالراء وبحج ابن لهيعة اذا اي قوله ما انا بمجيز لك من الاجازة
ايضا ويروي بمعنى ذلك وقوله بالتكبير بلي قد اجزنا ذلك هكذا رواية
الكشميهني بلفظ بلي وفي رواية غيره قال لم نكبر بل بحرف الاضراب
وقال بعضهم بلفظ الاضراب والاجلى ما فيه من النفي ولم يذكر هنا
ما الجاب به سهيل مكررا اي ذلك قبل الان مكررا لم يكن من جعل
لهم امر عند الصلح بخلاف سهيل ورد علي ما قال علي فايد هذا
بما رواه الواقدي انه مكررا من جاء في الصلح مع سهيل وكاتب
معه حويطب بن عبد العزي وذكر ايضا انه مكررا من جاء في الصلح مع
سهيل وخويطبا احد الا جندل فارجاه وسنطا طاوكنا اباه سنه
وقوله فقال اباجندل اي معشر المسلمين اتيا معشر المسلمين
وقوله وقد جئت مسلما اي قاصدا كذا في مسلم وفي رواية ابن اسحاق
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا اباجندل اصبر واحتسب

فانا

واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك ومن معك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه
مع ابي جندل يمشي الي جنبه ويقول اصبر فانما هم مشركون وانما دم احدهم
كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر احوف ان يأخذه مني ثم
قبض به اباه فضمن الرجل ان يحل بابيه وقد ثبت القصة وقال الخطابي
تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل علي وجهين احدهما ان الله قد
اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع
اضمار اليمين مع وجود السبيل الي الخلاص من الموت بالتقية والوجه
الثاني انه اراده الي ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عنده
اوسع فله منه وجه بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان
ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المومنين وقالت طايفة اداء ما
جاء به المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلي الله عليه وسلم لا يعوني قريش
الي خطة يعظمون بها حرماتهم وفي رد المسلمين الي مكة عمارة
البيت وزيارة حيز من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكانهذا
من تعظيم حرمات الله تعالي فعلي هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وكذا
برسوله الله صلي الله عليه وسلم وغيره جايز لمن بعده كما قال الهراوي قوله
فقال عمر فاتي الخطاب فاثبت نبي الله صلي الله عليه وسلم الي اخر
الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا عمر فقد دخلت امرا عظيما وراجعت النبي صلي الله
عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال ناس
الستا علي الحق وهم علي الباطل البين قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار فعلي ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولم يعصني فرجع متغيظا فلم يصبر حتي
جا ابا بكر رضي الله عنه واخرجه الزبير من حديث عمر نحو
لفظه قال عمر انهم الم ار علي الدين فلقد رايتني اراد امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم برايي وما الوت عن الحق وفيه قال فزمني رسول

الله صلى الله عليه وسلم والبيت حتى قال لي عمر رضيت تراني وتابى
قوله فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد
الياء آخر الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة قوله اذا اي
حينئذ قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست
اعصيه قيده لعمر رضي الله عنه لي انما افعل هذا من اجل ما اطلعني
الله تعالى عليه من حسن العاقبة وانى ليست افضل ذلك برأي وانما
هو بوحي قوله قال ايها الرجل يخاطب به ابا بكر رضي الله عنهما قوله
الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان محمدا لرسول الله ويروى
رسول الله بالام قوله فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء وبالزاي وهو في الاصل الابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه
ولا تخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو موصول
الى الزهري باسناده المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قوله فعلت
لذلك اعمالا قال اكثر ما في اي من الحج والذهاب والسوال ونحو ذا
ورد عليه هذا التفسير بان المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما
ترتب من الوقف والاستئذان ابتداء والدليل على صحة هذا ما رواه
عنه القرينج بمراده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحاق كان عمر يقول
ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق في الذي صنعت يومئذ
مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس
قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله
فوالله ما قام منهم رجل هذا لم تكن منهم مخالفة لامر صلى الله عليه
وسلم وانما كانوا ينظرون احداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل الذي
وكدتي علموا انه ليس وراء ذلك عائقة فقاموا رواه الى الابتداء
بقوله والافيسا بفعله اوطئوا امر صلى الله عليه وسلم بذلك
للتدب قوله وذكر لها اي لام سلمة ما لقي من الناس وفي رواية

ابن

ابن اسحاق قالت ام سلمة فقال لها الا ترين الى الناس اني امرهم بالامر
فلا يفعلونه قوله فقالت لم سلمة يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم
وفي رواية ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد
رخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح و
رجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل لخصوص رخصة في حقه
وانه يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه
ان يتحلل ليتحلل عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صواب ما اشارت به فعمله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما
امرهم به فلم يمش بعد ذلك غاية تنظر قوله نحر بدنة وفي رواية الكشميهني
هديه وفي رواية ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انه كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة
ليغيظ به المشركين وكان عثم في عزوة بدر وذهبي حالقه في ذلك اليوم
هو حراش بن امية بن الفضل الخزاعي وحراش بكسر الحاء المهملة وفي
اخره شين معجمة قوله نعماي اذ حاما قوله نحراه نسوح موساة قيل
ظاهره انهن حين اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه
بعد ان انقضت مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات تحنة الى تمام الكوافر وقد مر الكلام فيه في الصلح
في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله جاءه ابن بسر بفتح الباء
الموحدة وكسر السين المهملة قوله رجل من قريش يعني هو رجل من
قريش اي بالحلف واسمه عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
من عوف قتل فيه عبيد مصغر عبد وهو هم ابن اسيد بفتح الهمزة على
الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي انتهى قوله وقوله [illegible]
قوله فارسلوا في طلب رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن جابر وهو لي له

يقال كويثر وسباني في اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه
وفي رواية ابن اسحاق كتب الاخنس بن شريف والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر
استاجراه بمكرين قوله فاستقه الاخر اي صاحب السفينة اخرج من عنده يقال
قوله فاكمنه هذه رواية الكشميهني وفي رواية عين فامكنه اي بيده
قوله حتى بلغ منتهى الجرعة وقع الياء مات وهو كناية لان البرودة
لازم الموت وفي رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتهر بالرمي يعني
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا وخوفا قوله قتل والله
صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحاق قتل صاحبكم صاحبي قوله
والذي لا يمتري لفظ ان لم تره عيني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة
وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعم اثره حتى اذا كانوا
ببعض الطريق ناما فتناول السيف بغية فمده على الاثار فقطعه
وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب وفي رواية الاوزاعي
عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي وجز الاخر واتبعه ابو
بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو
غاص على اسفل لوبه وقد بدا طرفه ذكره واكمن بطن من تحت
فخذيه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه وقد والله اوفى
دمنك اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان التيأس ان
يقال والله در ابي والله ولكن القسم والمذكور مولد له انتهى
قوله ويل امه بضم اللام وقطع الهمز وكسر اليم المشددة وهي
كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من ارتمادي الحرب و
الايقاد لنارها وسرعة النهوض لها ويروي ويل امه مجدا في
الهمز تحقيقا وهو منصوب على المصدر بفعل مطلق وهو مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري اذا
ضغطته فليس فيه الا التعب والويل يطلق على العذاب والحرب
والزجر وقال الفراء اصله قولهم ويل فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا
بها اللام فصارت كانها منها واعربوها واعربها وقال الخليل اذا اي كلمة تعجب
وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها انتهى
للهمز وحذف الهمز تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم على لفظ
الالة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في
رواية ابن اسحاق محشي حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر
وهو العود الذي يحرك به النار قوله ان كان له احد اي احد قوله لا يمدو
اي لو فرض له احد ينصح وبعاضده قوله سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها فاء اي ساحله وعين ابن
اسحاق وامكان فقال حتى نزلا لعيص بكسر العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وبعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا
الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو من الافلات
بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص فان قلت ما النكتة في تعبيره
بلفظ المستقبل قلت ارادة مستاهرة الحال كما في قوله تعالى والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة
وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا
قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا اماداتهم قوله
حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي
تطلق على الاربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا
من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين ونزع
السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير
وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعودوا الى
المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كله
يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين قوله لا يسمع
بعير اي خبر عير بكسر العين المهملة وهي القافلة قوله فارسلت

وقريش وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويفرعون اليه ات
يبعث الى ابي جندل ومن معه فاتوا ومن خرج منا اليك فهو لك وقوله
يناشده اي يناشد الرسول صلى الله عليه وسلم بالله والرحم اي
يسالونه بحق الله وبحق الرحم القرابة وقوله علما ارسل كلمة ما تشديد
اللام هما الميم هنا بمعنى الا اي الا لو يرسل كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم يسال قريش مرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالاستا
عن الذاقريش قوله من اتاه اي منا الى من الكفار مسلما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم عليه فقدم الكتاب
وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده يقراه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية ونعام الاهية
المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية قوله هم الذين
كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا
رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم
معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين
كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الاية هو قوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية
الجاهلية وتمام هذه الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله
وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله
بكل شيء عليما قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل مكة اي
قضى بينهم وبينكم الكفة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة

وظاهره

وظاهره انما نزلت في شان ابي بصير وغيره نظير لان نزل لها في غيره وعن انس
رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه
وسلم من جبل التنعيم مسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الاية وعن عبد الله بن معقل
المزني كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية في اصل الشجرة
التي ذكرها الله تعالى في القرآن فبينما نحن كذلك فاخرج علينا ثلاثون
شابا عليهم السلاح فثاروا في وجهنا فدعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ الله باقدارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فتنا لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كنتم في عهد احد او جعل لكم احد امنا فقالوا
اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الاية وقيل كف ايديهم باذ امركم
ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل
بالصلح من احد الثنين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة
حتى ادخلوهم البيت ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي كف ايديكم
عن القتال ببطن مكة وهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من
ارض الحرم وقيل اظفركم بلاد هم حتى لا بلاد هم بينكم وقيل اظفركم عليهم
بفتح مكة وقيل بفتح خيبر وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله هم
الذين كفروا يعني قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان
تطوفوا به للعمرة قوله والهدي اي رصد والهدي قوله معكوفا
حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي منحره وهذا دليل لابي
حنيفة على ان الحصر محل هديه اكرم فان قلت كيف حل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن معه واعما حروا هديهم بالحديبية
قلت بعض الحديبية من الحرم ورد كان مضارب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ثبت في الحل وصلاه في الحرم فان قلت فلم قال ان يبلغ
فلم يقل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد الجعل المعهود وهو نحو قوله
ان تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعا اي لم تعرفوهم باعيانهم انهم

مومنون قوله ان تطاوهم بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير
المنصوب في تعلموهم اي ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء الدوس عبارة
عنه لايقاع والاباده قوله معرة اي عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما
يكره ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل
الكفارة قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه الاية من كف الايدي
عن اهل مكة والمنع عن قتلهم صونا لما بين اظهرهم من المومنين قوله
لو تزيلوا لو تميز وا اي تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل لتفرق الذين
الذين كفروا من اهل مكة فتكون من للتبعيض وقيل لهم الصادق فتكون
من زايدة قوله عذابا اليما اي بالقتل بالسيف ويجوز ان يكون لو
تزيلوا بالتكرير لو لاول رجال مومنون لمرجعها الى معنى واحد ويكون
لعذبنا جوابا لهما قوله اذ جعل الذين كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم
الحمية اي الانفة حمية الجاهلية حين صد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة النبي
صلى الله عليه وسلم والحمية علي وزن فعلة من قولك الغايل فلان
انفه يحمي حمية ومحمية اي يمتنع النفي قوله فانزل الله سكينته اي وقاره
علي رسوله وعلي المومنين فوقروا وصبروا قوله والزمهم كلمة
التقوي اي الاخلاص وقيل كلمة التقوي لبسم الله الرحمن الرحيم ومحمد
رسول الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن ابن عمر انا احق بها
ومعني الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا
احق بها واهلها من غيرهم ص وقال ابو عبد الله اثر الحرب
تزيلوا اعاذ الحمية حمية انفي حمية ومحمية المرئين
حميه وحميت الموم سقتهم حماية واحميت اكمي حملته حمي لايخل
واحميت الرجل اذا انفت احامي ابو عبيد الله البخاري هذا في رواية
المستملي وحده وقد سرهذا في تلك الفاظ التي وقعت في الايات
المذكورة احدها هو قوله الدراشار بهذا الى ان لفظ المرقة التي في

الاية

الاية الكريمة مشتقة من العريفج الذين المملة وتشد بد الراء فيهما العرب
وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذي وهو مفعلة من العر
وقال الجوهري العربا لفتح الجرب يقول منه معرة الابل تعرفن عارة والعر
بالضم فروج مثل الدبر يا يعرج بالابل متفرقة في مشافرها فواهيا يسيل منها
مثل الماء الاصفر فتكوي الصحاح ليلد تعديا المراض يقول منه عرت
الابل فهي معروة الثاني هو قوله تزيلوا وفسره بقوله اعازوا وهو من
الميز يقال ميزت الشيء من الشيء اذا افرقت بينهما فتمازوا وتميز
فتميز الثالث بعد قوله الحمية الي اخره وقد ذكر فيه ستة معاني الاول
حمية انفي حمية وهذا يستعمل في شيء تانف منه وذا اذا حلك عار ومحمد
حمية ومحمية فالاول بشد يد الياء اخر الحروف يقال لحمي من ذلك انفا
اي اخذته الحمية وهي الانفة والعزة الثاني جميت المرو في اي العام وهو مصدر
من حصوله الشر والاذي اليم ومصدره حماية علي وزن فعالة بالكسر
والمراد احميت الحمي بكسر الحا وفتح الميم مقصور لايدخل فيه ولا يقرب منه
وهذا حمي علي وزن فعل بكسر الفا وفتح العين اي لمحظور لايقرب
كما مس احميت احد يدي النار فهي محمي ولا يقال حميت السادس
احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدره الاول احماء بكسر
الهمزة وله معني سابع حمي النهار بالكسر وهي التوهجها فيها ايا اشتد
حره وقال الكسائي اشتد حمي الشمس وهو هما معني ومعني ثاني حمي
حاميت علي صبيي اذا اختلفت له ومعني تاسع احميت من الطعام احماء
ص وقال عقيل عن الزهري قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل
الله تعالي ان يردوا الي المشركين ما انفقوا علي من هاجر اليهم
وحكم علي المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه
طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة حرول احدا هما تزوج
وريبة معاوية وتزوج الاخر ابوجهم فلما ابي الكفار ان يقروا باداء

ما انفق المسلمون عليها ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يودي المسلمون الى من هاجرت امراته
من الكفار فاسرات يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من
صداق مثلها الكفار اللاتي هاجرن وما تعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما مهاجرا الى المدينة فكتبت الاخنس بن شريف الى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله ان يسيره فذكر الحديث سيأتي قال عقيل يعني عن
محمد بن مسلم الزهري في آخره تقدم ما هو موصولا بتمامه في اول الشروط
وبعض الكلام فيه مستوفى واعاد رده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر
ابن راشد من الادراج قوله كان يمتحنهن اي يختبرهن بالحلف والنظر
في الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا
بصير الى آخره والمراد به ان قصة ابا بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري
كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ان ازواجهم ويروى من
ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تصحيف
وضبط قريبه قد تقدم في الشروط وابنة حرول بضم الحاء وسكون الراء
وفتح الواو وبالام الخزاعي ام عبد الله بن عمر قتيل اسمها كلثوم وابو جهم
بضم الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي وقد تقدم ان ابنة
جرول تزوجها صفوان بن امية وهند ايقول تزوجها ابو جهم وتجهد ان
الاول رواية عقيل عن الزهري والثاني في رواية معمر عنه قوله وان
فاتكم اي سبقكم قوله فعاقبتم قال الخشني عن العقبة وهي البيع
شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون
فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول
وقع لمن صداقا يتعلق به وقع له ومن مفعول ما لم يسم
فاعله قوله وما انفق هو المفعول الثاني قوله مؤمنات حال وقع في رواية
النسفي والاصيلي قوم من مني وهو تصحيف قوله مهاجرات حال اي من

الاحوال

الاحوال المرأة دفعة او من المدة اختلف له في المدة اي في مدة المصالحة قوله
بسم الجملة وقعت حالا ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث
الذي وقع في البخاري حديث اطول من المصالحة مع اهل الكتب عليه مدة معينة
واختلفوا في المدة فقيل لا يجاوز عشرين سنة على ما في الحديث المذكور وبه
قال الشافعي والجمهور وقيل يجوز الهدنة وقيل لا يجاوز اربع سنين
وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار مالم
يوخذ منه او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والا فلا ويجوز
تحتم بالصلح بصرف مصارف الجزية وفي كتابة الشروط التي تنعقد بين
المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من
رام نقض عهد ذلك والرجوع عنه وفيه الاشيا دعن طلايع المشركين
ومناهاتهم بالجيش وطلب عزتهم اذا بلغتهم الدعوة وفيه جواز التنكب
عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة وفيه بركة النيات من
في الامور كلها وفيه انما عرض للسلطان وولاة الجيوش وجميع
الناس ما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة
في فقها السعاة في الامم الخالية ويتمثلوا ويعلموا ان ذلك مثل
ضرب لهم وتنبيها عليه كما استنبله الشارع في امر ناقته وبروكها
في قصة الفيل لانها كانت اذا رجعت الى مكة بركت واذا صرفت عنها
مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله
تعالى صرفها عن مكة كما الفيل وفيه علامات النبوة وبركته صلى
الله عليه وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل
من الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة
امره وعونه وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام لزمه
الوفا له به بالحيازة والنقض وفيه جواز المعاريض في العلم حتى
سبق المعاني وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل
لخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام

ممنوع

حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فاي مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ورثه وبه وطوها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت احدى زوجتيه قبل ان يحنث فلا شيء له وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهي على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وسعيد بن ربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم امت البصرة فماتت احداهما قبل اني البصرة فله الميراث ولا يقع ان ياتي البصرة بعد لان امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه لا وطء لها انت طالق ان لم تمتي البصرة فماتت فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه وطء وبه قول سادة وحكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال اذا اخذ الحالف من في الناهب لما حلف عليه والسبي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا باليمين بالبر والاثم حانث عند تركه ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يجد ليمينه حلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف على الفعل الذي حلف بفعله وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراي وفيه ان من جاء الى غير بلد الاسلام رده وفيه جواز القيام للناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جيء عليه احد لزم ذلك القاتل تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر علي عمر رضي الله عنهما في جوابه له بما اجاب به سيد تارسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وفيه جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه

الصريح

الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك وفيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدي وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه جواز استصلاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم وفيه جواز استصلاح بعض ملوك العدو واستظهار على غيرهم ولا بعد ذلك من موالات الكفار ولا من معاداة اعداء الله فاني بل من قبيل استمالتهم وتقليل شوكة جميعهم واكثارهم بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق وفيه ان الحربي اذا تلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو وجه للشافعية وكذا اطماع الخيانة والشر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان نعوذ بالله من هذا الضلال وفيه الترك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه جواز الخداعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاشهر الحرم ويحرمونه وينكرون من يصد عن ذلك متمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المستورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرطوا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير والامر فيه بقود ولا دية

ص باب الشروط في الفرض ش

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القرض ص وقال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف

ديناره فنهاه اليه الي اجل مسمي ش معني هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة
في القرض ومعني الكلام فيه هناك وذكرهنا طرفا منه لاجل الترجمة
الممكررة وسنستوعب جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة التي
تليه ص باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما وعطاء اذا اجله في القرض جاز ش معني هذا ايضا في القرض
في باب اذا قرضه الي اجل مسمي ومعني الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه
والله سبحانه وتعالي اعلم عرفه واسراره كتابه

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالي

ش اي هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في باب الشروط باب ما يجوز
من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتبة اعم من ذلك وتقدم ايضا في باب
العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لاجل زيادة فائدة
الاتي شيء واحد وهو انه شرط ليس في كتاب الله يقول الذي يخالف
كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص
وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف
لما في كتاب الله ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب
شروطهم بينهم ش هذا التعليق وصله سفيان الثوري في كتاب
المزارعة له من طريق مجاهد عن جابر والمعني شروط المكاتبين و
سائر اعمالهم معتبرة بينهم ص وقال ابن عمر وعمرو رضي الله عنهما كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط ش هكذا وقع للاكثر
من الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط وبه قال ابن عمرو وقع في
رواية كريمة وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر
ش ابو عبد الله هو البخاري نحو قوله عن عمر وعن ابيه عبد
الله وقد تقدم فيما مضي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
بريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب
الله

الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وباقي
الآن ايضا في حديث الباب والمعني كل شرط ليس في حكم الله وقضائه
في كتابه او سنة رسوله صلي الله عليه وسلم فهو باطل ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان انبأنا سفيان عن يحيي عن عمرة عن عائشة
قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك
ويكون الولاء لي فذهبت بريرة الي اهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
فاخبرها ان ذلك لا يمنعك فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم
قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فليس له وان اشترط مائة شرط ش قد تقدم هذا الحديث غير
مرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيي هو ابن
سعيد الانصاري واخر ما ذكر في اواخر العتق

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدا او اثنتين
ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في
بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب
باب ما لا يجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل علي صحة قوله
والثنيا بهم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصورا
الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول
لا خلاف فيه انه يجوز والثاني يختلف فيه وحديث الباب يدل علي جواز
استثناء القليل من الكثير وهذا اجازه عند اهل اللغة والفقه والحديث
قال الداودي اجمعوا ان من استثنى في اقراره بعد بقية ما اقر به ان
استثناءه ذلك له علي الف الاستثناء وتسعة وتسعين صحيح ولزمه
واحد قاله وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين لزمه ثنتان فقط
فيهم الف سنة الاخمسين عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره

الداودي انه اجاج ليس كذلك ولكن هو مشهور من مذهب مالك وذكر الشيخ ابن
الحسن قولا ثالثا في قوله انه طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر
القاضي في معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثنا الاكثر
واحتجاج الداودي بهذه الاية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا
من اتبعك من الغاوين وقوله الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت
المخلصين الاكثر فقد استثناهم واخرجت الغاوين الاكثر فقد استثنا هم
ايضا ولان الاستثنا اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر و
مذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب
البخاري حيث ادخل هذه الترجمة هنا باستثنا القليل من الكثير قوله
والشروط اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم تحترز
بشيء ما لا او بشرا كما سيذكر شروط يجذوه البايع واشتري ايا سترطان
يجز له حفا او اشتري فلسوق سترطان يبطله البايع فان هذه الشروط
كلها جايزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف نذكره
لو اشتري شيا وشرطان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا
وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك لو احاله استحسانا خلافا للزفر
واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشتري
حنطة وشرط على البايع طحنها او حملها الى منزله واشتري ايا
على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يجز لعدم التعارف والتعامل
قوله واذا قال مايه الا واحدة او اثنتين انشا رجعة على اعتبار
احتجاج جواز استثنا القليل من الكثير وعدم جوازه عكسه وذكر
بهذا صورة استثنا القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي
مايه درهم مثلا الا واحدة او اثنتين فانه يجمع ويلزمه في قوله الا
واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه مايه وتسعون
درهما ص وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه ادخل
ركابك فان لم ارحل معك يومي كذا وكذا فلك مايه درهم فلم يخرج

فقال

فقال شريح من شرط علي نفسه طايعا غير مكره فهو عليه ش ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين
وشريح هو القاضي قوله كريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء
احد الحروف التي ونيت وقيل هو الكاري قوله ادخل من الادخال
وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة
راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله فلم يخرج الجمع حمل معه فلزمه
مايه درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط علي نفسه طايعا
مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وفي
هذا خالف الناس شريحا فيما لا يلزمه شي لانه عدة وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الي اخره ص وقال
ابو بكر عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال اني لم اكن ارباه فليس
بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري ان حلفت فقضي عليه
ش ابو بكر هو الحنفي ان قوله الا ربا اي يوم الا ربا وهذا الشرط
جايز عندنا ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه ان حلفت
الميعاد فقضي عليه بربح البيع وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة واحمد و
اسحق وقال مالك والشافعي واحد وف يفسد البيع ويبطل الشرط وهذا
التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن
سيرين فذكره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدة من احصاها دخل
الجنة تن مطابقته للترجمة في موضعين احدهما في قوله والثنيا من غير قيد
بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار وفي غيره كما في
الحديث المذكور والاخر في قوله مايه الا واحدة وقد ذكرنا في
ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد

الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان
ايضا قال المزي واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب
واخرجه النسائي في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه
من حديث موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسوله الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه
وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة قلت سماها فصلة اسما بعد اسم وقال
في اخره قال زهير فيما نحن عن عبر واحد من اهل العلم ان اولها مفتاح
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى وقال الترمذي وقد روي بعد
الحديث من عبر وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم
في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى ادم بن ابي
اياس هذا الحديث باسناده عن الاعرج ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة
دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد
بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة
فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقر
انهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه والله
سبحانه وتعالى اعلم

ذكر معناه وقوله

ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه ما يدل على غيرها والدليل على حديث
ابن مسعود بر فعه اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب
عندك لحديث وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع

اسمائك

اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسئلك باسمك العظيم الاعظم
الكبير الاكرم وبحاك به اجبته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبية اصبية فما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معاني
انتهى قوله مائة الا واحدا اي الا اسما واحدا ويروى واحدة انها ذهابا
الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة قلت ما فائدة هذا التاكيد
قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق
الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم تهتد اليه مما وقع عنها
وينهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان
جرى العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطى فيه
غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في
رسمه بالشباه تسعة وتسعين في ذلة الكاتب وهفوة القلم
بسبعة وتسعين او بسبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف
في المسموع من المسطور فاكده بجسما لمادة الخلاف وارشادا الى
الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثنا
قلت الفرد من الزوج ولذلك حيان الله وتر يحب الوتر وينهى
الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لانه مائة وواحدة يتكرر
فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة
احاد عشرات ومئات لان الالوف ابتدا احاد بعد
عشرات الالوف واحادها فاسماء الله مائة وقد استاثر الله منها بواحد
وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة الا واحدا منها
عند الله تعالى قوله من احصاها قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها
اظهرها العدد اي من حفظها دخل الجنة لا يقتصر على بعضها بل ينبغي على
الله تعالى يحبها ويثابها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقوقها العمل
بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه مواجبها فاذا قال الرازق
الذي الزم وفق بالرزاق وعلم جريانها الفعل اي من عقلها

الخطا واقع

أفضل

واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها
اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة
وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن
حتى يختمه فليس في اي من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع
الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا فسر البخاري والكرماني
وفي بيده انه ورد في رواية الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي
اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يلزمه التكرار
فالمراد بالاحصاء تكرارهن فهما قالت قلت لم ذكر لفظ الماضي قلت
تحقيقا لوقوعه لانه قد وجد فان قيل سئل اسماء الله تعالى قابلية ان
يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية
كالمحيي والمميت او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق وقالت
المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو
اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كان الوصف
هو لفظ الواصف والصفة مدلولة وهو المعنى القايم بالموصوف وقد
يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الوصف ويراد الواصف اطلاقا للاسم
المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم
والمسمى انما يظهر من تركك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى
لان المرئي ليس زيدا فاذا قلت سميته زيدا فالمراد بالمسمى
لان معناه سميته تركيب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن
لفظ مشترك ان يعن به هذا اللفظ حسن وان يعن به المسمى
حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال
نارا احترق فمدفوع بقيد الاضافة اذ يقال ان زيدا هو
الذي هو زاي وياء ودال هو المسمى وقال بعض السنة
في معالم التنزيل الالحاد في اسمايه تسميته بما لا ينطق به كتاب

والسنة

ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه معاني ايجاد اسماء الله توقيفا
ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول
وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح
معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم
يصح معناه فيه والاوهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار
الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحق هو الصحيح ولو ترك الانسان
وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع باطلاقها
كان اكثر هاعلى حسب تقاربها تنتفي اعراضا امكانية عن العظيم والكبير
واما كيفية نحو الحي والقادر دون ما نحو القدير والباقي او كانا نحو
العالي والمتعالي او القاهر نحو الجبار الودود وهذه معان لا تفهم عليه
سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان
معقولة عند اهل الحقايق من اجلها حق صح اطلاقها عليه عز وجل
وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعو بما لا يصف به نفسه فيقول يا رحيم
لا يا رفيق ويقول يا وتر لا يا جليل وذكر لهم ابن عبد الله الحسين
ابن الحسن الحليمي ان اسماء الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع
العلماء على تسميته بها منتظمة بين معان يدخل تحت الاول اثبات البارئ
ليقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته ليقع به البراءة من
الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة
من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه
واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس
اثبات انه حي بما ينبع ومصرفه ما يليق به البراءة من قول القايلين
بالطبايع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملايكة عليهم السلام وزعم ابن
حزم ان من زاد شيأ في الاسماء على التسعة والتسعين من عند
نفسه فقد كذب في نسبته ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم من غاية
الا واحد فلو جاز ان يكون له اسم لبينه لكانت مايئة »

من باب الشروط في الوقف ، س ،

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمود بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون قال انبانا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال محمد بن سيرين فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال موثل بالثاء المثلثة المشددة اي مجموع واصل واثلة الشيء اصله

ذكر ما يستفاد منه

احتج به اهل الرأي في بعض ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف دارا او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة البر ربا لغلة ولا خلاف في جواز في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الوقف بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي او شرطوا في جواز مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الوقف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف سترفع خلافا للشافعي سترفع وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال بعضهم بانا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ولحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي وما لك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ينتقل الى ملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه انتقل الى قبضه كالهبة وقال

المحدث علي تلك الارض ان ياكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله ويطعم بالنصب عطفا على ان ياكل قوله غير متمول بصيغة الفاعل من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله قال فحدثت به ابن سيرين اي قال ابن عون فحدثت بحديث عمر محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال موثل بالثاء المثلثة المشددة اي مجموع واصل واثلة الشيء اصله

ذكر ما يستفاد منه

احتج به اهل الرأي في بعض ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف دارا او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة البر ربا لغلة ولا خلاف في جواز في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الوقف بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي او شرطوا في جواز مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الوقف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف سترفع خلافا للشافعي سترفع وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال بعضهم بانا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ولحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي وما لك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ينتقل الى ملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه انتقل الى قبضه كالهبة وقال

المحدث

التوضيح في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل
الاصل هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف
الا بلفظ فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن في
الصلاة فيه لم يصر مسجدا والغاظه على مراتب احدها قوله
وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة
فكل لفظ من هذا صريح هذا هو المعتمد الذي قطع به الجمهور وفي وجه
هذا كله كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي في كناية الثانية قوله
حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة كناية
على المذهب الثالثة قد يقال بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد
معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة ما الحق بالصريح وقيل لا بد من
التقييد بانه لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفي
الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على ادمي معين افتقر الى
قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق
وفيه ان تمام الوقف لم يتناول من غلته الوقف بالمعروف والاخذ
اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له
ان يأخذ ذلك قليلا او كثيرا وفيه صحة شرط الوقف وفيه فضيلة
ظاهرة لعمر لاكتساب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح
والصلاح في الامور وطريق الخير وفيه ان خير فتحت عنوة وان الغانمين
ملكوها او قسموها او استغرقت اموالكم على حصصهم ولغدت
بقر فاقسم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفيه
ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولي النظر فيه يجعله في صنف
واحد او اصناف مختلفة الاذا عين الواقف الاصناف وفيه ان
نظر الارض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات
جوز وقفها واجمع ابو حنيفة فيما ذهب اليه يقول شريح لاحبس
عن فرائض الله اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه
عن ابي

عن ابي يوسف عن عطاء بن السايب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
في سننه باتم منه ومعناه لا يوقف حال ولا يزوج عن ورثته ولا يمنع
عن القسمة بينهم ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد
ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهي عن لحبس واخرجه البيهقي
ايضا وقال في سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت
قال ابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع
اخر وحديثي الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن
حنبل يقول ساكان يحدث مصر الا ابن لهيعة وعنه عن مثل ابن لهيعة
بمصر كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا احتج عنه احمد في مسنده
بحديث كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال
الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين
رضي الله عنهم قد روي عنه هذا واقف ابو حنيفة في هذا عطاء بن السايب
وابو بكر بن محمد وسهل بن الهزيل فان قلت ما تقول في وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانما جاز لان المانع من وقف عنه حبسه عن فرائض الله ووقف صلى
الله عليه وسلم لم يقع حبسا عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم
انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف الصحابة بعد
موته صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة
هذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر كان
منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولا يبقى دليله في ذلك
في الدليل على صحيح والجواب عن حديث البخاري ان قوله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها لا يستلزم احراجها
عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك فاتركها

وليكون له نسخ ذلك من سنا ويونس هذا رواه اللحاوي وقال حدثنا يونس
قال انبانا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحببت هذا الرد دمتها فلما قال عمر هذا دل على انه
نفس الانتفاع للارض لم يكن بمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من
الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء فارقه
على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه
عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم قال قلت قال ابن حزم
وهذا اخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك قلت وله هذا
بلية وكذب وتمام فن عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف وكان ان
رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على
ما لا يخفى

ص كتاب الوصايا ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي
ايصاء وصية ووصى يوصي توصية وذلك موصي اليه واوصى لفلان
بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو
بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى له فلان بكذا اي جعله وصيا
وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه
اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصية
ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت
الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهري
الوصية من وصيت الشيء اذا وصلته سميت وصية لان الميت يصل
بها ما كان في حياته بعابده ما له ويقال وصيته بالتشديد ووصاه
بالتخفيف بمعنى هم ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات

ولكث

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ش

اي هذا باب في ورود من قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده
ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع للنسفي
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع
هكذا كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة
عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وكانه نقله معلقا بالمعنى
وقوله وصية الرجل مسلما او قوله مكتوبة عنده خارج والمعنى وصية
الرجل ينبغي ان يكون مكتوبة عنده وانما ذكر بهذه الصورة قصد
المبالغة وحثا على كتابة الوصية وقوله الله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم ش وقوله الله بالجر عطفا على قوله قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى احق وهذه
الآيات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الآية الاولى
فقط وقد كتب عليكم الآية استملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين
وقد كان ذلك واجبا على اصل القولين قبل نزول آية المواريث فلما
نزلت آية المواريث نسخت هذه الآية وصارت المواريث مقررة فريضة
من الله يأخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل مؤنة الموصين فيها
لما في حديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن

ما موصوص

الصباح حدثنا حجاج ابن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا عن ابن
عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر
وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي
ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري
ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث والعجب من الرازي كيف حكى
في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني في ان هذه الاية غير منسوخة
وانما هي منسوخة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله هو
من نزيد الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال
وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقها قال ومنهم من قال
انها منسوخة فمن ترك ثلاثة فمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس في
الحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن
كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان
ولكن على قول هولا لا يسمى نسخا في اصطلاح المتاخرين لان اية
المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان
الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث مما عين لترتبي الخ
على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما ياتي على قول بعضهم أن
الوصية في ابتدا الاسلام انما كانت لمن يرث فاما من قال
انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فمن ان يكون نسخها
بانه الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقها فان وجوب
الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل نسخ
عنهم لحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فان المواريث حكم مستقل وحق من عند الله لاهل الفروض

والعصبات

والعصبات رفع عما حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم
يستحب له ان يوصي لهم من الثلث استيناسا باية الوصية وعمومها في
الايات والاحاديث بالامر بين الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا
قوله ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير
وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل
ابن حيان وقتادة وغيرهم ممن قال الوصية مشروعة سواء قل المال
او كثر كما ورد انه ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك ما لا جزيلا روى
في معناه ما قال ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي
الله عنه ان رجلا من زيد مات وترك ثلاث مائة او اربع مائة دينار ولم
يوص قال ليس بشي انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وقال الحكم بن ابان حدثني
عكرمة عن ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال
طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال القليل
مما قل قوله بالمعروف اي بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف
ان يوصي للقريب وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله
حقا اي واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك قوله فمن بدله اي فمن
بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير
الحكم وبالزيادة وبالنقصان وبالكتمان وقال ابن عباس وغيره قد
وقع اجر الميت على الله ويلقى الاثم بالذين يبدلونه ان الله سميع عليم
اي قد اطلع ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وعما بدله الموصى اليهم
قوله فمن خاف من موص اي ممن حضره وقيل علم لان الكلام مستقبل
بمعنى العلم كما في قوله والذين يخافون نشوزهن اي علموا ان لا يقيما
حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص تركب بالتشديد
والتخفيف والجنف الميل على ما ذكره عن قريب ما عليه عن الله
عنه حيفا بالحا المهملة وسكون الياء آخر الحروف قوله فاصلح بينهم اي
بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه متوسط ليس بمبدل

ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل علي عباده حرجا في الدين هي حنيفا مسلما متجانف
مائل ش هذا من تفسير الجارف وهو منقول عن عطا رواه الطبراني عنه
بلفظ هي حنيفا قوله متجانف مائل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غير
سمائل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اي غير منعوج مائل للاثم ونقل
الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد للاثم حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده ش مطابقته لترجمة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن يزيد وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك
وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه
مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الترمذي من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه
النسائي عن محمد بن مسلم عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه
من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم

ذكر معناه قوله

ما حق امرء مسلم كلمة ما عمومي ليس هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ
مسلم وليس هذه اللفظة في رواية يحيى بن سعيد القطان بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذكر للتهييج
لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام على تارك ذلك

وعن

وعن قريب تحرر ذلك قوله له شيء جملة وقعت صفة لامرء قوله ويوصي فيه
جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء قوله يبيت ليلتين جملة فعلية وقعت
صفة لحرف لا مرئ وقال بعضهم يبيت كان فيه حذف تقديره ان يبيت وهو
كقوله ومن اياته ان يريكم البرق اي ومن اياته هذا ليس فاسد وفيه تغيير
المعنى ايضا وانما قدرنا في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن
اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ ايضا ان فيه حتى تكون في معنى
المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن لم يدرك من القرينة تعين له حمل او نحوه
تغيير المعنى فيما قاله قوله الا ووصيته مستثنى وهو حجة لمن اوجب الوصية
للحال وقال صاحب المطهر قيد ليلتين تأكيد وليس بقيد يعني لا ينبغي
لمن يعني عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي
في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اذ لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد
سامحناه في هذا القدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال النووي في شرح
مسلم وفي رواية ثلاث ليال قوله هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث
لرفع الحرج لمن احتاج الى المرء التي يحتاج الى ذكرها فضبح لهذا المقدار
ليتذكر ما يحتاج اليه واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم يختلف
الرواة فيه عنه الا في رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق كل مسلم
ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه لحديث ورواه الشافعي رحمه الله
عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصية لحديث قال ابن عبد
البر وتبع ابن عيينة ابا يومن بانما حق واخرجه ابو عوانة من طريق
هشام بن العلاء عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين لحديث
واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عوف
جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ لم مال يريد ان يوصي فيه ذكره
ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال
اخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم ذكر ما يستفاد منه

فيبحث على الوصية واجبتي به الظاهرية انها واجبة وقال الزهري جعل الله
الوصية حقا ما قل او كثر وقيل لابي مجلز علي كل من وصية قال لا الا من
ترك خيرا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد
الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يريان في الوصية وهو قول
عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف وابراهيم وطاوس وغيرهم
قال وهو قول سلمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية
بواجبة كان الموص موسرا او فقيرا وهو قول الحسن والشعبي والثوري
ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا
قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين
علي الندب وقال الضحاك وطاوس نسخ الوصية للوالدين والاقربين
واجبة بنص القرآن اذ كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب
وله اقرباء ترعت الوصية وردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله
شيء ولم يوص لاقربائه فقد بات عاصيا لله عز وجل وقال الحسن
وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى برجل
لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطي الغرباء ثلث المال ورد الباقي
علي الاقرباء وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك يترع
من الموصى لهم ويرد في اقربائه لان اية البقرة عندهم محكمة وقال
اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن
واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال علي وجوب الوصية بحديث
الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص وبحال ان يخالف ما رواه
لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فانه يعرف لما روي لانه واجب
عنه بان في ذلك نسبته الي مخالفة النبي صلي الله عليه وسلم وحاشاه
من ذلك فاذا طعن روي عنه انه لم يوص دل علي ان الحديث لم يدل علي
الوجوب لما بلغ عن ذلك ظهر عنه لان امور المسلمين محمولة علي الصلاح
والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار فان قلت

ثبت

ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي قلت
يجاب بما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
قبل لابن عمر في مرضه مونه الا توصي قال اما شيء فالله يعلم ما كنت
اصنع فيه وما هو الا شيء فلان اخ ان تشارك ولدي فيها احد فاردت اجمعنا
بينهما بالجعل علي ان كان يكتب وصيته ويشهد هذا مع صار يجوز ما يجوز
ما كان يوصي به صلة اليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في
مالي وفعل الحامل له علي ذلك اذا امسيت قال استظر اهتياج الكرب
سيأتي في الرقاق فصار يجوز ما يريد التصدق به فلم يحتج الي تعليق و
نقل ابن المنذر عن ابي ثور ان اكثر اهل العلم يوجب الوصية في الآية والحديث
يمتنع بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع علي صاحبه ان لم يوص كوديعة
ودين له ولا دين قال ويدل علي ذلك تقييده بقوله له شيء يريد
ان يوصي فيه لان فيه اشارة الي قدرته ولو كان موجلا فانه اذا اراد
ذلك جاز له وان اراد ان يوصي به ساغ له وفيه اشارة الي قدرته
وفيه جواز الاعتماد علي الكتاب والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه
قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معني هذا الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده في
تحصيلها وان يكتبها في صحة ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فان يجد امر يحتاج الي الوصية به اكتفى بها وقال الثوري قالوا
لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة
ولا يتقصر علي الكتابة بل لا يهمل بها ولا يتبع الا اذا كان تشهد
عليها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشتراط
الاشهاد واظهار الاشهاد فيه بعد قلت استدل علي اشتراط
الاشهاد بامر خارج لقوله تعالي بشهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية فانه يدل علي اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي
ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها

متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يجيء الموت وفيه يستدل بقوله لدين
اوله مال على صحة الوصية بالمدافع وهو قول الجمهور وضعفه ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله
اعلم اص تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي تابع مالكا في اصل الحديث يحيى بن سلم الطائفي عن عمرو بن
دينار عن عبد الله بن عمر في الله عنهما وقوله متابعة الدارقطني
في الافراد من رواية قال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم
وعمران اخرج له النساي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب عن محمد
ابن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم له ش
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن سوس
وقال ابن سوس وبياك ابن سمن وبياك ابن سنين وبقال ابن
سوبير الطايفي يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن
يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات
سنة سبع وسبعين ومايتين كذا حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا
يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن معاوية يعني حدثنا ابو اسحاق عن
عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة ش مطابقته للترجمة لانه اثبت من حيث الوصية لانه لا ذكر
لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم
الوقف وهو في حكم الوصية لتعلقها بما بعد الموت وقد ذكرنا فان
قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به انتهى
قلت اذا لم يكن وصية لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه

ما ذكرناه

ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول

ابراهيم بن الحارث البغدادي يكنى بنسابور ومرات سنة خمس وستين
ومايتين الثاني يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء
آخر الحروف العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون
الراء سنة ثمان ومايتين الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقد
مر في الوضوء الرابع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
لقاسي عمرو الى الحارث بن ابي ضرار بن عايذ بن مالك بن خزيمة وهو
المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلق الخزاعي اخو
جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري غير هذا
الحديث وذكر في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر الكلاباذي
وابي بكر الاصبهاني ان البخاري روى عن ابراهيم هذا حديثين في
تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا حديثا فيه ابو اسحاق رواه عن عمرو
ابن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا
الكتاب وفيه يحيى بن ابي بكير رباعي تابعي بن بكير غير منسوب
الا لتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابو بكير مكي
ويحيى بن بكير ابو مكي وهو كما في كما ذكرنا

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن
علي وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة واخرجه
الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع واخرجه النساي في الاحباس
عن قتيبة به وعن عمرو بن علي

ذكر معناه وتوجيه

حتن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله حتن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم
من قبل المراة مثل الاب والاخ كل من كان من قبلها واما عند العامة
فالختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن
كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير الاختان من
قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية
وبردي اخي جويرية وجه الملوذ انه عرفه علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هو اخو جويرية وجه انشائي انه عطف بيان لان لغظ ختن مجرور على
انه وصف عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولعبد اولامة
اي هي الرقية لانه كان له عبيد واما وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير
انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشر وف امة فهذا يدل
على ان منهم من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من
اعتقهم ولم يبق بعده عبده ولا امة وهو في الرقيقة قوله ولا اشاة
من عطف العام على الخاص هذا هكذا في رواية الاكثرين ولا اشاة
وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي
واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا اشاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله
الا بغلته البيضاء علم انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
بغال بغلة شهبا يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس وبغلة يقال
لها فضة اهدى له فروة بن عمرو الجزامي فوهبها لابي بكر الصديق
رضي الله عنه وبغلة بيضاء صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها
له ابن العلماء سلك ايله ويقال لها البلية وقال مسلم كانت بيضاء
وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا ثبت
ذلك ولم يكن فيها بيضا الا الاثلية وكان اكثر اهل السير بغلة بقيت
بعده صلى الله عليه وسلم الا الدلدل قالوا انما عمرت بعده صلى الله
عليه

عليه وسلم حتى كانت عند علي بن ابي طالب وتاخرت اياما حتى كانت بعد
علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يحبس لها الشعير فتعثر بها
في المعركة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر الاثلية فيكون
هي اياها لان الشهبة علبت البياض على السواد ومنهم يسمي الشهبا
بيضاء قوله وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما عد ته للحرب من الة
الحديد يقاتل به والسيف وحده يسمي سلاحا قلت فعلى هذا المراد
من قوله وسلاحه هو سيفه وادراعه وكانت له عشرة اسياف اشهرها
مهاند والفقار الذي نقله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي المرة
ولم يزل ذا الفقار عنده حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
قبل موته لما انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن
ابن حسين رضي الله عنهم وكانت له حنيفة ارماح قوله وارضا جعلها
صدقة في المغازي من رواية ابي اسحاق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة
وقال ابن التين هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واجر
بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضي الله عنها في حديثها
الذي رواه مسلم وغيره والا اوصى بشيء صحد ثنا خلاد بن يحيى حدثنا
مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال له فقلت كيف كتب على الناس
الوصية او امروا بالوصية قال بكتاب الله عز وجل ثم طابقت لترجمة
تؤخذ من قوله كليف كتب على الناس الى اخره وخلا بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري ومالك هو ابن ابي عامر بفتح الميم وسكون الفين المعجمة
وفتح الواو وباللام الجعلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة
وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فانظا هر على هذه
النسخة ان نسخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال فوانما وقع
من جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عامر الجعلي الكوفي مات

سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل
من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامي من بني يام من همدان مات سنة
ثنتين عشرة وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي
له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم
وفي فضايل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن
يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي
فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد
قوله فقال للاربي ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال للاعلم بترك
حال الزمان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد
وسال فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال صلى الله عليه
وسلم في جوابه بكتاب الله اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى
بالامر الى علي رضي الله عنه وقد نكر علي من ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى
الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبراء النسمة ما عندنا الا ما في
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو يدل لما اكثر الشيعة من
الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته
فلم يوص فيها على وجه ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال
لا نورث ما تركنا صدقة وكان جميع ما خلفه صدقة قوله
فلم ير بعد ذلك ما يوصي به من جهة المالية قوله او امروا بالوصية شك من
الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ بوصي ما
في رواية البخاري من المغازي الظاهر اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن
مغول بلفظ سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية فلم يوص قال
اوصى

اوصى بكتاب الله ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عايشة رضي الله عنها ان عليا رضي
الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري
او قالت حجري فدعى بالطشت فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات
فمتى اوصى اليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار
عايشة اياها وعمرو بن زرارة بفتح العين وزراة بضم الزاي وتخفيف
الراء الاولى وقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم واسماعيل هو
المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد
مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان
واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكروا عند
عايشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من
الصحابة ذلك وكذا اما بعدهم فمن ذلك ما قالته من انكار ذلك حيث قالت
وقد كانت مسندته الى احرى وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عنده انه
اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت
الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك
فلذلك انكرتها فتعين ان قولها هذا لا يسعني ووقوع ذلك قبل مرض موته
حديث علي الذي مر عن قريب بزيادة ووقوعه اصلا
قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح
الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والصدر
بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال الى السقوط ومادته حا
معجمة ونون وثا مثلثة وقال ابن الاثير انخنث [illegible]
سترخاء اعضايه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء حنا

سنة تسع وخمسين وماية في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل
من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامي من بني ام من همدان مات سنة
ثنتين وعشرة وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي
له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري الضبابي المغازي عن ابي نعيم
وفي فضايل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن
يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد
قوله فقال لا اري بدا به ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك
مالا لان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد
وسال فقال كيف كتب علي الناس الوصية فقال صلى الله عليه
وسلم في جوابه بكتاب الله ان اوصى بكتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى
بالامر الى علي رضي الله عنه وقد تبرا علي من ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى
الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبراء النسمة ما عندنا الا ما في
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو يدل لما ذكره الشيعة من
الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته
فلم يوص فيها على وجه ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال
لا نورث ما تركنا صدقة وكان جميع ما خلفه صدقة قوله
فلم يبن بعد ذلك ما يوصي به من بقية المالية قوله او امروا بالوصية شك من
الراوي وهو على صيغة المجهول وروي ابن حبان هذا الحديث بلفظ بوصي ما
في رواية البخاري من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن
مغول بلفظ سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية فلم يوص قال
اوصى

اوصى بكتاب الله حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا اسماعيل عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذكر واعند عايشة رضي الله عنها ان عليا رضي
الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندة الى صدري
او قالت حجري فدعى بالطشت فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات
فمتى اوصى اليه متن مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار
عايشة اياها وعمرو بن زرارة بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء الاولى والد الحافظ ابي يعلى النيسابوري روى عنه مسلم واسماعيل هو
المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد
مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان
واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكروا عنده
عايشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم ما عارضهم من
الصحابة ذلك كعايشة اما بعدهم ممن ذكر ما قالته من انكار ذلك حيث قال
وقد كنت مسندته الى اخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه
اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك سالوها انكار ذلك واستندت
الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك
فلذلك انكرتها النهي فان قلت هذا الاسنى وقوع ذلك قبل مرض موته
قلت حديث علي الذي مر عن قريب يرد هذا الاحتمال وقوله حدثنا
قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح
الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر
بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال الى السقوط ومادته خا
معجمة ونون وثا مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي الكبر هشني لانه
سرجاء اعضايه عند الموت وقال صاحب العين انخنث الساعد ضعف

سنة تسع وخمسين وماية في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل
من التصريف ابن عمرو بن كعب الياسي من بني ام من همدان مات سنة
ثنتين وعشرة وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي
له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري الجعفي المغازي عن ابي نعيم
وفي فضايل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن
يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد
قوله فقال للاري ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك
مالا قال ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد
ويسال فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال لصلى الله عليه
وسلم في جوابه بكتاب الله ان اوصى بكتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى
بالامر الى علي رضي الله عنه وقد نكر على من ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى
الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبراء النسمة ما عندنا الا
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو يدل لما اكثر الشيعة من
الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته
فلم يوص فيها على وجه ما يوصي الناس في امرهم لانه قال
لا نورث ما تركنا صدقة وكان جميع ما خلفه صدقة فوجه
فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من جهة المالية قوله او امروا بالوصية شك من
الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوخ ما
في رواية البخاري من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن
مغول بلفظ سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية فلم يوصي قال

اوصى

اوصى بكتاب الله ص حدثنا عمر وقال زكريا اخبرنا اسماعيل عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذكر لعايشة رضي الله عنها ان عليا رضي
الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندة الي صدر ك
او قالت حجري فدعي بالطشت فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات
فمتى اوصى اليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار
عايشة اياها وعمرو بن زرارة بفتح العين بن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء الاولى واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم واسماعيل هو
المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد
مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان
واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكر وا عند
عايشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من
الصحابة ذلك وكذا ما بعدهم من ذلك ما قالته من انكار ذلك حيث قال
وقد كنت مسندته الي اخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه
اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت
الي ملازمتها له في مرض موته الي ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك
فلذلك انكرته لها النبي قال قلت هل الا يبلغني ووقع ذلك قبل مرض موته
قلت حديث علي الذي مر عن قريب بروايتيه ما حاصله ووقوعه اصلا
قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح
الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والصدر
بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال الى السقوط وما دته حا
مجمة وثوب وثيا مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر وانثنى لانه
سرخاء اعضايه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السعلوة

سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل
من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامي من بني ام من همدان مات سنة
ثنتين وعشرة وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي
له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري الجعفي عن ابي نعيم
وفي فضايل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن
يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد
قوله فقال لا اراني ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك
مالا قرأن ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد
وسأل فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال صلى الله عليه
وسلم في جوابه بكتاب الله اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى
بالامر الى علي رضي الله عنه وتبرأ على من ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم تعهده الى
الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو يدل لما اكثر الشيعة من
الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته
فلم يوص فيها على وجه ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال
لا نورث ما تركنا صدقة وكان جميع ما خلفه صدقة قوله
فلم يبن بعد ذلك ما يوصي به من جهة المالية قوله او امروا بالوصية شك من
الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ بوصي ما
في رواية البخاري من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن
مغول بلفظ سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية فلم يوص قال

اوصى

اوصى بكتاب الله حدثنا عاصم بن مرزاة اخبرنا اسماعيل عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عايشة رضي الله عنها ان عليا رضي
الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندة الي صدرك
او قالت حجري فدعى بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات
فمتى اوصى اليه شن مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار
عايشة اياها وعمرو بن زرارة بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء الاولى واسمه الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم واسماعيل هو
المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد
مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
والحديث اخرجه البخاري الجعفي عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان
واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكروا عند
عايشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من
الصحابة ذلك وكذا ما بعدهم من ذلك ما قالته من انكار ذلك حيث قال
وقد كنت مسندته الي اخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عنه هذا انه
اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت
الي ملازمتها له في مرض موته الي ان مات في حجرها فلم يقع مني من ذلك
فلذلك انكر قولها انه قال هذا لابني وقوع ذلك قبل مرض موته
قلت حديث علي الذي مر عن قريب يرده الحديث وقوعه اصلا
قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح
الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر
بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال الى السقوط وما دته حا
معجمة ونون وثا مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر وانثنى لانه
سرخاء اعضايه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقم

كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد
عن سعد بلفظ قال يا رسول الله حشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد بن خولة قوله قال يرحم الله بن عمر اكذا وقع في هذه
الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء
ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عمر اخبر بمحفوظ وقال الحافظ
الدمياطي هو وهم والمعروف ان خولة قال ويعل اوهم من سعد بن
ابراهيم قال الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة بشير بذلك الى
ماوقع في رواية النسائي من طريق جبير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن
البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس
اسم من بئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتد حاجته
وقال القتيبي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا وقال غيره يحتمل
ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا واحدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
او اسم جده له وقتيل في خولة حي بكسر اللام وتشديد الياء واواو
ساكنة بلا خلاف واعرب ابن التين وحكى القابسي فتحها ورفع في رواية
ابن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر
ابن لوي وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم وفيه كان من المهجرين
الذين نزلوا المدينة قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية
عايشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلث مالي وكذا وقع
في رواية الزهري فان قلت لفظ التصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف
لفظ الوصية قلت لما كان سعد احمل لفظ التصدق على التعليق جمعا
بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال قلت
كان سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم
عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث
عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن عبد العاري ان النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال
سعد يا رسول الله اني مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله
قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بسدسه قال لا قال
افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله قلت فالشطر اي النصف
قال الكرماني هو بالجر والرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على
قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجزئ الشطر
وينسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعني الشطر او اسمي
او نحو ذلك قوله قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض
النسخ فالثلث بالفا فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك
على من يتامل فيه قوله قال فالثلث نصب على الاغراء ويجوز النصب
الرفع على الفاعلية ان يكفي الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف
او على العكس قوله والثلث كثير بالمثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كبير كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية
الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مسلم عن
مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي
رواية عايشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث
والثلث كثير او كبير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
عن سعد بلفظ قال اوصيت قال نعم قال بكم قال بمالي كله قال فما
تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول وافوق حتى قال
اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو
شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير
بالنسبة الى قوله تركك ان تدع قد سر الكلام فيه في اوائل الباب
وقال النووي فتح ان وكسرها صحيحان معنى بالفتح يكون للتعليل
وبالكسر يكون للشرط وقال الطيبي لا معنى للشرط هنا كما لا يخفى
لاجواب له وبقي جر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواته

ما وقع في

الحديث بالكسر والكوخ شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لي بعض الكسر لاجواب له لخلو لفظ خير من الغاني قلت هذا الكلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الغاني حذفت وتدبره فهو خير وجد في الغاني من الجزء السابع سابع غير محض بالضرورة قوله ورثتك قيل اعامر بلفظ الورثة ولم يقل ان يدع ابنة مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقاءها بعده بحيث ترثه فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال اعامر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وياتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعله ان ينتج بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع اخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسماعيل الاصغر وعمر والاصغر وغيرهم ومن البنات اثنتي عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكمل لتحمل في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتلوا الصفين قوله عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومن تفسير يتكففون في اول الباب قوله في ايديهم اي بايديهم والمعنى يسالون بالكف الالقاء في ايديهم قوله واتك عطف على قوله انك ان تدع وهذا كانه علة للنهي عن الوصية لاكثر من الثلث فيحتمل التركيب الذي قوله لانك لن تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت والنفقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا انما قوله فانما صدقة اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهري فانك

لن

لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله حتى اللقمة حتى هذه ابتدائية يعني حرف الابتداء يبتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ما دخلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من الابتداء والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امرأتك اي في فم امرأتك فان قلت فما وجه تعلق اللقمة بهذه الغاية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا بوعثة في تكثير الاجر ومنعه صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث قال له مثليا انه جميع ما تنفقه في مالك من صدقة باجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجرها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى فان قلت ما وجه تخصيص المرأة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله عسى الله ان يرفعك ان يطيل عمرك وكذلك اتفق بانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل ثمان سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع المسلمون بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك ويحتمل ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من فتنة ولده وعمر بن سعد على الحسين الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه عليه غير مروج يحتمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا يظهر فيه من هذا الوجه دليل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وقد وقع الطعن في ذلك وجاء اخر يعارضه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر

ابن سعد عن معني قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا فقال لما امر
سعد علي العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم وامتنع بعضهم فاستتبع
به من تاب وحصل الضرر للاخرين قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة
وفي رواية عايشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة
واحدة وقال النووي معناه لا يرثني من الولد او من حواشي الورثة
او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا
كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل احقهما في
الذكر علي تقدير لا يرثني ممن يخاف عليه الضياع والعجز الاهي
وقيل ظن انه لا ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة
فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت
ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عايشة ثم قال فان كان
هذا محفوظا في غير عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث
عند البخاري في الباب الذي يليه وهي التابعية تحررت
حتي ادركها مالك وروي عنها وماتت سنة سبعة وعشرين ومايتين
لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمي عايشة غير هذه وذكروا
ان اكبر بناته ام الحكم الكبري وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث
ابن زهرة وذكروا له بنات اخري امهاتهن متاخرات الاسلام بعد
الوفات النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم
تزويج سعد بامها التي وهذا انما تتهيأ والله اعلم

ذكر ما يستفاد منه

قد ذكرنا اكثر ذلك في كتاب الجنايز في باب زيارة القبور قبيل
سعد بن خولة وذكرنا في بعض نسخ وفيه زيارة المريض للامام
فمن دونه وفيه دعاء الزايرللمريض بطول العمر وفيه الحث علي
صلة الرحم والاحسان الي الاقارب وان صلة الاقرب افضل من
صلة الابعد وفيه الانفاق في وجوه الخيرات المباح اذا قصد به وجه

صار

صار طاعة وقربة له علي ذلك لدخول الحظوظ الدنيوية العادية وهو موضع النظر
في ام الزوجة ان لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمزاحة ومع ذلك
فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فتكتب بما هو في ذلك ومنه ان
من لا وارث له يجوز له الوصية لاكثر من الثلث فقوله صلي الله عليه وسلم
ان تذر ورثتك اغنيا فمنهم مما ان من الوارث لم لا يباني بالوصية
بما زاد علي الثلث وفيه استدلال من يراه بالرد بقوله ولا يرثني الا
ابنة لي المحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن
قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطون ما فرضها ثم يرد وت عليه الباقي
وظاهر الحديث انها ترث الجميع البداءة انتهي قلت عندنا انها
ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي يكون بالرد
بعض آخر وهو قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب
يعني بعضهم اولي بالميراث بسبب الرحم والله اعلم

ص باب الوصية بالثلث ، ش ،

اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث ص وقال ابن عباس لو يجوز للذمي
وصية الا الثلث ش ابن عباس هو البحري اراد ان الذمي اذا اوصي باكثر
من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصي باكثر من ثلث ماله فان لم يكن
له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت
الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث ويوضع
الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد علي
من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة علي الثلث ممن لا وارث له
ولذلك احتج بقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله فمن تجاوز ما
حده فقد اتي ما نهي عنه ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد
الاستشهاد بالاية علي ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا تنفذ من وصيته
الا الثلث لانا لم نحكم بينهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله الاية قلت العجب من البخاري انه ذكر عن ابن عباس

ان لا يرث للذهبي بالوصية باكثر من الثلث فلبث شهري ما وجه ذكر هذا
ولكان ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب عجب كلام ابن
بطال الذي تحمل في كلامه بالمحال واستمر الرد علي كل من قال وابعد
من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلي قول
ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر يقول لحسن لا بالاية
قلت سبحان الله كيف يرد علي ابي حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدري
ص وقال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية انتهى كذا اص حدثنا
قتيبة عن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عباس قال لما عفن الناس الي الربع لان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير بش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند
الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في
البخاري الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم في الفرايض
عن ابراهيم بن موسي وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب
وعن ابي بكر واخرجه النسائي في الوصايا عن قتيبة واخرجه ابن
ماجه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله لو عفن بمعجمتين اي نقص و
قال ابن الاثير لو عفن الناس اي لو نقصوا وحطوا وكلة لو للتمني فلا
تحتاج الي جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره
لكان اولي ونحوه ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان
بلفظ كان الي قوله الي الربع وكذا زاد الحميدي في الوصية وكذا
رواه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وودت
ان الناس غضوا من الثلث الي الربع في الوصية وفي رواية مسلم
عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الي الربع قوله
لان رسول الله صلي الله عليه وسلم علل لما اختاره من التنقيص
عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلي الله عليه

وسلم

وسلم الثلث بالكثرة قوله او كبير بالباء الموحدة شك من الراوي واعلم ان
الاجماع قايم علي ان الوصية بالثلث جايزة واوصي الزبير رضي الله عنه بالثلث
واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او
الربع وعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصي بالخمس وقال ابن الله تعالي
رضي من غنايم الموسنين بالخمس وقال معمر عن قتادة واوصي عمر رضي الله عنه
بالربع وقال اسحاق السنة الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي
رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع لان اوصي بالربع احب
الي من الثلث واختار اجزوف السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان
يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتي يكون اقل وكان السدس احب اليهم
من الثلث واختار اجزوف العشر واختار اجزوف لمن كان ماله قليلا
وله وارث ذكر الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشة وفي
التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء ان لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من
الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله قلت هو قول
ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز
الاحد ان يوصي باكثر من ثلثه وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي
والشافعي ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكريا بن عدي حدثنا
مروان عن هشام بن هاشم عن عمرو بن سعد عن ابيه قال مرضت
فعادني النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني علي عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت
اريد ان اوصي انما لي ابنة قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصي الناس بالثلث
وجاز ذلك لهم بش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو
الحافظ المعروف لقبه صاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات
في سنة خمس وحمسين ومايتين وهو من افراد البخاري دون مسلم صاعقة
لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيي الكوفي مات سنة اثنتي

عنبسة وما بين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري بعد في اهل المدينة مرعن قريب قوله انه لابن اخي
علي عني بشئ بيد انما اي لا يمتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة
قوله لعل الله ان يرفعك اي يقيمك في مرضك وحكمة لعل للايجاب
في حق الله تعالى قوله واوصى الناس الى اخره من كلام سعد ظاهرا
ويحتمل ان يكون من قول سن دونه

ص باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى

ش اي هذا باب في بيان قول الموصي بفتح الميم وكسر الصاد لوصيه الذي
اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله قوله وما
يجوز اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه في سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد
الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي فتساوقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
كان عهد الي فيه فقال عبد ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي وقال
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة
فما رآها حتى لقي الله تعالى ش الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو
قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث
كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله
وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة
لانه ادعى وصعت رعواه حتى حكم لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله فتساوقا اي تماشيا

ص

ص باب اذا اوصى المريض برأسه اشارة بينة جازت

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اوصى الى اخره قوله جازت جواب اذا
وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقول بعد قوله بينة هل يحكم بها
ويعود ذلك قوله بينة اب ظاهرة ص حدثنا حسان بن ابي عباد حدثنا
همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل ذلك افلان افلان حتى سمي اليهودي
فاومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه
وسلم فرض رأسه بالحجارة ش مطابقته للترجمة في قوله فاومأت
برأسها حتى سمي اليهودي اشار ظاهرة وحسان بتشديد السين
وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العرق وهمام بن يحيى العوذي بفتح
العين والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب لا وصية لوارث ش

اي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع
اخرجه الجماعة وليس في الباب ذلك لانه كان لما لم يكن على شرطهم
يذكره هنا منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن
عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا هناد وعلي ابن
حجر قالا حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا
حسن صحيح ثم قال وفي رواية اسماعيل بن عياش عن اهل العراق
واهل الحجاز ليس بذاك مما يتفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته
عن اهل الشام صحيحة وهكذا قال محمد بن اسماعيل البخاري قلت

هنا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ومرح في روايته بالتحديث
في رواية الترمذي وسهم عمرو بن خارجة رضي الله عنه الترمذي قال احدثنا
ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن
خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها
وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله
عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش ق
للماهر لكن هذا حسن صحيح وفيهم اخرج حديثه الدارقطني عنه مثله
قال والصواب انه مرسل وفيهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني
ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وسهم
عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز
لوارث الامر الثلث وذلك عيب وسهم انس بن مالك اخرج حديثه
ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور
قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد
انه حدثه عن انس بن مالك قال ان اخت نائمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وسهم علي بن ابي طالب اخرج
حديثه ابن ابي شيبة من حديث ابن اسحاق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه ليس لوارث وصية ورد في الدارقطني من حديث
ابان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين من حديث محمد بن كيسان
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال
للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة

الثمن

الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الوصية للوالدين لما نسخت وابيت لهما بد لامن الوصية علم انه لا يجمع
لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع
له بينهما فيقبل حاصل المعنى لا وصية لوارث والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

محمد بن يوسف الغربابي تقدم الثاني سفيان الثوري الحافظ الثالث
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن كليب ابو شراحيل الشامي الرابع شداد
ابو عمار الصنعاني الخامس عبد الله بن ابي نجيح يسار المكي
تقدم الكل في سكن المد الى الثالث عبد الله بن ابي نجيح بضم
النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة الرابع عطاء بن ابي رباح
الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة وهو موقوف على ابن
عباس وهذا اخرجه البخاري فيما في التفسير وفي الوصايا عن محمد
ابن يوسف

ذكر معناه قوله

كان المال للولد اي كان مال الشخص اذا مات للولد قوله وكانت
الوصية للوالدين اي كانت الوصية في اول الاسلام لوالدي الميت
دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله فنسخ
الله من ذلك ما احب اي ما اراد بقي كانت الوصية للوالدين و
الاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض ويقوله لا وصية
لوارث وابقى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله
طاوس وغيره قوله وجعل للمرأة الثمن يعني عند وجود الولد
وجعل الربع عند عدمه قوله وللشطر اي وجعل للزوج الشطر
اي النصف اي نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود
الولد لم يحدث دراعلى ان لا وصية لوارث واختلفوا في الوصية
لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته لهم بعد وفاته

فقالت طايفة ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء الحسن
وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طايفة لهم الرجوع
في ذلك اذا احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو
قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك
اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب
عن مالك وذلك جايز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا لا
رجوع لهم الا ان يكونوا ممن كانه ترجموا وقال المهلب انما يبطل
الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق ساير الورثة
فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب
بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو
جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جايز وهذا
قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
والمغيرة وقال ابن المنذر واتفق مالك والاوزاعي والكوفيون والشافعي
وابو ثور انه اذا اجاز وا ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو
ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى
له وارثا يوم الموت حين اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون لابن
ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موت يحجب الاخ فالوصية
للاخ المذكورة صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن
قبل موت الموصي فهي وصية لوارثه والله تعالى اعلم مراده
واسرار كتابه

ص باب الصدقة عند الموت ش

اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كانت في حال الصحة
افضل ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن
عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت

وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى الفقر فلا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى اخره ومحمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو
الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف اليم ابن القعقاع بن
شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي
قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى
في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل قاله اخرجه هناك عن
موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله
بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة قوله قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا
انتهى قوله وانت صحيح وهناك وانت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك
قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي وترتب بالرفع على انه نفي ويجوز النصب
على تقدير وان لا تمهل قوله قلت لفلان كذا الى اخره قال الخطابي
فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء اجاز
وان شاء رد وقال الكرماني قد كان لفلان اي للوارث والثاني
للوارث والثالث للموصى له

ص باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ش

اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى من بعد وصية وكان غرض
البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا
سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه
وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقويمهما على الميراث ولم يفصل
فمن حيث الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على حاله
انتهى قلت كما حرمت الوصية للوارث للدليل وهو قوله صلى

الله عليه وسلم لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث
بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين
قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما
هذه الاية والتي بعدها وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله
والله عليم حكيم والاية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو
قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الاية اي بيان عليم
المريض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث التي في ذلك فما هي
كالتفسير لتلك صح ويذكر ان ثبت عن ابن عبد العزيز وطاوس وسماعها
وابن اذينه احتجوا بقول اقرار المريض بدين لمن ذكر عنهم ما ذكر بصيغة
التمريض لانه لم يجزم صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم
ببيانه ان ابن شريح ذكر ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث
بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز في اسناده جابر الجعفي
وهو ضعيف وكذلك اخرج الرطاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي
اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك ارسعطا اخرجه ابن ابي
شيبة بمثله وكذلك الزابن اذينه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينه بضم الهمزة
وفتح الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن
قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة
ص وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول
يوم من الاخرة ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
وهذا على اطلاقه بتناول ان يكون من جميع ماله ويحابي فيه غيره فلا يتفق
الامر الثالث ص وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز ش الشعبي هو عامر وقوله قضاني بمعنى اداني
حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز
اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالدين

ان

ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه قلت
وجه الصعب بتقدير في اخر يوم ورجح الرفع على انه خبر لقوله احق ص وقال
ابراهيم ويحكم اذا ابرأ الوارث من الدين براء ش ابراهيم هو النخعي ويحكم
بفتحتين ابن عيينة وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين
براء وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرأ اي المريض رجل الوارث
وارثه من الدين الذي عليه برأ الوارث ص واوصى رافع بن خديج ان لا
تكشف امرأته المغاربة عما اغلق عليه بابها ش رافع بن خديج بن رافع
الاوسي الانصاري الحارثي ابن عبد الله سهم احدا فلحدث وخديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله المغاربة بفتح
الغين وتخفيف الزاي وبالراء قوله عما اغلق عليه بابها وفي رواية
المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى
اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من
الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه
ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم
يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم
انه لم تزوجها فقيرة وانما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند اكون قد كنت اعتقتك جاز
ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
وهذا على اطلاقه بتناول ان يكون من جميع ماله ويحابي فيه غيره فلا يتفق
الامر الثالث ص وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز ش الشعبي هو عامر وقوله قضاني بمعنى اداني
حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز
اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالدين

الله عليه وسلم لا وصية لوارث فكذلك حرج الاقرار بالدين للوارث
بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين
فظهر من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما
هذه الاية والتي بعدها وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله
والله عليم حكيم والاية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو
قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الاية ايات عاصم
الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث التي في ذلك مما هي
كالتفسير لذلك ص وبذلك قال شريح والحسن وعمر بن عبد العزيز وطاوس وسالم وعطا
وابن ابي ذئب اجازوا اقرار المريض بدين ش ذكر عنهم ما ذكر بصيغة
التمريض لانه لم يجزم صحة صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم
بيانه ان ابن شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث
بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي
وهو ضعيف وكذلك اخرج الرطاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي
اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطا اخرجه ابن ابي
شيبة بمثله وكذلك اثر ابن ذئب اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن ذئب هو بضم الميم
وفتح الذال المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله اقراره بفتح
القاف وتخفيف الراي وبالراء قوله عن ما اغلق عليه بابها وفي رواية
المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى
اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من
الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه
ان المرأة بعد موت زوجها لا تترض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم
يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والا قرار اذا علم
انه ترك زوجها فقيرة وانما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند اكوت قد كنت اعتقتك جاز
ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
وهذا على اطلاقه بيتا ولو ان يكون من جميع ماله ويحابي غيره فلا يتفق
الامن الثلث ص وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز يش الشعبي هو عامر قوله قضاني بعين اداني
حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز
اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة

ان

ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه قلت
وجه الغريب يتقدير مرفي اخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله اخر ص وقال
ابراهيم ويحكم اذا ابرأ الوارث من الدين براء ش ابراهيم هو النخعي والحكم
بفتحتين ابن عيينة وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين
براء وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرأ اي المريض مرض الدين
وارثه من الدين الذي عليه برأ الوارث ص وابي رافع بن خديج ان لا
تكشف امرأته المزارعة عما اغلق عليه بابها ش رافع بن خديج بن رافع
الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا وفتحت وخيبر
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله المزارعة بفتح
القاف وتخفيف الزاي وبالراء قوله عن ما اغلق عليه بابها وفي رواية
المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى
اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من
الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه
ان المرأة بعد موت زوجها لا تترض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم
يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والا قرار اذا علم
انه ترك زوجها فقيرة وانما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند اكوت قد كنت اعتقتك جاز
ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
وهذا على اطلاقه بيتا ولو ان يكون من جميع ماله ويحابي غيره فلا يتفق
الامن الثلث ص وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز يش الشعبي هو عامر قوله قضاني بعين اداني
حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز
اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة

والمضاعفة والمضاربة شغال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة
وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اي كالحنفية قلت هذا كله
تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء ادب علي ما لا يخفى
قوله لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله لسوء الظن به
اي بهذا الاقرار ظاهرا ان يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم وهذا لا
يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة
بهذه العبارة بل قالوا لانه يجر نفعا لبعض الورثة مع ورود
قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقراره بدين ومذهب
مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية
وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا ان وجبته
بعد اقراره وعن القاسم وسالم والنوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا
وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قوله هو لا وبه قال احمد واغرب
من البخاري اذ خص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون
بما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الاسبب امر يتسق بما بينهم والله اعلم
قوله ثم استحسن اي بعض الناس هذا اي رأي بالاستحسان فقال
الي اخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة
والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار
بهذه الاشياء المذكورة على الامانة دون اللزوم والامانة فرق عظيم
ص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ش احتج البخاري بهذا القوله نقلا عن الحنفية لسوء الظن
به للورثة وذلك لان الظن مذموم عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن واما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علموا سوء
الظن به للورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا الظن فلا
نسلم انه ظن فاسد والحد ذكره الظن الكاذب بل هذا الحديث الذي
ذكره معلقا طرف من حديث سبأتي في الادب موصولا من وجهين عن

ابي

ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم
انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت جعل
الظن لتكلم فيه صفة كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب و
المتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو فمعناه الظن اكذب في احاديث من عمرو ص ولا يحل مال المسلمين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المسلم ش هذا احتجاج
آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لان قبيحة سلم الاداء كما في
وجهه بالجر التثقيل علي ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الحيانة وجب
الاقرار بما عليه واذا قرار لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار
فائدة قلت سلمنا وجوب ترك الحيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار
بما عليه الذي موضوع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي
واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة وايذاء ظاهر لبقية الورثة
وهذا ظاهر لا يدفع قلت هذا المقر في حالة يرد بها على
الله في تحالة التي تجتنب فيها المعصية والظلم قلت هذا امر يطلع
ونحن لا نحكم الا بالظاهر وما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث
صحيح في كتاب الايمان ص وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ش هذا احتجاج آخر بما
ذهب اليه وهو بعيد جدا وجه الكرماني بقوله ولم يخص ان لا يفرق
بين الوارث وغيره في ترك الحيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار
سواء كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان
ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى ان لم يقر كان خائنا فان قيل
اقراره عند توجهه الى الحرج يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل
تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك فقد التهمة وفي ذلك ضرر
لغيره والضرر مرفوع بنص حديث سلمنا ان سلمنا استئناف ومتعلق بين الامر
بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا معنونا فلا تطلق عليه الامانة فلا يصح

الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين في رتبته مطلوبا
بحسب الظاهر وقبل الحضر الباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل
بالمحقق ويعمل بالمظنون ص فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي في قوله اية المنافق ثلاث اذا ائتمن خان رواه عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في
باب علامة المنافق اخرجه عن قتيبة عن سفيان عن الاعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ح وحدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف ش ذكر هذا الحديث
بطريق التنبيه والبيان لقوله اية المنافق اذا ائتمن خان ولقوله فيه عبد
الله بن عمرو والا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه مر
اسنادا ومتنا فيما مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق

باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين

ش اي هذا الباب في تاويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر
على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا اذا واحتى قال
بعضهم ويحتمل ان يظهر السر في ان تكرر هذه الترجمة قلت قدم الله
الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والاية في موضعين
وقدمها ايضا في الاية التي تليها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وينبغي
ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا
الا بترجمة غير هذا ولا يتجه وجه لذكر التاويل هنا لان حد التاويل
لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية
وبعض الاية التي هي ترجمة مفسر وهذا ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية
ما في الباب انه يسال عما ذكرناه الا ان يذكر وا فيه وجها فتامل السهيلي
قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها اما تقع على سبيل البر والصلة

جلاف الدين لانه يقع قهرا وكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل
الوصية تحدث من غير عوض جلاف استئ على الورثة من الدين وفيها مظنة
التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت
حثا له على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين عادتنا والدين حظ غريم
يطلبه بقوة ولم تقاص وبذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية ش هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه
الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن ابي عيينة عن ابي
اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين
واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله
عليه وسلم ان الدين قبل الوصية لحديث وهذا اسناد ضعيف لان
الحارث هو ابن عبد الله الاعور قال ابن خيثمة سمعت ابي يقول الحارث
الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينة الحارث
كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام
الاحتجاج به قلت بلى ولكنه لما رأى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذي
عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم عمد عليه لاعتضاده
بالاتفاق على مقتضاه ص وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها قال الامانات احق من تطوع الوصية ش وقوله
بالجر عطفا على قوله الله تعالى المجرور بالاضافة الى ويل اليه وذكر
هذه الاية في معرض الاحتجاج في جواب اقرار المريض للوارث وهذا
بعيد عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت في عثمان بن
طلحة قبض النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ودخل الكعبة يوم
الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدي في
اسباب النزول عن مجاهد ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى ش اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواب

الا ان ارد الوارث قال الكرماني والمديون ليس بقيد فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وارد بتاويل الاية مسئله التي قلت قوله المديون ليس ينفي على اطلاقه لانه صحيح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق وجعل بطلان المديون اصلا ثم بنا لكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا ظهر غنى ومضى الكلام فيه هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بوصي العبد الا باذن اهله شذكر هذا التعليق في موضع الاحتجاج وفيه نظر قال الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت ينبغي ان تكون المسئلة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات اولا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيا فيما اوصى وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن الولي اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سنيب بن عزقة عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ابوصي العبد قال لا الا باذن اهله ص وقال صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده ش قيل لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاوثق وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو احد المحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة التي قلت العبد لا يملك شيا اصلا فكيف يثبت له المال ثم تركيب تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده والاحق حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية اي اجره ممنوع لانه هو بمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف توجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومعنى هذا فان كان البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية وقد الاتفاق

فيه

فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكر في هذا الباب والحديث الذي يعلقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول على الرقيق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله ش قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل له الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لان يد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرماني وجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه استشهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكما تكتب اذا كانه دينا معينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلموا على ما يكون بان يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسئلة قوله لا ازرا بتقديم الراء

علي الزاي اي لا اخذ من احد شيا بدل كن حدثنا بشر بن محمد السختياني اخبرنا
عبد الله اخبرنا ابو يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسيول عن رعيته والامام
راع ومسيول عن رعيته والرجل راع في مال اهله ومسيول عن رعيته والمراة
في بيت زوجها راعية ومسيولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسيول
عن رعيته قال وحسبت ان قال والرجل راع في مال ابيه ش لم يذكر احد من
الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك
مثل الذي ذكره في قوله وقال صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال
سيده وقوله اخا دم بنا وان العبد وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الياء
المثناة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من اقرانه وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي والحديث معنى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى
بعين هذا الاسناد ومعنى الكلام فيه

٥ باب اذا اوصى ووقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب ٥

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف بتخفيف وفي بعض النسخ اذا اوقف
بزيادة الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله ومن
الاقارب كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لان المكان يختلف فيه وقال
الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان
من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه قلت
ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي غير انه يبدا في ذلك من
كانت قرابته من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اعتبارا
باعتبار الاقرب لان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب
حتى كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين
والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير
المعطوف

المعطوف عليه فان قلت اذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد
الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل
امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم
وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك
لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل
امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه
وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحد
الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية
وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة اوصى لاقاربه زيد
دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر للشمول الاسم ولو اوصى لاقاربه
نفسي فهي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له
فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الزرقاني وهو حكي
عن القديم لان في الثاني الدخول لو وقع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح
الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصول وفروعه
فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل
الاجداد والاحفاد والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع
والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت امر الوقت في هذا امر
الوصية وقال الماوردي تجري الوصية لكل من جاز الوقف عليه من
صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن واذا ولا
قال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
اجعلها للفقراء اقاربك فاجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم

حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن
انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله
اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله
عنهما وقوله اجعلها الغير المنصوب فيه يرجع الي ارض بيرحاء وقد بينه
كذا مسلم في صحيحه لان المقال المذكور قطعة من حديث سعد كما
ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو
ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار البخاري الانصاري
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الي النجار واسم النجار
تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي
ابن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يجتمع ابو طلحة وحسان وابي
ابن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام
ابن عمرو وجد ابو بهما علي ما يجيء الآن ان شاء الله تعالي وقال
الانصاري حدثني ابي عن عمامة عن انس مثل حديث ثابت قال
اجعلها للفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب
وكان اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان
الي حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار فهي بجامع حسان وابا طلحة وابيا الي
ستة ابا الي عمرو بن مالك وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد
ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار عمرو بن مالك يجمع حسان
وابا طلحة وابيا هو الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح

وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة وابن عبد الله بن انس بن مالك هو يروي عن
ابيه عبد الله المذكور وعبد الله يروي عن عمه عمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس وهو يروي عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد
كله بصريون وابن سيرين والبخاري رويا عن الانصاري كثيرا قوله مثل
حديث ثابت وهو المذكور آنفا اختصره البخاري هنا ووصله في تفسير
آل عمران مختصرا ايضا بعقب رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في هذه
القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد فالظاهر ان حسانا وابي
وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منهما شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر
وقد اخرجه البخاري في الوصايا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله الانصاري
قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله فقال يا رسول الله
ضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح او رائح وقد سمعت ما قلت فيها
وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بلفظ قال ابو طلحة
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وفي بني عمه وقد اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله اتبرق بها عند الله
وذخرها فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه ابو داود في الزكاة عن
القعنبي عن مالك بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه النسائي
في الاحباس عن قتيبة عن مالك بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
وقد اخرجه ابن ماجة في الصدقات عن هشام بن عمار عن مالك بلفظ قال ابو طلحة
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه الدارمي في الزكاة عن ابي النعمان عن مالك
بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه الموطأ في الصدقات عن
مالك بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقد اخرجه الشافعي
في الام عن مالك بلفظ قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى

بين زيد وبين سنات ابن لابنه اسم مركب منها قوله ابن النجار وقد ذكرنا ان اسم
تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم
فنجره فقيل له النجار قوله الى حرام وهو الاب الثالث يعني لابي طلحة
ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب نابا الى النجار
وهو زيادة لا معنى لها قوله فهو يجامع حسان ابي الشان ابي حسان وابا
يجامع اباطلحة قال الكرماني وليس بشيء والصواب اما النظم فهو رجع الى
عمرو بن مالك والتقى عمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا هكذا وقع
في رواية المستملي ووقع في رواية ابي داود في السنن وقال بلغني عن محمد بن
عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه الى
حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبقي ابو
طلحة وابي بن كعب ستة اباقال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا
طلحة والله اعلم وكذا قال البخاري فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا
طلحة رضي الله عنهم ص وقال بعضهم اذا اوصى الى قرابته فهو الى اباته
في الاسلام ش اراد ابا يوسف صاحب ابي حنيفة قوله الى اباته في
الاسلام اي الى اباته الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب
اختلاف العلمائية ومحمد بن الحسن مع ابي يوسف ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اركب ابا طلحة في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فنهضا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش هذا
الحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى
الكلام فيه مستوفى والغرض ان يجعلها يرجع الى بئر حا ومعنى تعسير
هناك هو قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ش ذكر هذا
مختصرا جعلها وجهله في مناقب قريش وتعسير سورة الشعرا بتمامها
من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر

الحديث

الحديث في قصة ابي لهب موصولة وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى

ص باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى اخره وانما ذكر بكلمة الاستفهام
لمكان الاختلاف فيه قوله في الاقارب اي في وضعيته للاقارب ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او
كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف
لا اغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيأ ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيأ ويا فاطمة بنت
محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيأ ش قيل لا مطابقة
هنا بين الحديث والترجمة لان الآية في الدار العشيرة وقد اثبت زهير
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعلق له في دخول النساء والولد في
الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه بعض مطابقة الحديث للترجمة
يؤخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته
وهم قريش وغيره ظن لا يجدي لان الدلالة التي ذكرها في الموضعين
الى دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص
وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره ويعرف
ذلك بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من
التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد
ابن خالد بن علي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك

واخرجه الطحاوي حدثنا ابو بشر قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل
حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيء
يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا الحديث قال الطحاوي
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل
ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه
الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع
وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم
من يلقاه عند ابيه السابع وفيهم من يلقاه عند ابائه الذين فوق ذلك الا انه
من جهته واباه فرسن وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في
هذا الباب خمسة اقوال وسأذكر دليل كل واحد منهم ثم أذكر الصحيح من ذلك
كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد واهل بقية الاقوال
وخرج ببطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب
والسنة فلذلك تركت تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسئلة
ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة
عند وابن عباس هما امر مرسلان لان فيه الآية نزلت بمكة وابن عباس
كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا
سمعا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر ثم رأيت
الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء
التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب
اذا وقف على اقاربه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطر عمته
بالشارع كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها ممن يجمعه معه

اب اوجد وروي الشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم
تدخل الام في ذلك ولا يدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات
او ولد الصلب من لا يجمع مع الموصي والمحبس في اب واحد هل يدخلون
بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده
دخل فيه ولد ولده وولد بناته سواء وكذلك اذا اوصى لقرابته
يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة والشافعي كل ذي رحم
فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرم
والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم
ولا غيره وقال صاحب التلويح صحيح مذهب اصحابه ان لا يدخل في القرابة
الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في
ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعمتي كقوله لولدي يدخل فيه ولد
البنين ومن يرجع الى عصبته الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات
وحجة من ادخل ولد البنات قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الله تعالى انا خلقناكم من
ذكر وانثى والولد من جهة الام كالولد من جهة الاب وقد دل القرآن
على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وكذلك نجزي المحسنين
فجعل عيسى من ذرية نوح وهو ابن بنته ولم يرث في الاسم واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم انما سمى الحسن ابنا علي وجر الحسن وابوه في
الحقيقة علي رضي الله عنه والى نسبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
في العباس انه تركوا الي ابي وهو عمه وان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه
السلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله سلبني ما
شئت فيه ان الاطلاق للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر
اكره ذا بعد صبح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وسئل عن هذه المسألة
اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال

آ العباس ص

رسول الله صلي الله عليه وسلم حين انزل الله عليه وصلم انذر عشيرتك الاقربين الحديث

ص باب هل يشفع الواقف بوقفه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة الاستفهامية لكان لكلام فيه واشفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزاء من ريعه علي نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه وفيه الشرط عمر رضي الله عنه لاجناح علي من وليه ان ياكل منه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله عنه وقد مضى موصولا في آخر الشروط وقيل ذكره لاشتراط عمر لاجنحة فيه لانعم اخرجها عن يده وليها عن يجعل لمن وليها ان ياكل علي شرطه قوله ان ياكل ويروي ان ياكل منها وقال ابن بطال لايجوز للواقف ان يشفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء فيه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به اي بشرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته علي المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا وان كان يوم مات او حبس فقراء واغنياء غير انهم لايعطون جميع الغلة محافة ان يندرس الحبس ويكتب علي الولد كتاب انهم ما يعطون منه ما اعطوا علي المسكنة وليس لهم علي حق فيه دون المساكين ثم ليخلفن اذا وصي بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتي افتقر بعض ورثته كان يوم اوصي اغنيا او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك علي المسكنة وهو قول ابي حنيفة وقال الماجشون ان كان يوم اوصي اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين

لم

لم يعطوا منه لانه ان كان اوصي وهم يعرف حاجتهم فكانه اذا زاحم عنه وقال ابن القاسم لايعطوا منه شيأ مساكين كانوا او اغنيا يوم اوصي ص وقد يلي الواقف او غيره ش هذا من تعقبه البخاري يعني يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلاهما يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر لم جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان شرط في حبسه ان يليه هو لم يجز وهو عند ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يجوز وجعل غلته وريعه فيها الي الذي حبسه بل نقر فيه علي ذلك حبس ان ذلك جايز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا يشرب شيأ من لبنها ان ينتفع بلبنها القيام عليها فيما اجار للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال يليه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والي هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الي الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ص وكذلك من جعل بدنة او شيأ لله فله ان ينتفع بها مالم يشترط عليه ان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما ويه له لان محمدا انما اجعلها الله عز وجل اذا بلغت محلها وابي ملكه عليها مع ما عليه من اخذ مسنة والسوق والعلف الازري انما كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره رسول الله صلي الله عليه وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم يرله مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز اكل شيء من لحمها ح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة انه سمع انسا رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك ش ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح السنكري وقد ذكر في الحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدنة قد رواه هناك عن ابي الوليد

وعن انس ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها في
الثانية او في الثالثة ش اسماعيل بن اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ويحيى مضى في الحج كما ذكرناه الان الفقي
والله اعلم

ص باب الوقف كيف يكتب اذا وقف ولم يذكر فيه فقره الى غير هم فهو جائز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا ولم يذكر فيه فقره الى غيره باب
لم يحتج من يذكره فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قضي الغير وهو قول
الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى
يخرج عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن و
حجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا و
امسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة
فلم تبطل واحتج الطحاوي الحنفي بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما
في انهما تمليك الله تعالى فاعتبر بالعتق لا يجوز عن العبد ويفارق
الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بالقبض ص لان عمر رضي الله عنه
اوقف فقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمرا وغيره
ش هذا التعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان علته ما ذكر عن عمر
هو ان كل من ولي الوقف ايح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد
يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول واجيب
بان عمر لما وقف لم يشترط لنفسه ولا لاحد من اهل بيته ولا لغيرهم
ممن يحرم من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه
الموقوف له ص قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه ش اراد بهذا
ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد

تقدم

تقدم موصولا مقربا قال الواودي مما استدل به البخاري على صحة الوقف
قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير
جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو ريد ان عمر رفع الوقف لابنه
وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري
انما اراد انه صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة وملكه بمجرد
قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان
كان يقول وانما لا تتم الا بالقبض ونورع في ذلك باحتمال انما خرجت
من يد ابي طلحة واحتمال انما اسقرت فلا دلالة فيها ورفع باب
ابي طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
مصرفها فلما قال له اراك ان تجعلها في الاقربين تعوض له فقسمها
بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت ويؤيد
الحديث ان الذي تولى قسمها ابو طلحة بنفسه والنبي صلى الله عليه
وسلم عين لرجمة المصرف لكنه اجمل لانه قال في الاقربين وهذا مجمل
وقد لم يكن لزان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها
على بعضهم من اختارهم النبي والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا قال دارك صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين واحيث اراد ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال شخص دارك هذه صدقة لله وكان انه لم يبين يعني هل هي على
الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه فان شاء وضعها في اقاربه او
حيث شاء منها من جهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه
صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على
الفقراء والمساكين ويسبلها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا
ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل
صدقة لا تضاف الى احد هي للمساكين هو قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال اهب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي

الله عليه وسلم ذلك شارحا لهذا الى الاحتجاج بما ذهب اليه من جواز وقف من
قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من جهات وقد مر بهذا
الحديث عن مسدد ومر ايضا تفسير بيرحا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على
الاقارب بقوله فاجار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من كلام البخاري اي
اجاز النبي صلى الله عليه وسلم قول ابي طلحة حيث قال لحديث المذكور راءه
احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله الحديث ص وقال بعضهم لا يجوز حتى
يبين لمن والاول اصح ش اذ قال بعض الحنفية لا يجوز ما ذكر من صدقة على
الوجه المذكور حتى يبين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي
فانه قال في قول ان الوقت لا يصح حتى يبين جهة مصرفه والا فهو باق على
ملكه فقال في قول اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قيل انما اراد بقوله قال بعضهم الحنفية
وهو غير صحيح لان مذهب ابا حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابا يوسف
ومحمد الجواز مطلقا قوله والاول اي الذي ذكرته اولا وهو
ص باداد ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين
لمن ذكر ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى اخره قوله وان لم يبين لمن ذكر
بيان زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه
لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضر ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق
ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال يعلى اراه سمع
عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب
عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها انينفعها شيء ان
تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة
عنها ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول

محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن سعادة
حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى ابن سلام الثاني

مخلد

مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة سرقي
بمهملة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى على وزن
يرمي ابن حكيم قال الكرماني احد امن قول الطرفي قيل انه وهم فيه بل هو
يعلى بن مسلم بن هرمز يخالف عكرمة مولى ابن عباس السادس عنه
ابن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانبا
في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه بخاري سكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه الجرجاني جرجي وان
ابن جريج مكي وان يعلى ايضا عند في المكيين واصله من البصرة وليس له
عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام

ذكر معناه وقوله

ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله امه هي
عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية خزرجية وذكر ابن
سعد انها اسلمت وبايعت ومات سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه فلما رجعوا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث
مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو
غائب جملة اسمية وقعت حالا قوله عنها اي عن امه في الموضعين قوله
اينفعها الميم فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله يرجع الى قوله
شيء الذي قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينفعها عند الله
تعالى قوله ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط
اي جدار وتجمع على حوائط قوله المخراف بكسر الميم ويكون الخاء
المعجمة في آخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان

وقع في رواية عبد الرزاق بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الرسيل الذي تخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال لخطابي المخراف الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار وقد يسوي هذا بين نعت الذكور والاناث ويقال المخراف الشجرة وهو الصواب ويكلموا فيه كثيرا وايما صل ان المخراف هنا اسم حائط سعد بن عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها ويروي عنها وهي هي الامر كما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم

ومما يستفاد منه

ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني هو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت

ص باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دابه فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ببعض ماله او وقف الى اخره اما اذا تصدق بكل ماله

فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا الامام استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به حرفه لحاجة وما يتقي من الاعدات مثل الفقر وغيره فاذا فات الدنيا كثيرة ربما يطول عمره ويحصل له الفراء والزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك رواه البخاري امسك عليك ثلث مالك فحض على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة وحرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند

عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع لما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع ولحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وله قال محمد بن الحسن لما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله او بعض رقيقه الى اخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة ليته قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كله اجزاء اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرث والنيران والعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدر والفاس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرناه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبيد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فمطابقته للترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم ان يكون من النقود ومن العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بفتح العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة الاعن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك

ص باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ش
اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل
هذه الترجمة وجدتها غير موجود في اكثر الاصول ولهذا لم يترجمه ابن بطال
وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله
وثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على
البخاري في النزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري
ان ابا طلحة لما اطلق الصدقة ونوى الخير لنبي صلى الله عليه وسلم
تعين المصرف فصار كانه وكله ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه بان
قال لم ارد بما في الاقربين هذا المتعين صدقه وضع هذه الترجمة بهذه
الصورة ص وقال اسماعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بئر
حاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها فلي الله عز وجل والى
رسوله ارجو بره وذخره فضعها ارسول الله حيث اراك الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح
قبلناه منك ورددناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة
على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان
حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال لاابيع صاعا
من عتر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر
بني حديلة الذي بناه معاوية ش مطابقته للترجمة تاتي من قوله
قبلناه منك ورددناه اليك واسماعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو
مسعود وجلف جميا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي
بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا
الحديث معلقا والذي القيناه في اصل الدمياطي مسندا قلا يعني

قال

قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا تبين انه اسماعيل بن ابي اويس
وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة سيار قال
الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه
في مقابر قريش واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب
الزكاة في باب الزكاة على الاقارب وسمي الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما
لم يقع هناك قوله لا اعلمه الا عن انس قيل الظاهر انه من كلام البخاري
لان ابن عبد ربه رواه في التمهيد بطوله عن بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ
قوله لما نزلت لن تنالوا البر الخ تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة وزاد ابن
عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله وباع
حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة
ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه
يمكن عليه احتجاج الحنفية بقصة ابي طلحة في مسايل الوقف ويمكن اجابة
بجواب عن هذا بان ابا طلحة جعل وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند
الاحناف احتاج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني
فان قلت كيف جاز بيع الموقف قلت التصدق على المعين تمليك له
قلت فيه نظر لاخفى قوله بصاع من دراهم وذكر في اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم بن عم حصته حسان
مائة الف درهم فبعثها من معاوية بن ابي سفيان قوله بني حديلة
بضم الحاء المهملة واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الذي بناه معاوية قال
الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه
معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن كعب

ص باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ش اي هذا باب في بيان حكم

قول الله تعالى واذا حضر القسمة وقد تقدما وقوله لهم قولا معروفا قوله في قسمة
اي قسمة الميراث قوله اولوا القربى اي ذوا القرابة من ليس يوارث ق
اليتامى والمساكين فارزقوهم منه فارضخوا لهم من الترکة نصيبا وكان
ذلك واجبا في ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشري الضمير في
منه لما ترك الوالدان والاقربون ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين
فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي
والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن
ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر وقالوا انها واجبة وقال الوزاعي عن
ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت
به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر
وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها
قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن
المسيب وروي ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا اسيد
ابن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال اراءتها
منسوخة كانت قبل الفرائض كانما نزل الرجل من ماله اعطى منه اليتيم
والفقير والمسكين وروي الفريابي اذا حضر والقسمة ثم نسخ بعد ذلك
نسختها اية المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية
من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وهكذا روي عن عكرمة
وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وفي رواية
زيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم
قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ
بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول
انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم وانا في غنى واست املكه

انما

انما هو للصغار ثم حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه
الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما واليان والله
يرث وذاك الذي يرزق وواله لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول
لا والله لك ان اعطيتك شيئا مطابقة للترجمة من حيث ان حديث الباب
لابن عباس والاية التي هي الترجمة عن منسوخة عنده وابو عوانة بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري وابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري
وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة قال
تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا بزيادة قال هي محكمة وليست
بمنسوخة واراد بمن مسعود في اطرافه ارسله يزيد مرسل صحابي وليس
كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا نزسل لان الارسال لا بد فيه من
ذكر سعيد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله والله ما نسخت ينتفي
اعطاء شيء من الشركة الخاص بن في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى
قوله ولكنها اي لكن قضيت الاية ما تهاون به الناس فيها ولم يعملوا بما
فيها قوله هما اي المتهاون فان في الزكاة والميراث ليان امرهما فسمان احدهما
وال مصرف يرث المال كالعصبة مثلا والاخر وال يتصرف لا يرث
كولي اليتيم قوله وذاك الذي يرزق اشارة الى الولي الذي يتصرف
ولا يرث فانه يقول لا والله لك ان اعطيتك شيئا وهو الذي خوطب
بقي له وقولوا لهم قولا معروفا وقال الزمخشري يخاطب الموروثة
وحدهم لان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن الغلة
ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله
محكمات منسيات قد ضيعهن الناس وذكر هذه الاية وايتها الاستيذان
والذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث وهذه الاية يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الخبر والله اعلم

ص يقضى عنه حسان لن يوفى فحاة ان يتصدقوا عنه
وقضا النذور عن الميت من اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت
فجاة اي بغتة وهو بهم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة وتكون بفتح الفاء
وسكون الجيم بغير مد قوله ان يتصدقوا كلمة ان مصدرية والتقدير في
ان يتصدق الاهل الميت وما يليه بقرينة الحال قوله وقضاء
النذور بالجر عطفا على قوله لمن يموت والتقدير في بيان استحباب
قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها
لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها هش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وهشام
هو ابن عروة بن الزبير عن العوام بن ابيه عن عروة عن عائشة
الوصايا وبالحديث اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن مسلمة عن ابن
القاسم عن مالك به قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اي
ماتت بغتة وكل شئ عرجل مبادرة فهي فلتته قوله نفسها بالنصب
على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل
والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات
وقال بعضهم كان البخاري رحمه الله يرى ان المبهم في حديث عائشة هو
سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد
ابن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر
وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت
به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى
قلت المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة
ولا شك ان ترك قوله ان امها يفتح الهمزة وان ترك نصبها فكذلك
لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة فان قلت يحتمل ان الرجل

سال

سال عن النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هذا احتمال وقيل
هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة فان قلت الحديث
معنى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاة وفي لفظه ان افتلتت نفسها و
اظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا ان الهمزة في اراها
مفتوحة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجب دعوى عدم المنافاة
قلت وفي رواية النسائي وعن ابن القاسم عن مالك بلفظ و
انها لو تكلمت تصدقت فهذا اصرح في ان هذا الرجل في حديث عائشة
غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وانه سال سعدا
سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال
عن النذور وعدم المنافاة تتأتى في رواية سعد فقط واما المنافاة
بين حديث عائشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهر في رواية النسائي
والله اعلم قوله افاتصدق عنها وفي الرواية التي مرت في الجنائز
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قوله نعم يدل على ان الصدقة
تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك وحديث
سعد بن عبادة لما امره صلى الله عليه وسلم بالتصدق عن امه قال اي
الصدقة افضل قال سقي الماء فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها دلت على ان تاويل
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى على الخصوص وقال ابن
عبد البر اما العتق عن الميت فلما علم فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها
اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات وهم بوصاه واجاز ذلك
الشافعي قال بعض اصحابه انما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال
كذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناه لان الاجر فيه بين
والعتق لا اجر فيه بل في قوله الولاء لمن اعتق دلالة على منعه لان

يحي عن اعتق بغير امر امه لم يجب فيه الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق ا ه

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها

شرح مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله المذكور قوله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة قوله وعليها نذر قد اختلف الاثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الان وقيل كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم

باب الاشهاد في الوقف والصدقة

اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول اتانا ابن عباس ان سعد ابن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غايب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي

المخراب

المخراب صدقة عنها الخ مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك مطابقة قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها يكون بطريق الوقت وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف ما لا يفيد ولا حديث معنى قيل ثلاثة ابواب ومعنى الكلام فيه قوله اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انما ايها الضارب ساعدي وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان خروج عن غير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود في الوقف لم يجز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان يتحاوز في المزارعة معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تقع الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف وحوائط واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا الا ليس وقفا

باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى اموالهم

ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثنى هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف احمد كوثر في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل الى من يليها اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح فلما شرع واباحة تناوله كان له التعلق بالمعروف كما باحتها للوصايا بالمعروف في هذا ما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية قوله عز وجل وابتلوا اليتامى اموالهم اي اعطوا اليتامى اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا تحبثوا بالطيب اي الحرام بالحلال او لا تعجلوا الرديء بدل الجيد

امر الوصي

و المهر بدل السمن وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا مهرا ولا
تأخذ سمنا وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم
اليتيم ويجعل بنها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الجيد
ويطرح مكانه الرديء ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن
ابي صالح لا تجعل بالرديء الحرام قفيز ابن ابيك الرزق الحلال وقال
سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم
قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال سعيد بن جبير ومجاهد
ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها
فتأكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون
المعنى ولا تضيفوا اموالهم الى اموالكم قوله انه كان حوبا كبيرا قال ابن
عباس انما كبيرا عظيما وتفكروا في عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن
جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخرين ومروي ابن
مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امراته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب
الاثم قوله وان خفتم ان لا تقسطوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في
نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كأنهم خافوا ان لا
تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء فانكحوا ما
طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف
ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن
كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج
بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقيل ما بايديهم اكلوا اموال من
اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
الى الاربع قوله ما طاب لكم اي من طاب لكم من حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه

سال

سال عايشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قالت عايشة هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان يترك صداقها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت
عايشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل
الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال فبين
الله في هذه الاية اذا كانت ذات جمال ومال يرغبون في نكاحها
ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة
المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالوا فما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا بها الا ان يقسطوا لها
الا في من الصداق ويعطوها حقها من هذا السند يعين هو الرجاه
وبه عن عمرو بن ابي سلمة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث معين في باب ترك
اليتيم والصغار اليتامى ومن سمر مثلها من قرابتها قوله ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال ابن ابي حاتم قرأت
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية قالت والذي
ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى واعلم ان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله باكال
الصداق بيان للانكاح ونسبتها

ص باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا

ويبدار ان يكبر وامن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا قوله وابتلوا
اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل
ابن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من
العلماء البلوغ في الغلام بثلاثة اشياء بالحلم والاحتلام في السن وهو ان يوتى في منامه ما ينزل
به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ولا يستكمل خمس عشرة
سنة واحد واذلك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن
البصري وغير واحد من الائمة قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا على اكل
اي مسرفين ومبادرين قولهم ان يكبروا اي حذار ان يكبروا اي يبلغوا
وليكم بالتسليم اليهم قوله فليستعفف اي عما لهن مال اليتيم يقال
استعففت وعففت اذا امتنعت ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم
فليستعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم قوله ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت
انزلت هذه الاية في وال لليتيم ان كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا
عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل

من

من مال يتيمك غير مسرف ولا تقي مالا ومتاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال
تقدي مالك قوله في كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا
يلبس من ذلك قاله الحسن وقال الشعبي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن
ما يستر العورة ويأكل ما يسد جوعة وقيل هو ان ياكل باطراف اصابعه
ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان
ولا الحلل ولكن يجتزي العوز وما سد عورته ولبن ما شاء ولا قضاء
عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرد عليه
قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله واما ان
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ويترك نفسه منزلة الاجير فيما لابد له وقال
عمر رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم مال
فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت
قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لان اكل باجرة عمله
وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل
وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القارئ قال سالت يحيى بن سعيد
الانصاري وربيعة عن قول السعدي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منع
يحيى وذكر ابن لهيعة ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة
زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد
والاشهاد من باب الندب حوطا لاربابها وقيل ان الامر بها منسوخ بقوله
وكفى بالله حسيبا اي شهيدا اي كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة
ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل
مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على التمييز وقيل على الحال وقيل على
التمييز قوله للرجال نصيب قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون

يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله
للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث
بنات وامرأة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته
شيئا فجاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك فنزلت هذه
الاية وكانوا يورثون الرجال من طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما وقال لا تفرقا من مال اوس شيئا فان
الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما يترل فيهن فانزل الله تعالى
يوصيكم الله الاية قال الله هي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية
المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضي الله عنه فقال سماعة او
كثير اي يجمع فيه سوأ في حكم الله تعالى يستعودون في اصل الوراثة واء ت
تنا وتوا يحسبها ورضي الله عنهم ما يليه الى به من الميت من ورثة او زوجة
او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب قوله مفروضا اي مقدرا قوله حسبا يعني
كما قدمناه وقع للكشميهني وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ص وما
للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته تش يعني بمعنى السبع
بان مال الوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين وما لوصي وفي رواية ابي ذر
وللوصي ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما وفي رواية ابي ذر زيادة على ان غير
ناصح لان الوصي له البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر في هذا فلا يجوز في مال
اليتيم لان المفوض اليه احفظ دود الخاء قوله بقدر عمالته بضم العين
المهملة وتخفيف الميم وهي درة العامل اي بقدر حق سعيه واجرة مثله
ص حدثنا هارون حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم اجرنا معمر بن يحيى بن
سام عن ابن عمر رضي الله عنه صدق بمال له على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا لم يصب مثله نفيس فاردت ان اتصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ولكن

ولكن ينفق ثمره فتصدق عمر فصدقته لا تباع ولا توهب ولا تورث في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف
او يوكل صديقه غير متمول ش قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من
الفقراء وغيرهم كالنظر للايتام ورد عليه لان حديث عمر هذا غير مطابق
للترجمة لان عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على ولده
فانهم انما يملكون التصرف بتسمية الله عز وجل وتمليكه وللحق المالكة حتى
بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان
يكون فقيرا فيأكل واختلف في قضائه اذا ايسر الثاني وقال الكرماني
وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال
اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه على من ياكل بالمعروف انتهى قلت
هذا وجه من غير والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف
وهذا ذكره باتم من ذاك وهارون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والثاء المثلثة هو ابن عم المصنف بسكون الميم اصله من الكوفة ثم
سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع
ووقع في رواية النسفي حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر
وغيره حدثنا هارون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هارون بن يحيى
المكي الزبيري ولم يعرف من حالهم بشيء قيل العمدة على رواية ابي ذر
وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله المحاربي مات سنة
سبع وسبعين ومائة وضبط بفتح الصاد وسكون المهملة ابن جويرية
تصغير جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة التعريف قوله ثمغ بفتح الثاء
المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري بفتح الميم وقال ابو
عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه قوله فصدقته
ذكر في رواية الكشميهني فصدقة تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه
التذكير قوله او يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه مفعوله

قوله غير ممول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر
المال وارادبه الارض التي تسمى ثغ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا
كان محتاجا الى قدر ماله بالمعروف اذ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر
عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله ويكنى ابا محمد الهباري بالتحتية
الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير
مرة ويزيد عن هشام بن عروة وهشام يزيد عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم الضحايا في اخر
الكتاب قوله في مال اليتيم وفي رواية المستملي في مال مال اليتيم الى
آخره قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا للتيامى ياخذ من كل واحد منهم
بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اب بقدر الذي له من
العمال قوله من المعروف بيان له انتهى والله اعلم

ص باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا مثل اي هذا باب في بيان
حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى ان الذين يأكلون الاية وهذا تمديد
في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث
الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا تتاجج فيها يوم القيمة وتمثلا بما يطوى عليه
عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد ما في القرآن على الوصيين لانها
خبر الان يريد مستقبلين قوله وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلاء
الصلاء والاصطلاء بالنار وذلك التهيؤ بما عز استعمل في كل من باشر
شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقراءة عامة اهل
المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم ومرتبعقون الكوفيين
وبعض المكيين على بنا المجهول وبيصلى بحرق من قولهم شاة مصلية
يعني مسموطة والسعير شدة حرجهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا ذات سعير

الى سرورة

اي سرورة مشتملة شديد احرها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبيد
رجيم ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا ابو هارون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسرى
بك قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء ورايت اكثر من يدخل من اليهود رجالا حتى احدهم
فيقتدف في احدهم حتى يخرج من اسفله وله جوار رص اخ ثلث ياجوج
من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال السدي
يبعث اكل مال اليتيم يوم القيمة وله شرر النار يخرج من فيه ومن مسامعه
وانفه وعينيه يعرفه من راه باكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه
قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثون النساء ولا يأكلون اموالهم ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني سليمان بن بلال عن نوفل بن زيد
الغنوي عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم الحديث يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات
مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث نوفل بلفظ الحيوان
المشهور ابن زيد الديلي الرابع ابو الغيث مراد ذو المطر واسمه سالم
مولى ابن مطيع القرشي كما سبق ابو هريرة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ من افراده وفيه
ان رجاله كلهم مدنيون والله سبحانه وتعالى اعلم

والقول ص

ذكر تعداد موضعه ومن اخرجه عنه

اخرجه البخاري هنا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان

ذكر معناه قوله

اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من كتب وهو ابلغ من البعد والواحد رذا وعني بذلك نهي مؤكد لقوله لا تقربوا الزنا لان نهي القربات ابلغ من نهي المباشرة قوله الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله الشرك بالله اي احدها بالشرك بالله الشرك جعل احد شركا للاخر والمراد هنا اتخاذ الغير الله قوله والسحر اي الثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال ابو هريرة السحر الاخذ وكل ما لطف ماخذه وقد يقع سحر قد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا عمي اخدعه وذكر ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكذابين والكهنة الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المخترعة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم خليل عليه الصلاة والسلام مبطلا لمقالتهم ورادا لمذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية والثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الذين خلفا لفلاسفة والمعتزلة وهم الذين تسمون موسون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالغرائم وعمل التسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة كخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة السادس الاستعانة

بخواص الادوية يعني في الاطعمة والادهانات السابع تفلق القلب وهو ان يعمي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتعريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر لطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث ان من البيان لسحرا وسمي المسحور لكونه يقع حقيا اخر الليل والسحر المرئيه وهو محل العذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اخر البدن وعطف له قوله وقتل النفس عطف الخاص على العام لان السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل الربوا اي الرابع اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة بمال كما عرض في الفقه قوله واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو صاد دون البلوغ وفي البهائم من مات امه قوله والتولي يوم الزحف اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كانا باذا اكل مسلم كافرا وان كان باذا اكل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف لجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم والسب والبهتان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعوله اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت وزجرها من الزنا قوله المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات فانه قد يهن ليس من الكبائر وان كانت دنيئة فقد نهانا من الصغائر الذي يجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعذير دون الحد قوله الغافلات كناية عن البريات لان البريء قد يغفل عما يهمت من الزنا

ذكر ما يستفاد منه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنهم

اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان

ذكر معناه وقوله

اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من البعد والواحد رد وجنبه ذلك نحو وقوله لا يقربوا الزنا لان في العزيمات ابلغ من نهي المباشرة وقوله الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثية وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق ويبق من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله الشرك بالله اي احدها بالشرك بالله الشرك جعل احد شركيا للاخر والمراد هنا اتخاذ الند على الله قوله والسحر اي الثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال ليهرب السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه وقد نهى سحر وقد سحره يسحره بحر والساحر العالم وسحره ايضا يعمي اخرجه وذكر ابو عبد الله الرازي ان انواع السحر ثمانية الاول سحر الكذابين والكشافين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهم الصابئة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مبطلا لمعتقداتهم ويراد لمذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية والثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الذين خلقوا للغلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين يومنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالفرازم وعمل تسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين بريق وعون اعلم ان من باب الشعبذة كثير من الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة السادس الاستعانة

بخواص الادوية يعني في الاطعمة والادهانات السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتعريف من وجه حقيقته لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للفائدة حذار كونها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث ان من البيان لسحرا وسمي المسحور كونه يقع متخيلا خلاف الليل والسحر المريء وهو محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اخر البدن وعطفه له قوله وقتل النفس اي الثالث من السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل الربوا اي الرابع اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة بمال كما عرض في الفقه قوله واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو صادون البلوغ وفي البهائم من مات امه قوله والتولي يوم الزحف اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار منها الكفار اذا كانوا بايدي المسلم كما فروا وان كانوا بايدي المسلم اكثر من الضعف يجوز الفرار والزحف لجماعة الذين يزحفون الى البيد واي يميلون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم والسب والبهتان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعوله اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله المومنات احترز به عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد قوله الغافلات كناية عن الزنا لان الرمي غافل عما رميت من الزنا

ذكر ما يستفاد منه

فيه ذكر السبع ولا ثاني الا ان تكون كبيرة الاهدم فقد ذكر في غير هذا الموضع
والبهيمي مع قول الزوج وهو انا الرجل جميلة جارح وعقوق الوالدين والتيتم المؤس
واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني بها ومسك مسلم لمن
يقتله وذلك الكفار على عورات المسلمين مع علمهم انهم يستاصلون بذلك
ويسبون ويغنمون وكحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي
واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر تسع كما ورد
ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احد عشر وقال ابن عباس الى
السبعين اقرب ورد بذلك عنه الى السبع مائة والمحققون هنا ان التنصيص على
عدد لا ينافي ان اكثر من ذلك وامانعين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم
الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع
هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذلك القول في كل حديث
حصر عددا من الكبائر وفيه ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد في مقابلتها
الصغائر فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة ما
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان تقيدت عن ادنى
مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او
ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله
عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او صغر الكعبة المشرفة
بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح
الشارع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن
فهو كبيرة وروي هذا عن ابن عباس وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون
مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه
من اول سورة النساء من قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن
عباس كل ما نهى الله عنه كبيرة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وغيره وعن عباس هذا من مذهب المحققين لان كل مخالفة في بابها بالنسبة

الى

الى جلالة الله تعالى كبيرة قال القرطبي وبما اظنه صحيحا عنه الى عن ابن عباس
يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والفواحش الا اللمم فجعل من اللمم ما كبائر
وصغائر وفرق في الحكم بينهما لما جعل تكفير السيئات في الاية مشروطا
باجتناب الكبائر والفواحش اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا
الفرق على حبر القرات فالرواية عنه لا تصح او هي ضعيفة والمشهور
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم ان كل كبائر وضد السبع
والكلام فيه على انواع الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو
المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف
اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة عنده
وقال القرطبي وعندنا ان السحر كن وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء
خلافا للمعتزلة وابي اسحاق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه
تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بحنة اليد كما للشوذنة والشعوذي
البربري لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل
البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ وربما من اسماء الله تعالى
وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال
الزمخشري في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا
من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر
ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا
ان الله تعالى يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة
فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والتي هم فلا خلاف للفلاسفة
والمجبرين والسابية لما استدل على وقوع السحر وانه يخلق الله بقوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن الاخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر وان السحر عمل فيه النوع الثاني هل
يجوز تعلم السحر لم اقف الزمخشري ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور

حواشي اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يتعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون من المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا ينبغي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما فيجاب بمنع لفظ حرمته في هذه النسبة وبنحو ما قررنا من وجوه الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح الخ نعم انه ليس بقبيح عقلا الى آخره من المعتزلة لينفون بذلك وان هذا ليس بقبيح سمعا خلافا لي قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين الآية يشنع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى حائضا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي السنن من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر الثاني قوله لا يحظر اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الآية والحديث والمحققون لم يعلموا الشريعة وانى يفهمون على ذلك الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله وانما لم يكونوا معجزا وهذا العلم لانه يتوقف على علم السحر اصلا فمن المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح لو قال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويجوز من الكرامة للاولياء قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد رد بناء عليه ومنها قوله النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض ان تعلمه ليتقيه او يجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا اجازه وانه ينفعه كفر بذلك من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة والتمثيل ما يلتمس منها فهو كما قرروا كان ذلك ايوجب الكفر فان اعتقد باطنه فهو كافر النوع الرابع في قتل

الساحر

الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد سحره واستماله وقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يذكر ومنه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حداعنده الا ان الشافعي فانه قال وبحالة هذه قصاصا وامامساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعنه ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقاله ابو بكر كالردة ابو بكر المروزي قال قرئ على ابي حبيبه الله يعني احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هارون حدثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امراة من اليهود ولم يقتلها وقال ابن حزم من روى عن مالك رواية بين في الذمي اذا سحر احدا هما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا اظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه رجاء انا نايا فتبلناه ولم نقتله فان قتل سحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهل يطل فيجب عليه الدية النوع السادس هل يباح الساحر حل سحره فاجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قال يا رسول الله هلا تنشرت قال الله قد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يوخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء وتقرا عليها اية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد الرجل الذي يوخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساحب

عن سمية بشرة لانه ينشرها عنه ملخامرج من الداء اي يكشف ويزيل وفيه
التفات يوم الزحف وهو حجة علي تحسين المعتزلي في قوله كان الفرار كبيرة يوم
بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وفيه قذف المحصنات وقد ورد الاحصان
في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال
اصحابنا احصان القذف ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن
فعلة جنس مزاولته قول تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا قذف واحد
منها لا يكون محصنا وابعد علم

ص باب قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله
عزيز حكيم ش اي هذا باب في ذكر قوله الله تعالى ويسالونك وقال ابن جرير
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من
طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى
ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه
ابو داود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من
طرق عن عطا بن السايب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة
عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الاية منهم
مجاهد وعطا والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف
والخلف قوله قل اصلاح لهم خير اي على حدة وان تخالطوهم فاخوانكم
اي وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم
اخوانكم في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح اي من يقيم من

تصديره

قصده وبيته الافساد والاصلاح وبقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب
والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لراعي
لبنها والطعام ليس له صاع فنزلت وتسخ ذلك قوله ولو شاء الله لاعنتكم
اي لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم
مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير السدي وعلي هذا اجماع الرفقة
والسفر على خلط المال بل اخذ الاطعمة بعوض وتناول الكل منها مع وهم
التفاوت ورخص لهم استدل الاية صح لاعنتكم لاحرجكم وضيق
وعنت خضعت قال هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وقوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله
اعنتكم من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون
وفي اخره تاء مثناة من فوق الممرض فيه للتعدية اي لا وقعكم في العنت
وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط وكلها وارد
كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد منها بمقتضيه الكلام قوله وعنت
خضعت ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث وهذكره على ان اخضع
وخضعت دل وخضع واستكان فقد عني يبن وهو عان والمراة عانية وجمعها
عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عتب قوله
لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا
ولا يخفى عن تعسفه ص وقال لنا سليمان ابنا حماد عن ابوب عن نافع
مات ابن عمر علي احد وصية ش سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي
قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه
لم يذكره على سبيل الاتصال والتعميل وقال بعضهم هو موصول وجرت
عادته الا تيان بمثله الصيغة في الموقوفات عالبا في المتابعات نادرا وقل
يعيب من قال انه لا ياتي بمثله الا في الذي اذكره وبعد من قال انما للاجازة
التي تحملت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ
الدال على الاتصال كحدثني واخبرني وسمعت والاخبار والسماع والمشافهة والذي

قال الكرماني هو الاظهر قوله مات ابن عمر على احد وصيته بني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يبني الاجر بذلك والحديث انما ركا قال البيتم كهاتين لكريمتي هو وكان ابن سيرين احب الاوصياء اليه من مال اليتيم ان يجمع اليه فصاعدا واوليا وه فينظر والذي هو خير له سئل ابن سيرين هو محمد قوله احب الاسناد بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يجمع وكان يعجبه ان يجمع اليه ويروي انه خرج اليه قوله فصاعدا وهم الذين يجمع تصحيح بعضهم ناصح قوله فينظر والويروي فينظروك على الاصل ص وكان طاوس اذا سأل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح ش طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ص وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدر حصته ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وعنده الله سأل عن الرجل يلي اموال ايتام في الصغير والكبير وما لهم جميع لم يتيسر قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدر حصته هذا قول عطاء قوله في يتامى وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف منهم قوله بقدرها اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته

ص باب استخدام اليتيم في السفر لخدمة اذا كان صالحا ونظر الام او وجي اليتيم ش اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صالحا اي اذا كان جديرا بنفع اليتيم في السفر وقيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وتطعة من العذاب ورعا تضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي مخالطة الناس ما لا يخصل للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الام بالجر عطفا على

قوله

قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقد ولد لهم وعليه وان لم يكونوا اوصيا ولكن حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينهم وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا تفعل ذلك الا ان يكون وصيا وقال ابن القاسم في اللقيط قوله او وجي اي او نظر وجي الام يعني له النظر في رشيده اذا كان عنده ص ثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم واخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعت لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلان شك ان ابا طلحة ماوي انساء لي النبي صلى الله عليه وسلم الا بشأن ورغبه واما الجزء الثالث وهو قوله او وجي فهي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ويعقوب بن ابراهيم ابن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل ابن ابراهيم وامه علية جدة لابيه اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب بن حرة وقال بعضهم والاسناد كلهم بصريون وثابت شهرة شيخه الدورقي وهو ثبت حجة واخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب قوله ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وانس بن سهيل الانصاري قوله غلام قال انس خدمته وانا ابن عشر بن وتوفي وانا ابن عشرين وقيل مات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنين وقيل زاد على المائة وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله ليس

بفتح الكاف وتشديد الياء احد الحروف المكسورة في اخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه السفر بالايتام اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الثناء على المرء بخير اذا امن عليه الفتنة وفيه جواز استخدام اهل العفاف الذين لا يجوز امرهم وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ۞

ص باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود وهو جايز وكذلك الصدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا ولم يبين حدودها فذلك الوقف جايز وهذا اعم مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل النزاع قوله وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضا صدقة لله تعالى ونحو ذلك كما جعل ابو طلحة حايطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالهم بيرحا مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابن سلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه ش مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى سواء ذكرهما واحد والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه وقوله اكثر انصاري رواية الكشميهني

وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر واحدا من الانصار وفي رواية عمر اكثر الانصار وقوله مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحا بوجوه قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب الى رواية يغتسل بالتثنية قوله سنك ابن سلمة هو لقبه وشك الخارزنجي وردي الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء اخر الحروف قوله افعل على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة وقد مر في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوس بن ثابت اخي شداد بن اوس وبسيط بن حابر فتى وجه فتاح حسان حسنه كما وية بن ابي سفيان عن مالك رابح بماية الف درهم وقد مر فيما مضى ص وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رابح ش هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير وابو بكر يا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في عمرة الحديبية يعني روى هؤلاء الحديث المذكور باسناده المذكور عن مالك بلفظ رابح بالياء اخر الحروف ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق قال حدثني عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت عنها ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق محمد بن عبد الرحمن ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري واقرانه وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين المهملة والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ۞

ص باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا وهو جايز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا وهو جايز

قبل احترز بقوله جاعلة عما اذا وقف واحد مشاعا فانه لا يزيد لان لا يدخل
الضرر على سائر بكيه ورد عليه لانه اراد ان وقف المشاع جايز معللا وقد سبق
بباب الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جايز ص حدثنا
مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا
بحايطهم لله عز وجل فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهذا وقف
المشاع من جماعة فان قلت ذكر ابو قتادة ان ابا بكر رضي الله عنه دفع عن الارض
لما كلمها منهم وقدره عشرة دنانير فطاب ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا
يكون وقف مشاع قلت كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قول لهم ذلك فلو وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم
وفيه نظر لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بحايطكم قرروا ثمنه
وبيعوني بالثمن الذي وقفه اليهم ثم الظاهر ان ابا بكر والذي تصدق به الى
الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد
وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي بمعجمتين رجال الحديث كلهم بصريون
وقد مضى هذا الاسناد بطوله في اوايل كتاب الصلاة في باب هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله لا نطلب ثمنه من
احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه ولا نطلب معروفا
الا الى الله سبحانه وتعالى او عمله الى الله فالاستثناء متصل والله اعلم

ص باب الوقف كيف يكتب ش

اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب تعالى هذا التقدير الوقف مرفوع
بالابتداء مقطوع عما بعده وخبره قوله فيكتب ويجوز باضافة لفظ الباب
اليه وحينيذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع انبانا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب

عمر

عمر بخيبر ارضا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث ولا يوهب
في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ان شئت حبست اصلها الى آخر
الحديث ويوخذ من هذه الالفاظ سرد طويل نكتب كلها في كتاب الوقف
وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبا لرسول
عبد الله بن الارقم كان هذا في زمن خلافته بان جعيفا كان يكتب
له في خلافته وقد وصفه بامير المومنين وكان وقفه في ايام النبي صلى الله
عليه وسلم على ما يشهد به حديث الباب وقد روى ابو داود الطيالسي
ابن داود المهدي قال انبانا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن
صدقة عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعها ابي عبد الحميد بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ببسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في
ثمغ نخل من اخرج نخله بثمغ قال عذير مقاتل مالا فانا عفي عنه من ثمره لاهل
السبايل والمحروم وساكن القصة قال فان شاء وفي ثمغ اشتري من ثمره
رقيقا يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في اسناد
هو عبد الله بن عون وقد تقدم في احاديث السروط عن ابن عون انبانا نافع والا نبا
بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه اخر عن
ابن عون اخبرني نافع قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا الاكثر الرواة عن
نافع عن عمر عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي
من رواية سفين الثوري والنسائي من رواية ابن اسحاق الفراديس كلاهما
عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه والمشهور
الاول وقد مضى في كتاب الشروط في باب الوقف في اخر كتاب الشروط
ومضى ايضا في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى ومضى قطعة منه في باب

اذا وقف شيأ فلم يذهبه الى غيره وفيه الكلام فيه حينئذ في قوله اصاب عمر بخيبر ارضا هي التي تدعى ثمغ وقد تقدم بيانه قوله وتصدق بها عمر اي تصدق بها عمر بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله والابورث من طريق عبد الله ابن عمر حبيس ما دامت السموات والارض وهذا يدل على ان التابيد شرط في قوله او يعلم وقد مر في الرواية الماضية ان لو كل بهم اليا آخر لكروف انتهى والله اعلم

ذكر ما يستحب في منه

ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها واستدل به ابو حنيفة ومن وافقه في ان احدا في الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكره ان يراجعه على امر يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان يكون ذكر لا يريد صحة الوقف ولزومه الان شرط الواقف الرجوع فلعله انما يرجع انتهى قلت فالجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لتعقبات الراوي بعوات سرط من سنذ بطل اعتذاره في مواضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روي عنه مثل الامام مالك في هذه ولو لم اعتمد ده عليه لم رواه عنه وعن الثاني بان الاحتمال الذي مني من غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه انتهى والله اعلم

ص باب وقف الكراع والعقار والضيعة

ش اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضيعة حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ظاهرة في قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف واما المطابقة في الغني فمن حذف من قوله وذوي القربى وهذا اعم من ان يكونوا اغنيا او فقرا وبعضهم اغنيا وبعضهم فقرا والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك ابو مخلد المعروف بالنبيل انتهى

ص باب وقف الارض للمسجد ش

اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه المسجد حدثنا سحاق حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحاق اما ابن منصور او ابن راهويه ولكن الصحيح هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر عن قريب قوله امر بالمسجد ويروى ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهني انتهى والله اعلم

ص باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

ش اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى احره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال ص قال الزهري فمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلامه له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيأ وان لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين والاقربين في المساكين قال ليس له ان ياكل منها ش مطابقته

هذا في الزجة لقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري اخرجه ابن
وهب في موطايه عن يونس عن ابن شهاب قوله ذلك الالف ويروى تلك
الالف وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ النبي قوله وان
لم يكن شرطا علي سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل رعيها
صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل وقيل ابن لا ياكل منها ويكون
اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فله ان ياكل منها ويكون
كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مالك وجميع اصحابنا يقولون انه
ينفق علي ولد الرجل ووكل ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم
في ذلك اسما فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يرجعوها
اذا احتاجوا وان يكن بهم منها جار علي المتزايلا به رس قال ربيعة
ويحيي بن سعيد ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي حدثنا عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمل علي فرس له في سبيل
الله اعطاها رسول الله صلي الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخر
عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبتاعها
فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك ش مطابقته للترجمة في قوله
حمل علي فرس له في سبيل الله ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبيد
الله هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته قوله فاخر عمر علي صيغة المجهول قوله ان يبتاعها
اي يشتريها قوله ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب نفقة القيم للوقف ، ش

اي هذا باب في بيان نفقة القيم اي العامل علي الوقف ويدخل فيه
الاجير والناظر والوكيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عامله هو القيم

وقال

وقال ابن بطال اراد البخاري بترجمته ان يبين ان المراد بقوله مؤنة عامليه ان
عامل ارضه التي اراضها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر
وفي التلويح وقيل حوائطي السبعة قيل اراد حائط قبره واستبعد لانهم لم
يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلي الله عليه وسلم وقيل اراد بخليفته بعده
قال الكرماني عاملي اي خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن يحيي بن يحيي واخرجه
ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك ،

ذكر معناه قوله ،

لا تقسم قال ابن عبد البر لا تقسم برفع الميم علي الخبر اي ليس تقسم
فقال الطبري في التهذيب تقسم ورثتي ليس بمعنى النهي لانه لم يترك
دينارا ولا درهما فلا يجوز ان النهي انما هو للسبيل الي فعله ومعنى الخبر ليس تقسم
ورثتي وقيل يجوز بالسكان الميم علي النهي قلت الغرض استفهم وبه يستقيم
المعني حتي لا يلزم ما روي عن عائشة وغيرها انهم يتركون صلي الله
عليه وسلم ما لا يورث عنه فان قلت ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع
بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق
انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم
من اثبت الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا
وفي رواية يحيي بن يحيي الا نصيبي دنانير وبه ابن كنانة وسائر الرواة
يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة
قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي يدعي عن ابن عيينة انه كان يقول
ازواج سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في معني المعدات لا يحل
لاحد من الناس ان يكن لان فارقن بموت او طلاق وتركت حجرهن لمن يسكنها
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
عمر اشترط في وقفه ان ياكل من وليه ويهدي كل صديقه غير متمول حاله

مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد
اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه وليس فيه ابن عمر كما اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير
واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر ورد ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع
عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر قال وصله يزيد بن زريع
وابن علية حدثنا ابن ضاء حدثنا الحسين بن الحسن المروزي حدثنا ابو
زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول
الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري دخول سند بن منه
فانه ثابت في جميع النسخ

ص باب اذا وقف ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلا
المسلمين هل يشرب هذا باب بذكر فيه اذا وقف نخلا ارضا او بيرا قال الكرماني
وكلمة او للاستفهار لان كل واحد منهما اجمل للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا
وقف بيرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز اشتراط
الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان
من شرط لنفسه منفعة من وقفه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز
وقد معنى هذا المعنى في باب هل يشترط الواقف يقعد ص واذا وقف انس
دارا فكان اذا قدم مكان لها هل انس هو ابن مالك قوله دار اي بالمدينة
قوله اذا قدم بها اي المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد
الرحمن السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمد المروزي حدثنا ابو عبد الله
محمد بن علي بن حافظ حدثنا محمد بن المثنى الانصاري حدثني ابي عن
ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا جاء مر بالمدينة نزل داره
حتى وقف الزبير بدوره وقال للردوة من بنائه ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزرج فليس لها حتى تزال الزبير هو ابن
العوام رضي الله عنه قوله للردوة اي الشرفة من بنائه ورفع في بعض
النسخ من نسابه قيل صوابه بعض المتاخرين فهم بان الواقع خلافا

قلت

قلت من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البيان
وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا يباع ولا يوهب وان للردوة من
بنائه ونحو ذكره ووصله البيهقي ايضا قوله ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير
لان تسكن قوله غير مضرة بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر
قوله ولا مضر بها بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول ص وجعل ابن عمر
نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله ش اي جعل
عبد الله بن عمر الذي خصه من دار عمر الذي تقدم ذكرهما وقال ابن التين
كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبد الله اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق
عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف عليهم وقال
انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون انه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها السنم
تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتم قال فصدقوه بما
قال ش مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة قال ابن بطال
ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان ابتراها لانه حفرها
قوله حفرها واشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله ابتراها وتمام
دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة ونحو انه قال ذلوني فيها كدلاء
المسلمين قوله عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان
لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو
اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن
حبيب السلمي الكوفي القاريء ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني
والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه
ورواه الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن محمد الدوري
وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبد الله اخبرنا
سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري عن ابي مسعود الجريري

عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين استؤذن عليهم عثمان فقال
ايوب بن بطاحيكم الذين اقبلوا عليّ قال فجئ بهما كانهما جملان اوكانهما حماران
قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اوتعلمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر
رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها
في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها
حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل
تعلمون ان المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
علي بقيعة كذا وكذا فتصدق به فجئت بمال فبعثني اليهم فبعتهم اياه
بخير منه او بمال منه فجعلته لهم فجعلت سهمي فيه لهم فانتم اليوم تمنعوني
ان اصلي فيه حتى اصلي في بعض ما كنت اصلي فيه قالوا اللهم نعم قال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي حتى
لقد وليت بعض حبالهم بيدي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان المكان الذي انا فيه كان ضيقا فاوسعته من مالي حتى
صار ما ترون قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلونني قالوا نعم نقتلك بثلاث
بكفرك بعد ايمانك وبزنائك بعد احصانك وبقتلك نفسا بغير نفس فوالله
ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا فاقتل به ولا بدلت
ولا غيرت ولا مذ رزقني الله تعالى يمينا بايعت بها احدا ولا وضعت يميني
على عورتي فاستحل بها محرما فعلام تقتلونني فوالله لقد كنت اغلق
الباب على سبعين من الانصار كلهم قد جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كانوا قتلوا في حد او في زنا او ارتداد بعد
اسلام فعلام تقتلونني فوالله ما تغنيت ولا تمنيت ولا شربت خمرا
منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيميني هذه ولا بدلت دينا
منذ هداني الله تعالى ولا احببت ان لي بمقعدي هذا ملء الارض ذهبا
وانا عنه مستبدل ولقد كنت في كل سبعة ايام اختم القرآن ولقد
اعتقت في الاسلام مائة وخمسين رقبة وما زنيت في جاهلية ولا اسلام
ولقد اتاني رجل فكلمني في امر فقلت له ان كنت صادقا فيما تقول
فان الله تعالى يعلم اني لم اكن اقضي في امر حتى يتبين لي رشدي فيه
ولقد اتاني رجل فكلمني في امر فقلت له ان كنت صادقا فيما تقول فان

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الي اخره ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي صلي الله عليه وسلم يا ايها النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله ش الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا الحديث مرة غير مرة بذكر هذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة علي تعيين الترجمة قيل فائدته انه سيترجم الا ان الوقف بهذا اللفظ دل عليه اما بحيث هو او بقرينته

ص باب قول الله تعالي يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر علي انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادني ان ياتوا بالشهادة علي وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا الي قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم علي ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالي وسبقت هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول يا ايها الذين امنوا الي قوله او اخران من غيركم ثم قال الي قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدا وخبره قوله اثنان تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري او علي انه قوله اثنان فاعل شهادة بينكم علي معني فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقال الشعبي شهادة

بينكم

بينكم وزالحسن شهادة بالنصب والتنوين علي ليقيم شهادة اثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله اذا حضر ظرف للشهادة وقوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري في ابدال منه دليل علي وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ولا يذهل عنها ويحضر الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل قوله من غيركم قال الزمخشري وفي تفسير ابن كثير منكم اي من المسلمين قاله ابن عباس وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه ابن ابي حاتم ثم قال وروي عن عبيدة وسعيد ابن المسيب والحسن ومجاهد ويحيي بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل ابن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخرون غير ذلك ذوا عدل منكم من حي الموصي وذلك قوله روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله او اخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي اخبرنا سعيد بن عون انبانا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله او اخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين ويحيي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابن جبير والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله ان انتم ضربتم في الارض قال الزمخشري يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن احد معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين علي الوصية واصل الاقارب اولي لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم لها انصح وفي تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا ان شرطان لجواز استشهاد اثنين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون وصية كما صرح بذلك القاضي شريح وقال ابن جرير حدثني

عمرو بن علي حدثنا ابو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال
لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد
روي مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة
فقالوا لا تجوز شهادتهما اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو
ابن علي حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت
السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر اتباعا في المسلمين
وذكر الطحاوي ان ابا موسى ارتاب برجلا من المسلمين وقيد موقوفا
ولم يجد احدا من المسلمين فيشهد على وصيته فاشهد رجلين من
اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقدم ابو موسى على
امير لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا وانها لشهادة فقال الطحاوي
فهذا ابو موسى على ان الاية محكمة عند ابي موسى وابن عباس ولا اعلم لهما
مخالفا من الصحابة وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر ابن ابي حاتم ان القاسم
بن الاية الكريمة منسوخة انه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة
قال ع فاسق ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ التيمي مولاهم المدني الفقيه المشهور بربيعة الرأي
وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ومالك بن انس امام دار الهجرة والنعمان عبد الله بن
الكفار بعضهم على بعض واما الزهري ولحسن فزعما ان الاية كلها في
المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال اخرون
الشهادة هنا بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحقاق الشاهدين من هم
من قال لانهما ارتضيا وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال
ابو العباس وهذا لا يقر في حكم الاسلام ان يرتضي رجل وصية ليحلف
ويأخذ بها ومنهم من قال يحلفان اذا شهد ان انهما خانا او كذبا او بدلا شيئا
او كتما شيئا قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان
اذا اتهما ينتقل اليمين عنهما اذا اطلع على خيانة وروى ابن زيد ان ذلك
كان في اول الاسلام كان الناس يوصون بالوصية فترتسخ وفرضت
الفرائض وقال الخطابي ذهب عامة من رضي الله عنهما الى ان هذه الاية

ثابتة

ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والشعبي النخعي وهو قول الاوزاعي
قال وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر
بالشهادة عن الامانة التي تحملها في قبول الوصية قوله من بعد الصلاة
اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جرير وقتادة من بعد صلاة العصر
قال الحاسد وير وي عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال وعن
النبي صلى الله عليه وسلم تحلفهما بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال
الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذا الشاهد بعد
صلاة اجتمع فيها جمعهم ثم يقسمان بالله اي فيحلفان بالله ان ارتبتم
اي ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري
به اي بالقسم ثمنا اي لا نبيعه رضى عنه بعوض قليل من الدنيا الفاني
الزائلة قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لا نحابي
ولا نكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقراءة
بعضهم ولا نكتم شهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن النخعي
قوله انا اذا لمن الآثمين اي ان فعلنا شيئا مما ذكر من تحريف الشهادة
او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية قوله فان عثر اي فان اطلع
وظهر بأنهم وكشف من الشاهدين اليهوديين انهما خانا او غلا شيئا
من المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فآخران يقومان مقامهما
اي فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين
جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله الاوليان الاحقان بالشهادة
لقربهما وعصبتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل هو بدل من الضمير
في يقومان ومن اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفع باستحق او من
الذين استحق عليهم لوصوف الاولين منهم للشهادة لا طلاعهم على
حقيقة الحال وقرب الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم
مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب

في الشهادة لكي تتم التي بها وقرب الاولين بالتثنية والتعانب على المدح وتراه
لتحسن الاولات ويجيء به من يرد الدين على المدعي وان حنيفة واصحابه
لا يردون بذلك بوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النعمان بن احمد
اخذا شيئا فانكر ذلك ظاهرا كما ادعوا الشراء فاكذبوا ورثته وانه لا يمين
على الورثة ويحلف يمين الاستحسان لانكارهم الشراء ولو حلف ابو حنيفة
فيها من الخيانة اذا ادعى الطالبين ان ابانا قد ترك بيانا عليها فنحن حينئذ
من الطالبين فله ذلك ان ابيه قد مات وحكم ادعى اني اقرب ان
يأتي الشهد لعلي بحق ذلك بحادثة بالشهادة على وجهها او بخبا فوا ان ترد
ايمان اذ لكم ايمان شهود اخرين بعد ايمانهم فيقضي لهم كذلك بهم واتقوا
الله ان تكتموا كاذبين او تخونوا الامانة واسمعوا الموعظة ثم لهم والله لا يهدي
القوم الفاسقين وعدهم بجرمان الهداية ثم وقال لي علي بن عبد الله
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من
بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم
فلما قدموا تركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اوليايه فحلفا بالشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية
المذكورة ظاهرة لانه بين انها نزلت فيمن ذكر واقيه

ذكر رجاله وهم سبعة الاول

علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يحيى بن آدم بن سليمان
المخزومي الثالث يحيى بن زكريا بن ابي زايدة واسمه ميمون ابو سعيد
الهمداني الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف
اسم ابيه الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير وسمي ابو سعيد
ابن جبير السابع عبد الله بن عباس

ذكر

ذكر لطايف اسناده

فيه القول في اول الاسناد وفي احزه فنقول انه ذكر احدث عن ابن المديني كذا بغير
ترجمة سماع فاما ان يكون اخذه من اكرة او عرفا او يكون محمد بن ابي القاسم
ليس برضي عنده وكانه اشبه لان محمد بن بكر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم
لا اعرفه كاشتهي فقيل له فرواه عنه قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن
هذا الحديث حدث محمد بن ابي القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة اذا
انه مشهور وقيل عادته انه اذا كان في اسناد الحديث نظر او كان موقوفا
يعبر بقوله قال لي وفيه ان شيخه لهرب والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي
القاسم وقد اخرج له البخاري هذا مع انه تفرد فيه وثقه يحيى وابو حاتم
وليس له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد
وفيه رواية الابن عن الابن

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي في التفسير
عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به وقال الترمذي حديث غريب

ذكر معناه وشرحه

خرج رجل من بني سهل هو بزيد بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي
والطبراني بديل بدال مهملة عوض الزاي وهي رواية ابن مندة من طريق
السدي عن الكلبي بذ ليل بن ماريه وليس هذا بديل بن ورقا فانه خزاعي
وهذا سهمي وهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جرير
انه كان مسلما قوله مع تميم الداري وهو العجاب المشهور ونسبه الى الدار
وهو بطن من لخم ويقال الداري للمطارب ولرب الغنم وكان نصرانيا وكانت
قصته قبل ان يسلم وا سلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قصته عثمان
انتقل الى الشام وكان يختم الزقاق بن كرة ويروي الشعبي عن فاطمة
بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقد

قال حدثني تميم فذكر حديث الجساسة في قصة الدجال قوله اذا كانت قصة تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة قوله نعم ولكن جاء في بعض الطرق فذكره عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال يقوم الناس حتى هذه الاية غير هاشم وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيا يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى بني سهم بتجارة فمات فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والحاكم بعد اسلام الكل ويحمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء المذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا تنصر اي لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضا لكركر ابيس سما البدا بن عاصم واخرجه عن جبلي بن منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عديا ابن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل سهما في البحر الى النجاشي فمات في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ورد فيها الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش موه بالذهب فلما رد بقية المتاع الى ورثته نظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا تميم استغل بجاورة الله عندك ما كان في شركك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير

الثعلبي

الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله جاء باليم قال بعضهم قوله جاء باليم والتخفيف اي اتى وقوله هذا تفسير لخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاسم من الحام والجام هو الكاس قوله مخوصا تهم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صنعة فيه صفائح مثل الخوص مذا الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو رديء البخل وقع في بعض نسخ ابي داود محوها بالحاء المعجمة اي موهما وقع في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان من اولياء اي من اولياء السهم المذكور والذي مات والرجلان عمرو ابن العاص ورجل آخر سماه كذا في رواية الكلبي وسمي الآخر مقاتل في تفسيره باسم المطلب بن ابي وداعة قوله وقد نزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وصرفت الفرائض وتحمل المسلمة بما رواه ابن جرير قال ابن التين انتزع ابن سريج من هذه الاية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله فان عثر لذلك يجلس اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهدا عليها شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد فان وجدنا ان الاقرار يجب الانكار لا يوجب عينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمرأتين لم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الباطلان بينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي وسالم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عليها بما يعظم على اهل المدينة

ص باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة

ش اي هذا باب في جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ دين

الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جوازه لكن روينا عن محمد بن
سيابة ابو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراس قال
قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد
وترك ستا وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد
يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر
كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت له فجعل يطيف عليها اعزر اني تلك الساعة
فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اغلظها بيدر ثلاث مرات ثم جلس عليه
فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى اذى الله امانة والدي وانا والله
راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الي اخواتي بتمرة فسلم والله
البيادر كلها حتى انظر الي البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان جابرا
عبد الله وفي دين والده بغير حضور اخواته التي من الورثة ومحمد بن
سيابة ابو محمد جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسي كان
بالكوفة روى عن البخاري هنا بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة
ومع هذا ترد البخاري هذا احيث قال محمد بن سابق ابو الفضل بن يعقوب
الرحامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد واكثر
وعمرة اكثر بصرية وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو
معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء و
بالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الكوفي المكتب والشعبي
هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفيين والحديث مضى في
مواضع منها الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسبق الصلوات
مضى الكلام فيه غير مرة قوله حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو
صرام النخل وهو قطع ثمرها قوله لجداد ثمرة بجدها جدا قوله فبيدر

بفتح

بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر
يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي هو بن يحضر والبيدر المكان الذي
يداس فيه الطعام وهذا المكان الذي يجعل فيه الثمر ليجد ودقوله
اعزر اي مشتق من الاعزار وهو فعل ما يسم فاعله اي لهمني ايقال اعزر
بكذا اذا الهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر فلما رآه اعزر
اي تلك الساعة اي لجوائي مطالبتي والحوائه له والارجح الي اخواتي بتمرة
كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية عزع بتمرة بالعين المهملة والزاي
ابو عبد الله اعزر اي يهمني هيجوا اي فاعزر بينهم العداوة والبغضاء
ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اعزر الذي يقوله يعني هيجوا اي
والمعنى ان الاعزار هو التهييج وقال ابن عبيدة في الحجاز في قولهم لقي
فاعزر بينهم العداوة والبغضاء والاعزار التهييج والافساد والله تعالى
اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد
ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب الا كثر الرواة وانما
هو في رواية ابن عساكر والنسفي وقد وقع البسملة الا في رواية النسفي فقط
والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة المجهد وهو المشقة وفي الشرع بذل
المجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد في الاصل مصدر جاهد
اعمال الناس وتقلبها في سبيل الله واجمل عليها مخالفة النفس من
المركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور
هنا في جميع النسخ والشروح خلافا لابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم
قبل البيوع ولما وصل الي هذا وصل بكتاب الاحكام
ص باب فضل الجهاد والسير ش
اي هذا باب في بيان فضل الجهاد وفي بيان السير وهو بكسر السين
المهملة وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العرب
اي طريقتها وذكر السير هذا لانه جمع سير النبي صلى الله عليه وسلم
وطريقته في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك ص وقول

الله مجرور عطفا على فضل الجهاد تقديره ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به الى قوله وبشر المؤمنين ش وقول الله مجرور عطفا
على فضل الجهاد هاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله ان الله اشترى
الى قوله الفوز العظيم والثانية هو قوله التائبون العابدون الى قوله
وبشر المؤمنين والمذكور هنا هكذا الى رواية النسفي وابن سبونية
وفي رواية الاصيلي وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفي
رواية ابي ذر المذكور الى قوله وعدا عليه حقا من الآية الاولى ثم قال
الى قوله واخاف ظنوت لحرود الله وبشر المؤمنين قوله ان الله اشترى
الى آخره قال يحيى بن كعب الترظي وعمر قال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك
ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ واشترط لنفسي
تمنعوني منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال لكم الجنة
قال ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم
ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء الذي يقتضي من عوض ومعوض وشاجروا
بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء جوزا او الباء في بان للمقابلة في
التقدير باستحقاقهم الجنة قوله يقاتلون في سبيل الله قال الزمخشري
في معنى الامر كونوا مجاهدين في سبيل الله باموالكم وانفسكم قوله
فيقتلون ويقتلون اي سواء قتلوا او قتلوا او اجمع لهم هذا وهذا فقد
وجبت لهم الجنة قوله وعدا عليه حقا وعدا مصدر مؤكد لجملة ان هذا
الوعيد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعدا ثابتا وقد اثبته في
التوراة والانجيل كما اثبته في القرآن قوله ومن اوفى بعهده من الله
اي لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله

فاستبشروا

فاستبشروا ايها المؤمنون ببيعكم الذي بايعتموه ايها الناس ابا فرحوا بهذا البيع اي فليستبشر من قام بمقتضى هذا
العقد وفي بعهده الا لهذا البيع الفوز العظيم والنعيم المقيم قوله التائبون رفع
على المدح اي هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعني التائبون من
الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اي التائبون بعبادة ربهم وقيل
بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله الحامدون الى قوله على دين الاسلام وقيل
على السراء والضراء قوله السائحون اي الصائمون كذا قال سفيان الثوري
عن عاصم عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جريج
حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن
عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام
وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك واخرون وقال
الحسن البصري القائمون الساجدون شهر رمضان وقال ابن عمر والمسيب
السائحون الذين يتمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع
نحو هذا وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا حكيم
ابن حزام حدثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من
حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي
صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه
قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون
رواها ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قدمناه بعيد مجرد
السياحة من الارض والتقدد في سواحق جبال واكمة وبراري
فان هذا ليس بمشروع الا في ايام الفتن والزلازل في الدين قوله
الامرون بالمعروف وهو طاعة الله والناهون عن المنكر وهو معصية
الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو
على السبعة وكم جاءت من المفسرين وقيل ان الواو اعلمت دخلت على
التاء مني لان الامر بالشيء نهي عن ضده بتعاوضنا لا فقد قال قوم

الناهون بغير واو لانه البيان الذي هو بدل مما ذكر الواو بين ان المراد الامرون
بقصد او الناهون عن المنكر بقصد او لذلك دخلت الواو العاطفة ولكن فظ ب
لحدود ايذان بان ذكر الواو لدوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التي
تقدم ذكرها فان في كل شيء حدا ينتهي فقال ولكن فظوا لكي يدل اجمالا لحفظهم
لحدود في هذه الاشياء وغيرها وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود هي
الطاعة وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في
قوله تلك حدود الله وكانه تفسير بالمراد لان الحد في الاصل المنع ومنه قيل للبواب
حداد ومنه سمي حدادا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك
ابن معول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني شرح مطابقته
للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله ولحديث معلى في اوائل مواقيت
الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الوليد
ابن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني اخرجه واسم
ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف
الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم
او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبري انما
خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج و
قتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع
ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن
تركنهما والكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من
الغزاة اترك ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد

حدثنا

حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد و
نية واذا استنفرتم فانفروا مطابقته للترجمة في قوله ولكن جهاد الي
اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان
وسفيان هو الثوري والحديث معلى في كتاب الحج في باب لا يحل للمحرم
القتال بمكة فانه اخرجه هناك بابن منصور عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن منصور الي اخره ومعلى الكلام فيه هناك واستكمل ابن
بعض شيء يقوله لا هجرة يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي
لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة انفاقا وقال الخطابي كانت
الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا وقاموا بين قومهم اوذوا
فامروا بالهجرة الي دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم
والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا
ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر اليهم ويكون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن ان حدث حادث استعان بهم في ذلك
فلما فتحت مكة استغني عن ذلك اذ كان معظم من كان من اهلها قاهر
المسلمون ان يتمكنوا في اوطانهم ويكون على نية الجهاد مستعدين
لان ينفروا اذا استنفروا وقال بعضهم كلمة لكن تقتضي هنا لغة ما
بعدها لما قبلها اي لم يفارقه عن الاوطان كسماة بالهجرة المطلقة
انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكن المفارقة
بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار بدينه انتهى وذكر
غيره واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام الاول
الهجرة الي ارض الحبشة الثاني الهجرة من مكة الي المدينة الثالث
هجرة القبائل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة من
اسلم من مكة كابي بكر رضي الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع
اخر وهي الهجرة الثانية الي ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد

الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في
اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في مسنده من رواية
شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام
لكن بقي لما روى الترمذي حديث ابن عباس عند اقال وفي الباب
عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي اما حديث ابن
سعيد فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري الطائي عن
ابي سعيد لكن ركب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت
هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح رأيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا
واصحابي في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائي واما
حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل
قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه
لكن قلت وفي الباب عن جماعة اخرين وهم عبد الرحمن
ابن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت
ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وعزيزة بن الحارث وقيل
الحارث بن عزيزة وعبد الله بن وقدان السعدي وجبارة بن ابي
امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب
المصري وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلى بن
مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعري
وعائشة وابو فاطمة رضي الله عنهم اما حديث عبد الرحمن بن عوف

فاخرجه

فاخرجه احمد والطبراني من رواية مالك بن عامر عن ابن السعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل فقال معاوية
وعبد الرحمن بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان
احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولمعاوية وحده رواه ابو داود
والنسائي بلفظ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن
ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم المهاجر من هجر الخطايا والذنوب واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن
خديج فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فيه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال
لمروان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان
معه على السرير فقال ابو سعيد نوشهد ان احدهما ان احدهما فرفع اليه مروان
الدرة ليضربه فلما رآه ذلك قال صدق واما حديث مجاشع بن مسعود
فاخرجه في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح
واما حديث عزيزة بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية
عبد الله بن رافع عن عزيزة بن الحارث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث تهجر ما دام النية والبشر واء ما
حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر
ابن عبيد الله عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلنا نطلب حاجة وكنت اخرهم فجعلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم

يقولون ان الهجرة انقطعت قال لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما
حديث جنادة بن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان جنادة بن
ابي امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال
بعضهم ان الهجرة اذا انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون
ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه
احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الي مهاجر ابيكم
ابراهيم عليه السلام لحديث واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه
ابن منيع في مسنده عن مجاهد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ انما هاجر من هجر ما نهي الله عنه
واما حديث نوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث
الصنعاني عن ابي عثمان عن نوبان قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث محمد بن حبيب
المصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابن
السدي عن محمد بن حبيب المصري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكر بلفظ الذي قبله واما حديث فديك فاخرجه الطبراني
في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال للنبي صلي الله عليه وسلم
اقم الصلاة واد الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت
ترسل فان صالح بن بشير لم يسنده الي جده انما روى القصة من عنده
مرسلة واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية
عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال جئت مهاجرا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لحديث وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال

لم ما جئت قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وفي هاجر قلت نعم قال
هجرة البادية او هجرة البانة قلت ايهما افضل قال هجرة البانة وهجرة
البانة ان تثبت مع النبي صلي الله عليه وسلم وهجرة البادية ان ترجع
الي باديتك الحديث واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من
رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت
يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واما حديث يعلى بن
امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن
امية قال جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بابي امية فقلت
يا رسول الله بايع اي علي الهجرة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اباينه علي الجهاد وقد انقطعت الهجرة واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه
الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات لحديث واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ٣ واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الطبراني باسناد رجاله ثقات واما حديث ابي مالك الاشعري فاخرجه
الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان امركم بخمس كلمات
عليكم بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة الحديث واما حديث عائشة
رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء منها قالت سيل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح واما حديث ابي
فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه قال
يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال لرسول الله صلي
الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها صحيح حدثنا مسدد
حدثنا خالد بن حيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد حج مبرور صحيح مطابقة للترجمة من حيث ان كلا من

افضل الاعمال من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد
من حيث هو جهاد ولكنه حمل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون
الحج افضل الجهاد في حقهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج
وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو وابن ابي عمرة الاسدي
الصحابي والحديث قدمضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور قاله اخرجه
هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذي
لا ترفيه وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا اسماعيل بن منصور
اخبرنا عثمان حدثنا هام حدثنا محمد بن جحادة قال اخبرني ابو حصين
ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل
الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل
مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك
قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات
هذا مطابق للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم سبعة الاول

اسماعيل بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن
عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره
منسوبا الى احد وهو اسماعيل بن راهويه واما اسماعيل بن منصور
كذا وقع منسوبا الثاني عثمان بتشديد الثاء ابن مسلم الصفار الاصاغر
الثالث هام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي الدستوائي البصري
الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايادي ويقال
الازدي الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة واسمه عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات
السابع ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
ان كان ابن راهوية فهو مروزي وان كان اسماعيل بن منصور فهو مروزي
ايضا وان عثمان وهام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان
ذكوان مدني واكثر اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة
السرخسي عن عثمان

ذكر معناه قوله

يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قوله قال هل يستطيع كلام سائل
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وجزم
النون في لا يستطيعون بغير جازم ولا ناصب لغة قوله فتقوم بالنصب
عطف على ان يدخل قوله ولا تفتر وتصوم ولا تفطر لكنها منصوبة قوله
قال وفي يستطيع كلام الرجل المذكور قوله ليستن اي ليمرح نشاطا
واصله من الاستنان وهو العدو وقال ابو عبيدة هو ان يعدو والاستنان ان يرفع
رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا ومن
جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه لمن
هو فوقه قوله في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي
تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في الرعي قوله فيكتب له حسنات
اي يكتب له لاستنانه حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان
وهذا القول ذكره عن ابي حصين عن ابي صالح وسيأتي في باب
الخيل ثلاثة من طريق يزيد بن اسلم مرفوعا

ص باب افضل الناس مومن مجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله ش اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى اخره وقوله مجاهد صفة لقوله مومن وفي رواية الكشميهني مجاهد بلفظ المضارع ص وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بامواليكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ش وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع لا بد او خبر قوله مومن هاتان آيتان من سورة الصف فيها ارشاد دليل مبين الى طريق المغفرة قالوا الملك بقوله يا ايها الذين امنوا للمخاصين وفيه عام قوله هل ادلكم استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله تنجيكم اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنمية والباقون بالتخفيف الايجاز قوله تومنون كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هي قال تومنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تومنون وانما جاء على لفظ الخبر للدلالة على وجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الاعمال وايجابها خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون اذ خير لكم قوله يغفر لكم قيل الجواب بقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق التجارة هو الولاية هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد وكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم فنزلت هذه الاية وكونوا ما شاء الله يقولون لنبيهم لعلم ما هي قدرتهم الله بقوله تومنون وهذا يدل على ان تومنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ش مطابقته للترجمة في قوله مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وقد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد عن عبد الرحمن عبد الرحمن وعن منصور بن سلمة الخزاعي وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام ابن عمار قوله مومن مجاهد اي افضل الناس مومن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص ونقيض هذا من افضل الناس ولكن العلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق الحديث الحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله في شعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للتقييد بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ربما كانت الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس وكربت مثل وهذا اكتفوا في الحديث الاخر والسعك بيتك وفيه فضيلة العزلة والانفراد عند كون الفتن على المخالطة واما عند الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي في ابواب الزهد وابن ماجه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد

في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الي الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة مثل مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد وعن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة بعني الله اعلم بمقدار نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فكذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته اجر المال والدنيا فكذلك بالذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وهي المسببة ركنه وشرطها اي المؤمن اكمل ايمانا قال الذي يجاهد في سبيل الله عالم ونفسه قوله كمثل الصائم القائم زاد ابو ذر النسائي من هذا الوجه كالساغ الراكع الساجد وفي الموطا ابن حبان كمثل الصائر القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائر نهارا القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله وتوكل الي الله اي ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة قال الكرماني يعني الاخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينافي ما من اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اي فقضية مانعة تخلو لمانعة الجمع ووقع في رواية مسلم بضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية لمسلم من طريق الاخرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد وفي رواية الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد علي

علي وجه الفضل منه وعبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بلفظ المؤاب بلفظ الضمان ويخبر بما جرت به من الناس بما نطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله بان يتوفاه اي يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقدير ضمن الله بتوفيه يدخله الجنة وفي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان ان توفاه بالنصب على التعليل الماضي اخرجه الطبراني قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب والمراد بدخول الجنة ساعة موته وقال ابن التين او حال الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا يزيد مع حسناته قوله او يرجعه بفتح الباء تقديره وان يرجعه بالنصب عطفا على يتوفاه قوله سالما حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله مع اجر وغنيمة انما ادخل اف هنا قيل لانه قد يرجع مع غنيمة دون اجر وليس كذلك علي ما يجيء الآن بل قد يرجع بالاجر كما ذكر غنيمة او لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابي داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه النووي شارح المصابيح والتقدير او رجعه باجر وغنيمة وكذا وضع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الي ان او على بابها وليست بمعنى الواو اي اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجر ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع الا صالما بدون الاجر ولكنه يناقض عند الغنيمة قوله ضعف هذا الحديث لان فيه جيد في هاني وهو غير مشهور قوله هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تحريح لاحد والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الدعا بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

ش اي هذا باب في بيان الدعا بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد او اللهم اجعلني من المجاهدين وقوله والشهادة اي الدعا بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك وقوله للرجال والنساء يتعلق بالدعا واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هو للنساي كذلك سواء

وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك مني هذا

التعليق مطابق للدعا بالشهادة في الجملة وقد مضى هذا موصولا في احاديث الحج باتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك وموتا في بلد نبيك قالت قلت واني ذاك قال ان الله يأتي بما شاء حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قال فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت

من

من البحر فماتت ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان المرتجى العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعا بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يقصد الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا يجوز لانه ولا لغيره ووجهه بعضهم بان الفضل من الدعائيل الدرجة الرفيعة المرتجى عند الشاهد واما قتل الكافر فليس المقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا بذلك

ذكر تعدد وصفه ومن اخرجه عن

اخرجه البخاري الضاي الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن حصين واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرج البخاري الضا هذا الحديث من سند ام حرام من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه عن انس فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه الضا عن ابي طوالة فقال زايدة بن قدامة عن ابي طوالة عن انس عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيل بن جعفر عن ابي طوالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود من رواية عطا بن يسار عن اخت ام سليم الرميصا قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه واحاصل ان الاية السنة ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكر معناه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام ضد حلال

بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي احزونون ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت وأخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح وأظنها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا لانه لا شك مسلم انهما كانت منه بحرم وقد اتاها ناعسا في بيت واحد من بيتي خالتاه عن ابي محمد بن نفيس عن يحيى ابن ابراهيم بن مزين قال اعا استجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تغلبي راسه لانها كانت منه ذا محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احرى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال ابو عمر واحسبه كذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن المرزبان عن بعض العلما ان هذا الحضرمي بسيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الان قوله تغلي راسه يضعف هذا وزعم ابن لبوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت لام سليم اخت امنة من الرضاعة وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على خلوة لها فلعل كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المحرم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت لنبي صلى الله عليه وسلم من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقتل اخيها حرام الذي كان زوجها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام بنت ملحان بن ملحان قتل يوم بير معونة قتله عامر بن الطفيل قوله تحت عبادة بن الصامت اي تحت امرأته وان الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف ابن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضا فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل بيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة قوله تغلي راسه بفتح التاء واسكان الغاء وكسر اللام تفني تفتش القمل من

من راسه وتقتله من قولهم يفلي من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلي اخذ القمل من الراس قوله وهو يفتك جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غاز كقضاة جمع قاض انتهى قوله ثبج هذا البحر بفتح الثا المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابي ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شي وسطه وقيل ثبج البحر ظهره بعض ما جا في الروايات سرة بدون في ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين قوله ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الفراة في البحر على الاسرة في الجنة ورويا الانبيا عليهم السلام وجوع بسيطه قوله يقال على الاراكيك سيكون وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة في الجنة لا رويا ه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم ايها قوله شك اسحاق وهو اسحاق بن عبد الله الراوي عن انس قوله ثم وضع راسه ثم استيقظ مثل رويا ه الثانية كانت في شهد البير زخ صف قال البر والبحر لانهم ملوك على الاسرة حكى ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم في الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبعد ان يحدث قوله انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين غزوا اولا هم الذين يركبون ثبج البحر قوله في زمن معاوية بن ابي سفيان وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زبير سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية علي ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني رحمه الله واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت بها ام حرام قال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمن غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر سمعت ابا عمر يقول عن ابي ذكر الغزوة بنفسه انتهى قلت كان عمر رضي الله عنه قد منع

ه المسلمين من الغزو في البحر ستة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي عثمان رضي الله عنه استاذنه فاذن له وقال لاكره احدا من عزوة طه فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت وزوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في اخرين وهو اول من غزا البحر ابن عمر قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه ابن حلال من حديث ابن عباس بلفظ عن ابن عباس قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سيأتي وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه ليس صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية من مال زوجها بغير اذنه وقد مر ذلك في الزكاة وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جاير ماضي الي يوم القيمة وضيمتي الغزو وانشرة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه ان من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وتحكمه دال علي ان الله تعالي يفتح لهم ويقيمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تنتهي الي ذلك الغرفة وكل ذلك لا يعلم الا بوحي الاعلي بما اوحي به اليه في نومه وفيه ان رويا الانبياء عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذ ابشر عا يسر كما فعل الشارع وفيه قال المهلب فضل لمعاونة وان الله قد بشره بنبه صلى الله عليه وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وحمل من غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا انس بن عوف عن ابن سيرين عن ابي العجفا السلمي قال قال

ابن عبد

ابن عبد العزيز رضي الله عنها فانها سفنا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله علي ركوبه لطلب الدنيا للاحرة وكم ما لك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن علي عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار ردوه الكتاب والحديث يحتمل ذلك وفيه قال قلت لابي داود من حدثك ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه ابن حلال من حديث ابن عباس بلفظ عن ابن عباس قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سيأتي وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه ليس صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية من مال زوجها بغير اذنه وقد مر ذلك في الزكاة وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جاير ماضي الي يوم القيمة وضيمتي الغزو وانشرة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه ان من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وتحكمه دال علي ان الله تعالي يفتح لهم ويقيمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تنتهي الي ذلك الغرفة وكل ذلك لا يعلم الا بوحي الاعلي بما اوحي به اليه في نومه وفيه ان رويا الانبياء عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذ ابشر عا يسر كما فعل الشارع وفيه قال المهلب فضل لمعاونة وان الله قد بشره بنبه صلى الله عليه وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وحمل من غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا انس بن عوف عن ابن سيرين عن ابي العجفا السلمي قال قال

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز دخول الرجل الي محرمه وملاعبته اياها وملاطفتها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمت المراة الي ضيفها من قال زوجها لا ان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال وفي العلم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من قال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخل صلى الله عليه وسلم علي ام حرام لم يكن زوجها بعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ فانها تزوجته بذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها بعد وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل وبقاء قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه نوم العائلة لانه يعين البدن لقيام الليل وفيه جواز التحمك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقي بعده مظاهرين وامورا لاسلام قائمة بالجهاد هي في البحر وفيه دلالة علي ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلما الا عمر بن الخطاب وعمر

ابن عبد

عن رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة لمن الاجر مثل ما للمباشر وبانت النساء اذا غزوت يستعين وبدارون الكلبي ويستعين لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال ذواما قلت او قريبا من السواء الاختلاف الناس في ذلك لان اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيل الله وقاتلوا وما قتلوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وبقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابن مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم من رقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحاوي في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابن علي لكتفي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يوم بدر والذي نفسي بيده لا يموت رجل اليوم فيدخل النار فقتل يومئذ اربعون رجلا فاستشهد اثنان واسر افا وملوكا وات هذا منهم واختلفوا في شهيد البحر هل هو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين

اهل

اهل العلم ان البحر اذا راج فركب راكبه لاحد بوجه من الوجوه فيجب ان يتجاجه والدين ربحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن لحسن ابن العباح حدثنا يحيى بن عبار حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الدين المغيرة عن عبد الدين ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطا بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة في البحر خير من عشرة غزوات في البر ورواه ابو داود ومن حديث يعلى بن سداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الممابة في البحر الذي يصيبه التي له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين ورواه ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر بين البحر كالمتشحط في دمه سبيل الله ورواه ابن ماجه ايضا من حديث سلم بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمايد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين لشهيد البحر الذنوب والدين وقوله المايد هو الذي يدايره اسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج وقوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي علته الماء ولم يغرق فاذا اغرق فهو غريق وقوله والذي سدر من السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا وقوله كالمتشحط في دمه وهو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله واجاهدية

سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا
ص يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي ش غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث
وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا
والضمير يعود على ايات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها تذكر وتؤنث
قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا هزوا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما
وضح منه طرق الهدى الخ صلى الله عليه وسلم على سبل ص قال ابو عبيد
الله عز وجل واحدها غازم وهم رجحان لهم درجات ش هذا وقع في رواية
المستملي وابو عبيد الله هو البارك بن عزيز فهو عزازم الغين وتشديد الزاي
جمع غاز اصله غزي كسبي هم سابق وجاهل حاج وحجيج وفاطن وقطين
وعزاز مثل فاسق وفساق قوله هم درجات هم درجات فسر قوله هم درجات
بقوله هم درجات اي لهم منازل وقيل تنزيه وورد درجات ص حدثنا يحيى
ابن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله
واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في
سبيل الله وجلس في ارضه التي ولد فيها فقال يا رسول الله افلا ننشر
الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله ان في الجنة مائة درجة الى قوله
ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي
ويقال الحمصي وهو من جملة الادلة الكنفية اصحاب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب
عليه واشتهر به وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال

هو

هو ابن ابي هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به
واخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن زيد بن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج
البيت لا ادري ذكر الزكاة ام لا الاكان حقا على الله ان يغفر له ان يهاجر
في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا احدث بها الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يعملوا فان في الجنة
مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى
الدرجة واوسطها ومن فوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا
سألتم الله فاسألوه الفردوس وقوله عن عطاء بن يسار كذا وقع في
رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما
عنه ويعقوب عن فليح في حال تحديثه لابي عامر وعنه فليح بهذا
الاسناد حديث عبد الرحمن هذا وهو في الباب الذي يليه حيث قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابراهيم محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال
ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كحديث علي ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله واقام الصلاة
وصام رمضان وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة و
الحج فلذلك لم يذكر فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان
الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة وهو مات النبي صلى الله
عليه وسلم بالاجماع وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين
في ذلك الوقت او على السامع انتهى قوله هذا ايضا تبع ابن بطال
وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل فقال فيه وصلى الصلوات وحج
الزكاة ام لا قوله او على السامع يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة

والحج لان الزكاة لا تجب الا على الغني بشرطه والحج يجب في الفرصة على التراخي
قوله كان حقا على الله قال الكرماني اي كان الحق قلت سماه حقا بطريق الفضل
والكرم لا بطريق الوجوب قوله او جلس في ارضه وفي بعض النسخ او جلس
في بيته فيه تأنيس لمن حرم الحج اما في سبيل الله تعالى كان لمن الايمان بالله
والتزام الفرائض ما يوصله الى جنة لانها هي غاية الطالبين ومن اجلها
بذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة المتصوفة وفي صحيح مسلم
من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وعند
الحاكم من سأل القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي
بسند جيد عن معاذ يرفعه من سأل الله القتل من عند نفسه صادقا بلغ منازل
او قبل فله اجر شهيد قوله قالوا يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك معاذ
ابن جبل كما في حديث الترمذي الذي مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني
قوله ان في الجنة مائة درجة قال الكرماني قيل لما سر برسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدم دخول الجنة ورأى استبشاء
السامع بذلك لسقوط مشاقة الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة
درجة كذا وكذا او اما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم ابي بشر هم بدخول الجنة
بالايمان ولا يكتفت بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء
بل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى اخره من كلام
الطيبي واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان جوابا
قال فيحتمل لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة
درجة بتأويل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ
المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال دعها يعمل الناس فان في
الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكر بل من دخول الجنة
لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه ونبقوا عنه ذلك ولا يتجاوزوا
الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة
في قوله اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض
عليه

عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن ورد في الحديث زيادة الى اخره عن مسلم لان
الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث
معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ بهذا الاسناد لحديث
ابي هريرة ولابي ايضا فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذي عطاء
لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديما لموت معاذ في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله كما بين السماء والارض وفي رواية الترمذي من رواية يزيد بن عبد الله بن
عبادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب
وفي رواية الطبراني من هذا الوجه حسنا مائة عام وروى الترمذي قال حدثنا
قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا
في احدهن لوسعهم قال هذا حديث غريب قوله الفردوس قيل هو
البستان الذي يجمع ما بين البستان كلها من شجر وزهر ونبات وقيل
هو متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه
العنب يقال كرم لمزرس اي مرعش وقيل هو البستان بالرومية هـ
فنقل الي العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال الجوهري عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس
الاودية التي تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله
بالنبطية فردانا وقيل الفردوس بعد بابا من ابواب الجنة قوله
اوسط الجنة اي افضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد سر سطح الجنة والجنة قد تذكر
بها من كل جهة قوله واعلى الجنة اي ارفعها لان الله مدح الجنان
اذا كانت في علو وقال كمثل حبة بربوة وقال ابن عباس اراد
بالاوسط السمعة والاعلى الفوقية وقيل لكثرة في الجمع بين الاعلى

والاوسط انه اراد باحدها الكسبي وبالاخر المعنوي وقال بعضهم المراد
بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قوله سبحان الله هذا كلام
عجيب ولبئس مشرب هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي والتاكيد المعنوي
ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على التامل قوله اراه بضم الهمزة
اي اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري وفيه وقد رواه عنه
عن فليح بغير شك منهم ثم ثبت بن محمد عن اسماعيل وغيره قوله وعنه
اي من العزة وسن وقد وهم من الماء والغبار اي المرئي قوله تقي اصله
تتقي بتاءين حذفت احداهما اي تتقي ص قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عن
الرحمن ش اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح رواه هذا الحديث عن
ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوق
عن الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن
المنذر عن محمد بن فليح وهو وصل ايضا البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن المنذر
ومحمد بن سنا عنه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما في جميع نسخه عليه الجماعة ص
حدثنا موسى حدثنا جرير حدثنا ابو رجاء سمع قال قال رسول الله النبي صلى الله
عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي
احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله هي احسن وافضل الى اخره وموسى هو ابن اسماعيل
وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردي
البصري ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهم اكثر من مائة وعمر
سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب
ما قيل في اولاد المشركين مطولا بين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه
هناك ص باب الغدوة والروحة في سبيل الله
ش اي هذا باب في بيان فضل الغدوة وهي من حين طلوع الشمس الى الزوال
وهي بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو خارج في اي وقت كان من اول النهار
الى
الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهي بالفتح المرة الواحدة من الرواح
اي وقت كان من زوال الشمس الى عزم رجوعه الى له في سبيل الله وهو الجهاد ص
وقال قوس احدكم من الجنة شش وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة
تقديره وفي بيان فضل قدر قوس احدكم في الجنة قال صاحب المغيث قاب القوس
قدرطولها وقال الخطابي هو ما بين النسية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع ه
القوس الذراع بلغة ازد شنوءة وقيل القوس ذراع يقال به وقال الداودي
قاب ما بين الوتر والقوس وفي المخصص القوس اصلي والصفير بغيرها والجمع
اقواس وقياس وقسي وقسي ويقال لكل قوس قاسان ويقال الاشهر
ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو وحدثنا
يحيى بن اسيد حدثنا وهب حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
مش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهيب تصغير وهب
هو ابن خالد البصري وحميد بضم الحاء المهملة والطويل بالحاء المهملة
وهذا الوجه اخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرج
الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث
حسن غريب قلت انفرد باخراج الترمذي واخرج مسلم والنسائي
من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي واسمه عبد الله بن يزيد قال سمعت ابا ايوب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما
من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
قال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار من رواية الحسن عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي اسناده
يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرج احمد في مسنده

الكبير من حديث ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف قوله لغدوة مبتدا مخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله قوله او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك وقوله خير خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمان القليل من لجنة خير من الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم او موضع سوط في الجنة خير من الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم او موضع سوط في الجنة يريد ان ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان تقدير الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بما اعد نفسه واثق ماله وقال الخطابي معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذ املكها وقيل اذا ملكت ما في الدنيا وانفقتها في وجوه البر والطاعة عن الجهاد وقال القرطبي اي الثواب لكما حصل على هيئة واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها فالظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من مائتين بل يحصل هذا الحق بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو قال النووي وكذا غدوة ورواحة في موضع القتال لان الجميع سمي غدوة وروحة في سبيل الله حدثنا ابراهيم حدثنا الحسن بن محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله لغدوة او روحة في سبيل الله وللجزء الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومن الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد

الرحمن

الرحمن بن ابي عمرة الانصاري البخاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة بجرة بن عمرو وحال هذا كلهم مدنيون قوله لقاب قوس مبتدا قوله في الجنة صفة قوس وقوله خير خبر المبتدا واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومعنى قوله خير من الدنيا وما فيها رهذا امنه صلى الله عليه وسلم اما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما المحقق فلا يدخل لجنة مسلم الدنيا بحذافيرها فعل الاكثر بقال العسل احلى من اكل صحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الروحة الغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها سقط مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الاكوع في الحديث اخرجه مسلم في الجهاد انفا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبيد الله واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن منظور عن ابي حازم قوله الروحة والغدوة وفي رواية مسلم غدوة او روحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي عساد عن ابي حازم لروحة بادم التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا كما معناه هاهنا ان ثواب في الدنيا واجيب ان افضل من صرف ما في الدنيا كلها ملكها انسان لانه زايل ونعيم الاخرة باق

ص باب الكوكر العين وصفتهن وفيها الطرف شديدة

سواد العين شديدة بياض العين وزوجاهم الكحلاء هس اي هذا باب في بيان الكوكر العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الكوكر العين بغير لفظ باب فعلى هذا الكوكر مرفوع بانه مبتدا خبره محذوف تقديره الكوكر العين وصفتهن ما ذكر والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الكوكر والكوكر بضم الكاف جمع الكوكر

وقال ابن سيده الحور ان تشتد بياض العين وسواد سوادها وقد يحورها
وترق حبوبها وتشيف ماحولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة
بياضها في شدة بياض الكحل وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظبا
والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن
بالظبا والبقر وقال الكراع الحور ان يكون البياض محدقا بالسواد كله وانما
يكون هذا في البقر والظبا ولا يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري ما
الحور في العين وقد حور يحور وآخر وهو احور والمرأة حوراء عين حور
والاعراب تسمي نساء الامصار حور بلق لسياضهن وبياعدهن عن قشف
الاعمايات نبظا فتهن قوله العين بكسر العين وسكون الياجع عينا
وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بهم العين فكسرت لاجل
الياء قوله وصفتهن وباقي بيان صفتهن في احد حديث الباب قال
قلت ما وجه ادخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا
قلت لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر
الفيا ان فيها امرأة لو اطلعت الى اهل الجنة لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا
ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها ذكر الباب بين الابواب المذكورة ليناسب
باب الترجمة بالترجمة قوله يجار فيها الطرف كلام مستانف كان قائلا
يقول ما من صفتهن فقال يجار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر
لحسنها وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشري في الطرف
لا ينبئ ولا يجمع لكنه في الاصل مصدر وقيل ظن البخاري ان اشتقاق
الحور من الحيرة حيث قال يجار فيها الطرف لان اصله يحير فنقلت حركة
الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا وماد ته يا ويه والحور من الحور في
ماد ته واوية وقال بعضهم لعل البخاري لم ير الاشتقاق الاصغر
قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق وهو على
ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان
يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك
على من له تعمق يد في علم التصريف قوله شدة سواد العين تفسير

العين

العين في قوله والحور العين وكذلك قوله شدة بياض العين والعين منهما
بالفتح قوله وزوجناهم بكسر النون اشار بهذا الى قوله في سورة الدخان
كذلك وزوجناهم بحور عين مناسبة للترجمة لانها في الحور العين اي كما
اكرمناهم بجنات وعيون ونعيم كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين
وتفسيره بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة وفي لفظ له زوجناهم اي كما
حملناهم ان زاجا اي اثنين اثنين فقوله زوجت النعل بالنعل حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن حميد قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من عبد يموت له وعند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا
وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى
الدنيا فيقتل من اجل عشر مرة اخر فيقتل قال وسمعت انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله او غدوة خير
من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى
اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير
من الدنيا وما فيها مر مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله ولو ان امرأة من
اهل الجنة الى اخر حديث الباب قال في الترجمة الحور العين وصفتهن في
المذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قوله ولو
ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا لاضاءت والاخرى قوله
ولنصيفها الى اخره

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر يكنى البخاري المعروف بالمسندي
الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقد مر في الجمعة الثالث
ابو اسحاق اسماعيل بن ابراهيم بن مجالد العزازي بكسر المهملة من الشام الرابع
حميد الطويل الخامس انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه القول في موضع واحد وفيه التسماع ان معاوية بن عمرو ومن شيوخ
البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه
في كتاب الجمعة بلا واسطة من اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث
الاول قوله ما من عبد يموت الى آخره الثاني قوله وسلمت
انس بن مالك الى آخره الثالث قوله ولغاب قوس احدكم
الرابع قوله ولوان امراة الى آخره ذكر معناه
قوله يموت جملة وقعت صفة لعبد قوله وكذلك قوله له عند الله هي
صفة اخرى خبرا ان بقوله بسبع جملة وقعت صفة لخبر قوله ان ترجع
كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف
على ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية قوله الا الشهيد
مستثنى من قوله يسره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله
فيقتل على صيغة المجهول بالنصب على عطفا على ان يرجع قوله قال
وسمعت اي قال حميد الراوي سمعت قوله لرؤيتهن قوله ولغاب قوس
مر تفسيرهما عن قريب او موضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في
النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر الغاف وتشديد الدال لاغير وهو
السوط الممتد من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اي
مقدار قيد صحيح قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة
اليه لنا ان المراد القدر وهو غاية ما في الباب ان يقال قلب احدكم الا ان
ياء ودلك كثير في بعضها قيد دون الاضافة الى الضمير مع التنوين
الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعني وطء
تفسير لقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بتصحيحه وان الصواب قيد بكسر
الغاف وتشديد الدال وهو السوط الممتد من الجلد قال قلت ودعوى
الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما وقيد
بمعنى الغاف انتهى قلت قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء

اي

اي مقدار قيد صحيح هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في
الباب ان يقال قلب احدكم الا ان ياء ودلك كثير يفي غير صحيح لان تعليله
لدعواه قليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين
المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس ههنا من الذي يدعو ان
فيه قلبا فالقيد بالياء بعد الغاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو
السوط الممتد من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم وهو كوهم
في التفسير الى آخره فغير مسجة لان الامر بالعكس لان عين دعوى التصحيف
في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة
الاصل فافهم فان فيه دقة قوله ولوان امراة من اهل الجنة ذكر العلما
ان الحور على اصناف مصنفة صغارا وكبارا وعلى ما شتهت نفس اهل
الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال الذي لا اله الا هو ان
امراة اطلعت سوارها لاطفا نور سوآرها نور الشمس والقمر فكيف
المسور وان خلق الله شيأ يلبسه الا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي
وقال ابو هريرة ان في الجنة حورا يقال لها الصبيا اذا مشت مشى
حولها سبعون الفا وصبية عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول
اين الاخرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس في الجنة
حورا يقال لها الصبيا ولو برقت في البحر لعذب ماوه وقال صلى الله
عليه وسلم رايت ليلة الاسراء حورا حاجبيها كالهلال في راسها مائة
ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذؤابة
اضوء من البدر وخلق لها كل لون بالبدر وصنوف الجواهر على جبينها سطر
مكتوب بالبدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم الثاني من اراك
مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال جبريل هذا وامثالها لامتك وقال
ابن مسعود ان اكوار الجنة من ذهب وفضة ما بين حلقة كما بين السماء
من الزجاج الابيض وروى ابن سعيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكوم من اي شيء خلقن فقال من ثلاثة اشيا اسفلهن من

المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خلق في نور وفي لفظ نسأل جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مدرات عليهن كخيام اول ما خلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتئم البدن وقال ابن عباس خلقت الحور من اصابع رجلها الى ركبتها من الزعفران ومن ركبتها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض يجلس سبعين الف حلة مثل سقائف النعمان اذا اقبلت يتلألأ وجهها ساطعا كما يتلألأ الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت يرى كبدها من رقة ساقها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك وكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهن الاحاديث كلها تقلقها من التلويح وما وقعت على اصلها فيه قوله ريحانا اي عطرا قوله ولنصيفها بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو كخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم

ص باب تمني الشهادة ش

اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى لمطابقته للترجمة وتؤخذ من معنى الحديث فان فيه عين التمنى وهذا الاسناد بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة من وجه آخر ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي زاد في رواية الباب تفسير المراد

بالمشقة

بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتمذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي الذي قوله عن سرية اي قطعة من جيش يبلغ اقصاها اربع مائة سميت الى السر وهو جمع السر وانما سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري السري النفيس قوله والذي نفسي بيده لوددت ووقع في رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل يحتمل ان القسم في اني اقتل في سبيل الله استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان نزول هذه الاية كان في اوايل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة في هذا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدومه في اوايل سنة سبع من الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل و الخير لا يستلزم الوقوع قلت او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد لان لا يقتل فيه يجيء عن انس في الشهيد انه ينبغي ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ورويناه بالحاكم بسند صحيح عن جابر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابه احدا قال والله لوددت ان عزرت مع اصحابي يعني لاقبل ما بسط منه وكشف من نواحيه

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان صلى الله عليه وسلم كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه رجاء منه على الوصول الى اعلى الدرجات الشاكرين وبه قال لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه وليتاسى به امته في ذلك وقد ثبت الامر على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتاه الصالحون فما السبيل الى كونه كذلك فيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وقال الاحتياج وكذا ما كان يقول في كلامه لا ومقلب القلوب لان في اليمين بالله توحيدا يعظمه الله تعالى واما كيف تنعقد اليمين وفيه اذ الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما اختلف السلف

ولا اباح لغيره الخلف عنه ولو شق على امته اذ كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يغشاه المسلمين في ديارهم والا ظهر عليهم والا فهو عين على كل من له قوة وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه وشياعه على الاتيان بمثل ما يفيد رعليه هو منها الى وقت قدرة يجيء عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق وفيه علم فضل الشهادة ص حدثنا يوسف ابن يعقوب الصفار حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ ها خالد ابن الوليد رضي الله عنه عن غير امرة ينتج له وقال ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب او قال ما يسرهم انهم عندنا وان عيناه تذرفان تابع مطابقته للترجمة وتؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يحبهم ان يقودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهد واحد منهم (اخرى) ربيع بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السختياني وحميد بن هلال بن هبيرة العدوي البصري وعبد العزيز في كتاب الحيل في باب الرجل ينفي الى اهل الميت وسيجيء الكلام فيه هناك قوله زيد هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله من غير امرة بكسر الهمزة اي بغير ان يجعل احد امير لهم قوله فال ايوب هو الراوي المذكور قوله او قال شك من ايوب قوله تذرفان اي تسيلان دمعهما وكلمة شك

ص باب فضل من يسرع في سبيل الله فان

هو منهم سقط اي هذا باب في بيان فضل من يسرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في خبرها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله فان عطف على قوله يسرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله فان سقط من رواية النسفي ص وقول الله تعالى وقد خرج من

بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وجب شق وقول الله اكبر وسقط على قوله فضل من يسرع وقال ابو عمر وذكر هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يخرجوا له على سريره يحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعملوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وروينا عن زيد بن كيسم عن لكيم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه فان قلت ما المناسبة بين الترجمة والاية قلت قوله ثم يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او توفي من دابته او غير ذلك قوله وقع وجب لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت في غيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثم ايد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني الليث حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم هو استيقظ فتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر ملوكا على الاسرة قلت فادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت تابع مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد ثلاثة ابيات يحيى ومحمد وشيخ البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع وتقدم الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب

من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن رابيه في سبيل الله فان فهو شهيد رجاله ثقات هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه فان قيل قال في باب الدعاء بالجياد فصرعت عن رابيتها اي بعد الركوب وهنا فتربت رابية لبركبها فصرعت اي قبل الركوب اجيب بان الفاء فصيحة وتركتها مضمرة تحقيره اي فلما انصرفوا قافلين اي راجعين في عزهم قوله فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام

٥ ص باب من ينكب في سبيل الله عز وجل ش

اي هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المعتدي من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيميله كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر ويقال اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من نكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها او يطعن بعد قوله في سبيل الله ص حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هام عن اسحاق عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم حراني اقتدكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا الى رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال هام فاراه اخر مشيه فاخبر جبريل عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فنسخ بعد فدعى عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ش مطابقته للترجمة في قوله هذا البعث المذكور وقد تكلموا في سبيل الله بالقتل وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمرو

الحوضي

الحوضي والحوضي نسبة الى الحوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهام بالتشديد بن يحيى البصري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله من بني سليم قال الدمياطي وهو وهم فان بني سليم منسوبون اليهم والمنسوبون هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقيل انه وهم من المؤلف اذ المنسوب اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس ابن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بالحاء المهملة والفاء المفتوحات وذكوان هو ابن ابي ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال البكري هو زغل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن هام قال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن جعفر فهو ازن هو ابن سليم واخا بني عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري ويجوز ان يقال اذا قرأ منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منفيين الى بني عامر فان قلت ابن مفعول بعث قلت اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طايفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زايدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله ص وفي الرجل الضعفا كما ف ايا الرجل كان وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واهل العالي يسمون ما تحتي التجريد به وقد يجاب ايضا بان من ليس ببايعه بل الله اية بل بعث من جملتهم او بعث بعثا نيابة عنهم فتوفي النبي قلت هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو

خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشايع ذايع لا بد
من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في فصيح والذي اجازه بعضهم
بالضرورة والضرورة ههنا واما عنيذه بقول الشاعر وفي الرجز لضعفها
كما مر ولانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كان بمعنى
كفاية لان وزن كف في الاصل فاعل وياتي بمعنى الهدر كما في قوله
تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فانه كان بمعنى علي وزن فاعلة وهو
بمعنى المصدر قوله في سبعين رجلا قال النووي كذا في اكثر النسخ
بالتون وفي بعضها سبعين بالياء وكان من اوزاع الناس
يزلون الصفة يتعلمون القرآن ويعلمونه ولوكانوا قراء المسلمين اذ انزلت
فيهم قرآنا ثم نسخ بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فنزلوا ببئر معونة بفتح الميم وبالتون فقتلهم عامر بن الطفيل
في احياء من بني سليم وهو رعل وذكوان وعصية فقنتوهم قوله كانت سرية
بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واجاب مكي بجواب قال انها
كانت بعد الخندق وكان ابن اسحاق قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد احد بقية سؤاله وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فاصيب اصحاب بئر
معونة في صفر على راسه اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان
امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وهو الخالي هو حرام بضد
حلال بن ملحان قوله والا اي وان لم يؤمنوا قوله فبينما يجد فهم اي يجدع
بني سليم قوله اذ جاء بينما قوله اومأ اي اشار اوقوله فانفذه بالفاء
والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية قوله الاخر اعرج ويروى
رجلا بالنصب وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب يعني بالالف على
اللغة الربيعية قوله قال فهلم وهو من رواة الحديث المذكور في سنده
قوله فاراه اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرا ان بلغوا الخ هو
انزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم هل ابلغ نسخ
بعد بذلك قوله وذعي اي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اربعين
صباحا من القنوت قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله

تعالى

تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين
المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وعصية بفتح العين المهملة
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اخر كذا ورد

وسما نستفاد منه

جواز الدعا على اهل الغدر والنهاك المحارم والاعلان باسمهم للتفريع
بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قول الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهذا دعى
عليهم اربعين صباحا وفي المستدرك ثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين يوما حرر ذلك موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت كذا مطابقة للترجمة في قوله وقد دميت
اصبعه كان نكب في اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
والاسود بن قيس اخو علي بن قيس العجلي الكوفي وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي و
كل حديث اخرجه البخاري الصيانا في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه
مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة وعن
ابي بكر وابن حجاب كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي في التفسير
وفي الشمايل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة وفي الشمايل عن محمد بن
مثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن
منصور قوله الشهداء اي الغازي وسميت بها لانها مكان الشهادة قوله
وقد دميت اصبعه يقال دمي الشيء يدمى دميا ردميا فهو دم مثل فرق
يفرق فرقا فهو فرق واليمين ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله
هل انت ممناه ما انت الا اصبع دميت قال الزوزني الرواية المعروفة
كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة

والعاشر اصوع قوله دميت بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام
الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كائنا لما ان جعيت
خاطبها على سبيل الاستعارة والحقيقة معجزة سليمانيا اي تنبيء فانك
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل
انما هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل كان ذلك في غزوة احد
وفي صحيح مسلم كان في غزوة حنين صلى الله عليه وسلم في عثار فانكسرت
اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله عثار يافتحين كما
قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري
يعني ان اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والحبس في
الكهف وعنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين
الغارين اي العسكر بن قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى
الله عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز
ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وابي عبيدة الراجز لا يقال
فلان شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما معتمدا على احد الانواع
المدونة عن المشطور والمنهوك وبان الشعر لا بد فيه بعد ذلك قالم يكن
معتدا عن بيته له ورديه فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا
بلا قصد اليه ليس منه كقوله وجعان كالجواني وقد ورد اسياتي
وكما حكي عن السوال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض الرمي
وهو يعالج الكي وبصق راد صوابي الى الطبيب وقولوا قد كواه وبان
البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم وما علمناه الشعر مورد على
الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر ومايقع على سبيل الندرة
لا يلزم به هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر وينشد
فيمدح ويذم ويفخر في الاغلب وقد برا الله تعالى رسوله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وصانه عنه فاكجاهل اني المنفي
هو صنعة الشاعر لا عينه وفي التوضيح هل ان الاصبع الي اخره رجز

مورد

موزون وقد يقع على لسانه صلى الله عليه وسلم مقدار البيت من الشعر
او البيتين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له والله تعالى ان يقع شيء من خبره او يوجد على خلاف ما اخبر به عنه
ورفع الكلام الموزون في النادر من غير قصد فليس بقصد لان ذلك غير
ممتنع على احد من العامة والباعث ان يقع له كلام موزون فلا يكون
بذلك شاعرا مثل قولهم استقني في الكوز ماء يا فلان حاسرج الفرس
وحبيني بالطعام وبنا الله ليس بشعر والرجز ليس بشعر قال القاضي
ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر
ويقبل لما دعي النبي للوليد بن الوليد بايع مالا بالطايف وهاجر على رجليه
الى المدينة فقد مها وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال شعرا
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بانفس الا تعتلي
توفى ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الوليد
هو اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتح القفيفة وكتب الى اخيه خالد وكان خالد
قد خرج من مكة فارا ليلا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بمكة كراهة للاسلام واهله فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليد قال لو اتانا لو اكرمناه وما حثه سعة عليه الاسلام في
غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد
وكان سبب هجرته ص باب من يخرج في سبيل الله
بفتح اي هذا باب في بيان فضل من يخرج في سبيل الله ويخرج على
صيغة المجهول من الخمارج ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك

س مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الي اخره لان الكلم هو الجرح على ما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء بغير هذا الوجه والمعنى واحد في قوله لا يكلم على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح في قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء حتى ناصب فهو مجاهد في سبيل الله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب في قوله واللون الواو وفيه للحال وكذا في قوله والريح وفيه ان الشهيد يبعث يوم القيامة وهيئته التي مضى عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلة بعد له تحسر في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره يجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت في تنظيمه نظر لان احدا ما ادعى التلازم بل المراد ان لا تتغير هيئته التي مات عليها وفي غسل الدم دلالة ان المراد ان لا يحال على حالة الى غير هاكما ان الحكم الذي يحال اليه ومنه المماحل فيه مجاسة فيزيحها واصله مخرجه عن المكان المطلق ومنه اذا استبانت تحول الى الكل وبالعكس

باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين

ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا ذكر فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة واحزون وكذلك انا اذا قاتلنا الكفار ودفع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفر نا بهم يكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا وقوله قل هل تربصون اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهذا الظفر او الشهادة حرب الحرب

سجال

سجال في اسبنة للاية ظاهرة لانها تتضمن معنا كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا يعني غلبتنا تكون الفتح وفي غلبتهم تكون الشهادة وهذا انطباق لمعنى الاية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احد الحسنيين وانما سمي الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ومن معهم وليلا تخرج المعادة مجارية بين الخلق ولو اراد الله حزنها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملاء من ماء ولا يكون فارغة سجال وسجال هنا من المساجلة وهي المنازلة في الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فنازله وتارة لصاحبه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سالتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة مطابقته للترجمة في قوله زعمت ان الحرب بيننا سجال وقد ذكرنا انه في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الاخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج هذا الى تطويل السراج الذي سيوسن علي ذهن الناظرين وهذا الذي ذكره قطعة من حديث ابي سفيان في قصته هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا ودول جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة والي حاتك اخرى قيدا ولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما تداولته الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اكتذوه دول بيد اولوته وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة وادالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر قال التراز العرب تقول الايام دول ويدول دول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والدولة عمرو لا يعرف في البائع عهيدة

دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله وكذلك يبتلى اي يختبر قوله ليكون لهم العاقبة عاقبة المبتلى اخره

من باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقوله من المؤمنين رجال جملة اسمية من المبتدا اعني رجال والخبر اعني من المؤمنين وذكر الواحدي عن حديث اسماعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سفيان عن الضحاك عن ابن الزبير بن سيرة عن علي رضي الله عنه قال قال والم خبرنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه اية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ما طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى ابن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفاء يعني حمزة واصحابه رضي الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعني من المؤمنين من ينتظر اجله على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون ومن تفسير السنبي والنجب بالي على وجوه الذراي فمنهم من قضى نحبه اي نذره من خطر كبير او لان نحبي على خطر ما خطر السير السريع اي سار بسرعة الى اجله والنحبة الي فمنهم من نذبه والنفس اي نزع من انفاسه والنحب اي فرغ من نصب العيش وجهد وهذا كله يعود الى معاني الموت وانقضاء حياة وقال الزمخشري وقضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حي لابد له ان يموت فكان لازما في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره حدثنا محمد بن سعيد الخراساني حدثنا

عبد

عبد الاعلى عن حميد قال سألت انسا وحدثنا محمد بن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون قال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النظر اني اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وقال ابن اخته وهي تشفي الربيع كسرت ثنية امرأة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالدية وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره مطابقته للاية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخراساني بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراي وبالسين المهملة الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالميم المهملة الثالث حميد الطويل الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابن واقد الهلالي الكاسوري بالكاف المكسور والزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامري الكعبي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالميم بعد الالف قال ابن معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة السادس انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده

من لوح

في الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه محمد بن سعيد ملقب ببرذبه واعتمد من اوراده وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في عزة جيش وهو من محمد بن سعد وحميد بن عبد
الاعلى بصريون ذكر يادي ياكوفي وعزة بن زرارة نيسابوري وفيه
ان زيادا لم يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحاق وراوي
المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان
الاول فيه رواية عبد الاعلى بتصريح حميد بانه سمع انسا فامن من
التدليس الثاني فيه شيخان لحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت
عن انس قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا فقال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى
الله عليه وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا ليرين الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال
فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد قال فاستقبل سعد بن
معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين قال وما الريح لكبة احد دون
احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون ضربة
وطعنة ورمية قال فقالت اخت عمة الربيع بنت النضر فما عرفت اخي
الا ببنانه ونزلت هذه الاية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية
قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي لبسنائي
ايضا ، ذكر معناه ، قوله ،
عاب عمي انس بن النضر قد مر في رواية مسلم قال انس عمي الذي سميت
به والنضر بالنون والضاد المعجمة قوله اول قتال لان عزوة بدر هي التي
اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة
الثانية من الهجرة قوله لين الله مشهدا ليرين الله ما اصنع اللام في ليرين
مفتوحة ودخلت على ان الشرطية لاجراء له لفظا وحذف فعل الشرط
فيه

وفيه من الواجبات والتقدير لاد اشهده في الله قوله فقال المشركين منصوب بقوله
اشهدني قوله ليرين الله جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التاكيد
فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية لمسلم ليرين الله ما اصنع وفي رواية كنيز
ابي الله بالالف وفي التلويح وضبط البعض الياء وكسر الراء وبعضهم ليرين
الله الناس ما اصنع ويريح لهم وقال الرطبي كانه الزم نفسه الزاما
مؤكدا ولم يظهر بخافة ما يقع في التقصير في ذلك يؤيده ما في مسلم
فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عبد الله بقوله صدقوا ما عاهدوا
الله عليه وفي رواية الترمذي وفي رواية البخاري قوله ما اصنع قال
بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قوله هذا الابهام الا في رواية مسلم
واما رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وهذا القايل لم يبين
بين الروايتين من الاعراب فربما يظن الناظر في رواية البخاري ان ما
قاله النووي فيها وليس كذلك الا في رواية مسلم فافهم قوله وانكشف
المسلمون وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس قوله اعتذر اي من
فرار المسلمين قوله وابراء اي عن قتال المشركين مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فاستقبله اي فاستقبله انس بن النضر سعد بن
معاذ سعد الاوس وكان ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد قوله لكبة بالنصب اي اريد لكبة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي
قوله وريح النضر وكان اذ ذاك اراد به والده النضر قيل يحتمل ان
يريد بذلك فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية
عبد الوهاب قال الله وفي رواية عبد الله بن بكير عن حميد عند الوارث
ابن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده قوله ريحها اي ريح لكبة قوله
من دون احد اي عند احد قال ابن بطال وفيه يحتمل ان يكون على الحقيقة
وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريحه
ريح لكبة ويجوز ان يكون اراد انه استعفر لكبة التي اعدت للشهيد
فتصور انها في ذلك الموضع الذي ينال فيه فيكون المعنى اذ الاعلام

ان لكنة تكتسب في هذا الموضع فاستثنات لها قوله قال سعد فاستطعت
يا رسول الله ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطعت إصف ما صنع
من كثرة ما بلي في المشركين قوله فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر
قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله اوطعنة كلمة اوفي الموضعين
للتنويع قوله وقد مثل به تنفير به المثلة من المثلة وهو قطع
الاعضا من انف واذن وغيرها قوله بسبابته البنان الاصبع وقيل
طرف الاصبع وقع في رواية مهدي بن طلحة بالشك بسنانه او ببنانه بالنون
المهملة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله كنا نرى بضم النون وفتح الراء
قوله او نظن بشك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن
يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد
كانوا يقولون والترديد فيمن حميد ووقع في رواية ثابت واثرات هذه الالفاظ
بالجزم دون الشك قوله وقال ان اخته ابي اخت انس بن النضر وهي عمة
انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح
في الدية قوله لا يؤبه اي لا يبرقسمه وهو صدلكنث ،، ،، ،،

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس
في الجهاد وفضل الوفا بالعهود ولو ستئ على النفس حتى يصل الى هلاكها
وان طلب الشي ذة لا يتناوله النهي عن الالقا الى التهلكة وقد تقدم
ظاهرة الانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي
والورع وقوة اليقين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
وحدثني اسماعيل قال اسباني اخي عن سليمان ز ولا عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
نسخت الصحف في المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الامع خزيمة
ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته

بشهادة

بشهادة رجلين وهو قوله من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن
نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قد
مر غير مرة والثاني عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر ابي الحميد عن
سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ضد الحميد عن ابن شهاب هو الزهري
عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ولحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضايل القران عن موسى بن اسماعيل
واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن المهدي واخرجه النسائي
فيه عن الهيثم بن ايوب قوله نسخت الصحف في المصاحف الصحف بضمتين
جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقة
جمع الصحف قوله فلم احدها الامع خزيمة لم يرد ان حفظها قد ذهب
عن جميع الناس فلم يكن عندهم الا زيد بن ثابت وحفظها دليل هذا قال
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فان قلت كيف جاز
اثبات الاية في المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان
فيما يبدا سمعا به لانهم اذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم انه قرأ ان علموا
قطعا قرانيته قلت روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي بن كعب وهلال بن امية
مثله فهولاء جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن
عامر بن عنبات بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن حشم بن مالك بن
الاوس ابو عمارة يلقب الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه
راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي
رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت
صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قام خزيمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية يدعوهم
كون شهادته بشهادة رجلين لما بين انه صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكر

فقال خزيمة انا اشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ولم تشهد
فقال لحن نصدقك على جزء السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها
شهادتين وقال له لا تعدو هذا من حفاظه رضي الله عنه

ص باب عمل صالح قبل القتال ش

اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة
الباب الى عمل وجوز نظمه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه
عمل صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله من قتادة ابو الدرداء انما
تقاتلون باعمالكم ش ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري ورد
الدينوري هذا التعليق من طريق ابن السماك الفزاري عن سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل
الفرق فانما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم فان قلت ما
وجه تقسيم البخاري هذا حيث جعل السطر الاول ترجمة والسطر الثاني اصلا
معللا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع
الطريق في السطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة
وعلم القال الطريق في السطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم فاعرف
قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب
الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حنيس
عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم فانظروا على هذا المقدار
وحنيس بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الياء الموحدة وفي
آخره سين مهملة قال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حنيس يروي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يوسف بن ميسرة بن حنيس
يروي عن معاوية بن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما
واخوهما ايوب بن ميسرة بن حنيس وقوله تقاتلون يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
بنيان مرصوص في قوله وقوله تقاتلون بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله

عمل

عمل صالح قبل القتال قيل لا تناسب بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة
من حيث ان الله عاتب من قال ما لا يفعل واثنى على من وفى وبث عند
القتال والثبات عنده من اصالح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من
ذكر هذه الآية ذكر صدأ اي صادقين انفسهم اي مصفوين من اذهو عمل صالح
قبل القتال وقيل يجوز ان يراد اسواء بنيانهم في التباحي يكونوا في
اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مهو مدح الذين قالوا وعزموا وقالوا
والقول فيه والعزم عملان صالحان في قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره قال
مقاتل في تفسيره يا ايها الذين امنوا الى اخره يعظهم بذلك وذلك ان
المؤمنين قالوا لو نعلم ان الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص
فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكره هؤلاء القتال في عظهم
الله وايبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان
الرجل كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول فعلت كذا وكذا ولم
يفعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت
ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال
ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد ويقولون لوددنا
لو دنا ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم
الله تعالى ان افضل الاعمال والجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم
الجهاد وتباطوا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين
كانوا يعدون المؤمنين النصر فيقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا عنه فنزلت هذه قوله لم هي لام
الاضافة داخلة عليها الاستفهامية كما عليها غيرها من حروف الجر
في قولك بم استهما كثيرا اي كلام الاستفهام وفيم وعم والام وعلامة
وانما حذفت الالف لان ما والجر كشيء واحد ووقع استفهاما كثيرا اي
كلام المستفهم وقال الكسن انما ساهم بالايمان بكاهم لان الآية نزلت في

المنافقين وباعمالهم وقوله كريمتا هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه
قصد في كبر التحيين غير لفظه وبعض التعب تعظيم الامر في قلوب
السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره واشكاله
واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تمييزه دالة على ان قولهم
حالا تعللت مقت جالعن لا سبب فيه لو ما تكن المقت سنوا حتى يعتقد
المقت لانه اسند البقيض وليله قوله يوحنا اي صافين انفسهم او مصفوفين
قوله مرصوص اي كالبنيان في تراصهم حتى غير ترجمة بنيان رص بعضه الى
بعض عن حمد ثنا هيثم بن عبد الرحيم حدثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثنا
اسرايل عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل ملتثم بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم
قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قليلا واجرا كثيرا هذا مطابقة للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل وقد
ان بالعمل الصالح افضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم
قاتل وقد اتى بالعمل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال
له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب
الحيض واسماعيل هو ابن يونس عن ابي اسحاق بحرف بن عبد الله السبيعي
واسرايل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحاق والحديث من افراده
قوله رجال قال الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت
الاشهلي رجاله من العرايب لانه ليس حل لكنه لم يسجد لله سجدة فطاء
قوله قال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن
وقش الاوسي الاشهلي بن عم عباد بن بشر استشهد يوم احد وقال ابو
عمر في باب المهملة اصرم الشكري كان من النفر الذين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني شجع فقال له ما اسمك فقال اصرم

فقال

فقال زعمة وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن زعبة بن عبد
الاشهلي الانصاري الاشهلي استشهد يوم احد وهو الذي قيل انه
دخل الجنة ولم يصل لكن حكيت فيما ذكره الطبري وفيه نظر قوله متنع على صيغة
المفعول اي مشى بالحديد قوله واجر على صيغة المجهول وفيه ان الله
تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فكيف
بعمد انعم الابد في الجنة بالسلامة وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو
عاش لكان يوما طول حياته فنقصته نيته وان كان يقدر بما قيل من
العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار
لانه اضاف الى كفره اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال
بالنيات، ص باب من اتاه سهم غرب فقتله ش
اي هذا باب في ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وفي آخره باء موحدة وهو ما صفة لسهم او مضاف اليه فيه اربعة اوجه
قاله الكرماني وسكت عليه وقال ابن الجوزي لنا سهم بالتنوين وغرب
بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم
غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال
اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن ابي زيد
ازجاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمي به انسان
فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكر اللحياني بفتح الراء لا غير وقال
ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب وغرب اذا كان لا يدري من
رماه وفي المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها اضافي والاضافة
اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس
بغرب ولا عرض ونحوه ذكر الفراء وابن دريد فعلى هذا لا يقال في
السهم الذي اصابه حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم ص حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا حسين بن محمد ابو احمد ثنا شيبان عن قتادة
حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة

انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى شك مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله قال الكرماني نسبه البخاري الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة قلت كذا اجزم الكلاباذي وغيره ووقع في رواية ابن علي في السكني حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بفتح الميم وضم الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخاري وحسين ابن محمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوي وقتادة

ذكر معناه قوله

ان ام الربيع بنت البراء وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة ابن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي وهي عمة انس بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه قوله وهي ام حارثة بنت سراقة وهذا هو المعتمد عليه وقد رواه الترمذي وابن حزيمة من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة وقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان انها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب السير والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قلت وكذا ابنه الاسماعيلي في سنن حرب وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت موقنا بالله حقا فاكذب وفيه يا رسول الله

ادع لي

ادع لي بالشهادة فجاءه يوم بدر فجرح في اوصاله وماء جبان بكسر الجيم وتشديد الباء الموحدة ابن عرفطة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد ما جرد عليه وقد تصدى الكرماني للرد على ابن عدي من قال بابوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية الصبغي الاهكذا قال اسقاط ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية العزيزي حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالتبست بالمتن على ابن علي تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالا ان يكون للربيع وليس بالربيع بالتحتية مع وجاهر عن سراقة اسم البراء وان يكون بنت البراجر الان وضمير هي راجع الى الصغير وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي الحاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الام على الجدة مجازا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام وبنت صحفت من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وازكاها بعض هذه التكلفات اولى من تخطية العدول الثقاة انتهى قلت هذه مسندات والانساب ما تضرف بالاحتمالات والعدول الثقاة غير معصومين وذعوى الاولوية غير صحيحة قوله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اتراها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا يعني يوخذ منه اجوان واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب ضرورة احد وهذه القصة كانت قبل غزوة بدر ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطا وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في الجنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنا بكثير فقط والغير في انها ضبي مبهم يتسع ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاء والما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ما قال رجحت وهي تفهمك وهي تعقل تخ تخ كك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر عن ابي نعيم وعند ابن

كان كثير الرماية قال صلى الله عليه وسلم وجدت تمرة فرأيت حارثة بذلك البر
قيل فيه نظر لان القول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده
قوله الفردوس هو البستان الذي يجمع ما في البستان من شجر وزهر ونبات
وقيل هي رومية معربة وكحنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري
كل بستان دون سور يحيط به فهو حجنة مشتقة من حجنته اذا سترته

ص باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ش

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل اي لاجل كلمة الله هي العليا ش حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعمرو هو ابن مرة وابو وايل هو
شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار في التوحيد عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان
ابن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب في باب من سال وهو قاعد عالما جالسا
وقد مضى الكلام فيه هناك قوله جاء رجل في رواية عند ر جاء اعرابي قيل
هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابي موسى
انه قال يا رسول الله فذكر فان ابا موسى وان جاز ان يهم نفسه
لكن لا يصح ان يكون اعرابيا وقيل هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن
ضمرة وجد نبيه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عمير بن
يفدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله
عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث
وفي اسناده ضعف قوله للذكر اي بين الناس يعني الشهرة قوله ليرى علي
صيغة المجهول انتهى قوله مكانه اي مرتبته في الشجاعة قوله وكلمة الله اي
التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لاطلب الغنيمة والشهرة والاعظم

الشجاعة

ص باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

ش اي هذا باب في بيان من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن
الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولاشك ان الغبار يورث في المعركة
حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر
لكونهما عمدة في سائر الاركان ص وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة
الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ش وقول الله تعالى عطفا على قوله من
اعتبرت اي وفي بيان قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا
يضيع اجر المحسنين وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى
قال في الاية ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار وفي الاية الاكتب لهم به
عمل صالح قد فسر صلى الله عليه وسلم اهل الصالح ان النار لا تمس من
عمل بذلك قال والمراد سبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من
جهة ان الله انما بهم بخطوتهم وان لم يباشروا ما لا وكذلك دل الحديث
على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار رسوا باشر
قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله المتخلفين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء
العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم
نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب
وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار
اي اي يزلون منزلا لا يرهب عدوهم ولا ينالون منه طرفا وعلة عليه
الا كتب الله لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم وانما هي
ناشئة عن افعالهم انها لا تضاعة ونيا باجر بلا والله لا يضيع اجر المحسنين
كما قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وفي تفسير الثعلبي ظاهر

هذه ص
الاخرى ص

وهم ما كان لاهل المدينة حضر ومعناه امر والاعراب سكان البوادي من مزينة وجهينة واسلم واشجع وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل رجعة تتالهم في سبيل الله بعشر الحسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه لايعلم فما عدم من الاجر الذي فاتنا ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال النحاس ذهب غيره الله ليس هذا بناسخ ولا منسوخ وان الامة الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم واحتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احدا التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية خلفت طائفة ص حدثنا اسحاق اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن ابي مريم اخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال اخبرني ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فمسه النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن يعلى بن عبد الله عن الوليد ابن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو عبسي كنيته عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الكلباذي في نسبه الصيلي ابن منصور وبزيد بالباء آخر الحروف وعباية بضم العين المهملة وتخفيف

الباء

الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء رافع بالعين والباء بين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبير بضم الجيم وسكون الباء الموحدة قوله ما اغبرت كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ما اغبرتا وهي لغة ٥

ص باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ش

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا التعبير والصواب عن الراس قلت لا وجه لهذا التعبير لانه اذا ذكر مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسح من غير الراس ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة ان ابن عباس قال لعلي بن عبد الله ايضا ابا سعيد فاسمعا من حديثه فاتياه وهو واخوه في حايط لهما يسمانه فلما راانا اقبلنا فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله عنه ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وصبح عن راسه الغبار فقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح عن راسه الغبار وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون في المسجد قوله وهو اخوه قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الاقتادة ابن النعمان اللفوي فانه اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بنا المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوة من الرضاعة ولا قائل من اخ في الاسلام انما الموصوف اخوة قلت بني جوابه عن هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله عن راسه ويروى

على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه قوله وجع كلمة
رحمت منصوب باضمار فعل قوله يدعوهم الى الله قال ابن بطال يريد
والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله
تعالى قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين كانهم اجابوا دعوة الله
عز وجل واما يدعي الى الله من كان خارجا عن الاسلام قوله ويدعونه
الى النار تاكيد للاول لان المشركين اذا ذاك طالبوه وبالرجوع عن دينه
قال فان قيل فتنة عمار كانت اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه
وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي قيل لم العرب بجر
بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما يجر بالماضي عن المستقبل
فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى ذكر هذا
لما تعاقبه سنده له في قتله ليتبين سنده له في صبره بمكة من العذاب
تسهيلا على فضيلته وبيانا لقدر امر الله تعالى وقال اكثر ما في يدعوهم اي
في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث دعي الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل
النبي انتهى قلت ظاهر الكلام يساعد اكثر ما في ولكن ابن بطال تاول
حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعاد الاهلها عن نسبة البغي اليهم

ص باب الغسل بعد الحرب والغبار ش

اي هذا باب في بيان غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد النزاع من
الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع يوم الخندق من الحرب اغتسل
واتاه جبريل على راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بني قريظة
كما يجيء الآن في بيانه في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة
على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتفح معناها الا باذكرنا
وبذلك يحصل التطابق ايضا وبين حدثنا الباب حدثنا محمد اخبرنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل واتاه
جبريل عليه السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح
فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال هاهنا
واومى الى بني قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ش
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الآن قوله محمد كذا وقع في رواية
الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة صفة
لمحمد هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله يوم الخندق هو خندق
حفرته رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضر الصحابة لما تحزبت عليهم
الاحزاب فيوم الخندق ويوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق
سنة اربع وقيل سنة خمس قوله وقد عصب راسه بضاح العين والعاد
المهملتين جملة حالية اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة
قوله بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء
المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قال الملائكة بالسلاح وبصاحبهم هم
المجاهدون في سبيل الله تعالى وانهم في عيلهم ما استقاموا وان خافوا
فارقهم بيد علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مع كل فاضل كان
يسدد الله ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بما رآه الله في اخوانه
واصحابه

ص باب قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

اموات بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين ش اي هذا باب في
بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية
ولابد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلي
لفظ فضل من الترجمة بمزان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموات فاصل

بحيا عند ربهم يرزقون الى ان الله لا يضيع اجر المومنين واختلفوا في سبب نزول هذه
الاية فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن اسحاق حدثنا اسماعيل
ابن امية بن عمرو بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب
ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن منقلبهم قالوا
يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يكلوا عن
الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعده
ورواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدركه ورواه الحاكم ايضا في مستدركه
من حديث ابي اسحاق الفزاري عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حرث واصحابه ولكن
الذين قتلوا في سبيل الله الاية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال
ابو بكر بن مردويه باسناده عن علي بن عبد الله المديني عن موسى بن ابراهيم
ابن كثير بن بشير بن الفاكه الانصاري عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن
ابن خراش بن الصمت الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر مالي اراك
مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عليه دينا وعيالا
قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا
قال علي الكفاح المواجهة قال سلني اعطك قال اسالك ان ارد الى
الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني انهم
اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من وراي فانزل الله عز وجل ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انعقد الاية وقال ابو جرير
حدثنا محمد بن حرزاد ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن
ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين

الذين ارسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر معونة الحديث مطولا
وفي آخره قال اسحاق فاخبرني انس بن مالك ان الله انزل فيه قرانا بلغوا
عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قراناه
زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وقال معاذ
قرات على نبي قتلى بئر معونة اربعين عبيرا شهيدا قوله وحورا عين يعني فارجين
ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء قوله
من فضله يعني رزقه قوله ويستبشرون عطف على وحين من الاستبشار
وهو السرور بالبشارة قوله بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اي يسرون
باحوالهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم بالشهادة ويقولون اذا
قتلوا نالوا ما قتلنا من الفضل وقال السدي يوتى الشهيد بكتاب فيه
يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقوم عليك فلان يوم كذا وكذا فسر
بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم عاليهم قوله ان لا خوف عليهم بدل من
الذين يعني لا خوف عليهم حين خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما
خلفوا من اموالهم وقيل فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا
قوله يستبشرون كلام مستانف كرر للتاكيد والنعمة فضل من الله لانه
واجب عليه قوله وان الله بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر
على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراض وهي قراءة الكسائي وقال عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الاية جمعت المومنين كلهم سوا الشهيد
وعيرهم وقال ما ذكر الله فضلا ذكره للذين باعلمهم السلام نوالا بما
ما اعطاهم الا ذكرا كما اعطى المومنين من بعدهم ص حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قراناه ثم
نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

للترجمة من حيث انها هي قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الى اخرها نزلت في
حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقد مر عن قريب وذكره البخاري
هنا مختصرا وسياتي في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في
الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله معونة بضم الميم وضم العين المهملة وسكون الواو
وبالنون وهو موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت
عن رومة بسنة اربع قوله على رعل بدل من الذين قتلوا او عادة العامل قوله
ثم نسخ معناه سقط ذكر نسخه عدم عهده الا انه يذكر بطرق الرواية وليس
معناه النسخ الذي يبدل حكما بحكم خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقراءن
ما ينسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ومعنى النسخ هنا انه اسقط من التلاوة قال السهيلي هذا الذكور
اعني ما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله رضينا عنه وقد تقدم
بلفظ ارضانا او لحال لا يخلو من احدهما واجيب بان القرآن المنسوخ يجوز
نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو
شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا واختلف الناس في كيفية
حياة الشهيد فقال ابن بطال كيفية حياة الشهداء ان ارواحهم ترزق
كما اخبر في صحيح ابن حبان انها نسمة المؤمن طاير تعلق في شجر
الجنة قال اهل اللغة يعني ياكل منها قال ابن فورك يطعم الملائم اي
يتناوله وقيل يشبعه وقيل لحديث عام وقد خصصه القرآن العزيز
باستثناء الشهادة وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال
ابن التين هذا لا يصح في النقل ولا الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح هو
الطير فكيف يكون لها ارواح في احواصل دون سائر الجسد
وان كان لها ارواح غيرها فكيف تكون لها ارواح في جسد وكيف
تفعل اليهم الا ارزاق التي ذكر الله عز وجل انها تاتيهم وفيه نظر لان مسلما
اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابو معاوية حدثنا
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن

هذه

هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فقال انا سالنا عن ذلك فقال ارواحهم
في جوف طير خضر لها قنادي معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد الحديث
ذكرناه عن مرثد وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن عباس ان الثمانية عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الله ارواحهم في اجنة
طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر تاوي الى قناديل تحت
العرش ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون مأواها قناديل
معلقة بالعرش ومن حديث مرثد بن عبيدة اليزني عن عبد الله بن
يزيد عن ام قلابة اظنها ام بشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارواح المومنين في طير خضر في حجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون
من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء في طير
خضر وعند مالك في الموطاء نسمة المؤمن طاير وتاول بعض العلماء الفاء
في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير
خضر كما في قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال
الطيبي قوله ارواحهم في طير جوف طير خضر اي تخلق لارواحهم بعدما
فارقت ابدانهم مصيرا كل على تلك الهيئة تتعلق بها ويكون خلقا عن
ابدانهم فيتنعمون بها الى نيل ما ينتهون من اللذات الحسنة وقال
القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليت للاقسمية والعقول في هذا
حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في
قنديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما
القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل ان صور من الانسان طاير
او جعل في جوف طاير في قنديل تحت العرش وقد اختلف في الروح
فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف

حقيقته ولا يسمع وصفه وهو باجهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم تحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه زاد بعضهم اكثر وح والنفس وبالجملة قال الشيخ هذا هو المختار وقد تقدم بهذا الحديث واشباهه بعض القايلين بانتقاسيخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرئية وتعذيبها في الصور القبيحة المستخرجة ويظهر ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطالة بالايات السابقة في الايات الحشر والنشر واخبار والنبي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد فقتلوا استشهد اخبل لسفيان من اخزك اليوم قال ليس تعدانية موطابقته للترجمة وتؤخذ من قوله شهدا والخمر التي تزفها يوميذ لم يحرم الا انها كانت مباحة في وقت شربهم ولعلهم الا النبي الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الحرج والخزي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد قوله اصطبح ناس الخمر اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل اشرب صبوحا قوله فقيل لسفيان من اخزك اليوم قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في هذا الحديث فان قلت اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق الفزاري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة ابن الفضل عن سفيان باثباتها

ص باب ظل الملايكة على الشهيد

ش اي هذا باب في بيان ظل الملايكة على الشهيد ص حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابرا

يقول

يقول رجع بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت ناياحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكي او ما تبكي ما زالت الملايكة تظله قلت صدقة انفيه حتى رفع قال ربما قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله ما زالت الملايكة تظله وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنايز وقد مر الكلام فيه هناك قوله قلت لصدقة القايل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله انفيه الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي في الحديث لفظ حتى رفع قوله قال ربما قاله اي قال سفيان ربما قال الجابر ولم يجزم به وجزم به في الجنايز حيث قال في اخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان والله تعالى اعلم

ص باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا

اي هذا باب في بيان تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا والتمني مصدر ثنائي اجوفي المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قبل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنايز في كتاب الجهاد عن ابي موسى ابندار وكلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار به قوله ما من احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض من شيء اي ولكان ان له ما على الارض من شيء وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامات اي لاجل ما يراه من الكرامة للشهيد او في رواية ابي خالد لما يرى من فضل

الشهادة ولم يقل عشرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهادة

ص باب الكعبة تحت بارقة السيوف ش

اي هذا باب ترجمة كعبة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيوف بروقا اذا تلالا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية يعني الادراك وقيل كان البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة سماع كان انها لها ظل تحتها وربما بارقة بريق لمع السيوف يعني فهم ناقوا برق اذا لمعت بدبها من غير لقاح وهو مثل كعبة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البرق وهو معروف وقال الخطابي يقال برق الرجل بسيفه اذا لمع وسمي السيف ابريقا وهو فعيل من البرق واخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر انه قال يوم صفين كعبة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة قلت قال الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا كما ذكرناه انفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار كعبة تحت الابارقة اي تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب ص وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الكعبة ش وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الكعبة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله في تجريبة بتمامه وقوله عن رسالة ربنا ثابت في رواية الكشميهني وحده ص وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس قتلانا في الكعبة وقتالهم في النار قال بلى ش وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخاري في المغازي في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن موسى ابن عقبة عن سالم بن النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ش مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف

لما كانت

اكتب الخامس من السير على البخاري ٣٦

لما كانت لها بارقة سماع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري في الجنة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرماني هو السبيعي وهذا اسمه وليس الا ابا اسحاق الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد بن

المصيصة

من السلام مات سنة ست وثمانين ومائة فالحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد في الجهاد في موضعين واخرجه في الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن ابي صالح محبوب بن موسى قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عبد الله ابن ابي اوفى وقد سمي الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر وليس كذلك وانما الصواب ما ذكرناه قوله كتب اليه اي الى عمرو بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب المطوح هذا الحديث ليس من الكتابة في شيء لان الذي يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فاجزر بالواقع ضمار وجاذره منها شيء من الاتصال قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف اي تؤاب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دفي الشخص من الشمس صار تحت ظل سيفه واذا الله اي اتكفا ان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الاخر فالجنة تنال بهذا ص تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ش يعني الاويسي عبد العزيز بن عبد الله العامري تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحاق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج الصحيح عن الاويسي ورواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور

ص باب من طلب الولد للجهاد ش

اي هذا باب في بيان من يرغب عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليتجاهد

في سبيل الله فيحمل له ذلك الاجر لاجل نيته وان لم يحمل له ولده وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن على مائة
امرأة او تسع او تسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء
الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل من الامرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون اجمعون
هذا مطابقة للترجمة ظاهرة كذا اخرجه المباركي معلقا واخرجه في ستة
مواضع مسندة مهنا في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي
الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث
وكذا اخرجه مسلم من حديث شعيب لاطوفن الليلة ووقع في رواية لاطيفن وقال
المبرد كلاهما صحيح قال الرطبي الدوران حول الشيء وهو هنا كناية عن
الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هي التي تدخل على جواب
القسم وكثيرا ما تحذف بعضها العرب القسم به اكتفاء بدلالتها على
المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله او تسع وتسعين
شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين وفي
رواية مائة من غير شك وفي اخرى بتسعة وتسعين من غير شك
ولا منافاة بين هذه الروايات لان ليس في ذكر القليل نفي الكثير
وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله
فارس وفي رواية بغلام قوله يجاهد جملة في محل الجر لانها صفة
فارس قوله فقال له صاحبه قيل يريد به وزيره من الانس والجن
وقيل الملك كما ذكر في النكاح وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو
شك من احد رواته وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير
تردد قال القرطبي فان كان صاحبه من يعني به وزيره من الانس او
من الجن وان كان الملك فهو الذي كان يتولى بالوحي فقال وقد ابعد
من قال هو خاطر وقال الزوزني قيل المراد بصاحبه هو الملك

وهو

وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحبه لم ادري ما قلت الصواب
ان الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرنا قوله فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل
سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لانه عطف على التفويض الى الله
تعالى بقلبه فانه لا ينبغي بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين في عدة اجوبة
يأتي بالجواب عند احتياجه ما لم يعلمه من معرفة الله تعالى وصدق وعده
في هذه القصة واظهار كلمته ولكنه ذهل عن النطق بما لا بد منه من تعليق
فاتفق انه تأخر الوحي عنه وربي بما رتب به لاجل ذلك كم عاتب الله
بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية فكان
بعد ذلك تستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب قوله فلم يحمل منهن الا امرأة
واحدة قوله الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام
وفي اخرى نصف انسان وفي اخرى لم تحمل شيئا الا واحدا اسقطت
احدى شقيه قوله من سنانه اي رمحه وهو جمع فارس قوله اجمعون بالرفع
تأكيد ضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تأكيدا لقوله
فرسانا ان صحت الرواية ذكر ما يستفاد منه

فيه الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد
بخلاف ما اهله منه وظن الاجر في نيته وعمله في وفيه ان من قال
ان شاء الله وترامى المشيئة ولم يعط لحظ نفسه فهو حري ان يبلغ
امله ويعطى امنيته وليس كل من قال ذلك ولم يستثن فيه المشيئة
تواجب ان لا يبلغ امله بل منهم ما شاء الله بانجام عمله ومنهم من سبقا
ان لا يتم بما سبق في علمه لكن هذه هي التي اخبر عنها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ما الواستثنى لتم امله فدل هنا على ان الاقدام
في علم الله عز وجل على مرغوب فقد يقدر للانسان الرزق والمنزلة
ان فعل كذا وقال اذا دعي فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك له والسبب
واصل هذا ان قصة يوسف عليه السلام تقول انه كان من المستثنين

للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان بسبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثنا يكون بامر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دوران الاذكار الحالية بين الاستثنا واليمين وفيه بما كان الله تعالى خص به الانبيا من صحة البنية وكمال الرجولة مع ما كان فيه من المجاهدات في العبادة والعبادة فيه فضل هذا صحو لغيرهم الاعتراف عن اكباع لكن حزت اندية تعالى لهم اتعادة في ابدانهم كما حزتها لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة اندطا في ليلة مائة امراة يزل من كل واحدة منهن وليس في الاخبار ما يحفظ به صريحا غير هذا الاحاديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا كان رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة رحل علي شابه فطاف علي نسايه واحدة بعد اخرى في ليلتها وذلك لانه كان قادرا علي تلك القوة حقوق الازواج وليس يقدر علي ذلك غيره مع قلة الاكل فان قلت قالت عائشة رضي الله عنها ما دخل علي شابه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا شرط رواه الدارقطني من حديث ابن ابي الزنا عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض شيوخ الجاري الكبار الثقاة ان كل نبي عليه السلام من الانبيا عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين رجلا سوى فيكون له قوة الف وسبعمائة رجل فاعتبر من هذا صبرة وزهده كيف تتبع بتسع نسوة وفيه انه لو قال ان شاء الله لم حنث وفيه دلالة علي ان اقسم علي شيئين الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستدلال ان لو لم يفعل ذلك وفيه ان هذا معجز علي ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك وهذا من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم بان اطلعه علي اخبار الانبيا السالفة والامم وفيه دلالة علي جواز قول لان لولا لعدم وقوع المعلق

وقد

وقد جا في القران كثير من ذلك وفي كلام الصحابة والسلف وسيأتي ترجمة البخاري هذا باب ما يجوز من اللو وما النهي عن ذلك وانما نهي عن الشيطان فيحمل علي من يقول ذلك معتمدا علي الاسباب معرضا عن المسبب وقد يخصص منه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نبه هنا علي ان المتن والاعراض عن الفرعين والتسليم وحسن افتتاحه سليمان عليه السلام الاستثنا لمعنى فيه لقد راسابق كما سبق وفيه ان الاستثنا لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلما كافة وادعى بعضهم انه قياس قول مالك ان اليمين ينعقد بالنية ويصح الاستثنا بها من غير لفظ وسيأتي ذلك وفيه جواز الاخبار عن الشي وقوعه في المستقبل بناء علي ان الظن فاد هذا الاخبار راجع الي ذلك وقال بعض الشافعية اجاز بعضنا لحلف علي الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف علي خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوز ذا الفعل به واعتماده وفيه استحباب التعريض للفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف ثم لو دعت ضرورة شرعية الي التصريح به لم يعد اعنه فان قلت من اين لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة علام لا جائز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد قلت قال ابن العربي رحمه الله من جنس الثمن علي الله والسؤال لله عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع فقيل وقول انس ليس بذنب الا ترى ان الشارع سماه قسما قال ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره فسماه قسما ولم يسمه يمينا

باب الشجاعة في الحرب والجبن

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وفي اخره نون ضد الكرم واما الجبن الذي بوزن فهو بشد الواو من حمد قال احمد بن عبد الملك حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم احسن الناس واسمح الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا ش مطابقته
للترجمة في قوله واسمح الناس اي في الحرب وفسرذلك بقوله ولقد فزع اهل
المدينة الى اخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة كذا
بفتح الكاف المهملة وتشديد الراء وبالنون سرقي كتاب الصلاة في باب تكره
المسجد الا انه سبقه عن جد وحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن
ابن حرب وقتيبة من قهم في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن عون
واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن يحيى
وسعيد بن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد
عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابي
صالح محمد بن زنبور المكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبدة
المعني قوله فزع بكسر الزاي يقال فزع يفزع فزعا اي خاف اهل المدينة
وفي رواية ليلا قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع
الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع
كما لا ينقطع ماء البحر واوله من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استعمال الدال والواو للجري وغيره وركوب الدابة غريبا ان لا استعمال
لحركة مما انه ذكر في الحديث ثلاثة اسماء من صفات النبي صلى الله عليه
وسلم وهي الاحسنية والاسمحية والاجودية فالحكماء الاسلام الانسان
فيه ثلاث القابلية والمقتبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة
وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية والاحسن اشارة الى
ان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج قوله وصفا
النفس الذي بجودة القريحة وهذه الثلاثة هي امهات الاخلاق ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن محمد
ابن جبير بن مطعم بن محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما هو

يسير

يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه الناس متفلة من حنين
فعلقته الناس يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداه فوقف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي في العدد هذه العضاة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا متابعته للترجمة في قوله
ثم لا تجدوني الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وابن مطعم بلفظ اسم الفاعل
من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا يروي الزهري عن محمد
بدون واسطة عمر قلت لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد
وقفه النسائي فيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث
الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن
محمد بن جبير غير ولده ولا رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية
عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد العزيز بن عبد
الله بن ابراهيم قوله ومعه الناس حال اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله متفلة اي زمان فقوله اي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون الفاء وفتح
الفاء قوله فعلقه الناس بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة
بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فظفقت وهو بمعناه
قوله يسالونه حال قوله حتى اضطروه اي الجاوا الى سمرة وهي واحدة السمر
وهي شجر وله زمار صفر وجمع البيض قليل المنفعة ويخرج من السمر شيء يشبه
الدم يقال له صاغ السمر اذا خرج منها ذكر قوله العضاة بكسر العين
المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وهي آخره هاء يقراء في الوقف والوصل
بالهاء وهو كل شجر عظم له شوك واحد العضاة عضاهة وعضهة وعضة
وقد سوا منها الاصلية كما حذفت في شفة لم ترد في عضاه كما ردت في
شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضيهي الذي يرعاها
وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابو هريرة هو علي عضيهة خالص
كالعرفط والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والقتاد والغرف

ويغرخالص كالشرحط والشع والشريان والشرا والنسم قوله نعما بفتح النون
والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع انه اسم كان وقوله في عبد دخبر وجوه
انه النصب انه تمييز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قال اكثر
اهل التفسير وقال ابوجعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم واذا
انفردت الابل يقال لها نعم واذا انفردت البقر او الغنم لا يقال لها نعم
واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فتكون للابل خاصة وقيل اذا
قلت انعام دخل تحته البقر والغنم فالنعم جمع الجمع واحد الانعام
وهي المال الراعية قال الفراء هو كذلك يقولون هذا النعم وارادوا تحمل
علي نعام مثل جمل وجمال والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في
موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجميع انا عصم قوله ثم
لا تجد وفي رواية لا تجد ونبي على الاصل فيه انه لا بأس للرجل العاقل
ان يخبر عن نفسه بما فيه من خلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن
اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخل
ان لا يعطي شيأ والصحيح اخذ مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخل
ان يبخل بما في يديه والشحيح ان يشح بما في ايدي الناس يحب ان يكون له
ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل ان يضن الانسان بما لدان
يبذله في المكارم او العوازم قوله ولا كذوبا من كذب يكذب باو كذبا وهو
خلاف الصوت فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة
وكذبة يقال هو وكذب بتخفف وقد يشدد وقوله ولا جبانا صفة
مشبهة من الجبن هو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفي الكذوبية
نفي الكذب ولا من نفي البخيلة نفي الباخلية ولا من نفي الجبان نفي
نفس الجبن لانا نقول قد نفي هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية
لا تنفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤول المعنى الى نفي هذه الاشياء
بالكلية فما قران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى الاقسام نفي البخل
فقط

فقط هو اشارة الى انه يقول لا اكذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس
من حيث في نفسه وهذا من جوامع الكلم اذا صدق الاخلاق بالحكمة والكرم كمال
القوة النفسية اي الشجاعة وتقدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجوع
وهذه الثلاث هي امهات مراصل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين
والثاني ما هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا
منهم بمنك وكرمك

ص باب ما يتعوذ من الجبن ه ش

اي هذا باب في بيان ما يتعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ص حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت
عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ بهن ادبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة به
مصعبا هذا قد شرطا بقته للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن وابو
عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وعمرو بن ميمون مر في الوضوء وهو
الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة والاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
في مرج وهو واد بين صعب وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه
النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى بن محمد وفي اليوم
والليلة عن القاسم بن زكريا وتفسير الجبن قد مر وانما تفرد منه لانه
يروي الى عذاب الاخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله
ومن في سنده بالضعف من الله ومر ما يفتن في دينه فيرتد جبن ادركه
وخوف على ممتلكته من الاسر والعبودية قوله ان ارد اي عن الرد
وكلمة ان مصدرية وادخل الجر هو الكوفي يعني يود كهيئة الاوفى
في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال

هذا الحديث غير مطابق للباب في الشرح لان الشرح فيه زيادة وهو احد الا هكذا اسد المراجعة في الاصل فانظره

والواو وتخفيف النون والتاء

ارذل العمر ارذله وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وغيرها
نفسه فيما يتطف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم
يكن له اهل فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يبيع الاخرة بما
ينعجله في الدنيا من حال ومال قوله مصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال الحافظ المزي في
الاطراف في رواية عمرو بن مرة عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وهو كما
قال هذا باب عند البخاري في جميع الروايات فاتهم ص حدثنا اسد حدثنا
معمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات واعوذ بك من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله
والجبن وممر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان
البصري مولى لبني تيم مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه
ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن
يحيى بن ايوب وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب
واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي في الاستعاذة
عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من الهجز وهو ضد القدرة وقال ابن بطال
اختلف في معنى الهجز فاهل الكلام يجعلونه سالا لاستطاعة لاحد على
ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه مستطيع
ان يفعله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان
على الفورية عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا
مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله
والكسل هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ
منه لانه يبعد عن الاتيان بالصالحة قوله والهرم قال الكرماني في صفة
الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يدني الى عاهة الاعضاء
وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها

قوله

قوله من فتنة المحيا والممات مصدران مضافان الى المحيا والموت وفتنة المحيا
ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء
الخاتمة عند الموت وعذاب القبر لما يعرض له عند مساءلة الملكين وستأتي
ابعاد السببية في باب نفخ الصور

باب من حدث بمشاهده في الحرب

ش اي هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود
اي الحضور وفي الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما شاهده من الحوادث
في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتأسى بذلك الناس ويقتدي به ولا
نرغب الناس في ذلك واما الذي يحدث باظهار شجاعة والافتخار ما صح
ذلك لا يجوز ص قاله ابو عثمان عن سعد ش اي قال ذلك ابو عثمان عبد
الرحمن النهدي بنح الموت عن سعد بن ابي وقاص وهذا تعليق ذكره
موصولا في المغازي ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد قال سمعت طلحة بن عبيد الله وسعدا او
المقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا
منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة وصرخ الوضاع ومحمد
ابن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر واسم ابنة السائب بن يزيد سمع جده
السائب بن يزيد والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابي تج به ابوه مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن
عشر سنين مر في حرف الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله وسعدا اكتب
وحده سعدا وهو سعد بن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم اي
هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وغيره كما ان كثيرا من الصحابة لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خشية التزايد والنقصان ليس بواجب خلوا في قوله

صلى الله عليه وسلم من نقل عني ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتملوا
علي انفسهم اخذ ابو داود عمر رضي الله عنه اقالوا لكر يث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا سنركم قوله الا اني سمعت طلحة يحدث يوم احد بعيني ما
سمعت طلحة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحدث عن
شاهدة يوم احد لانه كان من اهل الجنة فابات العدم في الحرب وعن
ابي عثمان النهدي اسم جبل ابو لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الايام غير طلحة وسعيد وزيد احدث طلحة عن شاهدة يوم احد
ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله

ص باب وجوب النفير وما يجب فيه الجهاد والنية

ش اي هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج
الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك
قوله وما يجب من الجهاد اي وفي بيان القدر الواجب من الجهاد قوله
والنية اي وفي بيان مسمى وعين النية في ذلك ص وقوله انفروا
خفافا وثقالا اي جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن
بعدت عليهم الشقة سيحلفون بالله الاية ش وقوله بالجر عطفا على قوله
وجوب النفير اي وقول الله تعالى في بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال
سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية انفروا خفافا
وثقالا الاول ما نزل من سورة براءة وقال ابو مالك الغفاري وابن الضحاك
هذه اول اية نزلت من براءة برئ نزلها واخرها وفي التفسير قال
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية اجهاد من الثقيل وذوي الحاجة
والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ويقال كانت
المدة اعظم سمينا جالي النبي صلى الله عليه وسلم وشكى اليه
وسأله ان يأذن له فنزلت انفروا الاية امر الله تعالى بالنفير
العام مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لغتال

اعداء

اعداء رسول الله صلى الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحكم على
المؤمنين في الخروج معه على كل حال في النشط والكره والعسر واليسر
فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبابا ما سمع الله
عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روي عن ابن عباس
وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال
مجاهد شبانا وشيوخا واغنيا وحساكين وقال الكلبي بن عيينة مشاغيل
وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة
وعن الحسن البصري في اليسر والعسر وقال الضحاك اهل النشاط
اهل العسرة وقيل اصحا ومرضى وقيل مثقلين من السلاح ومكثرين
وقيل رجالا وركبانا وقيل عزابا وامتاهلين وقال السدي لما نزلت
هذه الاية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى فقال ليس على
الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا
لله ورسوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابها على الحال من
الضمير الذي في انفروا قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب الجهاد بها
ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا
والاخرة لانكم تفوزون في الثقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع ما
يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير قوله
لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك قوله والمعنى
لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك
طمعا في المال ولكن بعدت عليهم المشقة اي السفر البعيد وقرأ عبيد
ابن عمير بكسر السين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اي يحلفون
بالله كلما اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان
لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ويقال لانهم كانوا
موسرين ذوي اموال قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم
لكاذبون وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدل من

اوهما لا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعون انفسهم في الهلاك بحلفهم الكاذب
وبما يحلفون عليه من التخلف ص قوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل
لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا الى قوله
على كل شيء قدير ش وقوله بالجر عطف على قوله الاول وهذا شروع في عتاب
من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين طابت
الثمار والظلال لسنة اكثر وجارة المنبط فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
الاية قوله انا فلنا اصله تثاقلتم ادغمت التاء في التاء فسكنت الاولى
فاتي بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه كاسلتم وملتم
الى المقام في السرعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة اي بدل الاخرة يقال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا
تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة
الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا الموعد علي تركه الخروج فقال
الا تنفروا اي الان تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد عدبكم عذابا اليما ويستبدل
قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اي ولا تضروا
الله تعالى بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شيء قدير
اي قادر على الانتصار من الاعداء وتكم ص وبه كر عن ابن عباس انفروا
ثبات سرايا متفرقين وبقال واحد الثبات ثبة هذا التعليق وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ذكرا اسماعيل بن ابي زياد
الشامي في تفسيره عنه ومعناه انفروا ثبات يعني سرية بعد سرية اذا
نفروا مجتمعين قوله ثبات بهم الثا المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع
ثبة وهي الجماعة وجاؤا بجمعها الصنائين وبثوت وبثاني واصله ثبه
بين على وزن فعل بهم الفاء وفتح العين وفي التوضيح عند اهل اللغة
الثبات الجماعات في تفرقه اي حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة
مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته لانك قد
جمعت محاسنه وقال ابو عمرو الثبة الثناء على الرجل في حياته قوله

ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابي ذر وابي الحسن القابسي ثابتا
بالنصب وهو غير صحيح لان جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب وجر
فيه سواء والسرايا جمع سرية وهي من يبعث دارا لحرب مستخفيا قوله
ويقال واحد الثبات ثبة لا طايل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع
ثبة واما الثبة التي بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذي نحن
فيه لان اصل هذه لوب وهو اجوف واوي فلما حذفت الواو عوض
عنها الهاء وسمي وسط الحوض ثبة لانك اذا ملأ الماء ثوب اليه اي يرجع ص
حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية وعمرو بن علي بن
بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان
هو الثوري والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد وغير اسم شيخه
هناك علي بن عبد الله وهنا عمرو بن علي وقد مضى الكلام فيه هناك
ص باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل
ش اي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم ثم انه
اي القاتل قوله فيسدد بالسين المهملة اي يسدد نيته يعني يستقيم
عليه انتهى قوله بعد بهم الدال اي بعد قتله المسلم قوله ويقتل على صيغة
المجهول وفي رواية السنبي او يقتل وعليها فتصير بن بطال والاسماعيلي
وقال الكرماني او يقتل بصيغة المعلوم لا وجواب فيه بفهم من الحديث ولم يذكر
البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل
الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الترجمة كما شرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور

وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الانقطاع
فيها وقال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه
احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا الجمعان
في النار رجل قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى قلت الترجمة
لا تكون الا بما يدل على شيء من الحديث والاسناد المذكور بعين هو الرجال
قد ذكر عمرو بن مرة وابو الزناد بالزاي والبين عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي فيه وعن الثوري عن محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به والله اعلم

ذكر معناه وقوله

يضحك الله الضحك والمتاله اذا اطلقت على الله يريد بها لوازمها
مجازا واللازم الضحك الرضى وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر
عند ما يسخنهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جايز على الله عز
وجل انما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو مكان التعجب عند البشر
وفي رواية صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين و
القبول للاخر وجمعا بينهما على صفتها لكنة مع اختلاف احداهما و
تباين مقام حدهما ومعلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة
وانجاح الطلبة فمعناه ان تضحك ملايكة الله من صنيعهما لان الايئر على
النفس امر نادر وفي العادة مستقرب في الطباع وقال ابن حبان في
صحيحه يريد ضحك الله ملايكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اي
بيدي الله من فضله لو فيما لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت المراة
من النبات اذا اظهر فيها وكذلك قالوا للظليم اذا انفتق عنه كفره والضحك
لاجل ان ذكك يبقى ومنه البياض الظاهر كبيا من الثغر وقال الداودي
اراد بقوله اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما قوله الى رجلين عرب بالي
لتفهيمه معنى الاتيال يقال ضحكت الي فلان اذا توجهت اليه او جطلق
واثنى عن راضي قوله حدا الدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال

بالوجه

بالوجه المذكور وقوله يدخلان الجنة في محل الحال لانها صفة للرجلين وفي رواية
مسلم من طريق هام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل
هذا جملة مستانفة بيد لعليه رواية مسلم منه لات المعنى قالوا يا رسول الله
كيف يدخلان الجنة فقال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل على صفة المجهول
وساء في رواية هام فيلحج الجنة ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم وفي
رواية هام فيهد به الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقال
ابن عمر بستنا دمن هذا الحديث ان من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال
ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا وقتل
هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم
قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب
القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل ص حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان انبانا الزهري قال اخبرني عبيدة بن سعيد عن ابي هريرة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول
الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله
هذا قاتل ابن نوفل فقال ابن سعيد بن العاص واعجب لوبرته لي علينا
من قدوم ضاءت يبغي علي قتل رجل اكرمه الله على يدي ولم يهني
على يدي قال فلا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه
السعيدي عن جده عن ابي هريرة قال ابو عبد الله السعيدي هو يحيى
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص نرطا بقته للترجمة ويتخذ من
قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي واراد
بذلك ان قتل هو النعمان استشهد فيه ابان فاكرمه بالشهادة
ولم ينقل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم
وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابن بكر منسوب الى الجد لشهرته

جميد بن زهير وهو بطن من قريش الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة
وبالسين المهملة بن سعيد الاموي الخامس ابو هريرة وفيه اربعة انفس
الفا الاول هو قول بعض بني سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام
اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحين اسلامه قال ابن عمر كان اسلام
ابان بن سعيد بن العاص بدبية وخيبر قال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابانا
سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحاق وكانت اليرموك
يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله
عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين
في جمادي الاول سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله
عنه وقيل انه قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع
عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر خالد بن الوليد
رضي الله عنه الثاني ابن ثعلبة وقيل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اهرم
بالعاد المهملة ابن نهم بن ثعلبة بن عنم بفتح العين المعجمة وسكون النون
بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقيل لقب ثعلبة
وقيل لقب اهرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن وقش
وقتل بفاس علي رضي الله عنه شهيدا وقيل يوم احد شهدا ورد
البغوي عن الصحابة ان النعمان بن وقش قال يوم احد اقسمت عليك
يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة الثالث
السعيدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن العاص يكنى ابا امية المكي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن
حبان في الثقات الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ان عثمان
الاموي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من

الصحابة

الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة اسناده
ثقة وقال ابو حاتم صدوق قوله وهو بخيبر جملة حالية وكان افتتاحها
في سنة ٧ قوله اسهم بهذا الي السائل بهذا ابو هريرة

وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن
سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا
يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انك
هنا يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر
قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود وقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه
ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو لابي البخاري لكن قلت
على تقدير صحة حديث ابي داود ومتابعته لحديث البخاري يحتمل انهما
سالا جميعا وان احدهما جاء بالاخر لما اسلف من قوله لا تقسم له
قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله قال ابن
وقتل هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الآن قوله واعجبا بالتنوين وبرك
بدون كلمة واهنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به قوله لوبر بفتح الواو
وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا الاكثر الرواية بسكون
الباء الموحدة وهو دويبة عراريقال بيضها على قدر البسور حسنة
العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضعفها بهم بفتح
الباء وتدرجع وبرة وهو شعر الابل اي ان شانه كشان الوبرة لانه
لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها توكل لاني وجدت
بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة
اصغر من البسور طحلاء اللون يعني تشبه الجاه لا تدب لها وهي من
دواب الوبر واجمع دباب وفي المحكم علي قدر البسور والانثى وبرة
واجمع وبر وبور وبار وبارة وابارة وفي المحكم تزعف في البيت

بياض في الاصل

اي تقيم بها وقالها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها اجتمعت كالشاة وقيل لان لها كسرتا مثل الشاة وفي معجم الفرابي عن مجاهد في الوبر شاة وذكر مثله وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم الطاء يقولون بما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبار ولغة اخرى الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والمهرو قال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء يقدح وانما نقصه بقلة العقل والفهم والضعف المذلة قوله مد لي علينا اي اخذ رد الاجنبي لهذا الاعمى جاء من مكان عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم صاد قال ابن دريد هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزي القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم صاد اي المتقدم منها وهي راسها وهو بهمزين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل راكع وراكع وساجد وساجد ويكون المعنى مد لي علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال مد لي علينا من سالفي صاد ولا يكون من مرتبطة بمد لي كما هي مرتبطة بالفعل في قولك مد لي من اجبل لاستحالة مد لي من قدم لانه لا يقال مد لي من بني فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في قدوم حذف وتقديره مد لي علينا من ذوي قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما يقال رجل صوم ومن هذا التقدير ايضا يتبين الجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه مد لي علينا من مكان قدوم صاد بحذف المكان واقام القدوم مكانه لغة العرب وهب مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب في شهد لهذا رواية من راس صاد ويحتمل ان يكون اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لغلبة الضم في هذا البناء للاسلام وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم قدوم بتشديد الدال وفتح القاف ولو ساعدته رواية

لانه

لانه من بنا اسما الواضع وطرف القدوم بوضع بالشام وعن ابن دريد قدوم تثنية بسراة ازد شنوءة وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري صاد بالنون الا الحميدي فانه رواه من قدوم صاد باللام وهو الصواب ان شاء الله والسدر البرك واما اضافة هذه الشية الى الضان فلا اعلم له معنى وقد سمر عن ابي داود انه باللام وقال ابن بجوزك اهو في اكثر الروايات يزعم ابو دريد الهروي ان صاد بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة وقيل شية قوله يعني علي من نفسه على الرجل فعلم اذا عدته عليه اياي قوله يقتل رجلا بالنصب مفعول يعني اب يعني علي يا ابي قتل رجلا اكرمه الله على يدي يحتمل صار شهيد ابو اسطى ولم تكن بالكسر اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اصل النار اذ لم تكن حينئذ مسلما قوله قال اقال اذ دريد اسهم لكذا من قول ابن عيينة او من دونه الى الشيخ البخاري قاله ابن التين قوله قال سفيان اي سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنه السعيدي انبانا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت اسعيد بن قوله وحدثنيه السعيدي معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الاول قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا وقع هكذا لغير ابي ذر وقد بينه في اعلم

ذكر ما يستفاد منه

منه ان الرجل يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه والا تثريب الا ان تثريب ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعد بن العاص علي قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه نجحة كما صارت لادم على موسى عليهما السلام من اجل انها وبخا بعد التوبة من الذنب وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله علي بيدي ولم يمنعني عليه بيد لانه ان وقتل وجبت له الجنة فقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم وتاب ويصح هذا بسكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما ترعه السكوت

لانه بعث للبيان وفيه وقيل حجة علي الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش
في ارض الحرب هذا الغنيمة لهم شركا وهم في الغنيمة وسائر العلما انها
تجب الغنيمة عند هم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابا هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة
لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضي الله عنه حين
قسم له من غنايم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غايبا في حاجة الله ورسوله
فكان من حضرها ومثل ان يبعثه الامام لقتال قوم احرين فيصيب الامام
غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا من معه في دار الحرب الي
دار الاسلام لمعونه برجال وسلاح فلا يعود ذلك الرجل الي الامام حتي
يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وقال الطحاوي رحمه الله
واما حديث ابي هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان نجدا وقبل ان
يتهيا لخروجه الي خيبر فتوجه ابان بخبر حدث خروجه صلي الله عليه وسلم
الي خيبر وكان ما غاب فيه ابان ليس هو مما شغل به عن حضورها
بعد ان دلته اياها فيكون لمن حضرها

ص باب من اختار الغزو علي الصوم

ش اي هذا باب في بيان من اختار الغزاة علي الصوم لئلا يضعف بدنه
بالصوم عن القيام بامور الغزوة والحاصل ما هو يكتب له اجر الصايم
القايم وقد مثل صلي الله عليه وسلم بالصايم لا يفطر والقايم لا يفتر

ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم علي عهد النبي صلي الله
عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي صلي الله عليه وسلم لم ار
يفطر الا يوم فطر او اضحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بالثاء
المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصري البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون
الاولي وكسر الثانية نسبة الي بنانة وقيل بنانة وقيل سعد بن لوي وبنانة
زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج

وكسر الها الموحدة
والنا المثناة
اخر الحروف
ع

ام انس

ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة احد علي قول صلي
الله عليه وسلم بنزر والعدد وكم بالاوتار وكان فارس الحرب ومن له
الاحتها دينها قلت ذلك كان نظر ليتقوي علي العدو وهذا يدل علي فضل
الجهاد علي سايرا عمال التطوع فلما مات صلي الله عليه وسلم وفق
الاسلام واشتد رطابه علي العدو ورأي انه في سعة عما كان عليه
من الجهاد رأي ان ياخذ بحصه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظمتان
وليدخل يوم القيمة من باب الريان انتهي قوله لم ار مفطرا هذا من كلام
انس اي لم ير ابا طلحة الا يوم فطر او اضحي اي او يوم اضحي وكان لا يصوم هما
للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه
الفتها فان قلت روي الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين
سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحي قلت هذا ما خذان علي الحاكم احدهما ان
اصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك والاخر انه هذا المقدار الذي
ذكره في حياة النبي صلي الله عليه وسلم فيه نظر لانه لم يعش بعد النبي
صلي الله عليه وسلم الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان
الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلي الله عليه وسلم قلت
التصريح بالخلاف غلط لان ابا نعيم قال قال ابو زرعة حماش ابو طلحة بالشام
بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة
سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعني ان
ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين سنة والله اعلم

ص باب الشهادة سبع سوي القتل ش

اي هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اي سبعة انواع وكونها سببا باعتبار
الشهادة او لبذل الجهاد في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم الشهداء سبعة سوي القتل في سبيل الله تعالي المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وكذا

شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في
الموطأ غير بجمع بجيم وسكون الميم وفي آخره عين مهملة يعني يموت
حاملا وخرجين المذكور وهو ان تموت المرأة وفي بطنها ولد وقيل الخرجين
بكسر الكاف وكسر الساء آلة يحمل فيها وفي حديث الباب الشهداء خمسة على
ما بين ورويك كما رواه ابن ابي اسامة من حديث انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل
خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله حتى ان يقتل او يقتل فان
مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها وجازين عذاب القبر ويؤمن من
الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويحلى عليه حلة الكرامة ويوضع
على رأسه تاج الخلد والثاني رجل خرج بنفسه وماله مجاهدا في
ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيمة شاهرا
سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون اضمها
لنا قد بلغنا درجاتها عند الله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم
عليه السلام ولبني من الانبياء عليهم السلام لتنحى لهم عن العرش
لما يرى من حقهم ولا سئال الله شيأ الا اعطاه ولا شفع لاحد الا
شفع فيه ويعطى من الجنة ما احب لحديث بطوله ورواه الترمذي من
حديث فضالة بن عبيده قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن
جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس
اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال
او رجع قلنسوة عمر قال قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل
مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من
الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن
خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في
الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك
في

في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا احسن غريب وهذا كما رأيت في درجة حديث صحيح
الباب الشهادة سبع وفي حديث جابر بن عتيك سبعة سوافي الترجمة وفي
حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن
الخطاب اربعة وجا احاديث اخر في هذا الباب صحاح الصحيح من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن حبسه
السلطان ظالما له او ضرب فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم
فهو شهيد وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في رباطه في سبيل الله
فهو شهيد والبريء شهيد والذي يفترسه السبع شهيد وعند ابن ابي
عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من جبال شهيد وقال ابن العربي
وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيد ان قال وحديثها حسن وذكر
الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صحيح وروى ابن ماجه من
حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا او وقي فتنة القبر الحديث
وسنده جيد على رأي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه النفساء شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله
عنه الشهيد من احتسب نفسه على الله شهيد وحديث ابن عباس من
عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وروى النساء من حديث سويد
ابن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي من حديث
معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث ايات من آخر سورة الحشر فان مات من
يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث
يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرأ آخر سورة الحشر فان من
ليلته مات شهيدا وعنه الا اخبرك يا انس ان استطعت ان تكون ابدا
على وضوء فاقتل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء
كتب له شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى ثلاثة ايام
من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر من مات

يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع
الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابي موسى من حديث عبد
الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه وليس
شهيد والغريب شهيد ومن كتاب الافراد والغرايب للدارقطني من حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحموم شهيد ومن كتاب العلم
لابي عمر عن ابي ذر وعن ابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على
حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابن سلام عن ابي
صالح الاشعري عن ابي مالك الاشعري من قتل عاما من حرج به جراح في
سبيل الله كان عليه طابع الشهداء وعن الحميد عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن
فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابا طين
مات منها مات شهيدا وفي بعض الكتب شهيد يريد ذات الجنب وفي
الحديث انها خمسة من الشيطان وهذا كما رايت ترقى الشهداء الى قريب
اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد
المختلف صريحا والاحاديث الاخر اصلا قلت اما ذكر العدد المختلف
فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك على حسب حال ترجب
السوال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد
الحقيقي هو قتيل المعركة وهو الذي قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق
سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فالحكم فيه ان لا يغسل ويصلى عليه وللغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح المعلق عليه ويزاد ويتعين هذا
كله عندنا وعند الشافعي خلافا لمالك في قتيل اهل الحرب فهو
شهيد سواء كان بمثقل او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او خرج في
قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته فهو ولان في

قول

قول لم يكن شهيد او به قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه
لا يغسل رواية احمد واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن
الحسن وابن المسيب فانهما قالا لا يغسل الشهيد ولا يصل واما ما ذكرا
الآن فهم شهداء كما لا حنيفة وهذا افضل من الله لهذه الامة بان جعل ما اجرى
عليهم تحصيلا لهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية
وصرائبهم هذا يغسلون ويصل عليهم ما يصل سايرا موات المسلمين وفي التوضيح
الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكرنا انهما
وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا او
ما في معناه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
ش وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث خمس
وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب
بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب
اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي
صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه
في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها هو الخمسة والسبع ليس على معنى
التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص مما ذكر والله
اعلم بحصرها فان قلت ذكر ما في الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتمام
كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة فقط حديث
اخراجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكر حديثه
عن قريب وليس هذا بجواب بحدي لان المطلوب وجود المطابقة بين
الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب
والاوجه الاقرب ما ذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى آخره يعني

بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله الصولي ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان السمان
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه النسائي
في الطب عن قتيبة قوله الطعون الذي مات في الطاعون وقال ابو هريرة
هو الموت من الوباء قوله المطعون اي الطليل بالبطن قوله والفرق بفتح الفاء
المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالفرق وقيل هو الذي يعلوه الماء ولم
يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله وضاعف الهدم قال ابن الاثير الهدم مرتبا
لتحريك الباء المهدوم فعل بمعنى مفعول او بالسكون الفعل نفسه قوله
والشهيد في سبيل الله وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لاء ن
قوله خمسة خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب
قول الشاعر انا ابن الجي وشعري شعري فافهم حدثنا بشر بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم مطابقة للترجمة
من حيث انه احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث
السابق وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت
سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب
عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن خالد بن عمرو قوله
الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد له الهواء فتفسد به الاجرحه
والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب
الذي يطغى به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم
فاما سمي طاعونا لعمومه مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه كل مثله جامعا
للفظ لذي
حدثنا قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل

الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة
ورحمة وكان الله غفورا رحيما ثم اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله
تعالى لا يستوي القاعدون الى اخره والقاعدون جمع قاعد واراد بهم
القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد عزوة
بدر قاله ابن عباس وقال مجاهد مقاتل عزوة تبوك والضرر مثل
العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله القاعدون
قوله فضل الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم
استواء القاعدين والمجاهدين هذه الجملة موضحة كانه قيل ما بالهم لا
يستوون واجيب بقوله فضل الله المجاهدين الخ قوله درجة نصب بنزع
الخافض وقيل مصدر في معنى تفضلا وقيل حال اي ذوي درجة قوله
وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله وعد الله الحسنى اي
المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما الراد به تمام الآية
وهو قوله على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان
الله غفورا رحيما قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى اجرهم
اجرا قوله درجات اي في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب
درجات نصب درجتكما يقول ضربه اسواطا بمعنى ضربان كانه قيل
وفضلهم تفضيلا قوله ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما
للفريقين فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام
درجة وفي آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على
اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح
والتعظيم والثانية منازل الجنة حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
عن ابن اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر مطابقته للترجمة من حيث
انه بين سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون الى آخره وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وابو سنان هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن جعفر بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد
عن ابي موسى ومحمد بن بشار قوله زيد هو زيد بن ثابت الانصاري النجاري قوله
يكتف بفتح الكاف وكسر التاء وهو على بناء ما لم يسم فاعله كتفا اي جعل يده اليمنى
على اليسرى والباء بمعنى على قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة الخزرجية قوله ضرارة
اذهاب بصره وفيه اتخاذ الكاتب وتعليم العلم حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رأيت مروان جالسا
في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاء ابن ام مكتوم وهو يملي
علي فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم لو استطيع الجهاد لجاهدت
وكان رجلا اعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه
فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير المدينة زمن معاوية
والحديث من افراده

ومن لطائف اسناده

ان سهل بن سعد يروي عن مروان وهو تابعي قوله يملي بضم الياء
وكسر الميم وسكون اللام اي يملي والظاهر ان يأمر مستقبله عدا عن
احد ذي اللامين قوله استطيع الجهاد اقله لو استطعت عدل الى
المضارع اما لقصد الاستمرار او لتعرض الاستمرار قوله وكان رجلا

اعمى

اعمى اي كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله أن ترض من
الرض بسكون الراء والضاد المعجمة وهو الدق بحيث يكسر قوله ثم سري عنه بالتخفيف
والتشديد اي كشف وازيل قيل ان جبريل عليه السلام صعد وهبط في
مدة لا تزيد على سنة قبل ان يجف القلم اي بسبب اولي الضرر حكاه ابن التين
قال وقد يحتاج ان يكون جبريل عليه السلام ينادي ذلك من السماء والا
فذلك لان القرآن نزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك منجما
بحسب الحال وفيه ان من حبسه العذر وغيره عن الجهاد ونحوه من اعمال البر
مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نفس الاية على الصفة بين
المجاهد والقاعد ثم استثنى من المنفيين اولي الضرر واذا استثنيا هم
منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين السارع هذا المعنى وقال ان بالمدينة
اقواما ما سلكتم واديا ولا شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر وكذا اجاز فيمن
كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه بوما غالبا كتب له اجر حزبه
وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا
معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون
اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل
اذا كان لا يستطيع العمل الذي يؤديه

ص باب الصبر عند القتال

ش اي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار وحدثني
عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن موسى بن عقبة
عن سالم بن النضر ان عبد الله بن ابي اوفى كتب فقرأته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم فاصبروا ش مطابقته للترجمة في قوله
فاصبروا يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحاق هو الفزاري
واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بغير هذا الاسناد في باب لا تتمنوا
لقاء العدو وقد مضى الكلام فيه هناك قوله فاصبروا يحتمل

ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه والصبر حال المقاتلة والثبات
عليه ص باب التحريض على القتال ش
اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على القتال ص وقوله الحديث
تحريض المومنين على القتال ش قوله بالجر عطف على قوله التحريض
وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال ابن ابي حاتم
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى انبانا اسفيان
عن ابن سوذب عن الشعبي في قوله يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
اي حثهم عليه ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض عن القتال
عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون
في عددهم وعديدهم فنهوا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث
وقال محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية اعني قوله يا ايها النبي حرض المومنين الاية ثقلت على
المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله
عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا الآن فكان اذا كان على الشطر من عددهم لم يسع لهم ان يفروا
من عددهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم ويجاز لهم ان يفروا
روى عن علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس نحو ذلك وقال
ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطا وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم
وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن حميد قال سمعت انسا يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار
يعذرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما
رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم ان العيش عيش الآخرة

فاغفر

فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين لرسول الله نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه في قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ان العيش الي اخره تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله
قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله ترجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس من الهجرة
نفى علي ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة
عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال
مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجماع
الاحزاب وهي القبائل والتفافهم على محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة واقام قال ابن هشام وقالوا
ان الذي اشار بذلك سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي اول
من حفر الخندق سوى جهر بن ابرخ وكان في زمن موسى عليه السلام
قوله فاذا الكلمة الخ اشارة قوله بانهم اي الامر الملتبس بهم قوله من
النصب اي التعب قوله وجوع قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم لا عيش الي اخره وقال الداودي انما قال ابن رواحة لا هم بلا
الف ولا لام فاني رأيته في بعض الرواة على المعنى وهذا موزون قال ابن
التين اللهم بالالف واللام الى آخره ليس بموزون ولا هو بحجز وقال
ابن بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا لمن يستبي
له الشعر فانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد
والشطر وجميع معانيه من الرجاز والكامل والمتقن وكذلك
قلت فينظر لان سنة العرب لم يكونوا يعملون ما ذكر من
ذلك قوله لعيش العيش المعبرا والعيش الباقي قوله فاغفر
للانصار ويروى للانصار وحجز بدل عن الوزن قوله بايعنا
ويروى بايعنا وفيه من الفوائد ان للمرء في سبيل الله وحسبه

العار وسد الثغور منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في شتاء المجاهدين
الى سبع مائة ضعف وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس
واثارة الانفسة والهمم ص باب حفر الخندق ش
اي هذا باب في بيان حفر الخندق اضافه رضي الله عنهم الخندق حفر المدينة ص
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله
عنه قال حعل الانصار وانهاجرون يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون
التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام مابقينا
ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لاخير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري
وعبد العزيز بن صهيب البصري وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في المناقب
بمامه وفي الرقاق مختصرا عن عمران بن موسى قوله على متونهم المتون
جمع متن ومتن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم تركب
ويبث والمتن من الارض ما صلب وارتفع قوله على الاسلام ويروى
على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبي صلى الله عليه
وسلم يجيبهم وفي حديث الماضي في البيت السابق هم يجيبون له لانه
كان تارة كذا وتارة كذا ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل ويقول لولا انت ما اهتدينا ش هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب
في اول باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازي عن ابي موسى وبندار عن
غندر عن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي
ابن لحسين الدرهمي قوله لولا انت ما اهتدينا كذا روي وهو ناقص
ولولا انت ما اهتدينا ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي

اسحاق

اسحاق سمعت البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ش هذا طرف اخر عن البراء
من طريق السابق قوله يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل وانتظامهم
على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب
بالكسر وهو الطوائف من الناس قوله فانزلن بالنون المخففة وتركيبه
اي وقارا وبروي فانزل السكينة قوله ان لاقينا يعني مع الكفار قوله
ان الاولى من الالفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارة وهو جمع للذكور
قوله بغوا اي ظلموا من البغي قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله
ان الاولى الى اخره ليس يتزن هكذا وروي ان الاولى هم قد بغوا علينا
لان وزنه مستفعلن مستفعلن فقولا وقال الداودي وفي رواية
ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا ان لا يتزن الا بزيادة هم والله اعلم
ص باب من حبسه العذر عن الغزو
ش اي هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله
اجر الغازي ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد انه
اسامعه بثم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا سليمان بن حرب بحر حدثنا احمد وهو ابن زيد عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة
خلفنا ما سكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه وحبسهم العذر
ش مطابقته للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين
الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي عن زهير بن معاوية بن خديج الجعفي عن حميد الطويل عن انس
الثاني سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت ترك رواية زهير

برواية حماد بن زيد فقط رواية ترهيب رواية ان اولاها التصريح بمزحة بوك
والاخرى بصريح انس بالتحديث قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا
ويروى بتشديد اللام وسكون الفا من التخليف قوله شعبا بكسر الشين
المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الجبل العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب
بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة
قوله الاوهم معناه فيه اي في رواية هم شركاء في الثواب وفي رواية
الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاوهم معكم فيه بالنية
وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر
بدل قوله الا كانوا معكم قوله العذر المرض وعدم المعذرة على السفر
وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب
وفيه من حبسه العذر عن اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل
بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلب عليه النوم عن صلاة الليل
انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قوله وقال موسى
حدثنا حماد عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اي قال موسى بن اسماعيل شيخ البخاري وحماد هو
ابن سلمة روى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وذكره وهذا
التعليق وصله الاسماعيلي انبانا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا
عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه
انس فذكره ثم قال ابو عبد الله الاول عندي اصح ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله الاول اي السند الاول الذي فيه حميد
عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى
ابن انس ورد عليه الاسماعيلي في هذا وقال حماد عالم بحديث
حميد فقدم فيه على خبره يكاد قال هذا التعريج حميد بحديث انس
له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث
به او سمع من انس فيه ابن موسى انتهى والله اعلم

ص

ص باب فضل الصوم في سبيل الله ش

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي ايجابها وقال
القرطبي سبيل الله طاعة الله والمراد بالصوم مبتغيا وجه الله تعالى
ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه
البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى
جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد
الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسهيل
ابن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا
الا هذا وانما يخرج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده
على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه
عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن ابي
عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة واسمه زياد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري
وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه
سعد بن مالك الانصاري واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن
منصور وعبد الرحمن بن بشر وعن قتيبة وعن محمد بن جريج واخرجه
الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي في الصوم عن مومل بن يهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد
ابن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبيد الله بن
احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله بعد اعلم

وجهه او الذوي ويحتمل في المباعدة من النار على المسافة منها دون اذا ت
يكون المراد البعد بعينه المسافة المذكورة لحديث قلت لا سابق من الحقيقة
على المجاز لغة هذا يقتضي ابعاد النار على وجه الصابر وفي اكثر الطرق
ابعاد الصابر لنفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه يكون معناها واحدا وان كان المراد حقيقة
الوجه الذات يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان بقي الجسد
ان ينال النار الا ان الوجه كان ابعد من غيره عن سائر جسده وذلك
لان الصيام يحمل من الظمأ ومحله الفم لان الذي يحصل بالسبب في
الفم قوله سبعين خريفا اي سنة ولان السنة تستلزم اكثر ذلك فهو
من باب الكناية واختلف الروايات في مقدار المباعدة من النار
ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابن عدي في الكامل النسائي من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير
النسائي من صام يوما في سبيل الله جعل الله باعد الله منهم مائة
عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عدي في الكامل من صام
يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي
رواية ابن عساكر بعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الفرس
الجواد وفي حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحزحه
الله عن جهنم كما بين السماء والارض ومن صام يوما تطوعا
باعد الله منه جهنم ما بين السماء وفي حديث ابن قيصر اخرجه الطبراني
في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار حتى مات هرما

وفي

وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله
زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اي احد الروايتين يقول
سبعين والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي
حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في
سبيل الله سخر جهنم في غير مضاف بعد من النار مسيرة عام غير المضمر
اليه وفي حديث ابن عباس عن ابن عمر من صام يوما في سبيل الله
فهو سماية يوم فان قلت ما التوفيق في الابعد بين هذه الروايات
قلت الاصل ان يرجح ما طريقه صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا
لها متفق عليها من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله تعالى اعلم
نبيه صلى الله عليه وسلم اولا بادنى المسافة في الابعاد ثم اعلمه
بعد ذلك بالزيادة على الدرجة في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون
ذلك باختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة في سبيل الله ش

اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله
الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا ايضا وله الجهاد وعنه ص حدثنا
موسى بن حفص حدثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع اباهريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باي اي فعل هلم قال ابو بكر رضي الله
عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توقى عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده
وسفيان بفتح السين المهملة وسكون الفاء آخره نون وبالباء الموحدة
ابن عبد الرحمن بن عوف ولحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق
عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم
من انفق زوجين او شيئين من اي نوع كان مما يتفق وقال الكرماني

باعين وقف على هذا اعجمه ما يحتمله
من الجواب ومن وقف على هلم وقول لا توقى عليه
فمن باب زيادة الكلام عن الاصل ورد ما لم

والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى الاخر زوجة قلت يعني اعتن
يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى
كل شيء ما ينتفع من شيء مثله ان كان دراهم فدرهمين وان كان دنانير
فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وقال الداودي ويقع على
الواحد والاثنين وههنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين
واعترضه ابن التين فقال ليس قوله تعالى بين فلا اعتراضه
قوله خزنة الجنة اكثر من جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده
الا شيأ قوله كل خزنة باب كذا في المقلوب لا حاجة الى
قوله كذا قلت بل هو من المقلوب اذا صدقه كل باب قوله اي كلمة
اي حرف نداء وقوله فل روي بضم اللام وفتحها واصله قلان
فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم
سمي به لحديث ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو
كان ترخيما لقيل يا فلا قوله هل عسيتم يقال يسوغ فيه الواحد
والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلموا هلما هلموا قوله
لا تؤوى عليه اي لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك توى المال
يتوى توى قال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثر ما جاء على انه
مقصور وقال المهلب في حديث ان الجهاد افضل الاعمال لا ان
المجاهد يصلي اجر المصلين والصائم والمتصدق وان لم يفعل
ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث اعتق
المجاهد من تلك الابواب كلها ما فيه قليل من المال في سبيل الله
انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يتمشى على القول بان المراد في
سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجها
احمد وهي قوله بين كل اهل عمل بابه يدعون منه كذلك اهل والله اعلم

ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطا

ابن

ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض
ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بأحداها وثنى بالاخرى فقام رجل فقال يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
يوحى اليه وسكت الناس كان علي رؤسهم الطير فمسح عن وجهه
الرحضاء فقال اين السايل انفا او خير هو ثلاثا ان الخير لا يأتي الا
بالخير وانه كلما نبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضرة اكلت
حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت
ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن اخذ
منه ما حق فجعله في سبيل الله وابن السبيل او المساكين وابن السبيل ومن لم
يأخذه بحقه فهو كالذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم
القيمة شرط بقيته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومهدي بن ميمون
بكسر النون المهملة وتخفيف الواو ابو بكر المزني البصري الباهلي الاعمى وهو من
افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي
هلال وهو هلال بن علي بن اسامة المدني ولحديث معنى في كتاب الزكاة
في باب العرض قبل علي البناني وبعض الكلام فيه هناك ولنذكر بعض
شيء لبعد المسافة قوله فبدأ باحداهما اي الزهرتين قوله وثنى بالاخرى
اي بزهرة الدنيا انتهى قوله او يأتي الخير بالشر اي نفس النعمة عقوبة
قوله كان على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار
كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك لئلا يطير قوله الرحضاء بضم
الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذي ادر عند نزول الوحي عليه
فقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض قوله او
خير هو اي المال خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا يأتي الا بالخير
كحنطي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من المفسدة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الحق قوله ينبته بضم الياء من الانبات

قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن الدين الله محذوف
وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء
يصيب الاكل من اكله وانتفاخ به علي البهيمة وقال ابن فرقول حبطت
الدابة اذا اكلت المرعي حتى ينتفخ جوفها فمعنى قوله ويلم بضم الباء
من الالمام ويقرب او يقتل قوله الا اكلة اخضراء الا الدابة التي تاكل
الخضر فقط قوله فثلطت اي الناقة اذا القت جمرها وقيل قوله
خضرة كانه اما باعتبار انواعه او ابقاء المبالغة كالملامة او معناه
ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله ونعم صاحب المسلم المخصوص
بالمدح المال قوله ويكون عليه شهيدا اي ذلك بان يأتيه في صورة
من يشهد عليه بالخيانة كما في علي صورة شجاع اقرع

٥٥ باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير

شرح اي هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره قوله
او خلفه بتخفيف الخاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا
كان خليفة وقيل خلفه في قومه خلافة ص حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا الحسن قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
بشر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف
غازيا في سبيل الله فقد غزا تابعه مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
من جهز غازيا يطابق جزء الاول للترجمة وقوله ومن خلف غازيا
يطابق الجزء الثاني الصا وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر عن قريب
وعبد الوارث بن سعيد وقد مر مرارا والحسين هو ابن ذكوان المعلم
وهو اكثر كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد
ابو عبد الرحمن الجهني وقد ثلاثة من التابعين علي الولاء وهم يحيى

وابو

وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى عنه
بلا واسطة ايضا عند ابي داود والترمذي والحديث اخرجه مسلم وايضا
ايضا عن ابي الربيع الزهراني عن سعيد بن منصور وابي الطاهر بن
السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابي سعيد واخرجه الترمذي فيه عن ابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن مثنى وروى في الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن حزام عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن معاذ
رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل يتيم عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا واود مختلف في الاحتجاج به
وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث بشر
ابن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او اتى
على اهله فله مثل اجره وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني فيه من
حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد قال عام بن لحيان يصاح
من كل اثنين منكم رجل والمخلف الغازي في اهله وماله وله مثل نصف
اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد عن عقيل عن عبد الله
ابن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن حبلة بن حارثة اخرجه
الطبراني في الكبير والاوسط من رواية سريك عن ابي اسحاق عن حبلة
ابن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقرا عطى سلاحه

عليا واسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن
ماجه من رواية بكار بن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا او جهز غازيا او خلفه غازيا
في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة وعن
واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية مكحول عن
واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت
يجهز منهم غازيا او يجهز غازيا يشكل او بابرة او خايط لها من
الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيمة
واسناده ضعيف ذكر معناه قوله
من جهز بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه
من هيأ اسباب سفر من شيء قليل او كثير الا ترى في حديث واثلة
المذكور انفا قال بشكل او بابرة فان قلت ذكر في حديث
ابن ماجه المذكور حتى يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز
قلت حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد
من ترك التجهيز اصلا ولا يعارض عزم قوله فقد غزا قال ابن
حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة واخرجه من وجه
اخر عن بشر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره لا انه لا ينقص من
اجره شيء وقال الطبري فيه ان من اعان موحدا على عمل بر فللمعين
عليه مثل اجر العامل ومثله الموزة على معاصي الله عز وجل للمعين
عليه مثل الوزر والاثم مثل ما لعامليها ولذلك نهي عن بيع السيوف
في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى
ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال
لانه يجتمع في تلك الاشياء اقوال خير واعمال من البر كثيرة لا يعلمها
الا الذي ليس عنده النجهز النية الحسنة وقد قال صلى الله
عليه وسلم ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف

اجر

اجر الخارج وقال ليس فيه من كل رجلين احدهما والاجر بينهما قلت
هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي
لا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لا اشكال
محل النزاع فان التدبير المطلوب انما هو ان النائب للخير المعرف عنه
هل له مثل اجر العامل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة
وحشاطرة في المنافع فانفصلا وثانيهما ان الغاير على بالي الغازي
وعلى اهله نايب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي الا بان يكفي
ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط
بل هو عامل في الغزو واما ان كان ذلك كما قاله مثل اجر الغازي كما قال
واما مضاعفا كما جاء اذا اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفه له
وبهذا اجتمع معنى قوله من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا وبين
معنى قوله في اللفظ الاول فله مثل نصف الغازي وبقي للغازي النصف
فان الغازي لم يطلعليه ما يوجب تنقيصا واما هذا كما قال من قطر
صائما كان له مثل اجر الصايم لا ينقص من اجره شيء والله اعلم وعلى هذا
فتلك صفارية كلها نصف مجتمعة هنا بين مثل واجر وكما نها زيادة فمن
سامح في ايراده اللفظ بدليل قوله والاجر بينهما وشهد بما ذكرناه
واما من تحمل عجمة وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره ضاعف
كاجر العامل المباشر ص حدثنا موسى بن هارون عن اسحاق بن عبد
الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بناء
بالمدينة غير بنت ام سليم الا عن ازواجه فقيل له فقال اني ارحمها الى
قتل اخوها معي فمن قتل مطابقة لجزء الترجمة وهو قوله او خلفه بخير
الا ان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته فخلفه الله صلى الله عليه
وسلم خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده
صلى الله عليه وسلم قوله لا يخلو من نعض التكلف ولكن لهم وجه
اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازي وتطهيره في اهله من عناية

الاكرام للغازي وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حتى ما شهد خل بينه وبين ام سليم لاجل قتل اخيها وغير خافي ما بينه بهذا ان اكرام اهل الغازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كانت في اكرام اهل الغازي الميت هكذا ففي اكرام الغازي الحي الذي هو الاولى وبين هذا وبين اسماعيل وبهلم بالشد بن حي الشيباني واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة وحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم الكلابي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ذكر معناه

عن اسحاق بن عبد الله وفي رواية مسلم عن همام اما اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وعبد الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام انبأنا اسحاق قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد ثبت انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة انثوى او وجدة عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصة بالمعجمة لرميصة واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اثق لها على اسم صحيح قوله ابي ارحمها الي اخره قال الكرماني كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن الاجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيرها واشار به الى ما قاله الكرماني فيما تقدم بين وجهة الاولوية ما هو قوله فقتل اخوها معي اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معي اي مع عسكري او معي بنصرة الدين لا ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في عزوة بئر معونة وسياتي قصتها في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى انتهى

من باب الخيوط عند القتال

اي هذا باب في بيان استعمال الخيوط عند القتال وذكر تفسير الخيوط في باب الجنائز وهو عطف من انواع الطيب يطيب به الميت حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى بن انس قال وذكر يوم اليمامة قال ابي انس بن مالك وعند جبر عن محمد ابيه وهو يخيط فقال يا عم ما يجبسك الايتي قال الان يا ابن اخي وجعل يخيط يعني من الخيوط ثم جاء فجلس وذكر في الحديث انتشاق من الناس فقال هكذا عن وفوقها حتى تضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتهم اقرانكم ثم قال طعنة بالرجة في قوله وهو يخيط وهل يخيط يعني من الخيوط انتهى

ذكر رجاله وهم ستة الاول

عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استعمال القبلة الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم الرابع موسى بن انس بن مالك كانس انس بن مالك السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخره سين مهملة اخر حي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى والله تعالى اعلم عزاده واسرار كتابه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع هو واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابت وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون روى عن انس بن مالك ولم يثبت له

سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه ابو انس ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري اخبرنا ابن عون حدثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جيت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكرهم وهذا الحديث من افراده

ذكر بعضه

وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي رواية الحميدي بلا واو واليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو وتسمى باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الجاحظ ان اليمامة احد بنات لقمان ابن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي عامة رياح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول سنة اثنى عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمايتة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة خمسة اجناس اربعين الفا والمسلمون خمسة عشر الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من بين كتفيه واخذ الراية ابو دجانة سماك بن خرشة فضربها بالسيف فسقط قوله الى انس ثابت فارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله

بياض في الاصل

وقد

وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يخط وحسنهما لتين عقق حيتين معناه كشف قوله باجم اضاد غاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة اكثر رجز قوله ما يحبسك اي ما يوخرك قوله ان لاتجي بالنصب قال الكرماني للزايدة وبالرفع وتخفيف الام وفي رواية الانصار ك فقلت ياعم الا ترك ما يلقى الناس وعند الاسماعيلي الا تجي وفي رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان قوله وجعل يخط اي جعل يستعمل الخط بسكون السين ومعنى من الخبر ط انا نيسر بعد احتى لا يتعجب بما يشق من الخياطة او من شئ آخر وقال بعضهم وكان قايلها اراد دفع توهم انها بن الخيط قلت هذا الوهم بعيد ولا معنى ينفيه انه يخيط من الخيطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاري ولكنها موجودة في الاصل وروى الطبراني عن علي ابن عبد العزيز وابي مسلم الكشي قالا حدثنا حجاج بن منهال وحدثنا محمد بن العباس الاودبي حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد حنط ونشر اكفانه وقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولاء واعتذر مما صنع هولاء وكانت درع فسرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال ان درعي في فدم تحت كانون في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها واتقذوا الوصايا وعند الترمذي قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة مر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رؤي في المنام ودل على الدرع قال لا تغفل هذا منام فاذا جيت ابا بكر فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفي رواية كتاب الدرع للواقدي باسناده عن بلال ان راي سالما مولى ابي حذيفة وهو قاتل الى المدينة من عمر رضي

بياض في الاصل

اليمامة ان درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها واذهبها الى اهلي واعلم ان علي شيأ من الدين فبعه واقض ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر بذلك فقال لصدقت فوثب وتعقبوا عنه دينه الذي ذكره وفيه ان عبدك سعدا وسالما هربا وقال الكرماني قال انس لما انكشف الناس نوجد الاترى يا عم فقال ما هكذا قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة في المنام فقال ابن اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعنده جمل يبعر بس وقد كفني على الدرع برحة وفوق البرحة رحل فأت خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعي منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا وقل له ان رقيقي عتيق فاتي الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا اعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرابة بمكان وقد ذكر في حديث الكشاف اي في ذكر انس في حديثه ان عاصم الاثرم اي اشار الى الرمح بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بينها وبينهم احد وقد رنا على ان ضاربتهم بالاحابيل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يجثي على ركبه وكان الصف الثاني يساعده الهم وفي رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس حكشفوت اي مهزومون فلم يبق ما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عودكم اقرانكم ثابت فعلي الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودكم واللام ان نظر او هو جمع وزن بكسر العين وهو الذي يبادل الاخر في الندة والقرن بفتح القاف من يعادلك في الحرب وارادة ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودكم نظرا كفرسي القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طعنوا فيكم وفي رواية الانصاري وابن ابي زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه

باب فضل الطليعة

ش اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم العدد والقدر ويطلع على احوالهم ويجمع على طلايع وقال ابن الاثير طلايع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو وكما جاء سيس وطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على

والقرن

النبي اذا علمه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر
القوم يوم الاحزاب قال فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من يأتيني
بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا
وحواري الزبير ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله صلى الله عليه وسلم
من يأتيني بخبر القوم اي يأتيه لاحد يأتيه بخبر العدو فانتدب الزبير
فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن كنه واخرجه
مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه
الترمذي في المناقب عن محمد بن عبيد بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن قاسم بن زكريا واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد بن وكيع

ذكر معناه قوله

من يأتيني بخبر القوم اراد بهم بني قريظة من اليهود وعند النسائي قال
وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الاحزاب بنو
قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب
احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لكل نبي حواري وان الزبير حواري وعند ابن ابي عاصم
من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم
فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال الا رجل ينطلق الى
بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه فقال
يوم الاحزاب هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكانوا
بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على حرب المسلمين قوله حواريا اي خاصة من اصحابه وقال
الترمذي اخواري الناصر وعند اخواريون اصحاب المسيح عليه السلام

اي

اي خلصاوه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه اخبز اخواري تحل مرة بعد مرة وقال
الازهري اخواريون خلصات الانبياء عليهم السلام وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة اخواري الزبير واذا اضيف اخواري الي يا المتكلم
يحذف الياء وحينئذ ضبطه جاعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قال الواحدي
الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاثا يا اتحدثوا يا المتكلم فا
بدلوا من الكسرة فتحة وقد تركت في السؤال ذا اب وليس بالوجه ويصح
اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذي توجه الي كشف بني قريظة
الزبير بن العوام رضي الله عنه والمشهور كما قال شيخنا قمح الدين البيري
ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما رويناه عند من طريق
ابن اسحاق ويجمع قال اليعني رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يقوم
فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف
والجوع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب وادخل
في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين
وشفقته ذلك عليه الي ان قال له صلى الله عليه وسلم ثم يحفظك الله من
امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمائلك حتى ترجع الينا فقام
حذيفة متسبرا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما احل احمالا
فاسق عليه بني مما كان فيه والله تعالى اعلم

ص باب هل يبعث الطليعة وحده

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الذي كشف العدو وسمي طليعة
وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير يبعث او يجرب
بعثه وحده ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر
سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب الناس

فانتدب الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير بن العوام ش هذا احد حديث الذي معي في الباب السابق عن ابراهيم عن ابيه ك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنا رواه صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة وهنا ايضا ترجم عليه في جواز ارسال الطليعة وحده قوله سب الناس يقال ندب الاخر فانتدب اي دعاه له فاجابه قوله اظنه اي قال صدقة شيخ البخاري اظن ان الندب يوم الخندق رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك وفيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وكان يقول له ارم فداك ابي وامي وانما كانت يقول لغيرهما ارم فداك ابي وامي وهي كلمة تقال للتجهيل ليس على الدعاء والاعلى الخبر وقال ابن بطال رحم بهن المعنى اذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان وفي ايضا عن ابن سابر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في المعنى وهو ان الذي يسافر وحده لا يأنس باحد ولا يقطع طريقه فحديث يهوت عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يأنس باحد ويقطع طريقه ويطلب الوحدة ليغويه واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش بما يريدون من حرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يسبه الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر يحفظ لحماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وما يرجى ان كان عليه حفظ من الله ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فاين هذا من ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ان سعد ابن قصر ارسل شخصا وحده لبعض مهماته وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن انيس سرية وحده وبعث عمر بن اخيه وحده

عينا

عينا وذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم ارسل سالم بن عمير بريد وحده وهذا الطرف احد حديث علي جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله ان يهوت فالبدوي حر احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه اراكم اذا سافر وحده فمات من الارسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وهذا الشيخ ابو محمد على السفر الذي يقتصر في العادة

ص باب سفر الاثنين ش

اي هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفرهما يوم الاثنين ونقل ابن التين ان الداودي فهم منه سفرهما يوم الاثنين واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفرهما يوم الاثنين وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوجد خلاف قوله وسفرهما يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد يعني ابن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا وصاحب لي ادنا واقيما وليؤمكما اكبركما ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب الاكبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله اذا تأكيد وابدال او بيان او خذ مسند الحديث قوله وصاحب بالجر والرفع عطف عليه

ص باب الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة

ش اي هذا باب يذكر فيه الي اخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم
القيمة ش الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى
الخزاعي ح بن يحيى عن مالك به قوله الخيل معقود بنواصيها في رواية الموطا ليس
فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع
عن مالك وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع
باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي
عاصم الخيل في نواصيها الخير وليس فيه لفظة معقود وروى ابو داود
عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها
مذابها ومعارفها دثارها ونواصيها معقود فيها الخير وسمى ابو يعلى
الموصلي شيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود
في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير
كان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة الاجر والغنيمة
وروى عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر عن بكر بن الحارث بن
يعقوب عن ابي الاسود الففاري عن ابي ذر قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة

ذكر معناه قوله

الخيل مبتدا وقوله معقود مرفوع على انه خبر المبتدا الاول وخبره هو
قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها
كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس هو
محسوس حتى يعقد عليه الناصية ونحوها بخلوت المعقول في جنس
المحسوس ويكون عليه مما يحكم على المحسوس سالفة في الذوم

وذكر

وذكر الناصية مجرد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر
وهو الشعر المسترسل على الجبهة وحقف النواصي بالذكر لان العرب
تقول عنا لبا فلان سارك الناصية فكني بها على الالتفاف وقوله الخير
الي اخره لفظ عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله
الخيل ثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله لانها على كل
وجوهها ذكره ابن المنذر وقال عين الخير هنا المال قال عز وجل
ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اراد
به الخيل وفيه اكد على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يرتبط ان من
ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير اجل وهو ما يعيبها على ظهرها من
الغنايم في طول بقائها من النتاج خير عاجل ص حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة عن حصين السمر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول

حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الرابع
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد الخامس
عامر الشعبي السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون الدين المهملة
ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه ضرب وان شعبة واسطي والبقية كوفيون
وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية ذكر ياعن الشعبي حدثنا عروة
وسياتي في الباب الذي بعده ورواه ابن ابي عاصم عن غنيم حدثنا
شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة البارقي وقال كهيئة

زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه عن لاهله والغنم بركة ٥

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم وفي الخمس عن مسدد وفي علامات النبوة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن ابن منثى وابن بشار وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة ص قال سليمان عن شعبة عن عروة ابن ابي الجعد ش ابي قال سليمان بن حرب الي اخره واشار به الي اذن سليمان حاكما لحفص بن عمرو في اسم والد عروة فقال حفص عروة ابن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب والاعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم كما نظفر عن قريب حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد قذكره صوبنا نعيم مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد ش ابي تابع سليمان ابن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين الي اخره ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ش مطابقته للترجمة في حذف من قوله والبركة لانما عين الخيل ويحيى هو ابن سعيد القطان ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قتيبة بن حفص واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي في الخيل عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن سنان وله في نواصي الخيل متعلق بمحذوف تقديره والبركة حاصلة او نازلة في نواصي الخيل واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل وقال عياض اذا كانت في نواصيها البركة فيحمد ان يكون فيها شؤم فان قلت جاء ان كان الشؤم ففي ثلاث في الفرس الحديث قلت الشؤم في الفرس الذي يترصد ليغير الجهاد وتقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة ٥

ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ش

اي هذا باب يذكر فيه الجهاد الي اخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن الفاسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو داود ويعلم مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ه قلت قال ابو داود انبانا محمد بن ملح قال انبانا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر الحديث ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة ش وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم لما بقي الخير في نواصي الخيل الي يوم

القيمة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيمة وقد علم ان من امته اجيالا
لا يعدلون ويستمرون بالمغانم ومع هذا انتفاء وجب الجهاد منهم
وبقي في هذا المعنى امر بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله على البر
والفاجر احترام من ان يكون كل منهما اميرا وما مورا على حدثنا ابو نعيم
حدثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم
هذا مطابقة للترجمة في قوله معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو
الشعبي قوله البارقي بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة
الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطي البارقي
نسبة الى بارق قبيلة من ذي رعين قوله الاجر وهو نفس الخير
اي الثواب في الاخرة والمغنم اي القيمة في الدنيا قال الطيبي يجوز
ان يكون الخير المفسر بالاجر والقيمة استعارة مكنية شبهة بالخاصة
وملائمة شيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون
منظورا للناس ملائما للنظم فنسب الخير الى لازم المشبهة به
وذكر الناصية تجريدا للاستعارة وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل
للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا الى يوم القيمة

ص باب من احتبس فرسا في الله ش

اي هذا باب في بيان من احتبس فرسا يقال حبست واحتبسته
واحتبس ايضا بنفسه نحو قعد ولا يتعدى والمعنى يحبس على
نفسه ليسد ما عسى ان يحدث من ثغر من الثغور ومن ثلمة وليس في
بعض النسخ قوله تعالى في سبيل الله وفي بعض النسخ ايضا قوله في
سبيل الله وفي بعض النسخ ايضا من احتبس فرسا في سبيل الله
ص لقوله تعالى ومن رباط الخيل ش اي قوله واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدكم الآية وامر

الله

الله باعداد الآلات الحرب لمقاتلة الكفار وحسب الطاقة والامكان والاستطاعة
فقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مما امكنكم من قوة اي رمي روى احمد
في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
ورواه مسلم عن هارون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور
وابن ماجة عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يقوى به على الحرب
كالسيف والرمح والقوس وقيل ذكر وقيل اناث الكلمة وقيل الثقة
بالله والرغبة قوله ومن رباط الخيل يعني ربطها واقتناؤها للغزو
وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث قوله
ترهبون به اي تخيفون به وترآمشددا ومخففا ص حدثنا علي بن
حفص حدثنا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت المقبري
يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وعلي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقبه
بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث
واخرجه في مناقب الزبير موقوفا واخرجه في كتاب القدر مرفوعا بشر
ابن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة
ابن ابي سعيد المقبري نزل الاسكندرية وكان اصله من المدينة ش
لم في البخاري بسوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل
عن الحارث بن مسكين من احتبس قد مضى معناه عن قريب قوله
ايمانا نصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره
قوله وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس
ويقال بوعده اي للثواب في القيمة وقال الطيبي عليه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى اوعد الثواب على الاحتباس

لمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني قوله شبعه بكسر الشين انما يشبع بهقوله وريه بكسر الراء وتشديد الياء اخر كذا وقع من رويت من الماء بالكسر اوروي رياوريا وروي ايضا مثل رضي ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ريطها رياوسمعه الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الي اخره في جواز ذبحه قوله وروثه اراد به ذا اب ذلك لان الارواث تؤكل بعضها وروي امية بنت صيفي من حديث علي مرفوعا ما كان ارتبط فرس في سبيل الله فعلفه وادنه في مواذينه يوم القيمة وروي ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن احسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمجاهد بنفسه فله بكل قطرة لا يقطعها او روى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاصر عن ابيه عن جده عن عمه الدارك سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة وفيه ان النية تزيد عليها الاجر وفيه ان الامثال تقرب لفهم المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتضعيف الشارع علي انها من ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان والله اعلم

ص باب اسم الفرس والحمار ش

اي هذا باب في بيان تسمية الفرس الذي وهو اسم جنس باسم يخصه ليميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية الحمار الذي هو باسم جنس كذلك وانما قدر في الترجمة علي الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك ان كان للنبي صلي الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان سمي باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز والخيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمي دلدل وكانت لقاح تسمي لكنا والسمراء وغيرذلك وكانت له

ناقة

ناقة تسمي القصوا والاخري العضبا وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحد منهن باسم وشاة تدعي عيشة ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي صلي الله عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى اراه ابو قتادة فركب فرسه ثم سال لجراءة فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم حمل فعقر به ثم اكل فاكلوا منه ثم ادركوه قال هل معكم منه شئ قال معنا رجله فاخذها النبي صلي الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فركب فرسه ثم سال لجراءة بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة اخرزة بفتح الخاء وسكون الراي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوة التصحيف غير صحيحة ولا سامع ان يكون لها اسمان ثم محمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الكلاباذي وفي نسخة ابي ذر وابي الوقت محمد بن بكر وهو خطا قال ولبس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قد مر بعينه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله ص ح مع النبي صلي الله عليه وسلم وبروي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله فراوا حمارا وحشيا وبروي حمار وحش قوله فسال لجراءة وبروي لها ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا معن بن عيسى حدثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف

والد ال المهلة مع

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف يطابق قوله في
اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو
من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون بن عيسى
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم الهمزة وفتح الباء
الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف بن عيسى بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة ابن سعد الساعدي ابن سهل الساعدي
الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري الا هذا الحديث وهو احد ثمن
افراده قوله في حايطنا الحايط هو البستان من النخل اذا كان عليه
جدار يجمع على حوايط وحايط احد ايراد قوله اللحيف بضم اللام
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء قال ابن
دريد هكذا اضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه
يلحف الارض يجره يقال لحفت الرجل بالالحاف اذا طرحته عليه
وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء علي وزن رغيف وقال ابن
الكوزي بوزن وحا مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال
ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان اللحيف
لسهم نفيله عريض قال صاحب التتمة قال ابو عبد الله وقال
بعضهم اللحيف شي ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم
بالحاء المهملة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالحاء المهملة وقال
ابن الاثير لم يحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا
وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد
الله عن ابن عباس بن سهل اخ لابي عباس ولفظه عند ابن مندة
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعد بن سعد والد سهل
ثلاثة افراس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني
بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء
وفي آخره باء موحدة واللحيف ويكنى سبط ابن الكوزي ان البخاري

ضبطه

ضبطه بالتصغير والحاء المهملة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي قال اهداه
له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاص حدثني اسحاق بن ابراهيم
سمع يحيى بن آدم حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن
معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق
العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا الحديث مطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير فان الحمار اسم
جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحاق بن ابراهيم هو الذي يعرف
بابن راهويه الحنظلي المروزي ويحيى بن آدم بن سليمان القرشي الاحمر وهي الكوفي
وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قيل ابو الاحوص هذا
عمار بن زهير بن الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا انما
انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وفي كتاب
التابعين ادرك الجاهلية ولكنه لم يخرجه مسلم في الايمان عن ابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري به
بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان
ولم يذكر قصة الحمار ذكر معناه قوله
ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال
الجوهري الردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا
اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شي تبع شيا فهو
رديفه والردف بضم الراء وسكون الدال المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير عفر اخرجوه على
اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة

جالطها بالباء وزعم عياض انه يقيد بمعجمة وبدال وكذلك عليه وقال ابن
عبد البر في اسماء خيله وذا بها صلى الله عليه وسلم كان احمر من
الضفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التوزي انه سبق في
عدة بالمعجمة وهو الطبي اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو جاريتا له يقال لها ابن
عبد البر ويقال لها واحدة ورده الدمياطي فقال غير اهداه
المقوقس وبعثوا اهداه فروة بن عمرو قيل بالعكس ويقيد بضم
الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة وضم الذال وهو ولد الظبي
كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي تعثر بغيره مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره السهيلي وقوله ان يعيده وجه وفي رواية
الكشميهني ان يعيد ويجذ المخفوف قوله فتكلموا بتشديد التاء
المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من حج بالعلم
وما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء جنسها غير اسما اجناسها
وفيه ادناف النبي صلى الله عليه وسلم افاضل الصحابة ومعاذ احد
الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف
على الدابة وكمل عليها ما قلت ولم يفرها حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان
فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يقال له
مندوب فانه حض باسم تميز به عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد السين المهملة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر
والحديث يعني في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس
الفرس فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى اخره وفيه
فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو مرجح لمن قال هنا
فرسا لان انسا كان في حجر ابي طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا

ص

ص باب ما يذكر من شؤم الفرس ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام
في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكر
في الباب حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد يدل على ان ليس على
ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى وترجم في الباب الذي يلي هذا
الباب يدل على خصوص الشؤم بشيئين الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتشيئت
به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وقلب عليها
التخفيف جيء لم ينطق بها همزة قال الجوهري يقال رجل مشؤوم و
شؤم ويقال ما اشأم فلانا والعامة تقول ما اشومه قلت
العامة انما تقول مشيوم وهو من تصحيفاتهم ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم
في ثلاثة الفرس والمرأة والدار ش مطابقته للترجمة في قوله في
الفرس وهذا السند بهولاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء
اخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به واخرجه النسائي في عشرة النساء
عن محمد بن خالد بن خلي عن سيار بن ابي جرة عن ابيه به قوله اخبرني سالم
كذا اصرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وسند ابن ابي ذئب
فاد خل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر واقتصر شعيب على
سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي عامر وكذا رواه البخاري
في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن محمد بن اسماعيل
البخاري ان سفيان كان يقول لم يروه الزهري هذا الحديث الا عن سالم

قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنيي عبد الله ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشؤم في ثلاثة في المراة والدار والفرس واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث المراة والفرس والدار وقال محمد انبانا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال انبانا ابن ابي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والدابة قوله انما الشؤم في ثلاثة اي كائن في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف ادلة الحصر قال ابن العربي انحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغني عن داره ومسكنها وزوجه بعاشرها وفرسه مرتبطة وانحفت الطرق كلها على ان الاقتصار على الثلاثة المذكورة وقع عند اسحاق في رواية عبد الرزاق قال مهر قالت امسلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انما حدث بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن زينب بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انه كان الشؤم في شيء فهي بقايا بن اللحيين مع اللسان وما شيء احرج الى سجن طويل من لسان وانما قلنا انه مروي

والظاهر

والظاهر لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الا الطيرة وهي تكره في سياق النفي فتعم سائر الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث يبقى بعضها بمعنا وهذا محال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف في النفي والاثبات في شيء واحد في وقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم انما الشؤم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيأ حتى قالت لنسوة كن يكرهن الاشياء بارجاهن في سؤال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في سؤال ولا بني بي الا في سؤال فمن كان اخطر من عنده وكان ليستحب ان يدخل على شيأ لهن في سؤال رواه الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انبانا هام ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا تعمده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور في روايته كذب والذي انزل القرآن وفي اخرى كذبت عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية قلت ابو حسان الاعرج قال الاجري واسمه مسلم بن عبيد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة البخاري مستشهدا بقوله طارت شقة في قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الخبث

والغيظ وقال ابو عمر وقول عائشة في ابي هريرة كذب لان العرب تقول كذبت اذا اردوا به التغليط ومعناه او هو على وطن حقا ونحو هذا وهذا جواب آخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة كان في اول الاسلام حزاما كان يعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القران والسنن واخبار الآحاد لا يقطع عن عينها وانما يوجب العمل فقط وقال نعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض الآية وما حظ في اللوح المحفوظ لم يكن بد وليست البقاع ولا الانفس بصانعة من ذلك شيأ وقد يقال ان شؤم المراة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون غير ولود وشؤم الفرس ان يكون شموسا وقيل ان لا يكون يغزى عليها وشؤم الدار ان تكون ضيقة وقيل ان يكون حيزها سواء وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كانت ضروبا فهي مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطائه عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارنا بكنا فاما لعدد كثير المال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قلت انما ذلك كذلك لما راى منهم انه ربسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى وقال لخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها للتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكنا هاذا اتحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية

من

من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوبا الذي منع من الخروج منه قلت عالم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة تصفى اليه وقد انكر ابتداع الالفاظ اليه كطي غراب في بعض الاسفار واصرح بومة في دار في مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا نظير ولا يضاف انه لا يغفر منه لامكان ان يكون قد وصل الفرس الى الغاز فيكون سمنه زيادة في هيئته حتى لا يمكنه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة والرجال سهل بن سعد وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد السلام بن عاصم الرازي قوله ان كان في شيء الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطاء لكن زاد في اخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم وهذا يسير كان معناه تقديره ان كان الشؤم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن قوله ان كان في شيء الى اخره احتراز لانه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشؤم والطيرة واحد والطيرة مشترك لما روى ابو داود من حديث زرعن حبيش عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة مشركة الطيرة مشركة الطيرة مشركة ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة مشركة خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله وما منا الا فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة الا وقد يعتريه التطير ويسبق الا فهم الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشؤم واحد قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة

معنى الشؤم

وان كان في بيتي فهي الدراة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه
الطحاوي ص باب الخيل الثلاثة من
اي هذا باب يذكر فيه الخيل ثلاثة اي الخيل تنقسم ثلاثة اقسام عند
اقتنائها والثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث
الباب وذكر هذا القدر اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد
له وجمعه خيول كذا في المجمع ابو عبيدة بفتح واحد هاخابل لاحيائها
وهو علي هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم
ليس هذا بمعروف بمعنى قول ابي عبيدة قال وقال وقول ابن ابي ذويب
فتنازلوا واقتتلت حتى الهاء وكلاهما بطل اللتا بخدع
ثناء علي قولهم لفلانة حان اسودان وجالان واجمع احيال عن ابي الاعرابي
والاول اشهر وفي الاحتمال لابي عبيد الله بن رضوان وقد جاء فيه
الجمع ايضا علي احيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خيلة
ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ص وقوله تعالي
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ش وقوله مرفوع عطفا علي
قوله الخيل وفي بعض النسخ وقوله الله تعالي قوله والخيل عطف
علي قوله والانعام خلقها للركوب اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي
وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله
وزينة منصوب عطف علي محل لتركبوها لم يرد المعطوف والمعطوف
عليه علي سن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل
الرائي وهو الخالق وترك زينة بلا واو اي وخلقها زينة لتركبوها
واحتج به ابو حنيفة ومالك علي حرمة اكل الخيل لانه علل ص
خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فاما

الذي

الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها واستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها وابوالها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
ورجل ربطها تحمرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر علي ذلك
وسئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله
علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة في قوله والخيل
لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب والحديث مضي في كتاب
الشرب في باب سئل الناس والدواب من الاماء وغيرها الله لم يذكر في
هذا القسم الثالث اختصارا وهو قوله ورجل ربطها تغنيا الي اخر
ما ذكره هناك ومضي الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض شئ لزيادة
الفائدة قوله لثلاثة لثلاثة وفي رواية الكشميهني لخيل ثلاثة
قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر
ما يطلق علي الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق علي الموضع
المرتفع وقال ابن التين المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج
فيه الدواب اي تخلي سدى مشوح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي
يستنقع فيه الماء قوله طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر
الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها لترعي
ويقال له طول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف
الشوط قوله ونواء بكسر النون المناواة وهي المعاداة وحكي عياض
عن الداودي انه وقع عنده ونوي بفتح النون والقصر قال ولا يصح
ذلك قيل حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل بن ابي اويس فان
ثبت فمعناه وبعد لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الطاهر في قوله
ورياء ونواء بمعنى اولان هذه الاشياء تفترق في الاستحقاق

وكل واحد منهما مذموم على حدته وقوله العادة بالفاء وتشديد الدال المهملة
اي المتفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر

ص باب من ضرب دابة غيره في الغزو

ش اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقعت في الغنيمة
اعانة له وردفا به ص حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو
المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت له حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت منه في
بعض اسفاره قال ابو عقيل لا ادري غزوة ام عمرة فلما اقبلنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل قال
جابر فقلنا وانا على جمل لي ارمك ليس فيه شية والناس خلفي
فسبقا انا كذلك اذ قام علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر
امسمك حضرك بسوط ضربته فوثبت البعير مكانه فقال اتبع الجمل
قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
في طوائف اصحابه قد خلت اليه وعلمت بجمل في ناحية البلاط فقلت
لهذا جملك فخرج يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فنفث النبي صلى
الله عليه وسلم اواقي من ذهب فقال اعط هذا جابرا ثمنه قال استوفيت
الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك شئ مطابقته للترجمة في قوله
ضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه وسلم هو
ابن اراهم الصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي الازدي الناجي
وبقال البصري وابو المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون وبالجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي
قبيلة كبيرة منهم ولكنه منسوب بهذا الاسناد مختصرا في المظالم
ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله او عمرة كذا في رواية

الكشميهني

الكشميهني وفي رواية غيره او عمرة فعلمنا ان الشك كلمة او زائدة قوله
فليتعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل فالالف من باب التفعيل والثاني
من باب التفعيل قوله ارمك بكاف على وزن احمر قال الاصمعي
الارمك لون بين الطحرية سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن
ابن دريد الرمك كل شئ خالطت غبرته سوادا كدرة وقيل الرمكة الرماد
وقال ابن مرزوق ويقال اريك بالباء الموحدة العيناء والميم اشهر قوله
ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف الخفيفة اي
ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله لا شية اي لا عيب ويقال
شية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله والناس خلفي جملة حالية
من قوله وانا على جمل على ارادان جملة كان سيوجد الناس قوله
فسبقا انا كذلك اي في حالة كان الناس خلفي قوله اذ قام علي جواب
بينا انا كذلك اي اذ وقت الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من
الكلال قوله البلاط بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل
هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فقوت
قال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله وحيث لا يضرب ضمن وبه
قال احمد واسحاق وابو ثور وبقال اذا ضربها ضربا يضرب صاحبها
مثله ولم يتعمد فليس عليه شئ واستحسن هذا القول ابو يوسف
ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها

ص باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة
اذا كانت من اهل ذلك والصعبة بكسر العين المشددة والفحولة بهم
الفاء وجاء المهملة جمع فحل والحمل الثاني فائدته لتاكيد الجمع كما في الملائكة
كلهم اجمعون وقال راشد بن سعيد كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرب
واحبس وراشد بن سعيد المقرئ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون القاف
وفتح الراء بعدها هاء نسبة الى نفر افزرية من قرى دمشق وهو

تابعي روي عن بلال ان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاث عشرة ومايه والصحيح انه مات سنة ثمان ومايه وليس له في البخاري سوي هذا الاثر الواحد قوله السلف اي من الصحابة ومن بعدهم قوله لانهما اجري افضل من الجراة وتكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمزة والثاني بدونه واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفعول عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجري واجسر من الانان قوله وهن الخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الخيل من الانان ليس مثلها وجراتها ومعلوم ان الدابة لم تحمل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا جلة اصحابه انهم ركبوا غير الخيل ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان لفرسه اتني يلقاح وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عن سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم بدر علي فرس لي انثي وروي الوليد بن مسلم في الجهاد له عن طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة واسم ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امر الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف ولكصوف ولما ظهر من امر الحرب وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا علي انثي لانها اثبت وضع البول وهي اقل صهيلا والبخل يحبسه في حربه حتي ينفق ويروي بضهيله وروي ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيي بن ابي كثير رفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطنها كنز وفي لفظ ظهورها فاخر رضي حدثنا احمد بن محمد اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال

له

لرمنه وب فركبه وقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا يشير مطابقة للترجمة في قوله والمخولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو محمد بن ثابت شيرية وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضي عن قريب في باب اسم الفرس والحمار وقضي الكلام فيه هناك

ص باب سهام الفرس ، ش ،

اي هذا باب في بيان كيفية سهام فرس الغازي من الغنيمة واضافة السهام الي الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة سمع عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان انما لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته واللام فيه للتعليل وعبيد مصغر عبد الكريم اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكني ابا محمد المباركي القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري قوله ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسيأتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالي وفي الباب احاديث عن حديث الباب روي ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال انبانا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن بكر

حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرو عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس
سهمين وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير
اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام
الزبير وسهمين للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر
وطلحة بن عبيد الله والزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني من حديث
ابن عمر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان
فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى ايضا من
حديث ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله
عز وجل وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال
اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين
وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسم قوله فرس بخيبر سهمين سهمين وروى ايضا من حديث
هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله غزاة
فاعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من
حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن
جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه
سهمين وله سهما قال محمد بن عمر وحدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن
ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
سهمين ولصاحبه سهما واحق بهذه الاحاديث جمهور العلما ان سهام
الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم لجوبه قال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا سهم للفارس الا سهم واحد وللفرس

سهم

سهم واحتج في ذلك بما رواه الطحاوي في معجمه حدثنا هجاج بن عمران السدوسي
حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد
ابن صباعة بن الزبير بن عبد المطلب عن اعتاد بن عمرو الله كان يوم
بدر على فرس يقال لرشحة فاسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم سهمين
لفرسه سهم واحد وله سهم وما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير
ابن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضربني بسهم وللفرس سهم وعبد
رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم منها بين المسلمين فاعطى
الفارس سهمين والراجل سهما ومما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومما
رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن
ابن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس
سهمين وللراجل سهما وفي التوضيح حكاه ابو حنيفة عامة العلما قديما
وحديثا وقال لا سهم للفرس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل
بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فنبني عليه وقال ابن سحنون انفرد
ابو حنيفة بذلك وقوفها الانصار قلت لم ينفرد بذلك بل حاشر
ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم فان قلت
الواقدي فيه مقال انتهى قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم
الحربي سمعت مصعب الزبيري ويسأل عن الواقدي فقال ثقة مأمون
وكذلك قال المسيبي من سأل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام
الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولين سلمنا ان فيه مقالا ففي

بياض في الاصل

احاديث هو لا اصلا مقالا ٢ لحديث ابي داود

الذي رواه عن احمد فيه المسعودي فيه مقال واسمه عبد الرحمن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران العبسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لاشيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث معتب راد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي عن الصحاح مسندة حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد سلمهم هذا الاسهم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل ص وقال مالك في سهم للخيل والبراذين منها ش وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذي يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور يقول والبراذين جمع برذون بكسر الباء الموحدة الذكر من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وديار البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق رويناه عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر عجميا وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي وما امه الذي فقط اعجمية فليس المعترف وعن احمد الهجين البرذون وقيل الهجين والبراذين جنس الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذون الرجل برذنة اذا ثقل ص لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين قلت ويقول مالك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الليث والهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا تلحقان بالعراب وقال

ابن

ابن المناصف اول من اسهم للبراذون رجل من همدان يقال له المدرس الواعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ٭ وكانت سواء قبل ذلك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للهجين يوم خيبر وعرب الذي سهمان وللهجين سهم وقال الاسبيلي وروي موصولا عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروي ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول الاسبيلي للبراذين وهو قول الاوزاعي وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي ثعلبة وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم وللراكب البعير سهمان ص ولا يسهم لاكثر من فرس ش هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال امية بن عامر وهو وقول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لكن من فرسين الانبياء روي عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده اقل من فرس سهمان وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون في سفن فلا قوا العدو ففضوا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهم وهو قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور وقال بعض الفقها القياس ان لا يسهم لها واختلف في الفرس موت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا يسهم له الا ان احضر القتال وقال مالك وابن القاسم وابن حبيب وعبد الملك الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام في اليه

وهب ابن حبيب قال ومن خط فرسه او كبر بعد الايجاف اسهم له وقال
مالك ويسهم للرهيئين من الخيل وان لم يزل رهيئا من حين دخل
الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض وقال ابن الماجشون وأصبغ
واصبغ وقال الغني وروي عن مالك انه لا يسهم للرهيئ من الخيل
وقال الاوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه فباعه من رجل
دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده
انه يسهم للفرس ما حضي قبل البيع والقبض وما غنموا بعد الشرا
فسهمه للمشتري فاشبه من ذلك قسم بينهما به قال احمد وسحنون
وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الا فيما اشتبه في مذهبه
الذي وقف الذي اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة
اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم باع وركب فاستقائل عليه
واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم واحد

من باب من قاد دابة غيره في الحرب

اي هذا باب في بيان من قاد الي اخره حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن ابي اسحاق قال رجل للبراء بن
عازب اوزيتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم هوازن
كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون
على الغنائم واستقبلونا بالسهام فما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فر فلقد رأيته وانه لعلى بغلته البيضاء وان ابا سفيان
اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب مطابقته للترجمة في قوله وابو سفيان اخذ
بلجامها وسهل بن يوسف الانماطي البصري وابو اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله قال رجل للبراء وفي رواية
قال للبراء رجل من قيس قوله او من حيث قوله فيه للاستفهام على
وجه الاستخبار قوله يوم حنين قال الواقدي واد بينه وبين
مكة

مكة ثلاث ليال وقرب الطايف بضعة عشر ليلا والاغلب فيه التذكير
لانه اسم ماء وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفان
سمي بجنين بن مانية بن سهل ابيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي
المجاز وكانت سنة ثمان وبسببها انه لما اجمع صلى الله عليه وسلم في
الخروج الى مكة لفتح خزانة انه اخبر الى هوازن انه يريدهم فاستنفرت
للحرب حتى انوا سوق ذي المجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف
على وادي حنين مسا ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاثنين سنة ثمان
قوله لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر هذا هو المعلوم من حاله
وحال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثبتهم بوعد الله
عز وجل ورعبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل لم يثبت عن
واحد منهم الفرار بالله انه فر ومن قال بذلك قتل ولم يستتب
لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود او اعجميا
لانكاره ما علم من وضعه قطعا وذلك كفر وقال القرطبي وحكى
عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه
وسلم نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن
بطال لانه كافر ان لم يتأول ويعذر بتأويله قال النووي والذي
رواه ابو سعيد انما فتي عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح
اكولفته وشكها الذين لم يكن نوا اسلموا والذين خرجوا الا اهل
المدينة وانما كانت هن تمتهم فجاة قوله ان هوازن هم قبيلة من
قيس فان قلت هذا الاستدراك مما ذا قوله تقدم نحو فررنا
ولكن رسول الله لم يفر وحمدت لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك
التقدير في قوله فما رأيت رسول الله فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا
واما رسول الله فلم يفر قوله ولم ار ما جمع راى قوله واستقبلونا او
يروي فاستقبلونا بالفاء قوله على بغلته البيضاء واختلف في
هذه البغلة في مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة بن معاوية

وفي لفظ كانت سنها وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهدا
له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها بوميذ نزل عن واحدة وركب
الاخرى وركبها يومئذ البغلة هو الهناية في الشجاعة والثبات
لا سيما في نزوله عنها وما يدل على شجاعته عنده مع ركضه على
البغلة الى جمع المشركين حنين والناس وليس معه غير اثني عشر
نفرا وكان العباس وابو سفيان اخذين بلجام البغلة تكفانها
عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد
المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
وقيل اسم كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة
مات بالمدينة سنة عشرين قوله والنبي يقول الواو وفيه للحال قوله
انا النبي لا كذب زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه
لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته
صلى الله عليه وسلم كما قال لست بكاذب فيما اقول فيجوز على
الانهزام وانتسابه الى جده لربما كان عبد المطلب راها دالة
على نبوته مشهورة عند العرب وغيرها لرسيف من ذي يزن
فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبد المطلب وفد على
سيف ذي يزن في جماعة من قريش اجرهم سيف ان يكون في وفده
بني وكان ذلك مما يتباشر قومه اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ
سيفا وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي
شابا في حياة ابيه وفيه جواز الانتماء في الحرب وامثاله من ذلك
ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في اخلاق في
الحرب مع نهيه عنها في غيرها قال قلت الفرار من الزحف
كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطيبي الفرار المتوعد
عليه فهو ان يولي الادبار اذا واجه قرنه واما من تحيز الى فئة
او كان فرارا لكثرة عدد العدو او نوى العدد اذا امكنه فليس

داخلا

داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء انزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للمكنة
في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبق الا اثنا عشر رجلا وهم عصبة ومعتب بني ابي لهب وجعفر بن ابي
سلمان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن
عباس واسامة توفيهم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل بوميذ
وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب واسلم
ام انس بن مالك من النساء وفيه ركوب البغال في الحرب للامام
ليكون اثبت له وليلا يظن به الاستعداد للفرار والتوفي وهو من
باب السياسة ليفوس الاتباع لانها فاذا ثبت اتباعه واذا ثبت
منه العزم على الثبات عزم معه على الثبات وفي خدمة
السلطان وفي الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من
قرابة وغيرهم

ص باب الركاب والغرز للدابة ش

اي هذا باب في بيان الركاب والغرز كلاهما بنون للدابة فالركاب
بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف
والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها
من لفظها قوله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفي
آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد و
الغرز انها ان الركاب يكون من الخشب او الخشب والغرز لا يكون
الا من الجلد وقيل هما سواء قال والغرز للمحمل والركاب للفرس
ص حدثني عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ارتحل
رجله في الغرز واستوى به ناقته قائما اهل من عند ذي
الحليفة ش مطابقته للترجمة في قوله اذا ارتحل رجله في الغرز

فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت اخذته به لانه
في معناه او اشار الى انها واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل
قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر
العمري وهذا الاسناد بعينه قد مر في اول باب سهام الفرس ه
قوله فاتيه نصب على المجاز ومباحثه مرت في اول كتاب الحج

ص باب ركوب الفرس الرهوي ش

اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس الرهوي بضم العين المهملة وسكون
الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الا
عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في
الحديث بكسر الراء وتشديد الياء ص حدثنا عمر بن عون حدثنا
حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه
وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزل
البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه
استعار فرسا لابي طلحة قوله استقبلهم النبي صلى الله عليه
وسلم مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله في عنقه سيف ويروى
وفي عنقه بالواو والباقي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون
الواو وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رياضة وتدريب
للعروسية والبيطرة الامر لاحكام الركوب وفيه انه يجب على الفارس
ان تتفاقد صنعته ويروض طباعه عليها ليلا يثقل اذا احتاج
اليه عند الشدائد وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى
ذلك حيث يكون اعد له

ص باب الفرس القطوف ش

اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة
وهو من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي ويقال قطفت
الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو
وقال الثعالبي ان مشى ويثا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويضعه
على رجليه فهو بثوث وان الذي يركبه فهو عموص وان منع ظهره
فهو سموس ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا فركب
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف وكان فيه قطاف
فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا او كان بعد ذلك لا يجارى ش
مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف وكان فيه قطاف وعبد الاعلى
ابن حماد بن نصر اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة
قوله يقطف بكسر الطاء ويضمها قوله وكان فيه قطاف سكن من
الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد سرد الآن قوله لا يجارى على
صيغة المجهول اي لا يطيق فرس ان يجري معه وفيه معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم لكونه ركب بطنا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر
الكلام فيه في باب اسم الفرس واحكامه

ص باب السبق بين الخيل ش

اي هذا باب في بيان مشروعية بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب
وبالتحريك المرهن هو الذي يوضع لذلك ص حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء
الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى ش مطابقته
للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق
وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري
وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب

هل يقال مسجد بني فلان وقصر الكلام فيه هناك ص قال عبد الله
حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله قال سفيان بين الثنية الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الى مسجد بني زريق ميل بن عبد
الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها ابو عبد الله
فهو سهو وسفيان والثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخاري
بهذا البيان تعريج الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها
بالعنعنة وقد قال سفيان موصول بالاسناد المذكور انتهى والله اعلم

ص باب اضمار الخيل للسبق ش

اي هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا
الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا يعلفها
الا قوتا للحف وقيل شيء على شيء سروجا وتجلل بالاجلة حتى تعرق
تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وقيل تضمير الخيل ان يدجل في بيت
ويعلف من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه
وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول حدثنا احمد بن يونس حدثنا
الليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ش هذا طريق اخر
لحديث عبد الله بن عمر عن احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار
الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن قيل المسابقة بالمضمر لم ينكر
عادة واما غير المضمر فقد تنكر ويعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة
سوقها ولا خطر فيه فبين بالحديث جواز وان الاضمار ليس بشرط
في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه
السبق بالنوعين فذكر طرفا للعلم منه بمنابه وقال ابن بطال انما ترجم
لطريق الليث بالاضمار لورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر

ليشير

ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى
ابن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله
امدها الامد الغاية التي ينتهي اليها من موضع او وقت قال ابو عبد الله
امد غاية فظاهر عليهم الامد بشر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكر هو تفسير ابي عبيدة في
المجاز

ص باب غاية السبق للخيل المضمرة ش

اي هذا باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السباق ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحاق عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الخيل التي قد ضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع
قلت لموسى فكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسابق
بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني
زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق
فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر لحديث ابن عمر
عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو الازدي عن
ابن اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الازدي المدني ولحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله فقلت لموسى
القائل هو ابو اسحاق وفيه مستور وهي السابقة والسابقة وانه ليس من
مسائل الكتاب بل من الرياضة المجردة الموصلة الى تحصيل المقاصد
في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دايرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم
اباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها
من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرماي بالسهام وانما الكلام
فيما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب

العار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهايم لان الحاجة اليها تدعو
الى تاديبها وتدريبها وفيه تجويع البهايم على وجه الاصلاح عند الحاجة
الى ذلك وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد وفيه ان المسابقة بين الخيل
يجب ان يكون امدها معلوما واما ان يكون الخيل متساوية الاحوال او متفاوتة
وان الاسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلما لان صير الفرس المضمر
المجوع في الجري اكثر من صير المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة
اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوف ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه
نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح قلت ليت
شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بانه صلى الله عليه وسلم
سابق وهو في الحقيقة اسناد السابق الى نفسه ولا معنى للعدول عن
الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح احمد في مسنده من
رواية عبد الله بن عمر المكي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد
قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى حديث الذي
رواه احمد وقد اجمع العلما على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها
مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وحضه بعض العلما بالخف
واجاز عطا في كل شي واما المسابقة بعوض فان اتحد المال شرط
من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتك فلك كذا وان
سبقتك فلا شي لي فهو جايز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو
شرط المال من كلا منهم حرم بالاجماع الا اذا دخل ثالث بينهما وقالا
للثالث ان سبقنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لك وهو فيها
بينهما انهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال الاشهب عن مالك
عن المحلل قال لا احبس لنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا من امن
ان يسبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار فلهذا اشترط ان

يكون

يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيرين بهما وان لم يكن مكافيا
لان كان احدهما بطيا فهو قمار وقال محمد دخل الثالث امنا يكون حيلة
اذا توهر سبقه كذا في التحفة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة
وكذا في اثنائه صلة بالرمي والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا
من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان يحصل
وعند الشافعي في قول لا يجوز

ص باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصوا والعضباء وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصوا من
هذا التعليق رواه ابن مندة في كتاب الاردافة من طريق عاصم بن عبد
الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصوا وقال ابن التين ضبطت
القصوا بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن
قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ويقال لها العضبا اتباعا لابن بكر رضي
الله عنه من يقيم بن اكرش والجدعا وكانت شهبا وكان لا يجذ اذا
نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا كحنا والسمرا والعرنين والسعدية
والبغوم والسبيرة والدبا وزبرا والمروة والجدعة وبهرو
الشقرا وفي المحكم القصا حذ في طرف اذن الناقة والشاة وهو
ان يقطع منها شي قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصوا
مقصوة وجمل مقصو وتصرف انكر بعضهم القص وقال الجياني يقال
القص ويقص ومقصو وناقة قصوا ومعضاة ومعضوة مقطوعة
طرف الاذن والعضبة من الابل الكثيرة التي لا تجهد في حمل
ولا حل وقيل العضبة من الابل ولد انها وقال ابو هريرة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال

القصوا من الوقت الذي اذنها حدث يقال عنه ناقة قصوا وبعير مقصي
وقال ابو عبيدة العضبا مشقوقة الاذن وقال ابن فارس والعضبا لقب
لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت
تجي العضبا اذا كانت ذلك لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقة وقال صاحب
العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب
القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع من وقال المسور ما حلاة القصوا بفتح
المسور بكسر الميم بن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق
ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد
مطولا قال ما خلأت اي ما وقفت وما بركت صرحدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحاق اخبرنا حميد قال سمعت انسا يقول
كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء الحديث
بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضبا وغيرها وعبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية هو ابن عمرو الازدي وابو
اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري وحميد كلهم عن قريب ص
حدثنا مالك بن اسماعيل ابنا زهير عن حميد عن انس قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق قال حميد او لا تكاد
تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى
عرفه فقال حق على الله ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه طوله
موسى عن حماد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسماعيل
ابن زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه
ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به انتهى
قوله او لا تكاد مشكك من الراوي قوله حق على فعول بفتح الفاء وهو ما
استحق من المركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يعده الانسان
للركوب والجمل وقال الازهري عن الليث القعود والقعودة من الابل

خاصة

خاصة ولم اسمع فقوده بالهاء لغير الليث ولا يكون الا للذكر والدقال الاثبي
قعوده قال واخبرني الوزير انه وزاد بخط ابن الهيثم وذكر الكسائي انه سمع
من يقول قعوده للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان والقاعدين
جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ما اتخذه الراعي
للركوب والجمع اقعدة وقعد وتعايد وقال ابو هريرة هو المكدم حتى يركب
واقل ذلك ان يكون ابن سنين الى ان تدخل السادسة فمتى جاز قوله
حتى عرفه اي حتى عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم او تعلموا عليهم
ويقال حتى عرف الرشعة وسيجيء في الرقاق فلما رأى ما في وجوههم
قالوا سبقت العضبا الحديث قوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا وفي رواية
موسى بن اسماعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ما ياتي ان
شاء الله تعالى وكذا في رواية ابي داود وعند نعيم عن زهير وفي رواية
النسائي من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا قوله
طوله موسى اي رواه موسى بن اسماعيل التبوذكي مطولا عن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وهذا التعليق وقع في رواية
المستملي وحده هنا وفي اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفي
الزهد في الدنيا الاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا يضع وفيه
الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وعظمته بين صحابه رضي الله عنهم

من باب الفرو على الحمير ش

اي هذا باب في بيان الفرو على الحمير وهو جمع حمار وجمع على حمر ايضا
وجمع الجمع على حمر ان جمع صحة وجاء على احمر ايضا والاتان حمارة وهذا
الباب وقع في رواية المستملي وحده بلا حديث وكانه وضع الترجمة
واخل بياضا للحديث فاسقر على ذلك وضم النسفي هذه الترجمة للترجمة
التي تليها فقال باب الفرو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء ولم يتعرض الى وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على

ما لا يجتني ص باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
اي هذا باب في ذكر بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ص قال انس رضي
الله عنه ش اي قال ذلك انس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي هذا
موصولا في عدة خبر اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ
حدثنا ابن عوف عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس بن
مالك قال لما كان يوم حنين انهزم ناس عن النبي وفيه قالوا لبيك يا
يا رسول الله نحن معك وهو بغلة بيضاء الحديث ص وقال ابو حميد
اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ش قوله
ابو حميد بضم الحاء المهملة هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي
الصحابي مات في اخر خلافة معاوية وايلة بفتح الهمزة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح اللام وفي اخرها اخر الحجاز واول الشام
بينها وبين المدينة خمس عشر مرحلا وقال ابو عبيد الايلة على
وزن فعلة مدينة على شط البحر في نصف ما بين مصر ومكة واسم
ملكها الذي اهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن
روبة وفي رواية سفيان عند مسلم وجا رسول ابن العلما صاحب
ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة
بيضاء قلت الظاهر ان علما اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل في
الصحيح ان دلدل اهدا هاله المقوقس وقال مسلم كانت البغلة
التي اهدا ها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق
وصله البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب حرص التمر ومر الكلام
فيه مستوفى حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني
ابو اسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان

هو

هو الثوري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن ابي
ضرار المصطلقي اخو امي جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وعن عمرو بن العباس
وفي المغازي عن قتيبة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفي الخمس عن
مسدد واخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي
عن ابي بكر الحنفي وقد مر الكلام فيه في اول الوضايا وقال الكرماني
قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث وادي القرى وسهمه من خمس
خيبر وحقه من بني النضير والصفير في تركها راجع الى كل الثلاث لا الى
الارض فقط فقال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ص
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا ابو
اسحاق عن البرا قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله
ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس
فلقيهم هوازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته
البيضا وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ش مطابقته
للترجمة في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا
الحديث ويأتي عن قريب في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر
الكلام فيه مستوفى في قوله يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
كنية البرا قوله وليتم ابي ادبرتم قوله سرعان الناس قال ابن التين
ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها
وهو اوايل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجوا العدو فلما ولوا
اوليك ضافت عليهم الارض فاسرعوا جمع سرعان قوله بالنبل
ذكر في مختصر العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما تسمى النبل
النبل السهام العربية ص باب جهاد النساش

الجون والاسلمة

اي هذا باب في بيان جهاد النساء ح حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
ام المومنين قالت استاذنت النبي صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال
جهادكن الحج ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلي الله عليه وسلم
بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية بن اسحاق بن
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي سمع عنه عائشة انها قالت يا رسول
الله نرى الجهاد افضل العمل فلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
وقد مر الكلام فيه هناك ح وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان
حدثنا معاوية بهذا ش عبد الله بن الوليد العدني وسفيان هو الثوري
ومعاوية هو ابن اسحاق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول
في جامع سفيان ح حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معاوية بهذا
ش هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث ح وعن
حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين عن
النبي صلي الله عليه وسلم سالته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد
الحج ش رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة
المذكور وقال ابن بطال هذا دال علي ان النساء لا جهاد عليهن
وانهن غير داخلات في قوله تعالي انفروا خفافا وثقالا وهو اجماع
وليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انما
الافضل لهن وسببه انهن ليس من اهل القتال للعدو ولا قدرة
لهن عليه ولا قيام به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة
الرجال بغير قتال وكذب في حال القتال التي هي اصعب واحج يمكنهن
من مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من
الجهاد ص باب غزو المراة في البحر ش
اي هذا باب في بيان غزو المراة في البحر ص حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن

عبد

عبد الرحمن الانصاري قال سمعت انسا تقول دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ابنة ملحان فاتكاء عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك
يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله
مثلهم كمثل الملوك علي الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مثل ذلك
فقال لها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين ولست من الاخرين قال فقال انس فتزوجت عبادة
ابن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت
بها فسقطت عنها فماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
محمد هو المسندي كان ضرب في باب من يصرع في سبيل الله وفي
التوضيح سقط من البخاري هنا من ابي اسحاق وعبد الله الانصاري
الراوي عن انس زايدة بنت قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود
الدمشقي واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابن
اسحاق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله ابنة ملحان هي ام حرام
خالة انس بن مالك قوله فزوجته اي ابنة ملحان تزوجت عبادة
ابن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في
رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت ودخل عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم
وظاهر هذا انها كانت حينيذ زوجته ووقت ابن التين بين
الروايتين بان يحمل علي انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها
بعد ذلك وقيل تحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة
جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال
وفيه تامل قوله فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء
المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التا
المثناة من فوق وقيل كنى د امراة معاوية بن ابي سفيان كان

معاوية احدها معه لما غزا بترس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان
معاوية اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه و
قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن
خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب
الانصاري وذكر البلاذري في تاريخه ان قرظة بنت عمرو وكان كان
ولبنها رودينة وكذا لاحها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع
عائشة رضي الله عنها

ص باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

ش اي هذا باب في ذكر حمل الرجل الى الغزو ارادته لما غزا اخذ معه
من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به في حديث
الباب ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري
حدثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير سعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث
عائشة كل حدثني طائفة من الحديث قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فايتهن يخرج سهمها
خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها
فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل
الحجاب ش قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه
الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود
المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة عاريا في الباب انه يذكر القرعة
اكتفاء بما في غيرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في
الحديث وهذا الحديث هو قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه
في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام
فيه مستوفى

ص باب خروج النساء وقتالهن مع الرجال ش

اي هذا

اي هذا باب في بيان غزوة النساء يعني خروجهن الى القتال مع الرجال
ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن احد
قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان اراى خدم
سوقهما تنقلان القرب وقال غيره تنقلان القرب ثم تفرغانها
ثم تعودان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها
في افواه القوم ش قيل بين باب الخارج على غزو النهن وقتالهن
وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد انها اعانتهن للقراءة
عن وامان يريد انهن ثابتين للرواية ويسقي بعرجي الاوانهن
يداوين من انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك
قلت كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود
في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه
خرجنا نقول الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق فقال لهن حين حيي اذا فتح الله خيبر اسهم
لكن كاسهم للرجال الحديث فهذا فيه ونناول السهام يعني المرأة
والمناول للغازي اجره مثل اجر الغازي كالمناول السهم للرامي
في غير الغزاة واجر المناول في الطريق بطريق الاولى ويؤيده الوجه
الثاني ما رواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا
يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت بطنه
فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزته على ذلك فعلم
حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابي داود المذكور
وغيره مثله ثم قال ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن
انتهى قلت لم يكن غرض البخاري هذا الا حمل المطلق على المقيد اصلا
ولهذا التقدير الذي قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب

فكيف بقول هو سابغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دين منها العدو كما في
حديث ام سليم فافهم

ذكر رجاله وهم اربعة الاول

ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المتقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عبد العزيز
ابن صهيب الوجه الرابع انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه
مسلم في المغازي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي معمر
به

ذكر معناه

قوله

ولام سليم هي ام انس بن مالك قوله لسمر ثمان من التسمير يقال
سمر ازاره اذا رفعه ويسمر عن ساقه ويسمر في امره اي خفف
ويسمر للامر اي تهيأ له قوله خدم سوقها الخدم بضم الخاء
المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخل الواحد خدمة وقال ابن
قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمه وجمعه خدام
بالكسر ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيوف
مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم
موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير يلبسها
مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد اليها سرابح نعله فسمي
الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل
والسوق بضم جمع ساق قوله تنقزان من التنقيز بالنون
والقاف والزاي وهو الوثب وقال الداودي معناه سرعان

المشي

المشي كما مر وقيل معناه الوثوب ونحو في حديث ابن مسعود
انه كان يصلي الظهر والحنافق تنقز من الرمضا اي تثب يقال نقز
ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقز الفتى في عدوه ينقز
نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التوثب وقال الخليل ابي احسبه
الرباية تزقزان بدل فتنقزان والزقزقل الذرب الثقال قلت
ما دلة زاي وقاف وزاء قال الجوهري المزقزق مصدر قولك زقزل
يزقزق زقزقا اي حمله وازقزم ايضا والزقزقا بالكسر الجمل والجمع
ان قال والزقزقا ايضا العربة ومنه قيل للاما اللواتي يحملن القرب
زقازق وقيل الزقزق الجمال العياض فعلى هذا كانت تملأ لهم القرب

حاشية قوله القرب بكسر القاف جمع قرب وفي التلويح
ضبط الشيوخ القرب بضم الباء وهو مشكل لان تنقزان لا ترضع
ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي ينقزان بالقرب ولها
على رواية تزقزان وتنقلان فلا اشكال علي ما لا يخفى قيل كان
بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب
على رؤوسهن فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل
وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب
القرب اي تحركان القرب بشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع
وتنخفض مثل الثوب على ظهورهما قوله وقال غيره اي قال
البخاري قال غير ابي معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من
النقل باللام دون الزاي وهو رواية جعفر بن مهران عبد الوارث
اخرجها الاسماعيلي قوله ثم يفرغانه من الافراغ بالفاء المهملة
يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اي صبه
وافرغته انا اي صببته فان قلت ما وجه قوله اركب خدم سوقها
قلت قال النووي الرؤية للخدم لم تكن في تلك الايام لان يوم احد
كان قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يتعمد النظر الى بعض فهو

يحرز اهلي ان تلك الطرق وقعت فيها بغير قصد اليها قيل قد يتمسك
بظاهر من يرى ان تلك المواضع ليست حيزا من الدار وليس بصحيح
قال الشيخ اختلف في المرأة هل يسهم لها وقال الاوزاعي يسهم
للنساء لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون
بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي
لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن يحتجون بقول ابن عباس في حديثه
المجمع عليه ان النساء حضرن الغنيمة ولم يضرب لهم سهم وذكر
الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للنساء اذا شهدن القتال
مع المسلمين وروي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لقوم من اليهود وقالوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري
والاوزاعي واسحاق والمجبني المطيق لا يسهم له كالصبي فقيل
يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمملوك قال ابن يونس واختلفوا
في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع
من انواع القتال كدراية الرأي ان كانوا من اهله ولقتال
المقعد رأيا والاعمى بنداء الابل ونحو ذلك ويكره ون السواد
من رأي لمثل ذلك انزل في استحقاق الغنيمة له وما الذي يخرج
به مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض
بعد الارداب ففيه خلاف الاكثرون يسهم له ولم يجتلفوا ان من
مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة واختلفا
في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال فقيل يسهم لهما اذا شهدا
القتال مع الناس قاتلا ام لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا
وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير
والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن مالك
يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير
وروي مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير

يسهم

يسهم لهما اذا حضر القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي واسحاق لا يسهم
للعبد ولا للاجير المستأجر على خدمة القوم

ص باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

ش اي هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى اخره ص حدثنا
عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن
ابي مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروط بين نساء
المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم
بنت علي رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق وام
سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد ش مطابقته للترجمة
في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل اليهم يوم احد وعبد الله
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى
القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وله رؤية وطال عمره روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن مسلم
واحد بنات مرسلات وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو
على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب اليهم
وهو من كندة فاسلم وثعلبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقال
ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه
ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن
الزهري به قوله يريدون ام كلثوم يعني الكائنة وهي بنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر الى ابي بكر رضي الله عنهم فقال
ان ابعثها اليك فان بدا بك بعثتها فقد زوجكها فبعثها اليه يبرد وقال لها
قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه
فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها
فقالت افعل هذا الى اذا كنا امراتين كسرت اليتك فجاءت اباها
فقالت بعثني اليك سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه لا وجد فوجه
ام سليط بفتح السين اهملة وكسر اللام قال ابو عمر في الاستيعاب ام
سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في المبايعات من يشاركها
في هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء قال
هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن بني مازن ابو سليط بن
ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار ولدت له سليطا
وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انما شهدت خيبر
وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله تزوزنا القرب بفتح
اوله وسكون الزاي وكسر الغاء اي تحمل لنا القرب جمع قربة الماء
وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة وفيه ان الاولى برسول الله
صلى الله عليه وسلم اتباعه اهل السابقة الفية والنصرة لهم والمؤنة
بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق
بالغنيمة لها من المروط من حنينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان يكون
لخلافة بعده بنبوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة
والاتقاء والمقاتلة وفيه الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك
للوزير والكاتب واهل النصيحة والباطنة له ليس ذلك لغيرهم
الا ان يكون من اهل العلم والبر وفي الاشارة فله الاشارة على
الامام وغيره ص قال ابو عبد الله تزوزنا تخيط ش ابو عبد الله هو

البخاري

البخاري نفسه يعني قال ان معنى تزوزنا القرب اي تخيطها ورد عليه
بان ذلك لا يعرف في اهنة وهذا وقع في رواية المستملي وحده قلت
وقال ابو صالح كاتب الليث تزوزنا وزا وممكن ان يكون هذا مستند
البخاري في تفسيره م

ص باب حدثنا النساء الخرجي في المزوزن

اي هذا باب في بيان ما جاء من حدا واة النساء الخرجي من الرجال و
غيرهم والخرجي جمع خرج ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى
المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى
قبيل ابن عبد الله المسندي مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن
المفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان مر في الصوم والربيع بضم الراء
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة بنت معوذ
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو والمشددة وبالذال المعجمة الانصار
من المبايعات وابوها معوذ بن عفرا له صحبة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه
النسائي في السير عن عمرو بن علي قوله نسقي اي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ونداوي اخرجي فيه مباشرة المراة
غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من الطاف الحرب ونقل
المرتضى قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للحاجة الا
منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تشعر منه اكثر ردد
تها به الانفس ولمسه عذاب للاحس والملموس واما غيرهن
فيعالجن بغير مباشرة منهن لهن فينعين الدواء وينعين غيرهن
على الجرح وقد يمكن ان ينعين من غير مس شيء من جسده ويدل
على ذلك انتفاؤهم ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها

ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل ينبغي ان يزاولها من وراء ثوب قاله في فتح الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحاق وعند سعيد بن المسيب يباشرها وهو الاظهر عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي في ثيابها وقيل الفرق بين حال المداواة وغسل الميت اه ت الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات كما قدمناه في مواضع كثيرة فراجعه ان شاء الله تعالى

ص باب ترك النساء الخروج والقتلى ش

اي هذا باب في بيان مجاءة من ترك النساء الخروج والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاكثرين الكشميهني الى المدينة بعد قوله الخروج قال ابن التين كانوا ايام احد يجعلون الرجلين والثلاثة في القبر الشهداء على دابة وترد هن النساء الى موضع قبورهن ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر في حديث الربيع وهو طريق اول في المتن وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن خالد بن ذكوان وهي قوله ولا نقاتل

ص باب نزع السهم من البدن ش

اي هذا باب في بيان مشروعية السهم من بدن المحتاج ضل ايما تورجم بهذا ليدل بتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر به فيه به ما يه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بما اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في عنية الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجى الانتفاع بذلك قال وخطأ البطل الكلبي وغيره ذلك من الامور التي يتداوى بها ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن

عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال رجع ابو عامر فرأى كتبه فانتهت اليه قال انزع هذا السهم فنزعه فثار منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بهم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هن ابو بردة عن جده ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا حديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي قوله رمى ابو عامر واسمه عبيد بهم العين بن وهب وقيل ابن سليم بهم السين المهملة الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته قوله فنزا بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو والوثب بمعنى حزق الماء وقال صاحب العين نزا ينزو ونزا ينزو ونزا ونزب اذا وثب قوله اللهم اغفر لعبيد انما دعى له صلى الله عليه وسلم لانه علم انه مات من ذلك

ص باب كراهة التمني للشهادة في سبيل الله ش

اي هذا باب في بيان فضل كراهة في سبيل الله بكسر الكاف الحفظ ص حدثنا اسماعيل بن خليل اخبرنا علي بن مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وحبا النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى اخر الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد

من في مساجد بني مالك ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن
ربيعة بن هبر بن سلامان القرشي العنزي ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وخمس سنين
وابو عامر بن ربيعة العدوي هو الاكبر منهما وابو بكر بن النبي صلى
الله عليه وسلم واخر بن العباس عبد الله بن عامر بن كريز العبسي
القرشي بن خال عثمان بن عفان وعلي الباقون عبد الله بن عامر
ابن يزيد بن تميم بن ربيعة الدوسي ابو عامر ان الحجبي ولي قضاء
دمشق بعد ابي ادريس الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في
التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضايل سعد بن ابي
وقاص عن القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى
واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن يحيى وابن السير عن قتيبة به قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسهر لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام
يقتضي ان يكون سهره بعد مقدمة المدينة يدل عليه ما رواه
مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان
عايشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة
ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا
نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد
ابن ابي وقاص فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء
بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجيت احرسه فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله
في رواية ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت
رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمة المدينة وهو ظاهر لا يخفى

وفيه

ومن حديث البخاري يزيل علي هذا الان الحديث واحد والمخرج متحد
ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير فالاصل سمعت عايشة
تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سهر ليلة وقال ليت
رجلا الي اخره وتركه هو رواية النسائي من طريق ابن اسحاق الغزاري عن
يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم
المدينة سهر من الليل واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول
قدومه اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد
ايضا من سبق فان قلت الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله
ففي ما ذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله انما هي قلت لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله سواء كان في السفر او
الحضر ولم يزل محتاجا في الغزو كذلك فان قلت قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت كان قبل
نزول الاية والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال
القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بظهور دينه
واظهاره بمنع الامر بالقتال واعداد العدد وفي الحديث الاخذ
بالحذر والاحتراس من العدو وفيه ان على الناس ان يحرسوا
سلطانهم حفيظة القتل وفيه الثناء على من يزع لخير وتسميته محاميا
وفيه ان التوكل لا ينافي في مقاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب
وهو يفعل البدن والله اعلم حدثنا يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان
اعطي رضي وان لم يعط لم يرض تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
حدثنا اسرايل ومحمد بن جحادة عن
ابي حصين وزادنا عمرو اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم

يسقط نفس وانتكس واذا سكن فلا التفش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة والله اعلم

ذكر رجاله وهم عشرة نفس الاول

يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الثاني ابن بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الكناز وبالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات الخامس ابو هريرة رضي الله عنه السادس اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي وقيل الايادي الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بن ابي عبد الله بن عم العاشر ابو عبد الله بن دينار

ذكر لطائف اسنادها

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه ان شيخ يحيى ابن يوسف الذي نسبه الى ثم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من اقرانه وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرايل ومحمد بن جحادة كوفي وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من اقرانه وشيخه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب والله تعالى اعلم

ذكر معناه قوله

نفس بفتح النون المشددة من فق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين النفس الكرب اي عرق فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانباري النفس الغيظ قال الله عز وجل فنفسا لهم وذكر ابن التلا في عن قطرب نفس ونفس بشتى وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وقيل الباخع نفسه الدوا نفسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف نفسه الله ولكن يقال نفس بنفسه واقسه الله وقيل نفس اذا اخطا حجته او خاصم وبضيه ان طلب وقيل النفس ان يجر علي وجهه والنكس ان يجر علي راسه وقال الليث النفس ان لا ينفش من عثرته وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان النفس في اللغة الاخطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حر علية ومجل الدلة لاجله اي طلب ذلك قد استبعده وصار عمله كله في طلبها كالعباد لها قوله القطيفة بفتح القاف وسكون الطاء ثم دال تجمع قطائف وقطف قوله والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله ان اعطي علي صيغة المجهول قال ابن بطال اي ان اعطي ما يعمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بسخط بما قدر له فضج بهذا الله عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالنفس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم يرفعه اسرايل اي لم يرفع الحديث اسرايل بل يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله وزادنا عمرو وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخاري ويروي وزادنا والذي زاد لفظ قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني في حديث عمرو هذا عن حبيب بن نفس

عن حبيب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق انبانا عبد الرحمن بن عبد الله وذكره
قوله وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا وقال الطيبي
اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب
وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع و
جعله دعاء له ما عليه والاول اوجه قوله واذا شيك بالشين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اي اذا اصابته شوكة لا تدر على
احراجها بالمنقاش وهو معنى قلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال
نقشت الشوكة اذا احرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا اسل
الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة
بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة يقوي رواية القاف
ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شبت بنا مثناة
من فوق بدل الكاف وهو خطا فاحش وانما ينقاش الشوك بالذكر لان
الانقاش اسهل ما يتعور في العادة لما اصابه مكروه فاذا بقي ذلك
الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى قوله طوبى لعبد
طوبى على وزن فعلى من الطيب فما صحت الطا انقلبت الواو ياء وطوبى
اسم لجنة وقيل هي شجرة فيها وقيل طوبى لك وطوباك

اخذ اسم فاعل من الاخذ مجرورة لانه صفة عبد والعنان
بكسر العين لجام الفرس قوله اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لان جره
بالفتحة لانه غير منصرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث
الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث قوله هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته واكون قد
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه
بعد راسه اشعث وقال الطيبي اشعث راسه منصوب وترماه حالان من
قوله لعبد لانه موصوف قوله انه كان في حراسة اي حراسة العدو
خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة

موخرة

موخرة الجيش والمعنى اينما كان امره واقامت حيث اقيم لا يفقد من مكانه
مجال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر انه الاول عند
دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها فان قلت ما وجه اتحاد
الشرط والجزا قلت وجهه ذلك انه يدل على فخامة الجزا وكما ان من
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي من كان في
الساقة فهو في امر عظيم والمراد جنسه لا زمخ فعليه ان يأتي بلوازمه
ويكون مشتغلا بجزئية عمله واقلة ثوابه قوله ان احسن يحسن لنفسه
له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث ينفي كليته في نفسه
لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل
الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله لم يشفع بفتح الفا
المشددة اي لم يقبل شفاعته ص قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل
ومحمد بن جحادة عن ابي حصين ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم
يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابي حصين
عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه فقد ذكرناه ص وقال تقسماكانه
قال فاتقسمهم الله ش هكذا وقع في رواية المستملي وجرت عادة
البخاري في شرح الكلمة التي تأتي في اي القرآن بتفسيرها وهكذا فسر
اهل التفسير قوله تقالي فتقسماكانه يقول فاتقسمهم الله وقد مر
الكلام فيه مستوفى ص طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت
الى الواو وهي من طيب ش هذا ايضا من كلام البخاري فسر طوبى بهذا
وقد ذكرنا الكلام فيه هناك

ص باب فضل خدمة في الغزو ش

اي هذا باب في بيان فضل خدمة للغازي في القراة سواكانت من
صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث
عن انس ففي الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثاني خدمة الصغير
للكبير وفي الثالث وجد لخدمة لمن يساويه على ما نذكره ص حدثنا

محمد بن عرعرة حدثنا عائشة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك
قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو اكبر من انس قال جرير رايت
رايت الانصار يصنعون شيأ لاحد احدا منهم الا اكرمته شر قبل هذا الحديث
ليس في محمد وانما محمد المناقب وحاصله نفي المطابقة قلت هذا
الحديث رواه مسلم من حديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن
عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد
الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تفعل
برسول الله شيأ واليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي اخره
وكان جرير اكبر من انس وقال اني شاب انس من انس انتهى فهذا
يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله يعني في السفر وهو اعم
من ان يكون سفر الغزو او غيره فهذا يقع لحديث في باب فتى جد
المطابقة قوله وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان مقتضى
الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله يصنعون شيأ اي من خدمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ومنه تعظيمهم اياه عناية ما يكون قوله
منهم اي من الانصار وقوله في رواية مسلم اليت اي حلفت وفيه فضل
الانصار وفضل جرير وتواضعه وحبته للرسول الله صلى الله عليه
وسلم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن
عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما
قدم المدينة النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد قال هذا
جبل يحبنا ونحبه واشار بيده الى المدينة وقال اني احرم ما بين
لابتيها كتحريم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا ش مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو
القاسم القرشي العامري والاويسي المدني وهو من افراده ومحمد

ابن

ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وعمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب اكرم على كنابة
بحديث ولكنه اخرجه البخاري انفا في احاديث الانبياء عليهم السلام
عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن
اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى
ابن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما
عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري
وهو اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك
ببعضه طلع له قوله ابي خيبر اي ابي غزوة خيبر وكانت سنة سبع وقيل سنة
ست قوله اخدمه جملة وقعت حالا قوله راجعا حال من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وبدا له اي ظهر له جبل احد قوله يحبنا يمكن حمله
على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وهو على كل شيء قدير وقال
الخطابي الكتب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن
اهل الجبل وهم سكان المدينة وهي تثنية لا بد بالباء الموحدة الخفيفة
وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرر وحرار وحرات
وحرين وآحرين وهو من الجموع النادرة والثلب تجمع على ثلوب وثلاب
ما بين الثلاث الى العشرة فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقد
اكلاه م فيه في كتاب الحج في باب لابتي المدينة قوله كتحريم ابراهيم عليه
السلام التشبيه في نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحوه قوله اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصاع
بالصيعان والامداد ودعا لهم صلى الله عليه وسلم بالبركة في اقواتهم
وسر الكلام فيه انفا في باب مجرد عن الترجمة في آخر كتاب الحج وفيه
جواز خدمة الصغير للكبير لشرف في نفسه او في قومه او لعلم او
لصلاح ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع عن اسمعيل

ابن زكريا حدثنا عاصم عن مورق العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين
صاموا فلم يعملوا شيأ واما الذين افطروا فبعثوا الركاب واهتموا وعالجوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر من قبل
هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها كونه لم يذكره في
الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض
مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب واهتموا وعالجوا عبارة عن
الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي الى المالسفين والركاب
بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله واهتموا اي خدمها
الان الاهتمام الخدمة الابتذال وخفي قوله وعالجوا اي تناولوا
الطبخ والسقي وكل هذا عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا
انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل خدموا
الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في
السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة
من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري
واسماعيل بن زكريا ابو خالد الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن
سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلي
وهما تابعيان وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قوله ليس
كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن
اسحاق بن ابراهيم قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه يريد لم
تكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من العلة وفي رواية مسلم
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي
الشمس بيده قوله واما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ يعني لعجزهم

وفي

وفي رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله
ذهب المفطرون اي بالاجر الكامل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر
على انفسهم وليس الخبر انتفى اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل
لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لاتعابهم واشغالهم في اشتغال الصوامين
مثل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصلاة وفيه ان القائل
في الجهاد وفي خدمة المجاهدين في حل وارتحال واجب على جميع
المجاهدين وفيه جواز خدمة الرجل لمن بينا وفيه لان الخدمة اعم كما ذكرنا

من باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ش

اي هذا باب في بيان فضل الي احمله والمتاع في اللغة كل ما انتفع به
ص حدثني اسحاق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامي عليه صدقة كل يوم
يعني الرجل في دابته يحاملة عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة
الكلمة طيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ش
مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الي قوله والكلمة
الطيبة فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام
يتناول حالة السفر بالطريق الاولى واسحاق بن نصر هو اسحاق بن
ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كما ينزل بالمدينة بباب بني سعد
فالبخاري تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحاق
ابن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد بن مينه بن الازدي الصنعاني وقد مر في العلم
في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد وبعض هذا الحديث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من
الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله كل سلامي بتخفيف
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه

في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله وبين مبتدا على تقدير
المعدة نحو وتسمع بالمعيدي بمعنى وان تبين وان معدورية تقديره اعانتك
الرجل وقوله صدقة خبره قوله عاجلة عليها اي يساعده في الركوب في
محل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم
ما بين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخاري بالضم قوله ودال
الطريق بفتح الدال وتشديد اللام تمييز الدالة لمن يحتاج اليه
ص باب فضل رباط يوم في سبيل الله ش
اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة
كتنينة ملازمة المكان الذي بين العدو وقال ابن التين قنبية اصل
الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم في الثغر
كل يعد لصاحبه لانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو
ويقال الرباط المرابطة في بحر العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها
عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين ح وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا الى اخر الاية ش وقوله مجرور بعطفا على قوله فضل
رباط وتمام الاية وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال زيد بن
اسلم اصبروا على اجهاد وصابروا على المصايب ورابطوا على الصلوات
الخمس وقال محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا على الوعد الذي
وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما
بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني وفي تفسير ابن كثير قال
الحسن البصري اي امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم
وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لسدة ولا لرخاء حتى
توافوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يعلون دينهم وقال ابن
مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو حنيفة
علي بن يزيد الكوفي انبانا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي
ابن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال الذكي يا ابن ابي الذكي

فيما

فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا والاية قلت
لا اما الله لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عز وبر ابطوا فيه
ولكنها نزلت في قوم يمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم
يذكرون الله فيها فعلهم انزلت اصبروا اي على الصلوات الخمس وصابروا
انفسكم وهو اكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا الله فيما عليكم لعلكم تفلحون
وهكذا رواه الحاكم ايضا في مستدركه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع
ابا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه جلدم عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله
او الغدوة خير من الدنيا وما عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي وهو من اقرانه
والنضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمي
ويقال الليثي الكناني الخراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعا
غرة ذي القعدة سنة سبع ومايتين وابو حازم الاعرج سلمة بن
دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر قوله
سمع ابا النضر تقدير انه سمع ابا النضر قوله رباط يوم تدر تفسير
الرباط عن قريب قوله وما عليها اي على الدنيا وفائدة العدول
عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية وارقى
فتصدير لزيادة المبالغة قوله وموضع سوط احدكم الى قوله عليها
لان الدنيا فانية وكل شيء في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا
وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكل
الدايم الباقي خير من المنقطع قوله والروحة الى اخره تفسير
الغدوة والروحة مر في الكتاب اكهما في باب الغدوة والروحة

لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما عليها قوله رواه
احمد والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله عنه رباط
يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قوله لانه
لانه باختلاف الله العلي او باختلاف العمل بالنسبة الي الكثرة والقلة

باب من غزا بصبي للخدمة

اي هذا باب في بيان مشروعية خروج من غزا الصبي لاجل الخدمة
بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد حدثنا قتيبة حدثنا
يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتي اخرج
الي خيبر فاخرج ابو طلحة مرد في وانا غلام راهقت فكنت
اخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه
كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما قدمنا خيبر فلما
فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي بن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم لنفسه فخرج بها حتي اذا بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها
ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي صفية ثم خرجنا الي المدينة قال فرايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها علي ركبته حتي تركب فسرنا حتي اذا اشرفنا
علي المدينة نظر الي احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر
الي المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم
ابراهيم عليه السلام اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما بارك

الترجمة

الترجمة تؤخذ من قوله التمس لي غلاما الي قوله فكنت اخدم رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري قد
بالتشديد بن القارة حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية
وعمرو بن ابي عمرو مولي المطلب والحديث يشتمل علي عدة احاديث الاول
حديث التمس لي غلاما الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا
عن قتيبة الثالث حديث صفية اخرجه في البيوع وفي المغازي عن عبد
الغفار في داود وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الجهاد
عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن بمعنه الرابع حديث
اخر وحديث لابي في المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد
الله وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن
عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه
مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيي بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة
وسعيد بن منصور كلهم عن يعقوب واخرجه الترمذي في المناقب
عن الانصاري وهو اسحاق بن موسي

ذكر معناه وقوله

لابي طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد عبر مرة
بقوله غير مسمي بالجزم لان الجواب الامر يجوز الرفع علي تقديرها ويكون
قوله مرد في من الارداف الواو في قوله وانا غلام للحال قوله راهقت
الحلم اي قاربت البلوغ قوله من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس
لا يفرقون بين الهم والحزن وهما علي اختلافهما في الاسم يتقاربان في
المعني الا ان الحزن انما يكون علي امر قد وقع والهم انما يكون هو
بما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن يقول العيني
هذا الامر واحزنني ويحتمل ان يكون من اهم الرجل اذا ذاب به ف
اخذه ما خوذ من هم الشحم اذا ذابه والشحم مهموم اي مطبوخ قوله
وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع

ابي مثقل قوله وغلبة الرجال قال الكرماني في عبارة عن المرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجل عليه قوله صفية بنت حيي بضم الحا المهملة وفتح الياء اخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة فاحطب بسكون الحا المهملة وفتح الطا المهملة وتشد بالمهملتين وحديث صفية قد مر في كتاب البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبيد العفار بن داود عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر الحديث الي قوله حتى تركب وقد مر الكلام فيه هناك حسنوي في قوله عرسا نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في نفر يسيرا ياما واو الاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اذا اتخذ عرسا قوله سد الصهبا اسم موضع قوله حسا بفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقيل يجعل عوض الاقط الدقيق والعنيت قوله في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها اربع لغات قوله يحبي ابي يجعل العباة لها حوية يجعلها حول لئام البعير وفي العين الحوية مركب يهيأ للمراة ويقال الحوية كساء محشو قوله هذا جبل يحبنا وقد مر عن قريب في باب فضل الخدمة في الغزو وهناك ذكر حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتدا خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم كان من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يقين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيحط الالتماس على الاحتمالين في المساورة به لان اصل الخدمة انها كانت مستمرة فيزول الاشكال بهذا

الوجه

الى وجه فافهم وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فيه ترغيب في الاحسان الى اليتيم ان يتسلمه امينه ووصيه ويشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبههم وكسوتهم وجواز استخدامهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجرا لخدمة وان كان قد يجوز ان نفقته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز حمل الصبيان في القرى كما يوبب له

باب ركوب البحر

اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره في ابواب الجهاد ويشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فالحج اجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الاظهر وكره مالك للمراة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركب احد طول حياته ولا حجة في ذلك ان السنة اما حقه للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابن عبد البر في غريب الحديث من حديث عمران الحجي في عن زهير بن عبد الله رفعه من ركب البحر اذا راج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور ان اوائل العلما اذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ابو عبيدة واكثر طني الذي قال الحج واللام فدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت في كل شيء في التجارة وغيرها من حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رضي الله

عنه قال حدثتني ام حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها
فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من
قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم فركب فاستيقظ وهو يضحك
فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين فغزا مع معاوية بن الصامت فخرج
بها الى الغزو فلما دجف قربت دابته لتركبها فوقعت فاندقت عنقها
فمات هذا لفظ الترجمة ظاهر وقد ذكرنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة بن منقذ الانصاري المدني وعمه واسع بن حبان معنى في باب غزو
المرأة في البحر ومعنى ايضا في باب من يصرع في سبيل الله وفي باب الدعاء
في الجهاد من ابواب شتى بالضعفاء والصالحين في الحديث
الى هذا الباب في بيان من استعان في اخر معنى ببركتهم ودعائهم عن
وقاص ابن عباس اخبرك ابو سفيان قال لي فيم سالتك استراى الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم هم اتباع الرسل
قلت وقد ذكره عتيب الترجمة وهو قوله فزعمت ان ضعفاؤهم اتباعوه
وهم اتباع الرسل وهو طرف من حديث الطويل الذي في بدء الوحي
في اول الكتاب واسم ابي سفيان صخر بن حرب صدر الصلح بن عبد
مناف بن عبد العزى بن قصي القرشي الاموي المكي اسلم ليلة الفتح
نزل المدينة ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان
ابن عفان وهو والد معاوية وقيصر لقب معاوية ملك احدى
واثنتين سنة قبض مكة صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن مصعب بن محمد قال
راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ش مطابقته للترجمة

من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصا
لحين
في كل شيء عماد ه باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك وجوه اولها ان يكون في
الحرب يستفتحون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف
ابن عمرو الياسي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وعزيز روى عن مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص قوله سعد راي سعد هو ابن ابي وقاص و
هو والد مصعب الراوي عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك
زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح
بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب
عن ابيه انتهى قوله راى بظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على
من دونه اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب
شيء اعنه ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل تنصرون الي اخره قال المهلب انما اراد صلى الله
عليه وسلم بهذا القول ليسعد ليحضر على التواضع ويقي الكبر والزهد
على قلوب المومنين واخبر صلى الله عليه وسلم ان به عليهم ينصرون
ويرزقون لان عبادتهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم
من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ما يرجونه عما يقطعهم عن
الله تعالى فجعلوا همهم واحدا ان تكن اعمالهم واجب دعاوهم وفي
رواية الاسماعيلي انما ينصر الله هذه الامة بضعفائها بدعوتهم
وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال
يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم وينفرع عن اصحابه
ويكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم لكذلك انك
يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغزو فئام من
يغزو فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال

نعم ثم يفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ش طابقته للترجمة من حيث
ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من صحب من اصحاب النبي ومن
صاحب من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق
بامر الدين اذ ربما يتعلق بامر الاخرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
ابن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي وابو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
علامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي بن عبد الله
واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة
كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله
فيأتم بكسر التاء وفتح الهمزة ويقال فيأتم بياء اخر ثم راء مخففة
وفيه لغة اخرى وفيه فتح الغاء ذكره ابن عديس وفي التهذيب
الغاءة تقول فيأتم وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا
واحد له من لفظه قوله فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من
صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال
ابن بطال سيشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وفيه معجزة لسيد نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفضيلة لاصحابه وتابعيهم

ص باب لا يقال فلان شهيد ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع
الا ما ورد به الوحي ص قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله

الله اعلم بمن يجاهد في سبيله ش وهذا من
التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب فضل الناس
ومن يجاهد بنفسه وقال عن حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قوله
بمن يكلم علي صفة المجهول ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى معسكرهم وفي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
الا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل
من القوم انا اصاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع
اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه
فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك
رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل
النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح
جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه
بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة
لما شهدوا بارجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد
لو قتل في ظاهر الامر لم يقاتل لله والله قتل نفسه علم انه لا يطلق
على كل مقتول في الجهاد انه شهيد وقطعا لاحتمال ان يكون مثل
هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ويعقوب بن

عبد الرحمن بن مجد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه
مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة عن الليث الى قوله التي عند السكون كان
ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بين هؤلاء الرجال وعين
هذا المبتدئ في باب غزوة خيبر وقال ابن اسحق زعم كان يوم احد قوله
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل واسمه قزمان وهو
معدود في المائتين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء فلن له ما اقامت
الا امرأة فخرج فكان اول من رمى بسهم فكسر جفن سيفه ونادى
يال الاوس قاتلوا على الاحساب فلما حرج مربه قتادة بن النعمان
فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على دين ما
قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله لا ندع لهم
شاذة بشين وذال معجمتين والشاذة بالغين وتشديد الذال المعجمة
قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والغاذة
من لم يختلط معهم اصلا فوضعه بانه لا يبقى شيا الا اتى عليه وقال
الداودي الشاذة والغاذة ما صغر وكبر والتركب كل صعب وذلول
وانث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل
انث الشاذة لانها بمعنى النسمة قوله ما اجزا بجيم وزاي يعني ما
اغني ولا كفى وقال القرطبي كذا رواية بتمار باعيا وفي الصحاح اجزاك
الشيء كفاك واجزاعني هذا الامر اي قضى قوله وذبابة ذبابة السيف
طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله
بين ثدييه قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر ويونث
وسذوة الرجل كثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم
يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله ما تعامل اي مال يقال تعاملت
علي السيف اذا كلفت الشيء علي مشقة قوله فيما يبدو اي فيما يظهر
قال

قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية
فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم بالوحي انه ليس مومنا وانه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد
من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون
منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المائتين
او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه التردديات وفيه
ضد الخبر بما كان وخبر وجه علي ما اخبر به الشارع وهو من
علامات النبوة وفيه زيادة تظاهر في قلوب المومنين الاتري ان الرجل
حين راى انه قتل نفسه قادحين اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم قال اشهد انك لرسول الله وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات
وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر والله تعالى اعلم

ص باب التحريض على الرمي ش

اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على الرمي ص وقول الله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط تخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم ش وقول الله بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور با
لاضافة وتفسير الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد وفي باب من
احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي الله تعالى نكاية قال
القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره
من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مونة
لانه قد يرمي راس الكتيبة فيهابه فينهزم من خلفه ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن اسمعيل بن الاكرع قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان ابا كم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان
قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال ارموا وانا معكم كلكم
ش مطابقته للترجمة في قوله ارموا بني اسمعيل وفي قوله ارموا في

موصوفين العنا وفيه تحريض علي الرمي وجاء ان اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي
سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر عبد مولي سلمة بن الاكوع
والاكوع اسمه سنان بن عبد الله السلمي والحديث اخرجه البخاري انفا واحاديث
الانبياء عليهم السلام عن قتيبة وفي مناقب قريش عن مسدد قوله من اسلم
اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة
قوله ينتضلون بالنضال المهملة اي يترامون ليقال انتضل القوم اذا رموا
للسبق والنضال قوله ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل وحرف النداء
محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال ارموا بني
اسماعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
خرج النبي صلي الله عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فسيهم
قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم واسم ابي الادرع
محجن قاله ابن عبد البر ويكني ابن مندة ان اسمه سلمة قال والادرع
لقب واسمه ذكوان والله اعلم قوله فان اباكم كان راميا وذكر ابن
سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرني بكر
ابن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وفي كتاب
الزبير حدثني ابراهيم بخبر اخبرني حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن
صالح الحمري عن نوذر عن مكحول قال صلي الله عليه وسلم العرب
كلها بنو اسماعيل الاربع قبايل السكسك والازد وحمير وهو ضعيف
ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز
ابن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة
فذكره قوله وانا مع بني فلان قد مر في حديث ابي هريرة وانا مع ابن
الادرع ووقع في رواية الطبراني وانا مع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف

نرمي

نرمي وانت معهم من القايلين هذا فضيلة الاسلمي ذكره ابن اسحاق في
المغازي عن سفيان بن وزرة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة
قال بينا محجن بن الادرع ينا ضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر
الحديث وفيه فقال نضلة والمعني توسطه من يديه والله لا ارمي معه
وانت معه قوله انا معكم كلكم بكسر اللام وسيل كيف كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم واحدها غالب والاخر مغلوب واجيب بان المراد
منه نية القصد الي الخير واصلاح النية وللتدرب فيه للقتال وفي
الحديث دلالة علي رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من
ولد اسماعيل واسلم من قحطان وفيه اطلاق الاب علي الجد وان علا
وفيه ان السلطان يامر جنده بتعلم الفروسية ويحض علي الخصوص
الرمي بالسهام وقد ورد فيه احاديث تدل علي فضله والتحريض عليه
فمنها ما رواه الترمذي عن ابي يحيي يعني عمرو بن عتبة يرفعه من رمي
بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه
النسائي عن كعب بن مرة من رمي بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اوام
يبلغهم له عتق رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم
رفع الله درجة فقال له عبد الرحمن بن الحمام وما الدرجة يا رسول الله
قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام ومنها ما ذكره
في الحلبيات من حديث الربيع بنت صيفي عن الحسن عن انس بن مالك
يا سهم لعنة ثلاثة الراعي به وصناعه والمحتسب به وفي لفظ من
اتخذ قوسا عربية وجيرها بعين كذا لله يعني عنه الفقر وفي لفظ اربعين
سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسن ومنها
ما رواه ابو داود من حديث ابي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه
راي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يري بقوس فارسية
فقال ارم عما فانظر الي قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها

قال بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في الفتوح ذكر البيهقي عن ابي عبد
الرحمن بن عائشة انه قال قال اهل العلم انما نهي عن القوس الفارسية
انها اذا القطع وترها انتفع بها صاحبها والعربية اذا القطع وترها
كانت له عصا يتنفع بها ح وحدثنا ابي نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر حين صففنا القوس وصفوا الينا ان اكبشكم فعليكم بالنبل قوله
مطابقة للترجمة فيه قوله فعليكم بالنبل اي الزموا وعليكم بالرمي
بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل
هو ابن سليمان بن عبد الله بن ابي حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة
هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحرملة بالحا
المهملة وبالراي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر
الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من
شكا اماسه قوله حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حيي
اسعدنا فكان صفنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي
عليهم لان مكان الذي كانوا فيه اهبط من صافي هولاء ومنه قولهم
اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير
صاعدا قوله انا اكبشكم بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكبثك
العبيد اذا امكنك وقرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم
وفي العدد بين اذ اكبشوكم من الكبش بفتحتين وهو العزيز وقد
استشكل بان الذي يليق بالدين الطاعنة بالرمح والمهارية بالسيف
واما الذي يليق برمي النبل فالبعد فالجواب انه لا اشكال فيه
والمعنى هو الذي ذكرته لانهم اذا لم يقربوا وروهم علي بعد وقولا
تقل اليهم وتذهب بالهم صيابا وبويد هذا ما رواه ابو داود
من حديث حمزة بن اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصطففنا يوم بدر يعني عشوكم فارموهم بالنبل قوله
فعليكم

فعليكم واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذ كبشوكم فارموهم ولا تشكوا السيوف
حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكبشوكم كاثروكم ورد عليه هذا او
التفسير بانه لا يعرف قوله فعليكم بالنبل اي الزموها والنبل جمع نبله
يجمع على نبال ايضا وهي للسهام العربية اللطاف

باب اللهو بالحراب ونحو ذلك

اي هذا باب في بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع حربة قوله
ونحوها الى نحو الحراب من الات الحرب كالسيف والقوس والمراد حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر
رجل عمر رضي الله عنه فاهوى الي الحصا ليحصبهم بها فقال دعهم يا عمر
وزاد علية حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر في المسجد ومطابقة للترجمة
ظاهرة وان ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض
طرقه في حديث عائشة وقد مر في كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب
في المسجد وابراهيم بن موسى بن يزيد الزا ابو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد ومحمد بن مسلم الزهري
وسعيد بن المسيب واحد من اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد قوله فاهوى اي قصد واكثر ما جاء حصاة قوله
فحصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله دعهم اي اتركهم قوله
وزاد علي اي ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية
الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح واللعب بالحراب سفه لكن
ذلك عدة للقتال والمدة ليتدرب الناس فيها ولم ينكر عمر رضي الله
عنه معنى ذلك حين حصبهم حين قال له صلى الله عليه وسلم
دعهم فنبه ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على عمر اذ كان متوعا لا وقال ابن التين حصب عائشة
يحتمل ان يكون لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه

راه ويكون ظن انه استحى منه وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان
فيما يحمل الناس

ص باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ش

اي هذا باب في بيان ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون وهو الدرقة وقيل ابن الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي
يستره والميم زايدة قوله ومن يترس اي وفي ذكر من يترس اي
يستتر بترس صاحبه ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن والتستر بترس صاحبه واحمد بن
محمد ابو الحسن المعروف بالمروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسم زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسيأتي تمام
من هذا في غزوة احد قوله كان يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس
واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمي بيديه جميعا فيستتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا يرمي وكان حسن الرمي وانكسر
في يده قوسان او ثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشرف فيصيبك العدو ونحري دون نحرك وفي
حديث سهل ما احسب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد بما ذكر من كسر السبعة والرباعية وهي السن التي بين الثنية
والناب وادماوجهه عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ورماه ابن
قمئة وقال خذها وانا ابن قمئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اقماك الله في النار فحل بعد ذلك فبرح عنه فنظر فتيس منها
وراءه فلم يجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو

طلحة

طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله
في النار فحل بعد ذلك صبرة غنم كما انت ورمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه قوله
تشرف يقال تشرف الرجل اذا اطلع علي شيء من فوق وبرزدي تشرف لهم
اليما من الاشراف ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهيل لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم
على رأسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الما
كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقت على جرحه فرقا الدم ش
مطابقته للترجمة في قوله في المجن ويعقوب وابو حازم وسهل
ابن سعد قد مضوا عن قريب واخرجه البخاري ايضا في الطب
عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة وقد مضى الكلام
الآن في قوله كما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وكان
علي البيضة بفتح الباء الخوذة قوله وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالماء اي يذهب فيه بالماء من بعد اخرى قوله كثرة نصب على التمييز
قوله عمدت اي قصدت قوله ورقا الدم بفتح الراء وبالهمز اي فسكن
عن الحركة وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن
بعد جريه وفيه امتحان الانبياء عليهم السلام وابلاوهم ليعظم بذلك
اجرهم ويكون اسوة بما ناله جرح والم من اصابه فلا يجدون في
انفسهم ما نالهم عضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم لان
يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام في صون هذا فاذا اصابه
ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من المعين فاسى الناس به وجرط
في مساواتهم له في جميع احوالهم فيتخذ مة الامام وبذله السلاح
وفيه دليل ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن مبسطا ظهكذا كما
يمكن حمل الماء فيه مكررا من هنا فرقا الدم بفتح الراء وبالهمز

اي فسكن عن تجري وقال صاحب الافعال يقال ركا الدم يركو ركوا وركاية
والماء اذا سكن يقال بلكن يسكن سكنا من باب ضرب يضرب اومن باب ينصر
ينصر اذا جرى وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلوات والتسليم بالذي
اصابهم لتعظيم اجرهم ومن باب التشريف لغيرهم وتكون اسوة بما نالهم
اي تذرق لغيرها بما نالها صلى الله عليه وسلم من الشدائد والمراد بها
كذلك من بعده من الشدائد الذي حصلت لهم من بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة بزنة الفقير وبني قريظة بطنان من اليهود من
بني اسرايل مما افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حرب ولا جهاد مما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع في السير
ويقال وجف يوجف وجفا وهو ضرب من سيره وا وجفه صاحبه
اذا سار به ذلك السير وقال ابن فارس وجف اعتق في السير والمعنى
لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل اي هنا وفيه ان
النساء الطف بمعالجة الرجال واجرح جرحه علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله علي رسوله صلى الله
عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق علي اهله نفقة سنته ثم يجعل
ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله مطابقة في قوله ثم
يجعل ما بقي الي اخره الات المجن من جملة الات السلاح وعلي بن عبد
الله هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري
محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء
المثلثة كلها بالفتح مر في الزكاة قيل ان له صحبة فالحديث اخرجه مسلم
في المغازي عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة
العنبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في

عشر

عشر النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفي قسم الفيء
عن عبيد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى
ابن موسى وهارون بن عبد الله قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة بزنة الفقير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بني اسرايل قوله مما افاء
الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد
قوله مما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال وجف
البعير كتب وخفا ورحيفا وهو ضرب من سيره وا وجفه صاحبه اذا سار
به ذلك السير وقال ابن فارس وجف اعتق في السير والمعنى لم يعملوا فيه
سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة
اربع وقال الزهري في سنة ثلاث قوله بعد سعد اي سعد بن ابي
وقاص حد العشرة المبشرة وقال الخطابي التغدية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاء وادعيته خلقق ان تكون مستجابة وادعى المهلب
ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين الذي في الزبير
بذلك ولعلي رضي الله عنه لم يبلغه وقال النووي وتتجمعهما
لغيرهما الغداء والتغدية بذلك جايزة عند الجميع وكرهه عمر بن
الخطاب ولحسن البصري وكرهه بعضهم في التغدية بالمسلم من
ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما
هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة
بالتغدية قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي وكانت
اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخصوص لا شاركه
فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن
الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك
وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو
امرت بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ دخل يرفا مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد

بيننا دون فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بيني وبين هذا
الفاجر والفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله
من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين فارح كل
واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك فرقال لهما
انعلمان ان رسول الله قد قال ذلك فقالا قد قال لا نورث ما تركنا
صدقة قال نعم فاخبر كرعن هذا الفي ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم
يعطه غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله
ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي
منها هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
منه سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله واكراع وهو اسم للخيل
قوله عدة وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح
ونحوه ص حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال
حدثني عبد الله بن شداد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم
فداك ابي وامي قيل دخل هذا الحديث هنا لانه
لا يطابق واحد من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبوبة قبل
هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث
ان الرامي لا يستغني عن سني يبني به نفسه عن سهام من يقصده
قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة
ان فيه ذكر الرجل وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر
الترمي وهذا القدر كاف في ذلك والنكتة بفتح القاف هو ابن عقبة
قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قتيبة هنا تصحيف

من

من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان وابن عيينة قلت كانه
عمل بان المراد من سفيان هذا هو الثوري واما قتيبة لم يسمع من
الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث
وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق القطان عن
سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن بشر
ابن ضمران واخرجه مسلم في الفضايل عن منصور بن ابي مزاحم
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى وابن بشار واخرجه الترمذي
في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن بندار عن يحيى بن سفيان وعن محمد بن مثنى عن يحيى عن سفيان
ابن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار وعن
عثمان ربما قوله بقدي مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا
فداه بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر لم يمد ويقصر وان
فتح فهو مقصور ويقال فم فدي لك ابي قوله يعد سعدا اي يستعد بن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال لحظا بي التفدية من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا وادعيه خليق ان يكون مستجابه
وادعي الهمله ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين
انه فدى الزبير بذلك ولعلي رضي الله عنهم بمعنى وقال الزوزني
وقد جمها ليقرها انيا والتفدية بذلك جايزة عند الجمهور وكرهه
عمر بن الخطاب بحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من
ابويه والصحيح انها جايز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو
بر ولطف واعلام بمحبته له وقد ورد في الاحاديث الصحيحة التفدية
مطلقا قلت روى ابن السكن عن ابن المبارك عن الحسن
دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت اعز بيتك وهو بناك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت اعز بيتك محمد

وقال لحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا ورواه المنذر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل ابن بير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل لحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثرها وابن عن مجاهد لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر من اهل النقل لا يعتمد علي نقله وعلي تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلانا مريض اعوده انه نسبه الي الخفاء لا الي فعل ما لا يجوز والاعم ان غير من القول والتحية الطف وارق منه دعا قوله فداك ابي وامي اي مفدي لك ابي وامي فقوله ابي مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبر مقدما وقد تظهر هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما اجاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم بنصر الدين ويقاتل الكفار فتفديه بكل كافر غير محذور قال الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجل صلى الله عليه وسلم وقيل الوجه في هذا ان يقال القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعرماك من اذي مسلم اي ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه انتهى والله اعلم

ص باب الدرق ش

اي هذا باب في بيان اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي بكحنة وبقاف هو الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمر وحدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علي الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فنهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق

والحراب

والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي علي خده وهو يقول دونكم بني ارفدة حتي اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابو ه اوصي به عروة بن الزبير فتحيل له يتيم عروة فذلك في هذا الحديث بينه معني في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومعني الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمد ويجاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير مصروف يوم حرب كانت بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمار هو بالها والمشهور يروونه قوله فلما عمل يا مستغفل يعمل قوله تنظرين ويروي تنظري وذلك جائز قوله دونكم كلمة الاغراء قوله بني ارفدة اي يا بني ارفدة وارفدة بكسر الفاء وفتحها ما لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبه الي جده وكان يسمي ارفدة ص قال ابو عبد الله قال احمد عن ابن وهب فلما غفل ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روي بلفظ غفل من الغفلة انتهى والله اعلم

ص باب حمايل وتعليق السيف في العنق ش

اي هذا باب في بيان حمايل السيف وهو جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف مثل المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم لها نظير جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حملته السيل من العناق قوله وتعليق السيف اي في جواز تعليق

السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس
ولقد فزع اهل المدينة ليلة ففزعوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد استبرأ الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وفي عنقه السيف وهو يقول لم
تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال انه لبحر مطابقته للترجمة في قوله
وفي عنقه السيف فان قلت ليس في ذكر الحمايل قلت لعلها يلزم من جملة
السيف وذكر السيف يدل على حمايله حديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس الذي
وفي باب الشجاعة في الحرب وغير ها وسيأتي مر الكلام فيه قوله وقد
استبرأ اي تحقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الكشميهني مرتين
ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعفه كلمة لا موضع كلمة لا
قوله وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كالبحر وكانه يسبح في
جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا قوله او قال شك من الراوي
اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه
بالجري القوي

ص باب ما جاء في حلية السيف ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من حلية السيف من اجوان وعدده وكلية وكلي
اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الكلية حلي مثل لحية
ولحى وجمع الكلي حلي بالضم والكسر وقولهم الكلية على الضفة انما هي
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال سمعت سليمان بن
حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم
الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي والانك والحديد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه
المروزي يروي للثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث عبد الرحمن بن
عمرو الاوزاعي الرابع سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن

عمر

عمر بن عبد العزيز كما مر ابو امامة صدي بضم المهملة الاولى وفتح الدال
وتشديد الياء احد الحروف ابن عجلان الباهلي الصحابي والاسقاعي اعلم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان اكثر روايته
لم في البخاري الا هذا الحديث الواحد ولحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد
عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم

ذكر معناه وتوجيهه

العلابي بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعي
العلابي الجلود التي ليست بمدبوغة وقيل هو القب يوجد رطبه فيشد
به حقوق السيوف ثم يرمى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يشد ع
من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو ما مكون من عصب البعير
ونيال هو جمع عليا وفي المنتهى لابي المعالي العليا القصبة الصفراء في عنق
البعير دونها عليا وان بينهما مشي العرق وان شئت علبان لانها فوق ملحفة
وان شئت شبهتها بالتابث الذي في جراب الاصلية التي في كساء وجمع
العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطأ
وكانه لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى قلت ما اخطأ الامن اخطأه
وقد ذكر في المنتهى ان العلابي ايضا جنس من الرصاص وقال يعقوب هي
الرصاص او جنس منه وعناية ما في الباب ان القرائن اذا ذكرت لم تقل
العلابي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا
يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرصاص قوله والانك بالنون وضم الفوقانية
بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد والجمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب
ان يكون واحد بنية افعل وقال في الواعي هو الاسرب بمعنى القصدير وفي
المنتهى جعله بعضهم كالقلعي منه وقيل الانك اسم جنس والقلعي منه
يكحل وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون اتفقا

سناد ذكر كراع انه الرصاص القابلي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف القلعية فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة والسيوف انما كانت لترهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم في الايمان في الارتفاع بهم والكفاية لهم

ص باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايلة

ش اي هذا باب في ذكر من علق سيفه الى آخره والقايلة الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدولي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اخبراه ان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القايلة في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط علي سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفايدة هذه الترجمة بيان نجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عن من يقصده بسوء وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن اميه الدولي بضم الدال وفتح الميم نسبة الى الديل من كنانة ويقال الدولي بضم الدال وسكون الواو وهو في قبايل في ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني لجاء حرف واحد سناه على وزن فعل وهو الديل بضم الدال وكسر الميم وهو دويبة صغيرة ليشبه ابن عرس وقال سيبويه

ليس

ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية علي وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل والله تعالى اعلم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى بن اسمعيل وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر محمد بن اسحاق وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن منصور وعن ابي اليمان بهذا في ترجمة سنان وفي ترجمة ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة انتهى

ذكر معناه وتحليله

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى الغرب فالطايف من نجد وارض بلد بنو تميم من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العرض وقال ابن دريد وعند الاسماعيلي قبل نجد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدي غزوة انمار وقيل كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله فلما قفل اي رجع قوله القايلة مر تفسيرها عن قريب قوله العضاة بكسر العين على وزن فعلة قال ابن الاثير العضاة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة قوله تحت سمرة السمر بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم

التفاصيل

اعظم الشجرة قال فترانا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يمنعك مني فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس قوله واذا غشا اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الطيب عزرك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابي غورث بالتصغير ذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بفتحتين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال الكرماني هو فرعل من الغوث وهو كجعد وقال ابن اسحاق فيما نزل رسول الله ﷺ شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها فاخترطه علي الشجرة ليخيفنا من مطر اصابه واضجع تحتها فقال الكفار لا عزيز وكان سيد هو وكان شجاعا قد افرد بحمد فصليك به فاقبل وسيفه صارم حتى قام علي راسه فقال من يمنعك مني فقال صلي الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلي الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فاتي قال انت خير مني فقال صلي الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله هذا اتي قومه يدعوهم الي الاسلام وفي رواية فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير اخذ قال لعسلم قال لا ولكن اعاهدك علي ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلي سبيله فاتي اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله اخترطا اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله صلتا ويروي بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون علي الحال اي مصلتا ووجه الرفع علي انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق بمرو في التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القعنبي انها مكسورة لغة وقال ابن عديس مر به بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اي مجردا يقال سيف صلت وصمصام واصله جرد ما من قوله فقال من يمنعك مني استفهام بمعنى النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله الله

اي

اي يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلي الله عليه وسلم بقوله ولا حرج عليه ثقة بالله وبنى كلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارقت بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم ان لا الهيل اليه بغير وهذا من اعظم الكرامات للعادة فانه عدة وتلك بيده سيف مشهور وهو حاضر ولا قدرة له صلي الله عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون من اوضح المعجزات قوله ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي صلي الله عليه وسلم الرجل المذكور قوله وجلس مال عن المفعول وفي احديث تفرق الناس عن الامام في التابلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلي الله عليه وسلم الابعدان يبقي معه من يحرسه عن مهلة لان الله تعالي قد كان ضمن لنبيه صلي الله عليه وسلم بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القايلة وفي الليل من الواجب علي الناس وان تضييعه من المنكر وخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن واذا المجاهد الينا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف اسرق فر وفيه دعا الامام لاتباعه اذا انكر شخصا وفيه ترك الامام معاقبة من جني عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفي عنه وفيه ضرب سيد نا رسول الله صلي الله عليه وسلم وصفحه عن كمال والله سبحانه وتعالي اعلم بالحال

ص باب لبس البيضة ثن

اي هذا باب في بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الراس من الات السلاح قلت من الات السلاح السيف والرمح ولا يلبس في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة وهي الخوذة وهي معروفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلي الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة علي راسه فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم

رضي الله عنه عنك فقال ان الدم لا يرقئه الا الله اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم ذرته فاستمسك الدم ش تطابقه للترجمة من قوله وهشيم البيعة على راسه ابو حازم سلمة بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب الجبن ومن يتترس بترس صاحبه وقد مر الكلام فيه هنا كذلك قوله وهشيم من الهشم هو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى بالجهاد الا ترى الى قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاحرز السلاح هنا الثواب للعدو وفيه ايضا تقوية للقلوب وانس لمحمد به واما لبس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وان كان محمولا من عند الله فلارشاد امته ليتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك

ص باب من لم ير كسر السلاح عند موته ش

اي هذا باب في ذكر من لم ير كسر السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كانت عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس من اكابرهم ونحو ذلك بوصي احدهم بذلك فخالف الشرع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضاء حملها صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما حاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد ما ذكرناه الان وقوله وحرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة رد اعليهم واما اهمال من المسلمين واتلافهم ذلك فليس بمعتقد في حله فافهم ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحا وبغلته بيضاء وارضا جعلها صدقة تطابقه للترجمة

وحذف

وحذف من الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث عن معهود فيه بشيء الا التصدق بالارض وعمرو بن ابي عثمان البصري من افراد البخاري وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري وسفيان هو الثوري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق اخو امي جنى رسوله الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في باب الوصايا فيه

باب الوصايا اول الكتاب وقد مر الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم بالصواب

ص باب من فرق الناس عن الامام عند القايلة وان نظل بالشجر ش

اي هذا باب في ذكر من تفرق الناس عن الامام الى اظل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن ابي سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد واخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان الدؤلي ان جابر بن عبد الله اخبره ان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصابهم القايلة في واد كثير العضاة فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ونام فاستيقظ وعنده رجل ولم يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وهو فقال من يمنعك قلت الله ثم قالها الثانية ثم لم يعاقبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في قتال هذا الباب لبابين فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابي اليمان الى اخره والثاني عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي الى اخره وقد مر لنا هناك ان المجيء اي عمد ويحيى بضمتين سيل وهو من الاضداد

ص باب ما قيل في الرماح ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في الرماح من فضله وهو جمع رمح ص وذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ش هذا التعليق ذكره الاسماعيلي

في الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء
آخر الحروف ثم باموحدة بجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا
يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه قوله جعل يرتمي
اي من العنبة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو
بلد لحجرية وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل النساء برهنه الاجنة والى
ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فاخذوا
فاخذه ثم شد على الحمار فاكمنه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك قال
انما هي طعمة اطعمكموها ش مطابقته للترجمة في قوله
والرمح في الرمح وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي التفسير عن محمد بن عبد الله
ابن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحاق عن خالد وعن محمد بن عثمان
واخرجه النسائي في التفسير عن عبد الرحمن الثقفي به قوله وهو في قبة
جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاه هو وكذا الكل بناء معروف والجمع
قباب والقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت
العرب قوله انشدك اي اطلبك بقال نشدتك اي سألتك بالله
كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله بقالي ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون قوله ووعدك
نحو واذ تعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ويريدون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة
فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط
رداؤه فاخذ ابو بكر فالقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء
كانت وقال ابن الاثير الدرع الزرد به ويجمع على ادراع قوله والقميص اي
وفي بيان حكم القميص في الحرب ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما
خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله ش هذه قطعة من حديث اخرجه
البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد
الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ
لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله
فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ش مطابقته للترجمة في قوله
وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء
الحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله
ابن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحاق عن خالد وعن محمد بن عثمان
واخرجه النسائي في التفسير عن عبد الرحمن الثقفي به قوله وهو في قبة
جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاه هو وكذا الكل بناء معروف والجمع
قباب والقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت
العرب قوله انشدك اي اطلبك بقال نشدتك اي سألتك بالله
كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله بقالي ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون قوله ووعدك
نحو واذ تعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ويريدون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة
فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط
رداؤه فاخذ ابو بكر فالقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال

ص باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب

ش

يا نبي الله كناك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله حسبك اي يكفيك
ما قلت قوله اخذ اي اخذ اولت الدعا يقال الى اخره السحاب بالطرام
ويقال معناه بالغت في الدعا واطلت فيه وقال الخطابي قد شكا معنى
هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا رأوا نبي الله صلى الله عليه
وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه
فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من
حاله وهذا لا يكون فظهر الغلط فيما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
واكثاره في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه ويقينهم اذ كان ذلك
اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد
فاحب ان يتهل بالدعا وليكن ذلك ما هي نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وعد الله
مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا اذ علم
انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال
له هذا القول وبدا له على صحة ما تاولناه بمثله على ابن ذلك بقوله سيهزم
الجمع ويولون الدبر وفيه قد ايس من استبطاء كون ما وعده الله به من
النصر والبشرى لهم هزم حزب الشيطان وتذكير هم عاقبتهم به من
كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم
سيهزمون ويولون الدبر اي الادبار فوحد والمراد الجمع قوله بل الساعة
موعدهم اي موعدا لهم قوله والساعة اي عذاب يوم القيمة ادهى اشد
واقطع والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدي له قوله وامر اي اعظم
بلية والله مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر وقال وهب حدثنا
خالد يوم بدر ش وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر النهري وخالد
هو الحذا يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي
قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر قال
حدثني محمد حدثنا عفان بن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر
الحديث

الحديث فان قلت من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن شهد
هذا ولا كان في حز من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة
واسقاط الواسطة عادته في اكثر رواياته وقد رواه
مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
بزيادة قوله اذ يستغيثون ربكم الاية ورواه البخاري ايضا في سورة
القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث
هذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن
اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال البخاري كذا اني رواية ابي ذر عنا عن ابي محمد
الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابي ذر وابن نفر قال وسقط ذكره
جملة من نسخة ابن السكن قال ولعله الذهلي قلت هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ابو عبد الله النيسابوري
الامام روى عنه البخاري في مواضع بلا نسبة وتارة يقول حدثنا محمد
ولم ينسبه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله
واما اسحاق فهو ابن منصور نفس عليه غير واحد وان كان اسحاق
روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخاري ما روى عنه في صحيحه
وفي رواية البخاري حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان
والثاني هو الحذا ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة في قوله ودرعه وسفيان
هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود
هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قد مر في كتاب الرهن في باب
من رهن درعه ص وقال يعلى حدثنا الاعمش درع من حديد ش
يعلى علي وثبت يرمي بن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطنافسي

الحنفي الايادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع
وما تين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا في باب الرهن ص وقال تعليقا حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد ش هذا تعليق
اخر وصله البخاري في الاستقراض في اول الباب وقال حدثنا علي بن
اسد حدثنا عبد الواحد بالحديث الي اخره ص حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت اليديهما الي ثديهما فكلما هم المتصدق بصدقة
انبسطت عليه حتى تغشى انامله وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة الي صاحبتها وتقلصت عليه والفت يداه الي ثرا قيه فمنع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيتهدان يوسعها فلا تتسع ش
مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالف الموحدة
تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وان كان بالنون تثنية
جنة فهي تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المنقري ووهيب
بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه والحديث
مر في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخاري
من طريقين الاول عن موسى بن اسماعيل بمفرده والثاني عن
ابن المثنى بابسط منه ومر الكلام فيه هناك قوله قد اضطرت
اليديها الي ثرا قيهما اي كبت اليديها الي ثرا قيهما وهو جمع ترقوة
وهو العظم الكبير الذي بين نغرة النحر والعاتق وهما من قوتان
كجابتين ومر لهما فلوم بالفتح وانما ذكر الثرا قي لانها عند الصدر
وهي مسلك الغلب وهو يامر المرء وبنهاه قوله تغشى اي تعمو وعفت
الريح المنزل اي درسته قوله وتقلصت اي ابت وارتفعت
قوله فمنع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي فسمع ابو هريرة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراجعه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجيب بان
لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم
كررها دون اخواتها

ص باب الجبة في السفر وتحريمها ش

اي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر وتحريمها في الحرب يعني في الغزاة وهو
من عطف الخاص على العام ومن المطالع لجبة ما قطع من الثياب مستديرا

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابي
الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما قفل فلقيته بماء
وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في
السفر وكان في غزاة والحديث معلى في كتاب الصلاة في باب الصلاة
في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابي معاوية عن
الاعمش الي اخره وفيه جواز اخراج اليد من تحت الثوب وفيه خدمة
العالم في السفر والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الحرير في الحرب ش

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم
بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبقى لمناسبة
في ابواب الجهاد ص حدثنا احمد بن المقدام حدثنا خالد حدثنا سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قمص من حرير من حكة كانت بهما
ش قيل ليس في حديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان حكة في
الحرب بالجيم كما زعم بعضهم واجيب بان ترخيصه صلى الله عليه وسلم

طاهر

لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورخص لهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير من الحرب ثم روى عن انس ان عبد الله بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير قال ورأيته عليهما وقال شيخنا زين الدين كان الترمذي رأى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة والقمل وانما كونه في غزاة وسفر فليس فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهابا للعدو كما ابيح لخيل فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والحرب والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كل واحد منهما فرادا فافرادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه لحكم وجمعهما يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فائدة الحكم على الاجتماع كما يقتضيه على الانفراد والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي البصري الثاني خالد بن الحارث ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال القبلة الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وأخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انسا ابن مالك اباهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كانت بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه

ابو

ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة انتهى والله اعلم

ذكر ما يستفاد منه

قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي ومواقفه ايجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وقال مالك لا يجوز وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر واختصر بها وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي وانكره وقال القرطبي يدل لجواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الآن يبقى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يجوز الا في السفر الثالث يجوز الا في المرض الرابع يجوز الا في القزو الخامس يجوز الا في العلم السادس يجوز على الرجال والنساء السابع يجوز لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرس الثامن قال ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح بكل حال العاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف السلف في لباسه فاجازته طائفة وكرهته طائفة اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن سحيم يزيد في الكراهة في الحرب اشد لما يجوز من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة ومن احاديه في الحرب انس رواه معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال لم

ز قد رايت على نجاف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطا الديباج في
الحرب سلاح واجاز محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ان استحب
الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة
ص حدثنا ابو الوليد حدثنا هام عن قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن
سنان حدثنا هام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فارخص لهما في حرير
رايته عليهما في غزاة ش مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي
الحرب وهذا ان طريقان اخران في حديث انس الاول عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن هام بن يحيى عن قتادة الى اخره
الثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده
قوله شكوا كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو و
الياء واما دعي ابن التين انه وقع شكيا فرد قال جوابه شكوا الذي لا عمر
الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا
ايضا قوله يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل فان قلت
كان السبب في الحديث الماضي لحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا
السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد
الرواة تاوله فاخطا ووقف الراوي بين الروايتين باحتمال ان يكون
احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع
لجميعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت
لعلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما
سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخر ي والحكم يثبت بشيئين
والاحسن ما قاله الكرماني قوله في رايته الراي هو انس ص حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن شعبة اخبرنا قتادة انه سمع انسا احد هم قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام

في

ن الحرير ش هذا طريق اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى
اخره قوله في حرير اراه في لبس الحرير ولم يذكر فيه العلة والسبب
وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص ص
حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس
رخص وارخص لحكة بهما ش هذا طريق خامس في حديث انس عن محمد
ابن بشار بالباء الموحدة عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن
محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم
اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او رخص على صيغة
المجهول شك من الراوي قوله لحكة اي لاجل حكة قوله بهما اي
بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم ص باب ما يذكر في السكين ش
اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل من كتف يحتز منها ثم دعي الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزاز صلى الله
عليه وسلم من كتف الشاة كان بالسكين وسيجيء له الطريق من كتف
الشاة الاحتزاز الذي رفيه والتي السكين ووجه ادخال هذا الباب
بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح وعبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني
كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر
ابن عمرو بن امية الضمري المدني يروي عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد
الضمري الصحابي وهذا الاسناد كله مدنيون قوله من كتف اي من كتف
شاة قوله يحتز بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع ص

والحديث سبق في كتاب الوضوء في باب حتى لم يبق صاع من لحم الشاة وسبق الكلام فيه هناك حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وزاد فالقي السكين شن هذا طريق اخر في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكم بن نافع الي اخره قوله وزاد بجوز ان يكون زاد الفاعل فيه سوار الرهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قاله النسائي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين

ص باب ما قيل في قتال الروم ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله بكوهري وقال الرشاطي الروم بن لعطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهولاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هولاء منسوبون الى جدهم رومي بن لعطا من ولد عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام ويقال له روماس وهو ثاني مدينة رومية حدثنا اسماعيل بن يزيد الرمشقي حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن يزيد عن خالد بن سعدان ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بنائه ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام قلت يا رسول الله انا فيه قال انت فيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش امتي يغزون مدينة قيصر معقود لهم قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو القتال بالروم والسكلبين وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عند هرقل قسطنطين اصطنبول

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

اسحاق

اسحاق بن يزيد من الزيادة وقد مر في اول الزكاة الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث يزيد بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي الرابع خالد بن مسعدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مرخج بن اعصر العنس الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو اعنس بالنون بالشام وبنو اعبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو اعيش بالياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبة الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد الى النفس وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عنه من يغزو بينه وبين ابي عبادة من عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام

ذكر معناه قوله

اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن حزم قال ذلك بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقيل في سنة معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن

الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت في قصتها بفلة
لها شهبا فان فتت فماتت وقال هشام بن عمار رايت قبرها ووقفت
عليه بالساحل بناقيس قوله اوجبوا قال بعضهم اي وجبت لهم
الجنة قلت هذا الكلام لا يتعين هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق
الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي الجنة لانفسهم وذكر ابن يزيد
ابن معاوية عن بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من
سادات الصحابة منهم ابو عثمان بن عباس قال ابن الزبير وابو ايوب الانصاري
وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قبل ان يسير الى القسطنطينية وقبرها هناك
تستقيم الروم اذا مخطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا
القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين وقيل سيرهما وتر جيشا كثيرا منهم سفيان
ابن عوف الى القسطنطينية فاغاروا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في غزاة المضار
قلت الاظهر هو الاسادات من الصحابة الصحابة كانوا بمعنى
هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هو لا السادات
في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول جيش غزا البحر ومنقبة
ليزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر اي قلت اي منقبة كانت
ليزيد وحاله مشهور قال قال صلى الله عليه وسلم في حق هذا
الجيش مغفور لهم قوله الا يلزم من دخوله في ذلك العموم حتى يصلح دليلا
خاصا اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم بان
يكونوا مستوفين شروط الجنة حتى لو ارتد واحد من غزاة هذا الجيش
لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان الامر مقصور على وصف المغفرة فيهم
وقيل يغلب هرقل ملك الروم كما ان اسري تغلب من ملك الروم وخاقان من ملك
الترك والنجاشي من ملك الحبشة

ص باب قتال اليهود

ش اي هذا باب في بيان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتاله اليهود في

مستقبل

مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله ص حدثنا
اسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبي
احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله ش مطابقته
للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو
يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء نسبة الى احد الاجداد مات سنة
ست وعشرين ومائتين قوله تقاتلون خطاب الى المؤمنين الذين هم
من امته فان هذا لا يكون الا بعد نزول عيسى بن مريم عليه السلام فان المسلمين
يكونون معه واليهود مع الدجال وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والاشجار
بمثل اليهودي واظهاره ايا هم في مواضع اختفائهم قوله فيقول يا عبد
الله الخ يقول الحجر يا عبد الله يا ابن سيطقه الله بدنك وهو على كل شيء قدير
ويحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول
اولى ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر
وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهوية وجرير بن عبد
الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقد مر في باب
الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين
المهملة ابو عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه اقوال وقد مر في
باب الجهاد من الايمان

ص باب قتال الترك ش

ايضا

اي هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة
واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي هم بنو اسطورا وهو اسم جارية
كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جات من نسلهم الترك
وقال كراع الترك الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم من هو في رؤس
الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصيد ورجد دابته
وصيره في مصران باكله وياكل الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم
من يتدين بدين المجوسية وهم الاكروت ومنهم من يتهود ومنكهم
يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا ومنهم سحرة وقال وهب بن
منبه الترك بنو اعم يأجوج ومأجوج وقيل اصل الترك ويعضهم من حمير
وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك كانوا يسمون اولادهم باسم العرب
العاربة فمولا ومن كان منهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم العجمية
وبلادهم غير عربية وخلوا في بلاد الهجر واستجروا وقيل الترك من
ولد افريذون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس
ابن سنجب لما وطئ ارض بابل فقالوا الترك هم فسموا الترك وقال
صاعد في كتاب الطبقات امم الترك فامة كثيرة العدد مجمع المملكة
ومساكنهم حاجزين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مفازة
الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وقسمتهم التي
يرعوا فيها واحرزوا حصانها للحروب ومعالجة الاسلحة

قلت الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن
نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد
منهم ابن سيمين كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن
يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال
المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج
في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه

كرميه

كرميه قدامه فيصرفقاه كوجهه وجهه كقفاه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون
بنال السفر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كان وجوههم المجان المطرقة ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى
الحديث لان قوله عراض الوجوه الى اخره صفة الترك وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وهو من ازد
البصرة وعمرو بالفتح بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين
المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه
من البصريين قاسط بعيد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون
والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب
واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة

ذكر معناه قوله

ان من اشراط الساعة اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط
بفتح الراء قال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها قوله ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من
الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة
في اذا اسدلوها كالنعال تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم
من الشعر او من جلود مشعرة لانها في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا
يكون في غيرها وتكون من جلد الدب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك
كان اعيانهم حذاق الحراد يتخذون الدرق وتطوت حيا لهم بالحبل وفي
لفظ حيث قال المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى
الرايش التي يدار عليها بالقرس والقرس كلب الماء وهو من دوات
الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقد تضم
هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر

غير الترك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابل كانت بلادهم الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون بلاد اصحاب بابل من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك كخصوصية بذلك لاصحاب بابل على انه يجوز ان تكون اصحاب بابل ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر الكرك يصرح بالرد على هذا التأويل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة فقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذي ينقلون بلاد الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها أوصاف الترك فاذا كان الترك اجنا سا كثيرة لا يلزم ان ينتقل كلهم بقال الشعر واما بابل الذي ذكره فهو بابين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابل الخزر في بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الردة وتبعه طائفة فهزمت سوكه في ايام المأمون وغلبوا على كثير من بلاد الجبل الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين قوله عراض الوجوه قال ابن دريد اي سمينا قوله المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس قوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاعنية منها شبه عرض وجوههم وتونوجباههم بظهور الترسة والاطرقة جمع طراق وهي جلدة تقدد على قدر الرقة وتلصق عليها وقال القاضي السفاقسي شبه وجوههم بالترس لبسطها واستدارتها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالسبت اي البست به وهي المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي ينشاه ويعمل هذا

حتى

حتى يبقى كأنه ترس علي ترس وقال ابن دريد قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو راكب بعضه فوق بعض فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون هل وقع هذا امر سيقع قلت قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام اليابين وصلوا الى بلاد شتى فنزلوا بين مراغة وبين الري وقزوين وابهر وزنجان وارديبل وسراعة كرسي بلاد اذربيجان واستاصلوا شأفة في هذه البلاد من سائر الطوائف وايستباحوا النساء وبدوا بحمل الاولاد ثم صاروا الى العراق الثاني واعظم صدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد وايوانها كما جاء في الحديث وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزالن طائفة من امتي او اناس يقال لهم البصرة يجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتأخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتأخذ على انفسها فتكفرت وهلكت وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فتقتلهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم ورواه البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم المجن ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ص حدثنا سعيد بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حمر الوجوه زلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم

ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وهي مطابقته للترجمة ظاهرة
اظهر من مطابقة حديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد
ابن عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم
المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله
ذلف الانوف هم الدال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوي الاربنة
وهو لفطس وقيل قصر الانف مع انبطاح وقيل ارتفاع يسير في وسطه يعفهم بدال مهملة
وقال ابن قرقول وقيدناه بالي جهين وبالمهملة اكثر وقيل تشير الانف
عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول
املح الناس الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف
وانائف وفي المخصص هو جميع المنخر وسمي انفا لتقدمه

ص باب قتال الذين ينتعلون الشعر ش

اي هذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم انما من الترك
كما ذكرناه ولكن لما روعي لحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة
عن وجه اخر عقد له هذه الترجمة ولان لفظ ابي هريرة في حديث الماضي
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ووقع في احر حديث وهو في
هذا الحديث ووقع في صدره ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ش مطابقة للترجمة ومعناه قد
ظاهره ذكر عن غريب ورد في الترمذي من حديث الصديق رضي الله عنه ان الدجال
يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم
حديث المجان المطرقة وقال الحسن غريب وهذا يدل على ان مقاتل خروج
الترك على المسلمين يتكرر وهكذا لو وقع كما ذكرنا يتبع الفيا عند ظهور
الدجال ص قال ابو سفيان وزاد فيه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

رواية

رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ش اي قال
سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز قال بيقين هو موصول بالاسناد المذكور وقد
اخطا من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه
قال هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال مرجوح لرواية بالنصب اي
زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند
التمثيل والقائل قوله صغار الاعين بالنصب لانه مفعول زاد ص

ص باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته ش

اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم ونبت هو ونزل
عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله ثم ولّيتم مدبرين
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة
ونزل عن بغلته واستنصر يعني دعا الله تعالى بالنصر فنصره الله اذ رماهم
بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين
معه لتباعد ابه ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق قال
سمعت البراء وسأله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا
ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم
سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل و
استنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو
من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله والكتب
مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك فقط

تنبيه عن سهل بن يوسف عن شعبة عن ابي اسحاق الى اخره قوله يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واحنا وهو جمع حنيء بمعنى كخفيف وهو الذي ليس معهم سلاح يقاتلهم قوله حسرا بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء وهو جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من سنان اصحابه قوله ليس بسلاح اسم ليس معهم والتقدير ليس احد هم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس ولكن محذوف اي ليس سلاح لهم قوله رماة جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله جمع هوازن منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر وهما قبيلتان قال ابو هريب نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين قوله نزشتوهم الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع سهما بعد سهم قوله وابن عمه مبتدا والحال محذوف قوله تؤده بالهمز اي تثقله

ص باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة

اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيامه لحربهم بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والهزيمة من الهزم والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته بعنف يكاشد يدا ومنها زلزلة الارض وهي اضطرابها ش حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ش بطائفة للرجة تؤخذ من قوله ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية الزلزلة لا تفسيرهم

ذكر رجاله وهم ستة الاول

ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي تقدم بالتفسير الثاني عيسى بن يونس بن اسحاق السبيعي الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام بن حسان ورام بذلك

تضعيف

تضعيف احد من فاحطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب ابن هشام ابن عروة قلت هو الذي تجاسر حين قال انه هشام ام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما ذكرته عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان لم قال لكن المناسب لما مر في باب دعاء الامعي هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجز ان هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك ورجح محمد بن سيرين بشين معجمة عبيده بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة بن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي السلماني علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق وفي الدعوات عن محمد ابن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي جميعهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد ابن ابي بكر عن اسحاق بن ابراهيم وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام ابن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن عندر وعن محمد ابن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هارون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله ملاء الله بيوتهم اي احيا وقبورهم اي امواتا قوله شغلونا اي الاعراب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو الاحزاب على حسب ما كانت تدين بهم في نفسه وكان يدعو على من آذى المسلمين

وكان يدعو لمن يرجو اجابة دعوته ويرجو عليه اللهم كما دعا الرويس حين قيل
له ان رويسا قد عمت ولم يكن لهم كفاية ولا ادى فقال اللهم اهد رويسا
وزاد بهز يقول حين غابت الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هي المقصر
وهو الذي صحت به الاحاديث وان كان الشافعي نص على انها الصبح
وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة قال قلت لم يصل صلاة
كعثمان قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ص حدثنا
قتيبة حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم
العن سلمة بن هشام اللهم العن الوليد بن الوليد اللهم العن عياش بن ابي
ربيعة اللهم العن المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على
مضر اللهم سنين كسني يوسف شرح طابقته للترجمة توخذ من قوله
اللهم اشدد وطاتك الى اخره لان شدة الوطاة اعم من ان يكون
بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدايد سئل الخلال العظيم
والموت الذريع وكلاهما وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ولحديث معنى في اوائل كتاب الاستسقاء في باب دعا النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن
قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
الى اخره ومعنى قوله اشدد وطاتك باسكت وعفني بنكاتك او اخذك هو
السنة بدعوة قوله على مضر نعم الكم غير مصروف لانه علم للقبيلة انثى قوله
سنين منصوب بتقدير اشدد او قدرا واجعل عليهم سنين او نحو ذلك
وهو جمع سنة وهو الخلاف ويوسف هو ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليهم ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد
الله اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم

اهزمهم

اهزمهم وزلزلهم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم
واحمد بن محمد بن موسى ابي العباس يقال له مروزية السمسار الزرني و
عبد الله هو ابن المبارك المروزي واسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابي
اوفى الاسلمي وابو اوفى في اسمه علقمة بن خالد ولحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المغازي
عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم في المغازي عن سعيد
ابن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم كلهم عن
ابي معاوية واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في
الجهاد عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله اللهم يعني يا الله يا منزل الكتاب
اي القرآن قوله سريع الحساب يعني يا سريع الحساب اما ان يراد به
انه سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب قوله اهزمهم
اي اكسرهم واردد بأسهم ويقال في قوله اهزمهم وزلزلهم دعا عليهم
ان لا تسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذ هزم راس وقاف الداودي اراد
ان تطيش عقولهم وترتعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتن قيل
في دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سجع الكهان
واجيب بان ذلك اسجاع متكلفة وقد انفق انفا فالا بدون التكليف
والقصد اليه ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا جعفر بن عون
حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة
فقال ابو جهل وناس من قريش وجزر جزور ناحية مكة فارسلوا
فجاؤا من سلاها وطرحوه عليه وجاءت فاطمة رضي الله عنها
فاقبلته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش لابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن

ربيعة والوليد بن عتبة وابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط قال عبد الله
لقد رايتهم في قليب بدر قتلى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم
عليك بقريش ووجهه طاهر وعبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن ابي شيبة
واسم ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان وجعفر بن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون ابن جعفر بن عمرو بن
حريث القرشي الكوفي وسفيان هو الثوري واسحاق وابو اسحاق عمرو
السبيعي وعمرو بن ميمون بن الازدي ابي عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية
وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهو لا كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث مر معنى في
كتاب الصلاة في باب المراة تطرح على المصلي شيا من الاذى بانيم
منه قوله قال ابو جهل اسمه عمرو قوله وناس من قريش وهم الذين
ذكرهم في الدعا عليهم فان قلت ما يقول ابي جهل قلت
محذوف تقديره هائوا من سلا الجزور الى تحرك وقوله وتحرك
جزء جملة معترضة حالية قوله من سلاها السلا بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
من المواشي واستدل به مالك بطهارة روث المأكول لحمه ومن
قال بنجاسته قال لم يكن ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا
دم فلو كفصوصها بان قلت هو مبنية قلت كان ذلك قبل تحريم
ذبايح اهل الاوثان كما كانت تحرم مناكحتهم وردي ايضا انه كان
مع الثوب والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله لابي جهل
اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعا مختص به اي دعي او قال
لاجل ابي جهل قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله في قليب
بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى وتذكر
وتؤنث فاذا طويت فهي الطوي قوله قتلى جمع قتيل نصب على
انه مفعول ثان لقوله رايتهم قال ابو اسحاق ونسيت السابع

ش

ش اي قال ابو اسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو بالاسناد
المذكور وكان ابا اسحاق المحدث سفيان الثوري بعد الحديث كان نسي
السابع وهو عثمان بن الوليد ش قال ابو عبد الله قال يوسف بن اسحاق عن
ابي اسحاق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية ش ابو عبد
الله هو البخاري ويوسف بن اسحاق بريري عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
واراد البخاري ان ابا اسحاق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا
رواية سفيان الثوري عنه اخرجها وحدث به اخرى فقال امية
ابن خلف او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح
امية بن خلف لان ابي لان ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد
بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحاق معنى موصولا في كتاب الطهارة
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وطرق شعبة وصلها البخاري
ايضا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن
ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم ساجد يحدث وفيه واخية بن خلف وابي بن خلف
شعبة الشاك فانهض حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان
اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك فلعنتهم فقال مالك قلت او لم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي
ما قلت وعليكم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم
لان معناه وعليكم السام اي الموت وهو دعا على النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا فاجاب هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة
بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن سلام عن ابن عيينة

عن قتيبة وذكر في الاسنادين حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهم عند
النسائي من حديث ابي بصرة قال صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا
اليهود فلا تطلق معي فان معي فان سلمت عليكم فقولوا وعليكم وعند ابن ماجه
من حديث ابن اسحاق عن ابي عبد الرحمن الجهني وصحيفة مختلف فيهما
مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال صلى الله عليه وسلم
اذا رددت ما قال قالوا سام قال لا انما قال السام عليكم اي تسامون
دينكم فاذا سلم عليكم رجل منهم فقولوا وعليك قوله
السام عليك بتخفيف اليم اي الموت قوله فلعنتهم اي قالت عايشة
فلعنت هؤلاء اليهود انتهى قوله فقال مالك اي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعايشة اي سبي حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت
عايشة بقولها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء فقال
صلى الله عليه وسلم فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم
فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت مستجاب لي وما قالوا لم يرد
عليهم بل انه صلى الله عليه وسلم رد عليهم قالوا وفي قوله وعليكم
قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة
يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم
الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وباثبات الواو يقع الاشتراك
معهم في الدخول فيها قالوا لان الواو حرف العطف ولا اجتماع بين
السببين وفي رواية يجيء عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ
الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف
وحذفها احسن في المعنى واثبتها اصح رواية واشهر وقال
ابو محمد المنذري من قال السام بالموت فلا يثبت الواو ومن فسره
بالسامة كما تقدم فاستاطها هو الوجه قال ابن العربي وكان
قتادة يمد الف السامة قوله وفيه اي في عامة السلف وجاءت
العلة ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس

وصدي

وصدي بن عجلان وابن تحيز فانهم جوزوا ابتداءه وقال النووي
وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكن قال عليك يقول
ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم
السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث
وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة فمن له اليه او للعام
ونسب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد
سلم الصالحون وان تركت فقد تركت الصالحون ويزول لهم الاثم وهم
بالسلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وفي هذا تاويل قوله
فحيوا باحسن منها وردوها قال ابن عباس وقتادة في اخرين هي
عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله اورد وها يقول للكافر
وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فرد عليه وان
كان مجوسيا وروي ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يدع يسلم
اليهودي ولا النصراني لابداءه بالسلام وعن ابن مسعود وابي الدرداء
وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن
عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي مئة خير الرددت
عليه وقيل محمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم والاستسلام
فقال ما ارى باسا ان يبدأهم بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح
عنهم وقيل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والاية
محفوظة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول
عليك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي
الحجارة وعن مالك ان سبابا دميا علي انه مسلم ثم عرفت انه ذمي
فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يبتدره منه فيقول ارد علي سلامي

عن باب هل يرد السلم اهل الكتاب او يعلم الناس

اي هذا باب يذكر فيه هل يرد المسلم اهل الكتاب وعلى ارشاد من

ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاهم الى الاسلام على الاعم
يعني واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول
التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منها ومن القرآن وغيرهما
ذلك انتهى وهذا مستمد من كل وجه ولو تأمل هذا ان المعنى هل
يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بما بين الاسلام
حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله او يعلمهم الكتاب اي وهل
يعلمهم المسلم الكتاب رجاء ان يرجعوا في الاسلام وهو احد قولي
الشافعي وقال مالك لا يعلمهم الكتابة ولا القرآن وهو احد قولي
الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل ويقوله عز
وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
وروى اسامة بن زيد مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي
قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقراء
عليهم القرآن ص حدثنا اسحاق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وقال فان
تولى فانما عليك اثم الاريسيين ش مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر اية من القرآن وهي
قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية تمامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزء
الترجمة اما مطابقة للجزء الاول فتؤخذ من قوله فان تولى
الى اخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقة
للجزء الثاني فتؤخذ من كتابته اليه على ما لا يخفى على المتامل
واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي
ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي

القرشي الزهري وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وهذا الذي ذكرهم هنا قطعة من حديث
طويل قد مر في اول الكتاب انتهى والله تعالى اعلم

ترجمة الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ش

اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين
بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتألفهم تعليل
لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجا منهم
الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم على حالتين احديهما انه يدعو لهم اذا امن
غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتد
شوكتهم وكثر اذاهم ولم يأمن من شرهم على المسلمين ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد انبأنا عبد الرحمن قال قال
ابو هريرة قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا
وات بهم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا
وات بهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن
العاصي بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس الدوسي من دوس
اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى
بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر ومن تبعه من قومه فلم يزل
معهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

الله عليه وسلم ممن كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا ورؤي براهم
ابن سعد عن ابن عباس قال قتل للطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال انما كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر
باسناده الى هشام الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلبت علينا
الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابغني ابغني الم واجعل لي آية
يهتدون بها فقال اللهم نوره فسطع نور بين عينيه فقال يا رب
اخاف ان يقولوا مثلة فحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في
الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا
وجه الثاني مع اصحابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم
اهل بيت من دوس وقوله انا دوسا قد عصت اي على الله تعالى
ولم يسمع من كلام الطفيل حتى دعاهم الى الاسلام وابت حتى سماع
كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب علي دوس الزنا والزنى
فادع الله عليهم بالهلاك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اهد دوسا ائت بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام وقال
الكرماني هم طلبوا الدعا عليهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين
قلت لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
ومع هذا كان يجب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعا
عليهم ما دام يطمع في احابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو
منه الاجابة ومن لا يرجو منه ذلك يدعو عليه كما
دعى على قريش كما مر ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران

ابن كعب

ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن ليهم بن الازد نسب اليه الدوسي
قال الرطاشي الدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا
قلت كيف الصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت
قد علم ان سكون حشو يقاوم احد السببين فيبقى علة واحدة كما في هند
ودعد

ص باب دعوة اليهودي والنصراني

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
ش اي هذا باب في بيان دعوة اليهودي والنصراني الى الاسلام قوله وعلى
ما يقاتلون عليه اي وفي بيان اي شيء يقاتلون عليه ويقاتلون على
صيغة المجهول قوله وكتب اي وفي بيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كسرى وقيصر وقد ذكرنا ان كلا من ملك الفرس يقال له كسرى و
قيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتاب و
معنى قيصر من تنتهم البقر وذلك ان امه لما انا ما الطلق به ما ت
فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يقر به لك لانه لم يخرج من فرج قوله
والدعوة اي وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في المقتال
وبالضم في الولية وبالكسر في النسب حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة
عن قتادة قال سمعت انسا يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ
خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول
الله ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي
الله عنه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم
كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث
طويل وقد مر وهو حري ان يكون اول الكتاب في بدء الوحي ولا يستبعد
هذا الان لحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول
قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة

انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان
للترجمة اربعة اجزاء الاول هو قوله لدعوة اليهودي والنصراني ووجه
المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده دعي
هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي ملحق به الجزء الثاني
هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه صلى الله
عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مسلمين والا يقاتلون
عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الذي يعقد ذلك الباب فقال لقاتلهم
حتى يكونوا مسلمين الجزء الثالث هو قوله وما كتب الي كسري وقيصر وهذا
ظاهر الجزء الرابع هو قوله قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم
الى الايمان بالله وقد بين رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال
فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد

ذكر معناه قوله

قيل له اي قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يقرؤون كتابا الا ان
يكون محقوما وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل
في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقنع ان من كتب الى اخيه
كتابا ولم يختمه فقد استخف به قوله فاتخذ خاتما من فضة وكان اتخاذه
لخاتم سبعة ست واضعاف كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ستّ وكان
بعث صلى الله عليه وسلم سبعة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية
ابن خليفة ارسل الى قيصر ملك الروم وجمعه كتاب فاله الواقدي وذكر
البيهقي انه كان في سنة ثمان وقوله خاتما فيه اربع كلمات بفتح التاء
وكسرها وختام وخاتام والجمع الخواتيم وقوله من فضة بدل على انه
لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري
ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسبع

بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب
فان قلت روى الطبراني واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك
الانصاري مولى البراء بن عازب قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فالبسنيه وقال البس ما كساك
الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء كعكرمة والاعمش وابا
القاسم الازدي وروي ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس
ابن مالك رضي الله عنهم قلت خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد بن
جبير والنخعي والزهري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا بكراهة ذلك للرجال واحتجوا
في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب لحديث وبحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي
في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الخباب عن عبد الله بن مسلم
السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل
النار فجاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام
فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه
مثقالا زاد الترمذي فجاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اراك
عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع بشبه وقال حديث غريب
فان قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن
حبان في صحيحه قلت كيف التوفيق بين حديثي البراء هما متعارضا
ظاهرا قوله انه اخالف الراوي ما رواه يكون العمل بما راه لا بما
رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان نهى خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير قوله حبشيا يحتمل انه

اراد من الجزع او العقيق لان معدنها اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليه
قوله الى بياضة اي الى بياض الحائر في بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية جبير عن انس كان فصه منه ولا
تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر ونقش فيه ثلثة رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن ابن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فنقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا تنقش احد على خاتمي هذا واخرجه
مسلم في الفضايل عن ابن بشبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد
رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح
ومعناه النهي ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله ثم قال
لا تنقشوا عليه قال الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ما سياتي وقال ابن حجر رحمه الله
تعليه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص به
بحياته ويدل عليه ليس لخلفائه كما تريده ثم نجد بن عثمان رضي الله
عنه خاتما اخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك
النقش ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى
كسرى فلما راه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعى
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق مطابقته
للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى وقد ذكروا غير مرة
وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن

مسلم

مسلم الزهري والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة
وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقد مر الكلام فيه هناك قوله
بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله عظيم
البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة
وعمان قوله بحزقه بتشديد الراء من التحزيق قوله فدعى عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت
الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا اظهمته خرقا وقد جاء تيك تمزق القوم
اذا اقفروا ولما دعى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك مات منهم
اربعة عشر ملكا في سنة حتى وليت امرهم امراة فقال صلى الله عليه
وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة

ص باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة

وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله ش اي هذا باب في بيان
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة
اي بالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله عليه وسلم قوله
وان لا يتخذ اي الدعاء ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون
الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد
منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في سلك الربوبية ش وقوله
بقاني ملكان كسبحان بويته الله الى اخر الاية ش وقوله بالجر

بياض في الاصل

ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم بن سعد عن
صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه
مع دحية الكلبي وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه
الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود
فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لابلاء الله فلما جاء قيصر

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي ههنا
احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا
تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كفار قريش قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق
بي وباصحابي حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم ايهم
اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت
انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي
وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر
ادنوه وامر باصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ثم قال لترجمانه
قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان
كذب فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يؤثر
اصحابي عني الكذب لكذبت به حين سالني عنه ولكني استحييت ان
يؤثر الكذب عني وصدقته ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا
الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد
منكم قبله قلت لا فقال لكنتم تتهمونه علي الكذب قبل ان يقول ما
قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال يزيدون
او ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد
ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الان منه في
حد ولا ندري ما يفعل قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئ
انتقصه به لا اخاف ان يؤثر عني غيرها قال فهل قاتلتموه قلنا نعم
قلت فكيف كان حربه وحربكم قال كانت دولا وسجالا ينال منا
وننال منه قال فماذا يامركم به قال يامرنا ان

نعبد

يعبد الله ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا ويامرنا بالصلاة و
الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت
ذلك له قال لي ان سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول
قبله فقلت لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت
رجل يأتم بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على
الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من ابائه من ملك
فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه
وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم وهم
اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان
حربكم وحربه تكون دولا ويدال عليكم المرة وندال عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك بماذا يامركم
فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما
كان يعبد اباؤكم ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء
بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد كنت اعلم انه خارج
ولكن لم اظن انه منكم وان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع
قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده
لغسلت قدميه قال ابو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد

ما الفرق

صح

فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان تولّيت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال ابو سفين فلما ان قضى مقالته
علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا ادري ماذا قالوا
واخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر
امر ابن ابي كبشة هذا انه يخافه ملك بني الاصفر صاحب قال ابو سفيان والله ما
زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا
كاره شك مطابقته للترجمة ظاهرة وتؤخذ من الفاظ من الحديث وابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي المديني وهو
من اولاد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم
في اول الكتاب في بدء الوحي ومعنى الكلام فيه مستقصى ولكن انظر
واعتبر حداقات بين الطريقين واكتسبن اختلافا في الالفاظ كثيرة من
زيادة ونقصان فلنتكلم هنا ما يقتضي الكلام تحقيقه لما بلاه الله فقال
التمني يقال من الخير بتثنيته ابلية ابلا ومن الشر بلي تبلية فالمعروف
ان الابتلاء يكون في الخير والشر مما من غير فرق بين فعلهما ومنه قوله
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة واما مبني فيمس شكر الانه فاع فارس
عنه ومنه الحديث من ابلي فذكر فقد شكر الابلاء الانعام والاحسان
يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار
والامتحان قال بلوته وابتليته قوله قال ابن عباس فاخبرني
ابو سفين هكذا ويروي ابو سفين بن حرب قوله فوجدنا بفتح الدال الفعل
ومفعول وقوله رسول فيصير بالرفع فاعله وقيل يردّ بالعكس
قوله ببعض الشام قبل غزوة الحديبية المشهورة قوله فادخلنا
عليه على صيغة المجهول قوله ادنوه بفتح الهمزة امر من الادناء قوله

قوله

قوله عند كتفي بتثنية يد الباء قوله من ان يا مر يسكون الهمزة وضم الباء
المثلثة معناه ان يروي ويحكي وقال ابن قارين اثرت الحديث اذا ذكرته
عن غيرك قوله فعدته كذا بالفين كيعلم المفعول ويروي فصدقت بدون
الضمير قوله من ملك بكسر اللام ويروي من ملك بفتح اللام على
صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثاني كلمة
الاستفهام قوله ولا يهم اللام وهو ما يتاول منهم فيكون تارة
لبعض وتارة يكون للاجزاء قوله لا يكثر البضن تتمة مما هو
مستفهمي قوله يدال علينا بهم الباء على صيغة المجهول قوله ويدال
بضم الدال على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة وتغلبنا اخرى
قوله سيامنك بقول اي يبتدئ به وهناك يا تيني بقول ويروي يا سي
قوله لم يكن ليدع الكذب بكسر اللام اي ليترك قوله وكذلك الرسل
تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها لحكم صبرهم قوله فيكون لها العاقبة
يروي له والضمير فيه لله يرجع الى قوله الى هذا الرجل بما معنى وكذلك الضمير
الذي في قوله منه وقاتلوه وحربه ونسبه وابنه وقتله وتتهمونه وايا هم
وتتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وابنه وابيه ولقيه وعنده وقتيبه
وكنانه وامره قوله فيوشك اي يسرع ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد ساعد
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح على
يديه فقالوا يرجون لذلك ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجو ان يعطى فقال
اين علي فقيل يشتكي عينيه فامروه فبصق في عينيه فبراء
كانه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ش مطابقته
للترجمة في قوله ادعهم الى الاسلام وعبد العزيز بن ابي حازم هو
ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل

علي رضي الله عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل
يوم خيبر ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث عشرين يوما او قريبا
من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله وحكى عن موسى عن
الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة
سبع قوله لاعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن
الاكوع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه الى
بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد هم بن يحدث
الله عمر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم
يكن فتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا
رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه
ليس بفرار فقال سلمة فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه
الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج والله يهرول
هرولة وانا لخلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت
الحصن فاطلع اليه يهودي من رأس الحصن فقال من انت قال انا
علي بن ابي طالب قال يفلق اليهود على ثم وما انزل على موسى
او كما قال فما رجع حتى فتح الله علي يديه وقال ابن اسحاق كان
اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتله محمود بن سلمة الفيشه
عليه رحى منه فشدخته قوله فقاموا يرجون ذلك اي قام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين معه حال كون الجميع راجين
لاعطاء الراية له حتى يفتح الله علي يديه قوله ايهم يعطى على صيغة
المجهول قوله فغدوا كلهم يرجو اي كل واحد منهم يرجو ان يعطى وكلمة ان
مصدرية اي يرجو اعطاء الراية له قوله فقال اي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اين علي بن ابي طالب فقيل يشتكي عينيه من اشتكى

عفوا

عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد قوله فما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
باحضار علي رضي الله عنه قوله فدعي علي صيغة المجهول اي دعي علي رضي الله
عنه له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد والسين والزاي
قوله فقال فقاتلهم الناس علي رضي الله عنه قوله حتى يكونوا مثلنا اي حتى
يكونوا المسلمين خلافا لمن قال على ريسك اي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي على ريسلك بكسر الراء اي امثل هذا على ريسك اي ابتد فيه
وكن علي الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتح الياء قوله لان يهدي بك
على صيغة المجهول قوله خير لك من حمر النعم حمر النعم بضم كاء اعز نفاسا
احسنها يريد خير لك من ان يكون لك فتصدق بها ولكن كلمة اشرف
الالوان عند هم قال حمر النعم والنعم يختص ان اذا طلق يراد به الابل وحدها
وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم رجل في الاسم سهما ص حدثنا عبد
الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن حميد قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما
لم يغزحتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما
يصبح فنزلنا خيبر ليلا وكان يطابقه للترجمة ويؤخذ من قوله اذا سمع اذانا
امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين
حالهم وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو اسحاق هو الفزاري واسمه
ابراهيم بن محمد بن الحارث قوله لم يغزبغين الباء من الاغارة وذلك لانه
اذا لم يعلم بحال القوم هل لبغيته الدعوة ام لا فينتظرهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله ليلا نصب على الظرف
اي في الليل ص حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا سمع هذا طريق
اخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر
ابن ابي كثير عن حميد عن انس وتمامه اخرجه البخاري عن قتيبة
ايضا في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثني

قتيبة قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير ولنا حتى يصبح وينظر فان
سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى خيبر فجاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد و
الخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين الحديث هذا طرق اخر لحديث انس اخرجه عن
عبد الله بن مسلمة الى اخره واخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في السير عن اسحاق بن موسى و
اخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قوله حتى
يصبح المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى
مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتينا خيبر حين بزغت
الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا
الصبح بغلس قبل ان يبدو لهم قال فخيبر الذي اجرى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين
بزغت الشمس قوله فساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم
واليم زايدة لانها من سحوت الارض عن وجه الارض وسحيته
اذا حرفته وقال الجوهري المسحاة كالجرفة الا انها من حديد
والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم واليم فيه لغات اربعة وقال ابن عبد
البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا قوله محمد اي جاء محمد والخميس عطف عليه وهو الجيش
والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فوق المقدمة والقلب واليمنة
والميسرة والساقة قوله الله اكبر الخ هو في رواية الكبيرة مرة وفي
رواية للطبراني من حديث ابي طلحة تكرره ثلاثا وهو حسن قوله

خربت

خربت خيبر فيه سجع ولا بأس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله خربت خيبر
يحتمل ان تكون صلى الله عليه وسلم قاله بوحي من الله في انه صلى الله
عليه وسلم يغلب عليها وبجزء يحتمل ان يكون تفاؤلا ولا بد ذلك على عادة
العرب في حزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك بحق تفاؤلا بوقوعه قبل نسب تفاؤله صلى الله عليه وسلم
بذلك لما رأى الآلات الحرب معهم من المساحي والمكاتل قوله انا اذا نزلنا
الى آخره فيه الاستشهاد بالقراءة فيما يحسن ويحمد حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه و
حسابه على الله تقدم بيان ما يتعلق للترجمة من حيث ان في قتاله معهم
الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوتهم اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا
لا اله الا الله يرفع القتال لكنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث
في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين
قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون
ويدعوا هم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما وراءه من الاوثان ومن اقر
بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاحرار من
اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم في هؤلاء امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول
الله فاسلام هؤلاء اقرارهم بالله واحدا كما كانوا به جاحدين كما كان اسلام وليك
اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا يحمل الاحاديث
وقدم الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الحكم بن نافع وهذا السند بعينه هؤلاء
الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه ايضا في

الصيام في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة قول امرت على صيغة المجهول بذلك على ان الله امرني واذا قال العجماني ذلك فهو امر الرسول صلى الله عليه وسلم امره قوله حتى يقول لا اله الا الله حتى نهاية وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ذكرناه الآن قوله فقد عصم اي حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال ابو هريرة العصمة الحفظ قوله الا بحق اي الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين وعبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين قوله وحسابه على الله فيما يسر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بموقوفه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص في نياته المنافق وكاذب المصر بفسقه او يعفو عنه رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ورد مثل حديث ابي هريرة عبد الله بن عمرو ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان واما رواية عمر فوصلها في الزكاة

باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من اراد غزوة فورى بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد ها يريد بذلك غزوة العدو وليلا يسبقه اليها بيس وبجدرهم واصله من الوري وهو حمل البيان وراءه وحاصل المعنى انه ستر ها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها ليلا يتيقظ لها فيستعد للدفع وقال ابو علي اصله من الوراية التي للبيان ولراظهر كانه قال سأبينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده العيني في شرح نسبوته بالهمز وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله ومن احب اي

وفي

وفي بيان امن احب الخروج للمغرب يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بنيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن سريط بفتح الشين المعجمة الذهلي قلت طالب الحكمة في ذلك اكثر حديث الضعيف لا وجه له والحكمة فقه تعلم من حديث الباب وانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته صلى الله عليه وسلم اياه لا تخلو عن حكمة فان قلت روي انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبة لخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب لهذا الخروج يوم السبت على نادر وبارك الله في سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى مطا بقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع جده كعبا واباه وعمه عبد الله بن كعب روى عنه الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخاري وكعب بن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وذكر صاحب التلويح بعد ذلك هذا الحديث وكرر بيان اللذين بعده خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا في غزوة مواضع قوله وكان قائد كعب من بنيه كان عبد الله بن كعب قائد

بن كعب في حاله ذا عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب صح

ابيه كعب بن مالك حين عمي قوله من بنيه وهم عبيد الله هذا وعبيد الله
وعبد الرحمن وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى
كعب بن مالك كما تراه ص وحدثني احمد بن محمد اخبرنا يونس عن
الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال
سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا
واستقبل عددا وعددا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم
واخبرهم بوجهه الذي يريد ش هذا طريق آخر لحديث كعب اخرجه
عن احمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن السمسار مرو ذية
المروزي عن عبد الله عن يونس بن المبارك بن يزيد عن محمد بن مسلم
الزهري وقال الدارقطني الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل
وقال الجياني كذا هذا الاسناد عن ابن مرويه عن ابن المبارك
في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد وسياتي
ابن هذه الثلاثة ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد
الله سمعت كعبا الا نه عنده وهم قال ابو علي وقد رواه معمر عن الزهري
على نحو ما رواه ابن مرويه من الارسال قال وحماد يشهد لقول
ابي الحسن ما ذكره الدهلي في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن
ابن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد
الله بن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيا و
انما رواه عن ابيه وعمه قال الجياني والغرض من هذا كله الاسناد
على المجارك حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني
لو كان بدل اين كلمة عن لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه
عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين

قلت

قلت يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة قوله
حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله
ومفازا المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا
للديغ سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها ماخوذة من قولهم
قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز وخلص قوله مغاليا
للسفر جليلا اي اظهرهم امرا هبوا لذلك وهو مختص باللام يقال
جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفي التلويح وضبطه الرصاطي
في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطا قوله وعن يونس عن
الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك
كان يقول لم اكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اذا خرج
في سفر الا يوم الخميس ش هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله بن
المبارك عن يونس الى اخره قوله لم اكن فيه للتاكيد وقيل فعل ماض
دخلت عليه كلمة ما معناه ليكون حزوجه صلى الله عليه وسلم في
السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فانه اكثر خروجه في السفر يقول
قال الاوجه ينفعل كذا الا ان يزيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل
الا ان يزيد حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس ش
هذا طريق اخر عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره والحديث اخرجه ابو داود
في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس
واخرجه النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن
يونس بن يزيد باسناده قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم جرج في سفرجناد وغيره الايوم الخميس والله اعلم

ص باب الخروج بعد الظهر بش

اي هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يهرحون بهما جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومعنى الكلام فيه هناك قوله يهرحون بفتح الراء ومنهما اي يلبون برفع الصوت قوله بهما اي بالحج والعمرة

ص باب الخروج اخر الشهر بش

اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في اخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من اخره ص وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة خمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة ش هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخاري في كتاب الحج في باب

فان قلت روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالغين المعجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بورك لامتي في بكورها قلت هذا لا يمنع جواز السفر في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصد البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة الذي يأتي الان فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت يبقى الرابع من ذي القعدة الا ان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم

بياض في الاصل

يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله الخميس بيقين اي في اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمام فانقضت كان الشهر ناقصا فصار هما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ش مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة فانها اخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى اخره نحو قوله ولا نرى اي ولا نظن قوله فدخل علينا اي بهم الدال على صيغة المجهول قوله قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك ص قال يحيى ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك والله بالحديث علي وجهه ش يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله انك اي بمعرفة بنت عبد الرحمن والله تعالى اعلم

ص باب الخروج في رمضان بش

اي هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من كره ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والحديث معلق في كتاب الصوم
في باب من صام ايام من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى اخره نحوه ومعنى
الكلام هناك والكد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع
قريب من مكة على مرحلتين منها قال سفيان قال الزهري
اخبرني عبيد الله عن ابن عباس وسمعت انا من لفظ سفيان قال سفيان
ابن عيينة قال يحيى بن مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واسناد
يحمد الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد
الله فرويي عن الزهري بالتحديث ورويي الزهري بالعنعنة عن عبيد
الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري
اخبرني عبيد الله فرويي عنه بصيغة الاخبار قال ابو عبد الله هذا
قول الزهري وانما يقال يوخذ في الاخير من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبد الله هو البخاري
نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري بعكس ان طرا السفر في رمضان
لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطرقه في اثناء اليوم فقال
البخاري يوخذ بالاخير من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد صلى الله عليه وسلم

ص باب التوديع نس

اي هذا باب في بيان مشروعية التوديع ولغتان اول توديع المسافر
للمقيم ويقال ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويوخذ الثاني
منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع حدثنا ابن وهب اخبرني
عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين
من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا
الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار

لا يعذب

لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ش مطابقته للترجمة في قوله
ثم اتيناه يودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقد مر الكلام
فيه الآن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وبكير بضم الباء الموحدة
تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا
الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعدة ابواب
مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه الى اخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة
وزاد ابو داود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن
الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث وزاد النسائي وذكر احمد كلاهما عن بكير عن سليمان وفي
رواية احمد من حديث هشام بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد
الله بن الاشج واوضح نسبه في التحديث قوله عن ابي هريرة كذا وقع
في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة احد
وكذا وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحاق في السيرة وادخل بين
سليمان وابي هريرة رجلا في هذا الحديث ورويي عن احمد
رواية الليث وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه الدارمي وابن
السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذي
وقد ذكر محمد بن اسحاق بن سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا
في هذا الحديث ورويي غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث
ابن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار سمع سماعه من ابي
هريرة وهذا الرجل ذكره احمد تعاكم في الكني فمن تكنى بابي اسحق
ولم يقف لعلي اسم ولم يذكره راويا غير سليمان بن يسار
وقال حدثه في اهل الحجاز وذكره صاحب المبراة في الكني وقال
ابو اسحاق الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي عيينة

قوله ثم

في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان
عن ابن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج
فذكره وقوله في بعث البني في جيش وكان امير هذا البعث خمسة
ابن عمر والاسلمي رواه ابو داود ومن رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال
فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني
فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالالف واللام وفي رواية
الجارود وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذي
سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق
وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ليرا طلقة النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته
زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود والرجل فنخسا بها
فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه
بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال لا ينبغي لمن الله
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان اراد هبار هنا بالذكر
لكون له كان الاصل في ذلك والا حركان بتمامه وسماه ابن السكن
في روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا اتفق
عليه ابن شهاب في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه
خالد بن عبد قيس قيل له تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو
في النسخ المعتمدة من مسند البزار فكذلك اورده ابن بشكوال
من رواية البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من

طريق

طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي
اخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي
الاسدي قال ابن عبد البر اسلم هبار يوم الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسب من سكت فما
سمعوا عنه قوله ولا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي
ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحاق لم يزد
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التعذيب
بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل
على انه ليس بحرام عمل اعين الرعاة بالنار في صلب المدينة بحضرة
الصحابة وتحريق الحق ارجح بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق
الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب ورد ابن
شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه وفي امراة واقفها
فقال ان وجدتم حيا فاقتلوه وان وجدتموه ميتا فحرقوه بالنار فوجده
ميتا فحرقوه وفي الحديث ان بنيا من الانبياء صلوات الله عليهم
قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله له هذه نملة
واحدة فقال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقها لانه
اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر لجواز
ان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابة
عما رض منع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة
الى ذلك اذ لم يعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من فيه بان لا يكون
فيهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يريد هذا كله لان ظاهر
النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او
باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا النهي

لحكم بقتل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت
طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين
عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه
وقالت طائفة من حرق يحرق به قال مالك واهل المدينة في
الشافعي واصحابه واحمد واسحاق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا
ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لدفع اللباس وفيه
نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل
العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه
وفي مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له
ايضا ص باب السمع والطاعة للامام ش ،
اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام ونزاد هنا
الكشميهني في روايته مالم يامر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم
يذكر ونفس الحديث يدل عليه ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكريا
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمع والطاعة حق مالم يؤمر بالمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من
طريقين الاول عن مسدد عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا
في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني محمد بن صباح م
تشديد الباء الموحدة عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد
الله الى اخره قوله السمع والطاعة اي اجابة قول الامير الى
طاعته وامره واجب حالم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق

في

في معصية الخالق وباقي من حديث علي بلفظ لا طاعة في معصية
الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه
النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم ذكر
عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية
وكرهها في المعصية وقال ابن بطال اجمع اهل السنة ان الخروج ولو
على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه
الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جور منهم ولا خلعهم الا
بكفرهم بعد ايمانهم وتركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من
الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس
بهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن
الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم
لمن خرج عليهم عند ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر
به السلطان من العقوبات فمثل تسمع الماموربه فعل ذلك من حد
تثبت او علم يكون عنده لوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا
كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفتهم
وان لم يكن كذلك وثبت عنه الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه
ما امر به الولاة من ذلك وغيره يسعهم ان يفعلوه فيما كان
ولا يتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع الماموران يفعله حتى
يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عدل سواه الا في الزنا
فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي رحمه الله
ص باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به ش ،
اي هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل
على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء
كان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على الجهتين
قوله ويتقى به ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اي

يتقي بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيد الاعداء انه يمنع المسلمين من غير الاعداء ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه ش مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ويسند هذا الحديث بمولد الرجال فيه عبد الله بن مسلمة بن قعنب وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي بعض لحديث الامام جنة في البيعة والسير قوله نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة وهذه القطعة مر في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد وان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة وبالسناد قال لا يبولن لحديث قوله وبهذا الاسناد اي المذكور وقال صلى الله عليه وسلم من اطاعني الى اخره قال الكلاباذي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسا قبائلهم فلما ولي في الاسلام الامراء انكرت نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا الامر خاصا بمن باشر الشارع بتوليته الامام به كما نبه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه تقبيح ذلك في المخالفة والمعصية قوله وانما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم بعضا والجنة الدرع وسمي المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الامام جنة انه يقي الامام الرديء والسيء كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون المراد بجنة في القتال كما ذكرناه انما ان يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فانما يقاتل من ورائه وانما عليه مرجع امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله ويتقى به بمجهول اي يصلح ويتقى به التأخير لمن الوالي وبهذا الابدال يندفع التنافي التالي اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الرأي والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اي وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه تقسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر قوله العرب بجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بالمعالي يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الكلاباذي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل وا قال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهو الملك الذي ينفذ حكمه وهذا في لغة حمير قوله فان عليه منه اي فان الوبال الحاصل منه عليه لانه المأمور قال الكرماني ويحتمل ان يكون بعضه عليه قلت هذا على تقدير ان يكون من للتبعيض والظاهر ان المأمور امينا لا يخلو عن التبعية على ما حكي ان الحسن البصري وعامر الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين كتب الي في امور فما ترياني فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مأمور والتبعية على احرى فقال الحسن اذا خرجت من سعة فضرك الى ضيق فترك فان الله تعالى يحبك من الامير ولا يبعيك الامين من الله تعالى

المسلمين

ص باب البيعة في الحرب ان لا يفروا

اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا يفروا وفي بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اي بعدم الفرار منه وقال بعضهم على الموت اي البيعة في الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين فلا علم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالبيعة على الموت الا يفروا ولو ماتوا وليس المراد انهم لا يموتون ولا يقتلون لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمؤمنين هؤلاء الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وقيل هذا عام في كل من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة ورد بانها سميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا في عمرة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألنا نافعا على اي شيء بايعهم على الموت فقال لا بل بايعهم على الصبر ثم مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هي عدم الفرار في الحرب وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وجويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده قوله من العام المقبل اي الذي بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي مما كان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله

كانت

كانت رحمة اي كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله وكمل رضي الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال النووي بسبب حفظ مكانها لان ينتشر الناس بها لما جرب بحثها من الخير ونزول الرضوان والسكينة ويخبرك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب فاجهال اياها وعبادتهم اياها وكان حفظها رحمة من الله تعالى قوله فسألنا نافعا السايل هو جويرية الراوي قوله على الموت اي اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله قال لا اي قال نافع لم يكن بيعة على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسنده وقال بعضهم والصحيح بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر ويكون مسنده بهذه الطريقة ويؤيد نظر الاسماعيلي ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مطابقته كيف ان يكون قوله وقال بعضهم على الموت لا له من الترجمة والمفهوم من كلام عبد الله بن زيد بن عاصم انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد وهو بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم قوله لما كان زمن الحرة وهي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة زهرة قاله السلمي وقال الواقدي وابو عبيد واحرون هي حرة واقم اطم سقر في المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب

كنية واشهرها كان له عشرون حجة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد
الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فرازاهم واحسن صلاتهم
يصلح مرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن المطيع رضي الله عنهما
فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع
باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا ومسلم ومن
احلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وكنية ابو عبد الرحمن ويعرف ابوه بغسيل الملائكة
وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال
حنظلة بحنظلة يعني بابيه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت اجريت منى
راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله
ابن حنظلة ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد
حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ ليزيد واسمه
عبد الله او المراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى
ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا
بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى بجده
او جده منسوبا الى الام استخفافا واستهجانا واستشناعا لهذه الكلمة
انتهى قلت الكرماني خبط ههنا خبط عشوا وتعسف في هذا
الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لاابايع على هذا احدا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى انه بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس بحرج فلذلك ذكر
البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع الذي صرح فيه بانه بايعه على
الموت ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة

رضي

رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل الشجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايضا فبايعته الثانية فقلت له يا ابا مسلم على
اي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وطابقت الترجمة في قوله
وقال بعضهم على الموت المكي يشدد الياء الخ حرف قوله واسمه وليس
بسنده ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسم
سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الحادي عشر واخرجه
ايضا في المغازي عن قتيبة وفي الاحكام عن القعنبي واخرجه مسلم في
المغازي عن قتيبة به واسحاق بن ابراهيم واخرجه الترمذي والنسائي
في السير جميعا عن قتيبة قوله يا ابن الاكوع اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد
بتاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالشجاعة فلذلك امره بتكرير المبايعة
وقال ايضا الى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته
الثانية اي المرة الثانية قوله فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن
ابي عبيد الراوي بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد
ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله
في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ورواه مسلم
من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله
عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه
ونحن اربع عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت ص حدثنا محمد
ابن عمر حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت الانصار
يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا
عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة شرطابته للترجمة توحد

من قولهم على الجهاد ما حييتا ابدا فان معناه بقوله ابي انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب النحريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حدثنا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقال علام نبايعنا قال على الاسلام والجهاد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن عزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم اللام وفي بعض النسخ ابوه مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس سابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمر بن حالد وعن محمد ابن ابي بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله واخي اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمي قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلام بعد اسلام اخيه بعد الفتح وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا بعد في رواية ابي عثمان عنهما كما قال في الاستيعاب قوله بايعنا بكسر اليا امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مضت الهجرة لاهلها يريد بهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان قبل الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية وكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ايضا بدليل ما مر ان الاعرابي يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية الا ترى انه عد واو صرح فيلزم ايضا كل احد قوله فعلى ماذا تبايعنا اي على اي شيء تبايعنا واصله على ما الان ما استفهامية حذفت فيجب حذف الالف بعدها وابقاء الفتحة دليلا عليها حتى فهم واللام وعلام وعليه حذف الالف فرقا بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة على عيي بما سيألون فنادر وقيل ابن الذين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليها المقام بها حيا نبه صلى الله عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث وعون عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وفاته ثم يرجع اليها حركا فعل صفوان قوله قال لي الاسلام اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ابايعكم على الاسلام والجهاد ان الحقيح اليه والله اعلم

ص باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

ش اي هذا باب في بيان عزم الامام على الناس فيما يطيقونه يعني وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر بالشيء الذي لا ترد فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله رضي الله عنه لمعاذ اتى اليوم رجلا فسالني عن امر ما دريت ما ارد عليه فقال ارايت رجلا مودا ينشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي فيغنم مخطبا ويشيل لا يخمسها فقلت له والله ما ادري ما اقول لك الا اني كنا مع النبي

صلي الله عليه وسلم فمي ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتي نفعله وان
احد كم لن يزال بخير ما اتقي الله واذا سئل في نفسه شيء فسأل رجلا
فشفاه منه او سكت ان لا تجد وه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما عزمت
الله شيئا الا كان اسهل شرب صنوع وبقي كذ ره شرطا بقيه للترجمة نوحد
من قوله في اسيا الا تخصيها اي لا تطيقها من قوله علم ان لي تخصوه وقال
الداودي يحتمل ان يريد لا تدرك هل هو طاعة ام معصية قلت
المعني الاول هو الا وجه لان الثانية لا تحتمل الا به ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه ورجال هذ الاسناد كلهم كوفيون قوله رجل فاعل
اتاني ولم يذكر اسمه قوله ما اراد عليه جلة في محل النصب علي انها مفعول
قوله شفاه ربيت الفتي قوله اليت اي اخبرني في قوله موديا بفتح الميم وسكون
الهمزة وكسر الدال المهملة بعدي ذال الداة للحرب كما سلة ولا يجوز حذف الهمزة
منه حتي لا يوهم انه من اودي اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا
متمكنا وكذا قال صاحب الداودي والاول اظهر قوله شيطانا بفتح
النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذي ننشط له
وتخف اليه وفي نسخة فعله قوله لا تخصيها اي من تعسيره قوله تخرج
قال بعضهم كذا في الرواية بالنون قلت بمجرد الدعوي ان الرواية
بالنون لا تسمع بل يحتاج في ذلك الي البرهان بل الظاهر انه بالتاء
آخر الحروف والضمير الذي فيه يعود الي قوله رجل وايضا فان في
رواية النون قلت اي التركيب علي ما لا يخفي فان قلت
اذا كان يخرج بالنيا كان مقتضي الكلام ان يكون مع مرابه بلفظ
الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من
انواع البديع وقال الكرماني معني رجلا ان احدنا يخرج مع امرائنا
والذي قلت هو الا وجه فلا حاجة اي هو الا نفس قوله فيعزم
علينا اي الامير سيد علينا في اسيا لا تطيقها وقال الكرماني

فيعزم

فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعني لا يحتاج الي تقدير الفاعل
ظاهر هذا ان كان جاء به رواية قوله حتي نفعله غاية لقوله
لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثني وهو مرة وحاصل السوال
ان قوله اراد بمعني اخبرني كما ذكرنا وفيه نوعان من التعبير اطلاق
الرواية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال
اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا يجب له
وجوب المطاوعة ولم يذكر من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول
عليهم ويحتمل عزمه صلي الله عليه وسلم تلك المرة علي ضرورة كانت
باعثة له عليه قوله واذا شككت في نفسه شيء هو من باب القلب
واصله شك نفسه او شك بمعني لصق وقوله شيء اي ما تردد فيه الانجاز
او غير جائز قوله فشفاه منه اي ازال مرض الرد فيه واجاب
له بالجزم قوله او سكت اي كما ان لا تجد وفي الدنيا احد يفتي بالحق
ويشفي القلوب عن الشبهة والشكوك قوله ما عزمت بالفتح المهملة
اي ما بقي والعزوم من الاضداد البقاء والمضي وقال قوم الماضي غابر
والباقي غابر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي
هنا اشارة بقوله ما اذكر قوله لا تشقب بفتح التاء المثلثة وسكون
الشين المعجمة وبجوز فتحها وهو الما المستنقع في الموضعين والجمع شقاب
شبه بقاء الدنيا من غدير هبصنوع وبقي كذره واذا كان هذا قيل من
ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ويوجد
تلك الفترة العظيمة فما ذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد
ذلك وهلم جرا قال الفراء تشقب وتقب والفتح اكثر من الاسكان
وفي المنتهي بالتحريك الفتح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذي
يكون في غلظ من الارض وفي ظل جبل لا هضبة هر الشمس
فيرد ماوه يريد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا ويبقي شر
اهلها والجمع شقبان وشقبان مثل جمل وجملان ومن سكن قال

ثغاب وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو احد ويجتزء
الماء من علو فاذا انخفت حفرته امثال القبور والديار فيمقى السيل
عنها ويبقى الماء فيها فتصفقه الريح فلا يسيغ شيئا صافيا منه ولا ابرد
فسمي الماء بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع ثغاب وقال
المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام وترك
التسخط والله اعلم

ص باب كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ش اي هذا
باب يذكر فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والحكمة فيه ان
الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد
وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم
فيها وما يحملون من سلاحهم هبت ارواح العفو فبردت من حرهم
وسكنت من سطوتهم وخفت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد روى الترمذي
من حديث النعمان بن مقرن قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال
عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنين لصوبهم في صلاتهم
وروى احمد في مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال
الشمس وروى الطبري من حديث عتبة بن عروان السلمي قال
كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت
الشمس قال لنا اجلوا فاجلنا وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل العدو اول النهار
اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة ص حدثنا عبد
الله

الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق عن موسى بن عقبة
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه
عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
ش مطابقته للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس الى اخره الخ

وعبد الله بن محمد المسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي
وابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى بن عقبة الى اخره وهذا
السند بعينه هو الذي مر في باب الصبر عند القتال مع
بعض اختلاف ومعنى الصفا ان تكون في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر
فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه
هناك قوله منزل الكتاب اي يا منزل القرآن وقد وقع هذا السجع
التفاتا من غير قصده

ص باب استيذان الرجل الامام ش

اي هذا باب في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اي طلبه الاذن
من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج وحكم ذلك ص لقوله عز
وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه الى اخر الاية ش هذه الاية
اكثرية في سورة النور وتمامها اولئك الذين يؤمنون بالله
ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم
واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم والاحتجاج بها في قوله فاذا
استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ووجه ذلك ان
الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى يستاذنوه قالت الايمان بالله والايمان برسوله وجعلها
كالتنسب له والقياط لذكره وذلك مع تقدير الجملة بانما والباقي ظاهر
مستند المجاز عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين لم تحقيقه بما
يزيده توكيدا وتشديدا وحيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله
ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يومنون بالله ورسوله والمراد
بالامر بجامع الطاعة مجموعون عليه حتى الجمعة والحرف الفطر والجهاد
واشباه ذلك قوله لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال المنسرون كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج
من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اي يقوم فيراه صلى
الله عليه وسلم فيعرف ان لحاجة فياذن له قال مجاهد واذن
الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل
قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن
في الرجوع الى اهله في غزوة بتوك فاذن له وقال انطلق ما انت منافق
يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان للامير
احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه
الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياخذ له اذن والا لم ياذن له ص
حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقال حتى لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح
لنا قد اعيى فلا يكاد يسير فقال لي ما بعيرك قال قلت عيي قال فتخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعى له فما زال بين يدي
الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته
بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال
قلت نعم قال فبعيه فبعته اياه على ان لي ظهره حتى
ابلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن

لي

فقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير
فاخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال
هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي او
استشهد واي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فتاديهن ولا
تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتاديهن قال فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه
ورده علي ش مطابقته للترجمة في قوله اني عروس فاستاذنته
فاذن لي واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد
الحميد والمغيرة هو مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر
والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام
فيه مستقصى هناك قوله ناضح اي بعير يستقي عليه الماء قوله اعيى
اي تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله فقارا ظهره بكسر الفاء وهي
حزرات عظام الظهر اي علي ان لي الركوب عليه الى المدينة قوله
عروس يستوي فيه الرجل والمراة قوله لاهني اي على بيع الناضح اذ لم
يكن عن قوله ورده اي الجمل فحصل له الثمن والثمن كلاهما قوله قال المغيرة
هذا في قضايا حسن لانه زيد به بالسند المغيرة هو المذكور في اسناد
الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم وهو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة
وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به
لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال
الداودي مراده جواز زيادة الدرهم على حقه تاسيسا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قضاه وزاده
ص باب من عزا وهو حديث عهده بعرسه ش
اي هذا باب في ذكر من عزا واحكامه انه حديث عهد بعرسه بضم العين
اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس

بلا مميز وفيه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا
الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا
المقدار لتكرر هذا الحديث ص

باب من اختار الغزو بعد البنا ش

اي هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنايه بزوجه اي بعد
دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة او لا
يمنع والحديث يدل على الاول وفيه وفي باب حديث ابي هريرة الآت
واعترض الدراوردي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البنا
قبل الغزو كان ابين فانما الحديث فيه اي حديث ابي هريرة انه اختار
البنا قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما
ذكرناه وفيه نظر الدراوردي عليه وسنذكره في النكاح باب من احب البنا
بعد الغزو ص فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا
الباب المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي اورده في الخمس من طريق
هام عنه قال غزا نبي من الانبيا عليهم السلام فقال لاتبعني رجل
بضع امراة وهو يريد ان يبني بها وقال الكرماني انما لم يذكر الحديث
واكتفى بالاشارة اي لانه لعلم لكن بشرطه فاراد التنبيه عليه
ورد بانه لم يستحضر انه اورده موصولا في
مكان آخر على ما سياتي ان شا الله تع
قريبا ثم هذا الجزء بعون الله وحمده
ويليه الجزء الذي بعده اوله
باب مبادرة الامام عند الغزو
وصلى الله على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه
وسلم اجمعين
امين
تم

لعله
ملك